دور الدولة في كفالة الحقوق الثقافية لمواطنيها ومدي قابليتها للتقاضي

"دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان أحمد

المحاضر بكلية الشرطة والجامعات المصرية

والمستشار القانوني بالمملكة العربية السعودية

الملخص باللغة العربية

تعتبر الحقوق الثقافة هي الوعاء الفكري والروحي لأي أمة، كونها مخزون تراكمي مركب نتيجة لمحصلة العلوم والمعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب، والأخلاق والقوانين، والأعراف والتقاليد والموروثات التاريخية واللغوية والبيئية، التي تشكل فكر الإنسان وتمنحه من الصفات الخلقية والقيم الثقافية فتصوغ سلوكه في الحياة. لذا يقع على عاتق الدولة دوراً هاماً في كفالة هذه الحقوق.

ويقع على عاتق القضاء دور هام في تفعيل الحقوق الثقافية وحمايتها وتفعيل دولة العدالة الثقافية، إلا أنه يثور إشكالية هامة حول مدي إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الثقافية وهل الحقوق الثقافية قابلة للتقاضي أسوة بالحقوق المدنية والسياسية، كما تبرز إشكالية أخري تتمثل في وسائل اتصال القاضي الإداري بدعاوي الحماية للحقوق الثقافية؟ وما هي دور العدالة القضائية في تفعيل العدالة الثقافية وإرساء مبدأ الأمن الثقافي، ومن أجل معالجة الاشكاليات الرئيسية والفرعية لهذه الدراسة فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للحقوق الثقافية في مصر وفرنسا، وكذا الاحكام القضائية ذات الصلة، مقارنة بالنظام الفرنسي، وقد انتهت الدراسة بجملة من التوصيات جاء أهمها على المشرع المصري مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الثقافية وخاصة القانون رقم ١٣٨

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لسنة ٢٠١٧م بشأن بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة، وإزالة الغموض الذي يحول دون إمكانية التقاضي بالنسبة للحقوق الثقافية والتنصيص على جواز التقاضي.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الثقافية – الامن الثقافي – العدالة الثقافية – المصلحة الثقافية– التمكين الثقافي– ترخيص المشاع الابداعي.

Abstract

Rights consider culture to be the intellectual and spiritual container of any nation, as it is a cumulative, compounded stock resulting from the sum of sciences, knowledge, ideas, beliefs, arts and literature, morals and laws, customs and traditions, and historical, linguistic and environmental legacies, which form a person's thought and give him moral qualities and cultural values, thus shaping his behavior in life. Therefore, the state has an important role in ensuring these rights.

The judiciary has an important role to play in activating and protecting cultural rights and activating the state of cultural justice. However, an important problem arises about the extent to which cultural rights can be litigated and whether cultural rights are justiciable in the same way as civil and political rights. Another problem also arises, which is represented by the administrative judge's means of communicating

protection claims. For cultural rights? What is the role of judicial justice in activating cultural justice and establishing the principle of cultural security? In order to address the main and subsidiary problems of this study, we have used the comparative descriptive analytical approach, by extrapolating the constitutional and legal texts regulating cultural rights in Egypt and France, as well as the relevant judicial rulings, compared to the system. The study ended with a number of recommendations, the most important of which was for the Egyptian legislator to review the legal texts related to cultural rights, especially Law No. ١٣٨ of ٢٠١٧ AD regarding the reorganization of the Supreme Council of Culture, removing the ambiguity that prevents the possibility of litigation with regard to cultural rights, and stipulating the permissibility of litigation.

Keywords: cultural rights – cultural security – cultural justice – cultural interest – cultural empowerment– Creative Commons licensing.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مقدمة

تعتبر الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من المفهوم الشامل لحقوق الإنسان، والتي تشير إلى الحقوق التي تتعلق بالتعبير الثقافي والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية والأدبية، والمتعلقة أيضا بالتراث والآثار وكل ما يتعلق بالنواحي الإبداعية، وتشمل الحقوق الثقافية حق الأفراد والجماعات في المجتمع من المشاركة في الحياة الثقافية والفنية، والحق في الوصول للممتلكات الثقافية والإبداعات الفكرية، والحق في المحافظة على الهوية الثقافية الخاصة بهم، والحق في الوصول إلى المعرفة والمعلومات الثقافية، والحق في الحماية القانونية للتراث الثقافي والفني والأدبي.

وانطلاقاً من الأهمية التي تضيفها الحقوق الثقافية للمواطنين والمجتمعات، حظيت هذه الحقوق بالدعم التشريعي من قبل المنظمات الدولية والتشريعات الداخلية، فعلي الصعيد الدولي صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[٢] فيما أسهمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشكل لافت في صياغة كثير من الصكوك المعيارية الحماية وتعزيز والترويج للتنوع الثقافي، تنفيذاً للتفويض المسند لها من طرف هيئة الأمم المتحدة، وفي البدايات أبرمت في عام ١٩٥٤ اتفاقية لاهاي الحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وتلتها في عام ١٩٧٠ اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم الخطر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. ثم في عام ١٩٧٢ اتفاقية الحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام ٢٠٠١ بشأن حماية

[١] هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ من ٣ يناير ١٩٧٦. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتبارا من عام ٢٠١٥ فقد صدق على العهد ١٦٤ طرف. خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد.

[٢] https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

التراث الثقافي المغمور بالمياه. ثم اتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي. ليبدأ عصر جديد لاستكشاف مفهوم التنوع الثقافي عبر اعتماد إعلان ٢٠٠١ العالمي بشأن التنوع الثقافي[٣]، وحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المعتمدة في عام ٢٠٠٥ والتي جعلت من أحترام التنوع المثمر للثقافات "وحفظ خصوصيات الثقافات مع الترويج في الوقت نفسه لتنميتها على نطاق عالمي من خلال التبادلات والتجارة الخاصة بها هدفاً رئيسياً لها. وفي صكوك أخرى مُعترف بها على الصعيد العالمي، علاوة على التأكيد على ضرورة إدماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية، وكذا بيان أن الثقافة تتخذ أشكالاً مختلفة عبر الزمان والمكان، وأن هذا التنوع يتجلى في تفرد وتعدد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية، فضلاً عن الإقرار بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدراً للثراء المادي وغير المادي، لاسيما نظم معارف الشعوب الأصلية، وبإسهامها الإيجابي في التنمية المُستدامة، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطريقة مُلائمة.[٤]

بينما حظيت هذه الحقوق على أهتمامات التشريعات الداخلية للدول، حيث تضمنت معظم دساتير دول العالم النص على الحقوق الثقافية صلب الوثيقة الدستورية أو في ديباجتها نظرا لأهميتها، ومنها دساتير مصر وفرنسا. فقد تضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ وتعديلاته الصادرة عام ٢٠١٩ الحقوق الثقافية في الباب الثاني الفصل الثالث تحت عنوان (المقومات الثقافية) حيث قد كرس الحماية الدستورية لهذه الحقوق في المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩

---

[٣] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/universal-declaration-cultural-diversity

[٤] اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هذه الاتفاقية في باريس، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٥م، وقد وافقت مصر على هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٤٣ في ٢٥ أكتوبر عام ٢٠٠٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

و٥٠، وأكد فيهما جميعًا على أن الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة، وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية، أو الموقع الجغرافي، أو غير ذلك، ومن ثم تلتزم الدولة بإيلاء اهتمام خاص بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجًا. ويكفل الدستور مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، وذلك عند وضع وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والعمرانية للمناطق الحدودية والمحرومة، فتلتزم الدولة بموجبه بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة وعلى تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته. كما تلتزم الدولة بموجب الدستور بإيلاء اهتمام خاص بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية. ويقرر الدستور حرية الإبداع الفني والأدبي، ويلزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين.[٥] فيما تضمن الدستور الفرنسي في الفقرة ١٣ من ديباجة دستور عام ١٩٤٦ بـ "الحق في الثقافة": حيث نصت على أن "تضمن الأمة المساواة في حصول الأطفال والكبار على التعليم والتدريب المهني والثقافة. إن تنظيم التعليم العام الحر والعلماني على جميع المستويات هو واجب على الدولة".[٦]

ولم تكتفي الدساتير بالنص صراحة على الحقوق الثقافية وإنما دسترة مجموعة من الحقوق والحريات التي تساند الحقوق الثقافية كالحق في التعليم وحرية التعبير عن الراي وحرية الصحافة وغيرها من الحقوق، حتى تتحقق الغاية من الحق وهي نفاذة، فالنصوص الدستورية والقانونية لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض وانما تتكامل جميعها بهدف تحقيق المصلحة العامة والمصلحة

---

[٥] يراجع، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الانسان، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢١-٢٠٢٦، ص ٥٠-٥١.

[٦] "La Nation garantit l'égal accès de l'enfant et de l'adulte à l'instruction, à la formation professionnelle et à la culture. L'organisation de l'enseignement public gratuit et laïque à tous les degrés est un devoir de l'Etat" https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution/preambule-de-la-constitution-du-٢٧-octobre-١٩٤٦

الخاصة للأفراد. لا سيما مع تأكيد المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها على أن إنفاذ النصوص الدستورية تتجانس وتتكامل مع بعضها البعض ولا تعمل بمعزل عن بعضها "وحيث إن النصوص الدستورية لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها، من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة، في مراحل تطورها المختلفة. ويتعين دومًا أن يُعتد بهذه النصوص، بوصفها متآلفة فيما بينها، لا تتماحى أو تتآكل، بل تتجانس معانيها، وتتضافر توجهاتها، ولا محل، بالتالي، لقالة إلغاء بعضها البعض، بقدر تصادمها، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية، وفرض أحكامها على المخاطبين بها، يفترض العمل بها في مجموعها، وشرط ذلك اتساقها، وترابطها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضمونًا ذاتيًّا، لا ينعزل به عن غيره من النصوص، أو ينافيها، أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متساندًا معها، مقيدًا بالأغراض النهائية، والمقاصد الكلية التي تجمعها."[٧]

ومما لا شك فيه أن هذه الطائفة من الحقوق تتقرر للشخص لمواجهة الأوضاع الثقافية[٨] الأساسية الضرورية من أجل العيش بحرية، كما انها تعبر إلى حد ما عن بروز جيل جديد من هذه الحقوق، حيث كانت الحقوق المدنية والسياسية هي الأكثر شيوعًا في المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الإنسان، وقد جرى العمل في الكتابات ذات الصلة على وصف هذه الطائفة من الحقوق الثقافية على أنها تمثل الجيل الثاني في تطور مسيرة الاهتمام الوطني

---

[٧] حكم المحكمة الدستورية، الدعوي رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "دستورية" جلسة ٢٠١٩/٧/٦.

[٨] للمزيد عن الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية راجع، د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، دارسة مقارنة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، ١٩٨٩، من ص ١٥٦- ٢١٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والدولي بحقوق الإنسان، كما يميل البعض إلى وصف هذه الحقوق بالإيجابية حيث إنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتعليم الإنسان بما يعنيه من أحوال متعلقة بحياته المهنية والثقافية، وهي بذلك تختلف عن طائفة الحقوق المدنية والسياسية، ويطلق على الأخيرة منها، جملة الحقوق السلبية، حيث إنها تحتاج لإمكان مباشرتها والتمتع بها الامتناع عن وضع العقبات أو القيود التي تحول دون ذلك.[٩]

وتجدر الإشارة ان النصوص القانونية لا تعمل بمعزل عن النصوص الدستورية بل جاءت منفذه للمبادئ الدستورية ومكملة لها، حيث تعرضت بالتنظيم لمكونات الحقوق الثقافية وآليات وضمانات مباشرة هذه الحقوق، ووضعت سياج من الحماية لهذه الحقوق، إلا انها لم تعالج إشكالية إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الثقافية حال تقييد حق الافراد في ممارستها أو منعها، اسوة بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يحق للفرد للجوء للقضاء إذا ما أدرك أن حقاً من حقوقه الاساسية (السياسية والمدنية) قد وقع اعتداء عليه مطالباً بوقف هذا الاعتداء، كما يحق له أن يطلب تعويضاً عما يكون قد لحقه من أضرار منه[١٠]. فهل ينطبق ذلك على الحقوق الثقافية، الأمر الذي وجد معه اختلاف بشأن مسالة التقاضي، فهناك اتجاه يري إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الثقافية أسوة بباقي الحقوق الأساسية خاصة بعد ان تم دسترة هذه الحقوق صلب الوثيقة الدستورية، واتجاه آخر يري عدم إمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق لصعوبة تحديد انتهاكات هذه الحقوق كونها حقوق إيجابية لا تمثل أي الزام على الدولة وكذلك لغموض النصوص التشريعية التي تنظمها، لذا كان واجب علينا ان نتعرض لهذا الموضوع بالدراسة والتأصيل اللازم

---

[٩] د. محمد على حسونة، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية نشر الدعوى الاحتياطية في النظم الدستورية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨ ص ١٢٢.

[١٠] د. حسن سلامة، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :خصوصية التجربة المصرية، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، المجلد ٢١، العدد ٨١، يناير ٢٠٢١، ص ص ٢٥–٣٨، ص ٢٧

حتي نبين حقيقة هذا الخلاف الدارج بشأن مسالة التقاضي، موضحين أيضا وسائل اتصال القاضي بهذا الحقوق حال التعدي عليها أو حظرها أو تقييدها من قبل سلطات الدولة. كما نوضح كيف ان العدالة القضائية دور هام في إرساء العدالة الثقافية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأهمية الدستورية والقانونية التي يثيرها موضوع الحقوق الثقافية كونها تشكل الهوية الثقافية للموطنين، كما تكمن الأهمية في بيان الإشكاليات التشريعية الخاصة بصياغة الحقوق الثقافية والغموض الذي يشوبها والبحث عن حلول لمعالجات الاشكاليات الدستورية والقانونية والقضائية التي تحول دون التقاضي بشأن هذه الحقوق، كما تكمن الأهمية في إيضاح دور الدولة في كفالة الحقوق الثقافية للمواطنين دون تفرقة بينهم وعلى أساس من المساواة، ناهيك ان الأهمية العلمية التي يمثلها البحث للمكتبة القانونية كونه يقدم دراسة يندر وجودها في فقه القانون العام، الأمر الذي جعلنا نقبل بالدراسة لهذا الموضوع من خلال معالجة كافة الإشكاليات الرئيسية والفرعية المتعلقة بالحقوق الثقافية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

١- إبراز دور الدولة فِي حماية الحقوق الثقافية وعناصرها من المادية والمعنوية ...إلخ. وبيان العلاقة التكاملية لدور الدولة في تطبيق القوانين ذات العلاقة.٢- توضيح أهم التحديات التي تحول دون تمتع كافة افراد المجتمع بالحقوق الثقافية.٣- ابراز تجارب بعض الدول في حماية الحقوق الثقافية وضمان تمتع الافراد بممارسة هذه الحقوق.٤- توضيح الخلاف الدائر بشأن مدي قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي وبيان الاتجاهات الفقهية والقضائية والتشريعية بهذا الشأن وبيان أي الاتجاهات أولي بالاتباع لإزالة اللبس والغموض الذي يشوب مسألة التقاضي.٥-

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

توضيح وسائل اتصال القاضي بدعوي الحماية القضائية للحقوق الثقافية، وبيان دور العدالة القضائية في إرساء العدالة الثقافية.٤- التوصل إلي نتائج وتوصيات تسهم في تعزيز الفهم القانوني لدور الدولة في تفعيل الحقوق الثقافية وتوفير الحماية القانونية والقضائية لها.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الدراسة في حداثة الموضوع وضعف التشريعات التي تعرضت للحقوق الثقافية وشابها القصور والغموض في معالجتها، الأمر الذي ظهر معه العديد من الإشكاليات ومنها غموض الصياغة القانونية وعدم دقة المفردات التي استخدمتها التشريعات القانونية، بالإضافة إلي عدم معالجة فكرة التقاضي بشأن الحقوق الثقافية اسوة بالحقوق المدنية والسياسية وبالتالي إمكانية التقاضي بشأنها، فيما تتجلى أسباب اختيار الدراسة في ندرة التطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري المصري والمقارن بشأن الحقوق الثقافية وعدم اعتناقه مبدأ واضح بشأن مسألة التقاضي في هذه الحقوق. كل هذه الأسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع لمعالجة المسالب التي شابته مقدمين بعد التجارب في الدول والقضاء المقارن ليستفيد المشتغلين والمعنيين بالحقوق الثقافية.

<u>إشكالية البحث:</u>

تَتجلى اشكالية البحث فِي تهميش الدول للحقوق الثقافية وعدم تكريس الحماية القانونية والقضائية اللازمة لصون هذه الحقوق، وعدم فرض ضمانات قانونية وقضائية لضمان تمتع جميع الافراد بهذه الحقوق، كما تتجلي إشكالية البحث أيضا في بيان الخلاف الدارج بشأن مسالة التقاضي بالنسبة للحقوق الثقافية ومدي قابليتها للتقاضي شأنها شأن الحقوق المدنية والسياسية التي لا خلاف على قابليتها للتقاضي. كما تتجلى إشكالية البحث في رفض القضاء في اغلب التطبيقات

القضائية التي طالعناه قبول التقاضي بشأن الحقوق الثقافية أو بشأن الحقوق المساندة للحقوق الثقافية بحجة الصياغة الغامضة لهذه الحقوق، وأيضا بحجة ان هذه الحقوق يعتبر من الحقوق الإيجابية التي تمثل إلا التزام أدبي على الدول تجاها، ونجد الرفض في بعض الحالات يرجع إلي غياب شرطي الصفة والمصلحة الواجب توافرهما في رافع دعوي الحماية، على الرغم من جواز الالتجاء إلي فكرة المصلحة الوطنية أو القومية أو المصلحة العامة على نحو ما سوف نبينه في الدراسة وفي القضاء المقارن. كما تتجلي إشكالية الدراسة في عدم وجود آليه محددة يتم من خلالها اتصال المحكمة بدعوي الحماية للحقوق الثقافية، وتتجلي أخيرا إشكالية الدراسة في انه بالرغم من وجود السياج الدستوري والقانوني الذي وضعة المشرع فِي كثير مِنْ الدول لضمان تطبيق القوانين المعنية بتكريس الحقوق الثقافية، إلا أن هَذِه القوانين تفتقد للتنفيذ الفعال على ارض الواقع؛ ويرجع ذلك لعدم وجود آليه التنفيذ المناسبة التي تضمن نفاذ هذه الحقوق للفرد والمجتمع. إضافة إلى بعض الإشكاليات الفرعية التي لها علاقة بموضوع الدراسة والتي منها إشكالية الموائمة بين الحقوق الثقافية وحقوق الملكية للممتلكات الاثرية من تعويض ملاكها حال ضمها للممتلكات الاثرية، وكذلك إشكالية الحقوق الملاصقة للمواقع الاثرية على اعتبار انها من مكونات الحقوق الثقافية.... الخ.

صعوبة الدراسة:

تكمن الصعوبة الرئيسية في هذا البحث في بيان دور الدولة في كفالة الحقوق الثقافية لمواطنيها خاصة وأن هذه الحقوق تكافح من أجل الاندماج في فئة "الحقوق والحريات الأساسية" المدنية والسياسية التي كفلها الدستور. حيث نجد في كثير من الأحيان تهميش هذه الحقوق وعدم أخذ مكانتها القانونية في مصاف الحقوق والحريات والتي لا تقل أهمية عن نظيرتيها من الحقوق

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأساسية، لأهميتها وانعكاساتها على النواحي الأخلاقية والثقافية والتربوية للمجتمع والافراد كونها تمس القيم والأخلاق والعادات والتقاليد والثقافات المتنوعة، فنجد ان هذه النصوص غالبا ما تأتي في حالة معارضة أكثر من كونها داعمة للإجراءات القانونية التي تدعي الدفاع عن الحقوق الثقافة، على سبيل المثال تقف الدولة عاجزة عن توفير الحماية الكاملة لما يثار على وسائل التواصل الاجتماعي وما يبث عليها من أغاني وفيديوهات مليئة بالعري وتظهر المرأة في مكانة غير مكانتها وكذلك الرجل. ومن الواضح أن الأمور كانت ستكون أبسط لو كان هناك حق أساسي في الثقافة يمارس بالفعل يتم تنظيمه من خلال وضع آليات وضوابط لتنفيذه ومتابعة تنفيذه وفرض رقابة إدارية صارمة يتبعها رقابة قضائية على السلطة التنفيذية، مع قابلية هذه الحقوق للتقاضي اسوة بالحقوق المدنية والسياسية.

كما تكمن الصعوبة في حقيقة أن المطالب التي يسوغها الفاعلون في المجال الثقافي لا تجد سوى القليل نسبيا من الدعم المباشر والواضح على المستوى القانوني للحقوق الثقافية كونها من حقوق الجيل الثاني والتي أطلق عليه "الحقوق الإيجابية" وبالتالي لا تجد الدعم الكافي من الدول لضمان نفاذ النصوص التشريعية التي نظمتها، كما تكم الصعوبة في مسألة التقاضي بشأن هذه الحقوق الأمر الذي أحدث خلافاً بين مؤيد ومعارض للتقاضي بشأن الحقوق الثقافية. وعلى سبيل المثال، فإن المتقاضين الذين يرفعون دعاوى قضائية ضد اختفاء عنصر من عناصر الثقافة لا يجدون الدعم الكافي سواء من قبل النصوص التشريعية أو من قبل القضاء ذاته الذين لا ينصفانه، وبعبارة أخرى، يُنظر إلى الحقوق الثقافية باعتبارها امتيازًا للسلطة العامة تُمارس لصالح المجتمع، لا تتيح للأفراد حق اللجوء إلي القضاء بشأنها، ناهيك عن صعوبة اثبات الصفة والمصلحة التي تقف حائل دون قبول التقاضي من قبل الافراد وحتى الجهات والمؤسسات المعنية

بحقوق الانسان، الأمر الذي جعلنا نسبر غورنا تجاه هذا الموضوع الشائك لنقدم دراسة نتمناها متكاملة لتساعد في سد الفجوة التشريعية الحالية وتولى وجهة المشرع والقضاء شطر الحقوق الثقافية.

تساؤلات البحث: نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

مَاهيةِ الحقوق الثقافية وما هو دور الدولة في كفالة الحقوق الثقافية وما هي مكونات الحقوق الثقافية؟ وما هي أبرز التحديات التي تواجهه الدولة في حماية التراث الثقافي؟ وحيث تعكسُ التشريعات الحالية والممارسات السائدة في مصر وجود بعض الإشكاليات في المفاهيم، فعلي سبيل المثال ما هو التراث؟ وما علاقة التراث بالثقافة؟ وما دور الدولة في تحقيق سياسة صون التراث الثقافي؟ وهل الحقوق الثقافية قابلة للتقاضي مثلها مثل الحقوق السياسية والمدنية؟ وما هي وسائل اتصال القاضي الإداري بدعاوي الحماية للحقوق الثقافية؟ وما هو دور العدالة القضائية في تحقيق العدالة الثقافية؟ وما هو مفهوم الامن الثقافي؟ وما هي المصلحة الثقافية التي يجوز الالتجاء اليها لقبول دعاوي الحماية للحقوق الثقافية؟ وكيف كرست الدولة الحماية القانونية للحقوق الثقافية لذي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنشء؟ وما هي أوجهه الحماية القضائية المقررة للحقوق الثقافية؟ وما هي مكونات وعناصر الحقوق الثقافية؟ وما هي الحقوق المساندة للحقوق الثقافية؟ وكيف تساهم الحقوق الأخرى كالحق في التعليم والحق في حرية التعبير والراي وحرية الصحافة في مساندة الحقوق الثقافية وتأكيدها؟ وما هي المبادئ الدستورية والقانونية الحاكمة للحقوق الثقافية؟ وكيف يمكن المؤامة بين حقوق المؤلف في نشر المصنفات الأدبية والفنية وحقوق الجمهور في الاطلاع والقراءة والتثقيف؟ وتعد الإجابة على هذه التساؤلات الفرعية

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

نتيجة هامة للإجابة على التساؤل الرئيسي كيف يمكن تعزيز المفهوم القانوني لدور الدولة في صون الحقوق الثقافية؟

منهج البحث:

وللإجابة على تساؤلات الدراسة وبيان إشكالية الدراسة سوف نستخدم في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سنعمد إلى استقراء النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للحقوق الثقافية بمكوناتها لبيان دور الدولة في كفالة الحقوق الثقافية لمواطنيها، وسنتولى هذه النصوص بالتحليل والشرح وصولاً إلى تقييمها تقييمًا شاملاً نتمكن من خلاله تقديم صورة واضحة للمعالجة القانونية والفقهية والقضائية التي تناولتها هذه النصوص بغية تقديم المقترحات والحلول التي نرى أنها كفيلة بسد ما يشوب هذه النصوص من نقص أو خللٍ أو غموض، وذلك بالمقارنة مع التشريع الفرنسي في الأساس وبعض تشريعات الدول المقارنة التي ندلل بها فيما يخدم الدراسة، بالإضافة إلي الاستعانة بنصوص الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية المعنية بالحقوق الثقافية وكذا الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الدستوري والإداري في هذا الشأن، بما يخدم الغرض من البحث، وذلك من أجل بيان موقف الدول المقارنة من مسائلة التقاضي بالنسبة للحقوق الثقافية وكيف يتم التغلب على فكرة المصلحة والصفة في دعاوي الحماية لهذه الحقوق.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ما هيه الحقوق الثقافية وتكريسها القانون في الصكوك الدولية

المبحث الأول: تكريس الحماية الدستورية والقانونية للحقوق الثقافية

المبحث الثاني: مدي قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي

المبحث الثالث: وسائل اتصال القضاء الإداري بدعاوي الحقوق الثقافية

الخاتمة:

المراجع:

المبحث التمهيدي

ما هيه الحقوق الثقافية[١١] وتكريسها القانون في الصكوك الدولية

تمهيد وتقسيم:

تعدُّ الحقوق والحريات العامة وليدة اقتران العديد من العناصر والقيم الحضارية والدينية والبيئية المعبرة عن فلسفة العصر وروحه، فلقد بدأت هذه الحقوق وتلك الحريات في أول عهدها ذات قالب فردي مطلق على حد سواء في المجالين السياسي والمدني، مؤسسة على دعامتي الحرية والمساواة، ثم ما لبث بعد حقبة زمنية ممتدة أن ظهر عدم كفايتها لتلبية حاجات البشر وحمايتهم ضد الاعتداء على حقوقهم الطبيعية من جانب السلطة الحاكمة، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور طائفة مكملة من الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد حرصت الدول قاطبة على إدراجها صلب الوثيقة الدستورية لها وتضمينها قوانينها الداخلية متجهة بذلك نحو تقنين الطابع الاجتماعي لها، ولينتهي بها المطاف إلى تبني صيغة جماعية لتلك الحقوق والحريات تستند إلى أساس التضامن والمحافظة على غريزتي البقاء والسلام بين البشر، ولا شك منها

---

[١١] تم اختيار تعبير الحقوق الثقافية "كفئة متخلفة" أو اقل أهمية من حقوق الانسان، كعنوان للندوة التي نظمتها جامعة فريبورج عام ١٩٩١م، تم اتسع قبوله بعد ذلك، ويوعز هذا التعبير إلى أنه بالمقارنة بفئات حقوق الانسان الأخرى (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية) فإن الحقوق الثقافية هي أقلها تطوراً بقدر ما يتعلق ذلك بمجالها الفكري، وفحواها القانوني، وقابليتها للتطبيق. وحقا فإنها تحتاج لشرح وتصنيف وتعزيز أكثر، والتعبير "تطوير" على أي حال، يوعز إلى عملية تكوين حقوق جديدة. يراجع في تفاصيل ذلك:

- Actes du VIIème Colloque interdisciplinaire sur les droits de l'homme. Les droits culturels. Actes du VIIIe Colloque interdisciplinaire sur les droits de l'homme.P. Meyer-Bisch (ed.) Editions Universitaire Fribourg Suisse, Fribourg. ١٩٩٣.

- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization C.I.T ٩٨/CONF.٢١٠/CLD.H.Nicc, "Cultural right: At the end of the World Decade for (Cultural Development" Intergovernmental Conference on Cultural policies for Development, Stockholm, Sweden. ٣٠ March-٢April ١٩٩٨). See also Background Docuemnt -Preliminary Draft. ١.٢. Cultural rights, PP. ٩-١١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحقوق الثقافية، فقد تضمن المشرع الدستوري المصري الحقوق الثقافية ونظمها في الفصل الثالث من الباب الثاني ووضع تنظيم دستوري متكامل لهذه الحقوق، فما هو مفهوم الحقوق الثقافية وبيان خصوصيتها القانونية ودور الاتفاقيات الدولية في تكريس هذه الحقوق، وهو ما نوضحه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالحقوق الثقافية وخصوصيتها القانونية.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحقوق الثقافية في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

التعريف بالحقوق الثقافية وخصوصيتها القانونية

تعتبر الحقوق الثقافية هي النوعية المهملة من حقوق الانسان فهي الفئة المتخلفة والتي كانت تعامل كالأقارب الفقراء لحقوق الانسان مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية، ويرجع ذلك الى اعتبارات عدة أهمها شكوك الدول والحكومات من أن التسليم والاعتراف بالحق للهويات الثقافية المختلفة وخاصة حق تحقيق الهوية للمجموعات المعرضة للانتقاص والهجوم من شاكلة الأقليات وأبناء السكان الأصليين، قد يشجع الميل الى الانشقاق، كما قد يعرض الوحدة السياسية والسيادية للدول للخطر. لكن خبرة الستينيات أوضحت أن التسليم بالحقوق الثقافية من شأنه أن يشكل عاملًا للسلام والاستقرار. ومع نهاية القرن العشرين أصبحت الحقوق الثقافية حقوقا مانحة للسلطة، وبدون التسليم بها سيصعب عمل المجتمعات الديمقراطية بكاملها بطريقة صحيحة[١٢]، فما هو تعريف الحقوق الثقافية، سواء التعريف اللغوي أو التعريف الاصطلاحي أو التعريف القانوني، وهو ما نتعرض له بالتوضيح فيما يلي:

---

[١٢] جانوس، الحقوق الثقافية نوعية مهملة من الحقوق الانسان، المجلة العربية لحقوق الانسان، العدد ٧، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١١٣-١١٦.

أولاً: تعريف الحقوق الثقافية:

١- التعريف اللغوي للحقوق الثقافية:

إن اعطاء تعريف دقيق للحقوق الثقافية يجعلنا نحلله الى **لفظين الحق والثقافة:**

فنجد ان الحق لغة: مصدر نقيض الباطل قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ**﴾[١٣] وتجمع على حقوق وحقاق[١٤]. وأصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة الباب في حقه لدورانه على الاستقامة[١٥].

بينما الحق في القانون الوضعي:

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية إلى تقسيمات مختلفة باختلاف المعنى الذي تدور حوله فمنها حقوق سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية...

فيما تعني الثقافة لغة: جاء في لسان العرب: ثقف الشيء ثَقفاً وثِقافاً وثُقوفة: حذقه، ورجل ثَقُفَ وثَقِفٌ حاذق وفهم، ويقول ابن دريد ثَقِفتُ الشيء حذقته، وثقفته ظفرت به قال تعالى: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم**﴾[١٦] والتثقيف هو التهذيب، والتشذيب والحذق، والتقويم، والفطانة[١٧].

---

[١٣] سورة البقرة، الآية ٤٢.

[١٤] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين- لسان العرب -دار المعارف بمصر.

[١٥] مجد الدن محمد يعقوب الفيروز أبادي – القاموس المحيط – تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط٥ ١٩٩٦م.

[١٦] سورة الأنفال، الآية ٥٧.

[١٧] مجلة النبأ، العدد ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٦م شهرية ثقافية http:// www. Annvaa.org

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتشتق الثقافة في قواميس اللغة العربية من لفظ ثَقِفَ التي تعني سرعة التعلم، فثَقِفْتُ الشيء إذا حَذَقْتُهُ وظفرت به، ورجل ثَقْفٌ حاذِقٌ فَهِمٌ فطِن[١٨] .كما يشير اللفظ أيضا إلى الآلة التي يقوم بها اعوجاج الرماح والسيوف، فتَثْقيف الرماح تسويتها، والثِّقاف حديدة تكون مع القَوَّاس والرَّمَّاح يقوم بها الشيء المعوج.[١٩]

وبهذا فأصل الفعل ثقف المرتبطة بالفعل الإنساني هي صفة عقلية وقوة إدراكية تستوعب المعرفة والمهارة التي تتطلب الحذق المتمثل في الوعي بهذا الشيء والتمكن منه والإحاطة به أو تقويم اعوجاجه على نحو يهدف إلى الصواب وإصابة الهدف.

وبالتالي فإن مضمون الثقافة في اللغة العربية ينبع من الذات الإنسانية، فالكلمة تعني تنقية الفطرة البشرية وتشذيبها وتقويم اعوجاجها ثم دفعها لتكوين المعاني الجانبية الكامنة فيها، وإطلاق طاقاتها لتنشئ المعارف التي يحتاجها الإنسان ... فهو مفهوم يفتح الباب أمام العقل البشري لكل المعارف والعلوم النافعة. ويركز في المعرفة على ما يحتاج الإنسان إليه طبقاً لظروف بيئته ومجتمعه، وليس على مُطلق أنواع المعارف والعلوم، وهذا يربط مفهوم الثقافة بالنمط المجتمعي الذي يعيش الإنسان في ظله.[٢٠]

٢- التعريف الاصطلاحي للحقوق الثقافية:

يعتبر مفهوم الحقوق الثقافية من بين المفاهيم المثيرة للجدل والاختلاف وذلك يبدو جليا بين الأكاديميين والفقهاء على حد سواء، ويُرجع البعض ذلك إلى كونها لا تتميز بالوضوح بين

---

[١٨] لسان العرب، ابن منظور، الجزء السادس، دار المعارف، بدون تاريخ، ص. ٤٩٢ –٤٩٣.

[١٩] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، المجلد الرابع، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠، ص. ١٣٣٤.

[٢٠] د. إبراهيم طلبة حسين، مسألة الهوية لدى الأقليات الإسلامية، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق جامعة الأزهر، المجلد ٣٠، العدد ١، ٢٠١٨، الصفحة ٤٨٩–٥٧٢، صـ٥٥٣.

المفهوم من ناحية؛ والأشياء التي يشير إليها من ناحية أخرى، لكن أغلب التعريفات العلمية تشير إلى التعليم والاكتساب كوسيلة لتناقل الثقافة واعتبار الثقافة هي طرائق وأساليب الاستجابة للتحديات التي يواجها الإنسان في تفاعله مع الطبيعة، ويمكن فهم خصوصية الثقافة باعتبارها تمثل نظام القيم الأساسي للمجتمع.

وباستقراء تعريفات الثقافة الكثيرة يتبين وجود اتجاهين في هذه التعريفات يتعلقان بمكونات الثقافة نفسها الأول، يقتصر على إبراز العناصر المعنوية للثقافة. وينظر لها على أنها "تتكون من القيم والمعتقدات والمعايير والتفسيرات العقلية والرموز والأيديولوجيات، وما شاكلها من المنتجات العقلية[٢١].

والثقافة وإن كانت – طبقاً لهذا الاتجاه – تقتصر على المفهوم المعنوي إلا أنها ترتبط بالسلوك البشري، حيث تضع أصوله وقواعده وتوجهه دواماً. ويتجلى ذلك في مظاهر القبول والاستحسان والارتياح أو الرفض والتجنب وعدم الاكتراث.

أما الاتجاه الثاني: فيبرز عناصر مادية للثقافة إلى جانب العناصر اللامادية، علاوة على العلاقات بين الأفراد وبين العناصر المكونة للثقافة.

وتعني الحقوق الثقافية بأنها كل ما اكتسبه الإنسان من خلال تفاعله مع الآخرين، واكتسابها عملية عقلية تقوم على التعليم والتعلم وبالتالي فهي تراكمية تنتقل من جيل إلى جيل[٢٢].

وقد عرفها أحد الفقه بأن الثقافة "تطلق على جميع الأفعال والمتغيرات التي تعطي المجتمع طابعاً خاصاً بما في ذلك طريقته في النظر إلى الحياة، والتعامل معها"[٢٣].

---

[٢١] Lazear (Edward P.),١٩٩٩, p. ٩٥. Isaak (Robert A.), p.٢١٧.

[٢٢] د. عزو عفانة، فتحية اللولو، المنهاج المدرسي أساسياته واقعه وأساليبه، ط١، ٢٠٠٤، ص٣٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فيما عَرَّف البعض الأخر الثقافة على أنها "مجموع العقائد والقيم والقواعد التي يقبلها ويمتثل لها أفراد المجتمع. ذلك أن الثقافة هي قوة وسلطة مُوجِهَة لسلوك المجتمع، تحدد لأفراده تصوراتهم عن أنفسهم والعالم من حولهم، وتحدد لهم ما يحبون ويكرهون، ويرغبون فيه ويرغبون عنه، كنوع الطعام الذي يأكلون، ونوع الملابس التي يرتدون، والطريقة التي يتكلمون بها، والألعاب الرياضية التي يمارسونها، والأبطال التاريخيين الذين خلدوا في ضمائرهم، والرموز التي يتخذونها للإفصاح عن مكنونات أنفسهم ونحو ذلك. ومن هذا التعريف يتبين أن الثقافة:

١- ذات نمو تراكمي على المدى الطويل: بمعنى أن الثقافة ليست علوماً أو معارف جاهزة يمكن للمجتمع أن يحصل عليها ويستوعبها ويمثلها في زمن قصير، وإنما تتراكم عبر مراحل طويلة من الزمن.

٢- تنتقل من جيل إلى جيل عبر التنشئة الاجتماعية: فثقافة المجتمع تنتقل إلى أفراده الجُدد عبر التنشئة الاجتماعية، حيث يكتسب الأطفال خلال مراحل نموهم الذوق العام للمجتمع.

٣- ذات طبيعة اجتماعية: أي أنها ليست صفة خاصة للفرد وإنما للجماعة، حيث يشترك فيها الفرد مع بقية أفراد مجتمعه وتمثل الرابطة التي تربط جميع أفراده.

وهكذا تميز ثقافة شعب ما نمط حياته عن أنماط الشعوب الأخرى ولكنها لا تعزله ولا تقوده بالضرورة إلى حالة خصام مع الثقافات الأخرى. وقد يوجد في كل ثقافة من يدعو إلى العزلة والانقطاع عن الأخرين، أو أسوأ من ذلك إلى التعالي وتفخيم الذات واحتقار الأخرين. وقد يصل

---

(٢٣) غازي الصوراني، حول الثقافة في فلسطين الحوار المتمدن (نت) نقلاً عن التقرير السنوي حول حقوق الإنسان مركز الميزان لحقوق الإنسان غزة.

هذا إلى مرحلة العداء للأخرين وتشكيل خطر على وجودهم، ولذلك كان لا بد من الحوار حتى يخفف من حدة هذا العداء ويجعل أصحاب الثقافات يتعايشون ويفهم كل منهم الأخر.[٢٤]

ولعل التعريف الكلاسيكي للثقافة ولهذا الاتجاه وأكثرها ذيوعاً حتى الآن لقيمته التاريخية تعريف إدوارد تايلور ...B Tylor الذي قدمه في أواخر القرن التاسع عشر في كتابه عن الثقافة البدائية "Primitive Culture، والذي يذهب فيه إلى أن الثقافة هي: كل مركب يشتمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون والعرف وغير ذلك من الإمكانيات والعادات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع.[٢٥]

فبالإضافة إلى المقومات المعنوية التي تتكون منها الثقافة، فإن هذا الاتجاه يضيف مقومات مادية تتألف من طرائق المعيشة والأدوات التي يستخدمها أفراد المجتمع في قضاء حوائجهم والأساليب التي يصطنعونها لاستخدام هذه الأدوات ولهذا نقول – وفقا لهذا الاتجاه – بأن أدوات الصيد والزراعة والقتال هي أدوات ثقافية، كذلك الأزياء وأسلوب الترفيه والتكنولوجيا، كل هذه أمور تشملها الثقافة المادية.

كما يعتمد مجال الفكر للحقوق الثقافية على فهم كلمة "ثقافة". وفي غياب أي تعريف ملزم، فإنّ "الثقافة" قد تفهم بطرق مختلفة: من زاوية ضيقة ترى كأنشطة فنيّة أو علميّة خلاقة، وبمعنى أوسع وأشمل، كمجموع أوجه النشاط الإنساني، ومجمل القيم والمعرفة والممارسة واختيار التعريف

---

[٢٤] د. أحمد بن سيف الدين تركستاني، الحوار مع أصحاب الأديان، مشروعيته وشروطه وآدابه، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ٢٠٠٤، صـ٤٤٢: ٤٤٤.

[٢٥] ميشيل تومبسون وآخرون، ١٩٩٧، ص٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأعم "للثقافة" يعني أن الحقوق الثقافية أن الحقوق الثقافية هي أيضا تتضمن الحق في التعليم، والحق في المعلومات.[٢٦]

ويعتمد نطاق الحقوق الثقافية، على تعريف وفهم مصطلح "الثقافة". وقد اقترحت اليونسكو أن .... الثقافة ليست مجرد تراكم للأعمال والمعرفة التي تحدثها الصفوة وليست محدودة بالوصول إلى أعمال الفن والأعمال الأدبية، بل هي وفي ذات الوقت اكتساب للمعرفة، والتماس لطريقة ما للحياة، وحاجة للاتصال.[٢٧] واقترح مؤتمر أوروبا أيضا أن: "الثقافة، كما تمارسها أغلبية السكان اليوم، تعني أكثر من الفنون التقليدية والعلوم الأوربية. ففي هذه الأيام، تشمل الثقافة نظام التعليم، ووسائل الإعلام، والصناعات الثقافية (....).[٢٨]

ويمكن تعريف الثقافة على انها "مجموعة من القيّم، العادات والتقاليد، الأخلاق، طرائق التفكير الجمالي والمعرفي المميز لمجتمع عن باقي المجتمعات، كما تُعد مجموعة من المعاني والرموز والإشعارات التي ينسجها الأفراد نتيجة تواصلهم مع بعضهم البعض؛ فهي إذن منظومة متنوعة

---

[٢٦] جانوس سيمونيدس، بهجت عبد الفتاح "الحقوق الثقافية: نوعية مهملة من حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، ع٧، ٢٠٠٠، ص١١٢–١٣٤، ص ١١٧، منشور على الرابط التالي:
http://search.mandumah.com/Record/٨٣٨٣٧٧

[٢٧] Definition given by the UNESCO Recommendation on Participation by the people at Large in Cultural Life and Their Contribution to It, adpted by the General Conference on ٢٦ November ١٩٧٦. The text of the Recommandations, as well as the other UNESCO instruments quoted in this article are given in accordance with UNESCO and Human Rights. Standard-Setting Instrument. Major Meetings. Publications. UNESCO Paris. ١٩٩٦.

[٢٨] Definition of Culture given by the Arc-etSenans Declaration (١٩٧٢) on the Future of Cultural Development. Council of Europe, Reflections on Cultural Rights. Synthesis Report CDCC (٩٥) ١١ rev. Strasbourg. ١٩٩٥.P. ١٣.

متكاملة ترسم معالم هوية المجتمع عن طريق قيّمها وصورتها الحضارية لتحدد مكانتها في مصاف الأمم.[٢٩]

وقد اجملت المحكمة الدستورية العليا الحقوق الثقافية بقولها "الدستور قد صرح في مادته الثانية على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، واتخذ من تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي أحد أهم ركائزه الأساسية، قاصدا من ذلك، على ما أفصحت عنه المادة (٨) ضمان الحياة الكريمة لجميع المواطنين. وقد ناط الدستور بالقانون تنظيم القواعد التي تحقق هذا الهدف، وألزمت المادة (١٧) الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي، بما يضمن لكل مواطن حياة كريمة، هو وأسرته، وناطت المادة (٢٣) من الدستور بالدولة كفالة حرية البحث العلمي، وتشجيع مؤسساته، وقد ألزمت المادة (٤٧) من الدستور الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية، بروافدها الحضارية المتنوعة، وجعلت المادة (٤٨) منه الثقافة حقا لكل مواطن، تكفله الدولة، وتلتزم بدعمه وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو غير ذلك، وتعمل على تشجيع حركة الترجمة من العربية وإليها. كذلك فقد ألزمت المادة (٥٠) منه الدولة بالحفاظ على تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله. كما كفل الدستور في المادة (٦٧) منه حرية الإبداع الفني والأدبي، وألزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. كما ألزمت المادة (٦٩) منه الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات. وإذا كان ما تقدم هو محور اهتمام

---

[٢٩] د. خنساء تومي، دور الثقافة الجماهيرية في تشكيل هوية الشباب الجامعي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٣١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الدستور ومبتغاه، فقد أفصح أيضا عن المفترض الرئيس لبلوغ تلك الأهداف، بأن ألقى تبعاتها على عاتق المشرع، وسائر أجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه، لاتخاذ ما يلزم لتحقيق تلك الغايات".[٣٠]

فيما تعرضت المحكمة الإدارية العليا لتعريف "الهوية والثقافة المصرية: بأن يتوافر فيها شق مادي بالميلاد أو الإقامة أو التجنس وشق معنوي بالولاء لمصر وتبني ثقافة المصريين عبر تاريخهم الطويل. المجاهرة العلمانية: وأنها الوسيلة الحديثة التي ساهمت في تقدم كافة الشعوب التي سبقت وتقدمت في مسيرة الحضارة بما تحمله هذه الكلمة من سيادة مناخ يرسخ دعائم الدولة المدنية وتكريس حق الشعوب في التعدد. والعلمانية المقصودة في برنامج الحزب تعرف أهمية دور الدين في إرساء القيم والأخلاق التي تحمي الفرد والمجتمع من الانحرافات وأن العلمانية لا تفصل الدين عن المجتمع ولكنها تفصل بين السلطة الدينية والسياسة."[٣١]

فيما جاء بحيثيات احد الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا[٣٢]، بمناسبة الطعن أمامها على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٨/١٦ برفض تأسيس حزب الوسط الجديد، حيث عددت ما ورد بمحاور تأسيس الحزب قائله "وأما فيما يتعلق بمحور الثقافة والفنون، فقد مثلت بعض النقاط إضافة يمكن من خلالها تحقيق تقدم يسهم في الحياة السياسية، حيث ربط المؤسسون بين الثقافة والهوية، ورأوا أن غياب مفهوم الهوية الثقافية المصرية عن معظم المشروعات الإصلاحية والتنمية كان عاملا رئيسا من عوامل إخفاقها، ولذا فإن الانتماء

---

[٣٠] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٢٠/٢/١م، رقم الصفحة ٣ [رفض].

[٣١] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٤٤٧٧ لسنة ٥٠ قضائية، دائرة الأحزاب السياسية، جلسة ٢٠٠٦/٦/٣ [رفض]، أحكام غير منشورة.

[٣٢] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٧٩٦٧ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٠١١/٢/١٩م، رقم الصفحة ٣١ [رفض].

للدائرة الحضارية العربية الإسلامية لا يعني استبعاد المكون القبطي من الثقافة المصرية، **بل إن الوعاء الثقافي المصري نجح في صهر المكونات الثقافية المتعددة، وصنع منها نسيجا متماسكا، وهذا ما منح الثقافة المصرية خصوصيتها وفرادتها بين ثقافات العالم، وعليه فإن تنمية الهوية المصرية لا تتأتى إلا بتنمية كل أبعادها وجوانبها ومكوناتها (فرعونية، وقبطية، ونوبية، وبدوية، وحضرية، وجميعها داخل المكون العربي الإسلامي)، وأن قضية الهوية يرتبط بها عنصران أساسيان، هما: اللغة العربية، بحسبانها الوعاء الذي تصب فيه مكونات الهوية المصرية، التي بدونها ينفرط عقدها، والخصوصية التاريخية والمشترك الإنساني، وأنه إذا كانت الثقافة العربية هي ركيزة النهضة، وأن الانفتاح على الثقافات الأخرى أمر ضروري فيجب عدم قصر الاهتمام على الثقافة الغربية، بل يجب الاتجاه شطر الحضارات الشرقية والإفريقية المجاورة، لأنها ثقافات عريقة وثرية، وتحوي رؤية للطبيعة وللإنسان، تتفق مع كثير من عناصر الرؤية العربية الإسلامية.**

وقد عللت المحكمة ذلك بقولها ومن حيث إن المحكمة إذ عمدت إلى ذكر ما مثل نقاط إضافة تضمنها برنامج الحزب ليسهم من خلالها في الحياة السياسية وفق الأهداف والأساليب التي حددها، فإن نهجها هذا يمثل عماد رقابتها لركن السبب، الذي قام عليه قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية المطعون فيه، والذي يتهاوى بذاته أمام ما ثبت يقينا من أن كل محور من المحاور الستة بما شملته من رؤى مجسدة لكل منها، ومن مبادئ تمثل قوامها، ومن أهداف تعد مأربا لمبتغييها، ومن أساليب ممثلة وسائل تحقيق تلك المبادئ وهذه الأهداف، إنما جاء تعبيرا عن فكر قابل للتطبيق، بحيث يمكن من خلال ما قدمه اختيار الحلول لمشكلات يمر بها المجتمع، متى كان الحل الذي جاء به الحزب مناسبا من بين الحلول التي تقدمها الأحزاب الأخرى، وهو ما

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

هدف إليه المشرع من تقرير الأصل المتمثل في تعدد الأحزاب، الذي قصد منه– وفق ما سلف ذكره بشأن مبدأ تعدد الأحزاب– تعدد التوجه الفكري لمواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لكل منها".[٣٣]

---

[٣٣] وجاء بحيثيات الحكم "ومن حيث إن البين– إضافة لما سلف ذكره– أن النهج الذي اتبعته لجنة شئون الأحزاب بشأن اعتراضها على تأسيس الحزب لم يلتزم معيار كون برامج الحزب– في محاوره– ممثلة إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة، ولكنها مزجت بين هذا المعيار والمعيار الذي التفت المشرع عنه، المتمثل في تميز برنامج الحزب وسياساته في تحقيق البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى، بل أن اللجنة رجحت هذا المعيار الأخير عند إعمال سلطتها، رغم تأرجحها بينه في الأهم وبين المعيار الجديد الذي جاء به القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، وهو ما يبين بجلاء من سائر ما ذكرته اللجنة عند تسبيب قرارها الطعين، الأمر الذي مثل خروجا بغير مسوغ على حدود ما أولاها القانون من سلطان، آخذة– في الأعم الأغلب– بمعيار لا وجود له قانونا، عاقدة مقارنات لم يقصد إليها المشرع بحال، بل جاء قصده مباينا لها، إذ بفرضه معيار الإضافة للحياة السياسية، هدف – في ضوء ما سبق ذكره من مبدأ متمثل في مبدأ تكاملية الأحزاب والدولة– إلى عدم فرض حدود عازلة بين الأحزاب بعضها والبعض، وبين كل منها والدولة، وإلا تفرد حزب– متى تبنت الدولة برامجه– بترسيم الحياة السياسية وفق خارطة طريق، دون إنصات، أو على الأقل استماع، لما تنطق به برامج الأحزاب الأخرى من مبادئ وما تقدمه للمشكلات من حلول. وبذلك فإن اللجنة قد اتخذت شرعة عزف عنها المشرع، بما مثل إجهاضا من اللجنة لنص المادة (٤) فقرة (ثالثا) بتحميلها ما لا تحتمل، وبتأويلها– عملا– بما لا يفيده ظاهر هذا النص وصريح ما تضمنه من حكم، وبما جسد وجه التعسير أمام من أم الحياة السياسية من بابها المفتوح قانونا، المكفول دستورا، بما لازمه تكبيل حق تكوين الأحزاب، صدودا عن مبدأ ديمقراطية الأحزاب، المنطلق من الحق في اختيار توجه فكري معين، وتقديمه للمجتمع، مساهمة من الجماعة التي تبنت هذا الفكر بعد أن آمنت به، مشاركة منها في الحياة السياسية للدولة، ومساهمة في تحقيق تقدمها ورقيها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم . وبناء على ذلك يكون ما أفرزه نهج اللجنة، على هذا النحو من قرار مخالفا صحيح حكم القانون، ولا سيما أن ثمة استقرارا قضائيا على أن ما تطلبه المشرع في المادة (٧) من قانون نظام الأحزاب السياسية من وجوب إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية عن تأسيس الحزب إنما هو إبلاغ عن نية جماعة منظمة في ممارسة حقوقها الدستورية، وهي تخطر بذلك وهي في طريق مرورها الطبيعي إلى ممارسة مهامها على الساحة السياسية، وأن ما أولاه للجنة هو سلطة مقيدة ومنحصرة في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس، والتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها المشرع، وما لها إلا الاعتراض إذا ما تخلف شرط من هذه الشروط أو أكثر، ولذا استبعد المشرع مصطلح "الرفض" واستخدم مصطلح "الاعتراض" وفي المقابل وعند توافر الشروط استخدم المشرع مصطلح "عدم الاعتراض" مستبعدا مصطلح "الموافقة" ومن ثم فإن اللجنة إذ تمارس سلطة مقيدة– في ضوء ذلك – فلا يجوز لها بحال أن تكون حائلا دون ولوج أي حزب في ميدان السياسة". وقد انتهت المحكمة إلي إلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية الصادر

بينما نجد في فرنسا أن مفهوم الثقافة هو مفهوم متعدد وغالبًا ما يوجد في أشكاله المختلفة عند مفترق طرق المصالح المتعددة. ففي المقام الأول، يُدرك مفهوم الثقافة بشكل عام، على المستوى القانوني، باعتباره هدفًا من أهداف السياسة العامة: تقوم السلطات العامة "بسياسات ثقافية" تُعرض صراحةً على هذا النحو، ولهذا فهي تعبئ – من بين أدوات أخرى – القانون سواء من حيث التراث (المعالم التاريخية والمتاحف والآثار وما إلى ذلك) أو الإبداع الفني أو في الآونة الأخيرة الممارسات والمعرفة والمهارات، إلخ .من هذا المنظور، غالبًا ما ينتج عن تنفيذ السياسات الثقافية قضية تفاوض بين المصالح الخاصة لبعض الأفراد والمصلحة العامة في الحفاظ على الثقافة أو نشرها، على سبيل المثال، مسألة حقوق أصحاب الآثار التاريخية في مواجهة تدخل الدولة باسم المصلحة العامة في الحفاظ على التراث .لا يزال، حقًا فرديًا لبعض المؤلفين في إنشائهم مقابل حق وصول الجمهور إلى الثقافة.[٣٤]

على مدى العقود القليلة الماضية، تم إثراء النهج الكلاسيكي للثقافة المرتبط بالسياسات الثقافية من خلال القراءة الأنثروبولوجية التي تم نشرها في عدد من النصوص القانونية. بناءً على بُعد اجتماعي للثقافة، فإنه يعتزم مراعاة العلاقات بين الأشخاص والأشياء، والتي يزعمون أنها ذات قيمة ثقافية .في ظل هذا الزخم، تتسع علاقة "الثقافة" بالقانون وتصبح أكثر تعقيدًا. وبالتالي، يمكن أن يشمل القانون الثقافي في محتواه الهوية الثقافية وأنماط حياة الأفراد والجماعات،

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ بالاعتراض على تأسيس حزب الوسط الجديد، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها: تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية، وبممارسة نشاطه السياسي اعتبارا من ٢٠١١/٢/١٩م

[٣٤] Marie CORNU. QPC et droit de la culture, Les publications sur le site du Conseil constitutionnel, QPC et droit de la culture, *Titre VII*, Hors-série « QPC ٢٠٢٠: les dix ans de la question citoyenne », octobre ٢٠٢٠. https://www.conseil-constitutionnel.fr/publications/titre-vii/auteur-marie-cornu.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وبالتالي يطمح في شكله إلى "التطرف"، كما تؤكد مجموعة فريبورغ[٣٥]، ولجنة الحقوق الاقتصادية[٣٦]، وبتردد أكبر، اليونسكو[٣٧] في هذا الصدد، فإن مفهوم "الحق في الثقافة"، والأكثر من ذلك، مفهوم "الحقوق الثقافية"، على الرغم من أنها قديمة بالفعل، فقد شهدت انتعاشًا قويًا للغاية للاهتمام على مدار العشرين عامًا الماضية، وتعرب عن الرغبة في ربط الحق في الثقافة بالحقوق الأساسية .ومع ذلك، إذا تم اعتبار الحصة كبيرة من جانب القانون الدولي، الذي استثمر إلى حد كبير مسألة "الحق في الثقافة" و "الحقوق الثقافية"، فإننا نلاحظ أن نهج القانون الفرنسي يظل متحفظًا للغاية على هذا المنحدر[٣٨] المسافات بين هذين الفضاءين المعياريين،

---

[٣٥] Ce groupe de travail international coordonné par Patrice Meyer-Bisch et rattaché à l'Institut interdisciplinaire d'éthique et des droits de l'homme de l'Université de Fribourg est à l'origine de la déclaration de Fribourg sur les droits culturels adoptée en ٢٠٠٧, qui propose une lecture très extensive de la notion. Sur les différentes acceptions de cette notion de droits culturels ou de droit à la culture, voir le rapport final.

[٣٦] Observation générale n° ٢١: Droit de chacun de participer à la vie culturelle (art. ١٥, parag. ١, a, du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels), Comité des droits économiques, sociaux et culturels (CESCR), ٤٣e session ٢-٢٠ novembre ٢٠٠٩, E/C.١٢/GC/٢١.

[٣٧] La Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel (٢٠٠٣) s'ouvre par une triple référence à la Déclaration universelle des droits de l'homme (١٩٤٨), au Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (١٩٦٦) et au Pacte international relatif aux droits civils et politiques (١٩٦٦). La Convention sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles (٢٠٠٥) relie, quant à elle, la diversité culturelle à « la pleine réalisation des droits de l'homme et des libertés fondamentales proclamés dans la Déclaration universelle des droits de l'homme et dans d'autres instruments universellement reconnus » (préambule, par. ٥).

[٣٨] On peut citer à cet égard les timides références aux « droits culturels » dans trois lois récentes en France. La loi n° ٢٠١٥-٩٩١ du ٧ août ٢٠١٥ portant nouvelle organisation territoriale de la République prévoit ainsi dans son article ١٠٣ que « La responsabilité en matière culturelle est exercée conjointement par les collectivités territoriales et l'État *dans le respect des droits culturels énoncés par la convention de l'Unesco sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles du ٢٠ octobre ٢٠٠٥*. "(nous soulignons). De même, l'article ٣ de la loi n° ٢٠١٦-٩٢٥ du ٧ juillet ٢٠١٦ relative à la liberté de la création, à l'architecture et au patrimoine dispose que « L'État, à travers ses services centraux et déconcentrés, les collectivités territoriales et leurs groupements ainsi que leurs établissements publics définissent et mettent en œuvre, *dans le respect des droits culturels énoncés par la convention de*

في العلاقة بين الثقافة والحقوق الأساسية، لا تفشل في إثارة الجدل، كما يتضح، على سبيل المثال، من حقيقة أن مؤتمر الذكرى السنوية لوزارة الثقافة، في ديسمبر ٢٠١٩، كان بالكامل مكرسة لهذا السؤال.[٣٩]

ويرى الباحث أن الثقافة "مخزون تراكمي مركب نتيجة لمحصلة العلوم والمعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب، والأخلاق والقوانين، والأعراف والتقاليد والموروثات التاريخية واللغوية والبيئية التي تشكل فكر الإنسان وتمنحه من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية فتصوغ سلوكه في الحياة".

ثانياً: مفهوم الهوية الثقافية:

يمكن تعريف الهوية الثقافية بانها "هي مجموع الخصائص المشتركة بين أفراد المجتمع الواحد، بوعيهم الذاتي لكل المقومات التي تصطبغ على الفرد فتكوّن هويته الفردية، وبالتفاعل الاجتماعي

---

l'Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles du ٢٠ octobre ٢٠٠٥, une politique de service public construite en concertation avec les acteurs de la création artistique. "(nous soulignons). Enfin la loi n° ٢٠١٩-١١٠٠ du ٣٠ octobre ٢٠١٩ relative à la création du Centre national de la musique, mentionne parmi les mission du Centre celle de « ١ ° Soutenir l'ensemble du secteur professionnel, dans toutes ses pratiques et dans toutes ses composantes, et en garantir la diversité, dans le respect de l'égale dignité des répertoires et *des droits culturels énoncés par la convention de l'Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles du ٢٠ octobre ٢٠٠٥* » (art. ١er, nous soulignons).

(٣٩) *Du partage des chefs-d'œuvre à la garantie des droits culturels*, colloque organisé au musée du Louvre les ١٩ et ٢٠ décembre ٢٠١٩, organisé par le Comité d'histoire du ministère de la Culture en partenariat avec le musée du Louvre dans le cadre de la célébration des ٦٠ ans du ministère de la Culture.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فيما بين الأفراد تنتقل كل السِمات والمقومات عن طريقة التواصل بينهم، فتكون هويتهم الجماعية، وهي تضم اللغة والدين، العادات والتقاليد الوطن وتاريخه.[٤٠]

ومما لا شك فيه أن الهوية الثقافية هي الكنز الذي يهب الحياة لإمكانات البشر لتحقيق ذاتهم عن طريق تشجيع كل الناس وكل مجموعة للبحث عن غذائهم في الماضي، وبالترحيب بالعطاء الوارد إليهم من الخارج والمتوافق مع خصائصهم الذاتية، وبذلك للاستمرار في عملية الخلق والابداع الخاصة بهم.

وقد أضحت الحقوق الثقافية التي صاغها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والناشئة عن الاتفاقيات الدولية ووثائق حقوق الإنسان الأخرى، والواردة في النصوص الدستورية للعديد من الدول، ذات أهمية خاصة، فقد أصبحت اليوم "حقوق مانحة للسلطة، وبدون التسليم بها وملاحظتها وبدون تطبيق حق الهوية الثقافية والتعليم أو المعلومات، فلن تكون هناك ضمانات لعزّة الإنسان وكرامته، ولن تطبق حقوق الإنسان الأخرى بالكامل. وبدون التسليم بالحقوق الثقافية، وبالتنوع الثقافي، فلن تعمل المجتمعات الديمقراطية بكاملها بطريقة صحيحة.

وصفوة القول إن الثقافة هي الوعاء الفكري والروحي للأمة، وهي التي يتشكل منها بصفة أساسية كيان المجتمع، وإن التفتح المطلوب على ثقافات الغير، وعلى هوياتهم، لا يؤتى ثماره إلا إذا انطلق بوعي عميق من المقومات الحقيقية لهوية الأمة، وثوابتها الراسخة، وتراثها الحضاري المتراكم عبر التاريخ. وبالتالي فإن الحقوق الثقافية ليست مفهوماً جامداً، بل إنها تتميز بديناميكية إبداعية، هي من خصائص الانسان في كل زمان ومكان، تتغير وتتطور بتطور الفكر الإنساني.

---

[٤٠] د. خنساء تومي، دور الثقافة الجماهيرية في تشكيل هوية الشباب الجامعي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٣٢.

ثالثاً: خصوصية الحقوق الثقافية:

سبق وأن عرفنا الثقافة بانها هي الوعاء الفكري والروحي للأمة، وهي التي يتشكل منها بصفة أساسية كيان المجتمع، وإن التفتح المطلوب على ثقافات الغير، وعلى هوياتهم، لا يؤتى ثماره إلا إذا انطلق بوعي عميق من المقومات الحقيقية لهوية الأمة، وثوابتها الراسخة، وتراثها الحضاري المتراكم عبر التاريخ.

أما فيما يخص تعريف مصطلح الخصوصية الثقافية، فقد ذهب البعض إلى أن مصطلح الخصوصية يعني "التمايز عن الأخر والاتصاف بملامح ذاتية تختلف عنه. وعلى المستوى القيمي، فإنه يعني الوعي بالذات وحقيقتها الوجودية وإدراك تميزها وحدودها الزمانية والمكانية ورسالتها الأخلاقية وما يرتبط بها من دلالات سياسية واقتصادية واجتماعية. وبذلك تكون الخصوصية مزيجاً من موقف وجداني وعقلاني في نفس الوقت.[٤١]

وفي ضوء الفهم السابق للمقصود بلفظي الثقافة والخصوصية – كُلٍ على حدة – يمكننا تعريف "الخصوصية الثقافية" على أنها حزمة القواسم المُشتركة من القيم بين أفراد أي جماعة، أو البصمة الخاصة بأفراد هذه الجماعة، والتي تميزهم عن غيرهم، وتعكس هويتهم الخاصة وتبرز مظاهر تفردهم واختلافهم عن غيرهم. وقد تتجلى مظاهر الخصوصية الثقافية في صورة مادية، مثالها النموذجي إرث الجماعة الفني والأدبي وكذا تراثها المعماري، اللذان يحكيان معاً تاريخ الجماعة وماضيها ويوثقان مراحل تطورها الثقافي، أو في صورة معنوية تتجسد في منظومة القيم داخل الجماعة والنسق الاجتماعي العام الذي تدور في فلكه حياة هذه الجماعة، ذلك النسق الذي يضع قواعد السلوك ويحدد أنماط التعامل بين أفرادها، بحيث يُعد القبول به شرطاً أولياً لازماً

[٤١] د. بشير عبد الفتاح، الخصوصية الثقافية، الموسوعة السياسية للشباب، العدد ٢٠/ يوليو ٢٠٠٧، ص٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

للانتساب لهذه الجماعة واكتساب عضويتها. وفي اعتقادنا أن الحماية الدستورية للجانب المعنوي من الخصوصية الثقافية لا تقل في أهميتها – بل ربما تزيد – عن حماية الجانب المادي لها؛ فإذا كان بناء الإنسان مُقدم على بناء البنيان؛ فإن الحفاظ على هوية الجماعة القيمية يعلو في أهميته الحفاظ على بصمتها المادية؛ فإنسان واحد في موقع المسئولية قد يمحو بالتفاته عن المنظومة القيمية لجماعته أو انسلاخه منها مئات وربما آلاف السنين من الحضارة المادية التي شادتها هذه الجماعة. وعلى أية حال، فهذه الجماعة التي نتحدث عن خصوصيتها الثقافية قد تنحصر دائرتها في إطار ضيق على أساس قَبَلي أو عرقي أو إثني أو ديني أو غير ذلك من أسس، وقد تتسع دائرتها لتشكل عنصر الشعب في الدولة الحديثة، بحيث يمكن القول بأن إطاراً ثقافياً واحداً ينتظم الغالبية الساحقة من أفراد هذا الشعب، وهو ما يرشح للقول بأن لهذا الشعب خصوصية ثقافية معينة.

وفي مُقابل الخصوصية الثقافية يوجد ما يُعرف بـ "التعددية الثقافيةMulticulturalism "، ولإيضاح المفهوم الأخير ذهب البعض إلى أن "فكرة الثقافة ذاتها يصعب الإحاطة بها، فهي بمثابة سائل في عالم من الجوامد كما يقول البعض. ... ولا نخطئ كثيراً إذا أكدنا أن هذا يشير إلى كل ما نبدعه ونحتفظ به باعتبارنا جماعة، أو على وجه أعم باعتبارنا بشراً. هذا التعريف يمتاز بأنه يشمل الثقافة بمعناها الفني، وبالمفهوم الأكثر اتساعاً، وهو المفهوم الأنثروبولوجي فهي أسلوب للحياة، أسلوب مادي، وفكري، وروحي، وبذلك تحفظ الصلة بين الإبداع الفني، وإبداعية الحياة اليومية الجارية. هذا التعريف يأخذ أيضاً في اعتباره تنوع الثقافات، فالإبداعية والتنوع يتلازمان. وأخيراً فإن هذا التعريف يطرح المشكلة الحيوية الخاصة بالفروق الثقافية مع التوتر الدائم بين التجديد والمحافظة. ... وعالمنا في حاجة إلى تنوع وجهات النظر الثقافية التي

يعبر عنها بروح من الانفتاح والفضول، لا بروح الحذر والرفض. ومن المهام الأكثر إلحاحاً في الوقت الحاضر، في عالم تتضاعف فيه الصلات الثقافية، تشجيع الاعتراف بحقوق الأخرين، ومساعدة أولئك الذين جُحدت حقوقهم، مساعدتهم على الاحتفاظ بهذه الحقوق ودعم هويتهم. هذا هو تحدي التعددية الثقافية.[٤٢]

والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن ما هي علاقة الخصوصية الثقافية بالتعددية الثقافية؟ هل هما مفهومان مُتناقضان؟ أم أنهما يتكاملان ويتمتعان – من ثم – بحماية دستورية؟

نعتقد أن الخصوصية الثقافية والتعددية الثقافية مفهومان مُتكاملان، وجديران من ثم بالحماية الدستورية؛ فالأول يحفظ على كل جماعة هويتها وذاتيتها المستقلة وأصالتها، والثاني يتيح استيعاب ما بين الجماعات المُختلفة من تنوع ثقافي وعَقَدي وفروقات ذات صلة بالعادات والتقاليد والأعراف؛ فالعضوية بعنصر الشعب في الدولة العصرية لم تعد مقصورة على جماعة بعينها، حتى وإن كانت هذه الجماعة هي المؤسِسَة لعنصر الشعب، أو – كما قلنا – النواة الأولى به، بل تعددت الجماعات داخل الدولة الحديثة، وأضحى نجاح أي دولة مرتبطاً بقدرة هذه الجماعات على التعايش المُشترك والانصهار في بوتقة جَمْعية واحدة، انصهار بالقدر الذي يستلزمه بقاء الدولة مُوحدة، وليس انصهاراً بمعنى التماهي(٤٣) الذي يزيل ما بين المجموعات البشرية من اختلاف وتَفَرّد.

---

[٤٢] فيديريكو مايور، تحديات التعددية الثقافية، مجلة رسالة اليونيسكو، ١٩٩٤.

[٤٣] التماهي، ويسمى أيضاً التوحد والتعيين، هو أكثر من مجرد التشبه بالأخر أو محاكاته. فهاتان العمليتان تظلان واعيتين، من يتشبه بالغير أو يحاكه يحاول الاقتراب من نمط سلوكه أو مظهره دون أن يفقد إحساسه بالاختلاف عنه، إحساسه بالغيرة. أما التماهي أو التعيين، فهو عملية لا واعية تتم خارج إطار الانتباه والإرادة في معظم الأحيان، وتتلخص بتمثل وجود الأخر حتى يصبح الشخص هو الأخر أو يعيش ذاته كذلك. إنه هو

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أيضاً ثمة تساؤل جدير بالبحث عن مفهوم "الهوية الثقافية Cultural Identity "وعلاقته بالخصوصية الثقافية، "فالهوية ليست أمراً ترفيهياً، أو حالة عارضة، بل إنها مُكون رئيس من مكونات الشخصية، إن لم تكن هي المُعبرة أصلاً عن الذات الإنسانية، وبدونها يظل الإنسان يبحث عن وجوده، ساعياً لمعرفة حقيقة نفسه، وتبرز التساؤلات المرتبطة بالهوية من عدة زوايا مثل: كيفية الجمع بين أكثر من هوية؟ وكيفية التغلب على المخاطر التي تواجه الهوية ...؟ وكيفية الفاعلية المجتمعية، والبعد عن العزلة الحضارية والفكرية في المجتمع مع المُحافظة على الخصوصية والتميز الثقافي ...؟ وما سُبل التحصين لحماية الهوية من الذوبان والتحلل؟.[٤٤]

ويبدو لدينا أن الهوية الثقافية هي البُعد النفسي للخصوصية الثقافية بالنسبة لأعضاء أي جماعة، فهذه الهوية – التي لا يمكن عزلها عن محيطها – ليست إلا شعوراً داخلياً بالخصوصية والتميز، ولذلك فإن أي اعتداء على الخصوصية الثقافية لأي جماعة، أو أي محاولة لطَمْس هذه الخصوصية أو إذابتها، يستحيل في النهاية عدواناً على الهوية المُشتركة لأفراد هذه الجماعة؛ أي ذاتيتهم وحقهم الطبيعي في إلا تُمحى مظاهر تفرد وأسباب تميز الجماعة التي ينتسبون إليها. ومنع هذا العدوان هو جوهر الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية.

عينه، أو هو هو، ومن هنا يتخذ لنفسه نفس ماهية الشخص الأخر وهويته." مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، الطبعة التاسعة (٢٠٠٥)، صـ١٢٤.

[٤٤] د. إبراهيم طلبة حسين، مسألة الهوية لدى الأقليات الإسلامية، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق جامعة الأزهر، المجلد ٣٠، العدد ١، ٢٠١٨، الصفحة ٤٨٩–٥٧٢، ص٤٩١.

المطلب الثاني

التكريس القانوني للحقوق الثقافية في الاتفاقيات الدولية

نتعرض في هذا المطلب لبيان التكريس القانوني للحقوق الثقافية الواردة في الاتفاقيات الدولية والصكوك المعنية بحقوق الانسان(٤٥)، اثرين في ذلك التعرض بإيجاز لهذه الصكوك والاتفاقيات لأسبقيتها في تنظيم الحقوق الثقافية عن الدساتير والقوانين الداخلية التي استمدت مبادئها من هذه الاتفاقيات، وحتى لا نخل بكون الدراسة تدخل في صميم القانون العام، الأمر الذي جعلنا نتعرض بشيء من الايجاز لهذه المبادئ بما يخدم الغاية من الدراسة.

ومما لا شك فيه أن الصكوك الدولية وممارسات آليات حقوق الإنسان قد تضمنت كثيراً الإشارات الصريحة والضمنية إلى الحقوق الثقافية بالمفهوم الوارد أعلاه. وتشمل الإشارات التي تشير صراحة إلى الثقافة. وأما الإشارات الضمنية فتشمل الحقوق التي رغم أهنا لا تشير صراحة إلى الثقافة فهي تشكل أساساً قانونياً هاماً لحماية الحقوق الثقافية على النحو المحدد أعلاه. ويجب التشديد على أن الحقوق الثقافية هي مترابطة بشكل وثيق مع حقوق الإنسان الأخرى إلى درجة

(٤٥) وقعت مصر على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تتضمن أحكاما مهمة عن الحقوق الثقافية، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كما صادق المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تزامنا مع المصادقة على الاتفاقية ذاتها. كما تعد مصر طرفا في أهم المعاهدات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي تعتبر أساسية للتمتع بالحقوق الثقافية، كالاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي العالمي والتراث الطبيعي، واتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية صون التراث غير المادي، والاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري في الألعاب الرياضية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يصعب معها في بعض الأحيان التفريق بين الحقوق الثقافية وغيرها من الحقوق. وقد حددت الإشارات أدناه على أساس مبدئي باعتبارها الإشارات الأهم ولا ينبغي اعتبارها كاملة.

فقد وردت الحقوق الثقافية أو المساهمة فيها، المعترف به على نطاق واسع في صكوك حقوق الإنسان، وبوجه خاص في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن: ١) لكلِّ شخص حقٌّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.(٢) لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه".[٤٦]

فيما تضمنت الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النبي على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية[٤٧].

فيما أسهمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشكل لافت في صياغة كثير من الصكوك المعيارية الحماية وتعزيز والترويج للتنوع الثقافي، تنفيذا للتفويض المسند لها من طرف هيئة الأمم المتحدة، وفي البدايات أبرمت في عام ١٩٥٤ اتفاقية لاهاي الحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وتلتها في عام ١٩٧٠ اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم الخطر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. ثم في عام ١٩٧٢ اتفاقية

---

[٤٦] Article ٢٧:
١. Everyone has the right freely to participate in the cultural life of the community, to enjoy the arts and to share in scientific advancement and its benefits.
٢. Everyone has the right to the protection of the moral and material interests resulting from any scientific, literary or artistic production of which he is the author.
https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[٤٧] Article ١٥: ١. The States Parties to the present Covenant recognize the right of everyone:(a) To take part in cultural life;

الحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. والقافية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. ثم اتفاقية عام ٢٠٠٣ بشأن صون التراث الثقافي غير المادي. ليبدأ عصر جديد لاستكشاف مفهوم التنوع الثقافي عبر اعتماد إعلان ٢٠٠١ العالمي بشأن التنوع الثقافي[٤٨]حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المعتمدة في عام ٢٠٠٥ والتي جعلت من احترام التنوع المثمر للثقافات "وحفظ خصوصيات الثقافات مع الترويج في الوقت نفسه لتنميتها على نطاق عالمي من خلال التبادلات والتجارة الخاصة بها هدفا رئيسيا لها.

فقد نصت المادة الثانية من إعلان اليونيسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي على أنه "لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة وديناميةة. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. وحيث أنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة".[٤٩]

بالمثل تم التأكيد بديباجة اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أهمية التنوع الثقافي للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المُكَرَّسَة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى مُعترف بها على الصعيد العالمي، علاوة على التأكيد على ضرورة إدماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية، وكذا بيان أن الثقافة

(٤٨) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/universal-declaration-cultural-diversity

(٤٩) اعتمد المؤتمر العام لليونيسكو هذا الإعلان في دورته الحادية والثلاثين – باريس ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني – ٢٠٠١).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تتخذ أشكالاً مختلفة عبر الزمان والمكان، وأن هذا التنوع يتجلى في تفرد وتعدد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية، فضلاً عن الإقرار بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدراً للثراء المادي وغير المادي، لا سيما نظم معارف الشعوب الأصلية، وبإسهامها الإيجابي في التنمية المُستدامة، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطريقة مُلائمة.[٥٠]

ومن الحقوق المرتبطة بالحقوق الثقافية الواردة بالاتفاقيات الدولية:

١- الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، المنصوص عليه في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١(ب) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[٥١]

٢- حق الفرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه، المنصوص عليه في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق

---

[٥٠] اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هذه الاتفاقية في باريس – ٢٠ أكتوبر/ تشرين الأول – ٢٠٠٥ – وقد وافقت مصر على هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٧، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٤٣ في ٢٥ أكتوبر عام ٢٠٠٧.

[٥١] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ من ٣ يناير ١٩٧٦. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتبارا من عام ٢٠١٥ فقد صدق على العهد ١٦٤ دولة، وقد وقعت مصر على العهد في ٤ أغسطس ١٩٦٧ وصدقت عليه في ١٤ يناير ١٩٨٢، والعهد الدولي هو جزء من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني يراجع في ذلك موقع ويكيبيديا على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٢٢
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

الإنسان والفقرة ١(ج) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم ١٧ بشأن هذا الحق.

٣- الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويجب أيضاً ذكر الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نظراً لأنها تقر بأن الحق في حرية التعبير يشمل حرية الفرد في التماس جميع ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا أو في شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٤- حق كل شخص في الراحة وأوقات الفراغ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الثقافية.

وقد جاء بالمادة (١٥) من العهد الدولي المعني بالحقوق الثقافية أن:

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية. (ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته. (ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.[٥٢]

بينما نصت المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تكريس الحقوق الثقافية عندما نصت على ان "١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.[٥٣]

---

[٥٢] Article ١٥:
١. The States Parties to the present Covenant recognize the right of everyone:
(a) To take part in cultural life;
(b) To enjoy the benefits of scientific progress and its applications;
(c) To benefit from the protection of the moral and material interests resulting from any scientific, literary or artistic production of which he is the author.
٢. The steps to be taken by the States Parties to the present Covenant to achieve the full realization of this right shall include those necessary for the conservation, the development and the diffusion of science and culture.
٣. The States Parties to the present Covenant undertake to respect the freedom indispensable for scientific research and creative activity.
٤. The States Parties to the present Covenant recognize the benefits to be derived from the encouragement and development of international contacts and co-operation in the scientific and cultural fields".
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant economic-social-and-cultural-rights

[٥٣] Article ٢٧:
١. Everyone has the right freely to participate in the cultural life of the community, to enjoy the arts and to share in scientific advancement and its benefits.
٢. Everyone has the right to the protection of the moral and material interests resulting from any scientific, literary or artistic production of which he is the author.
https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

وقد أكد الميثاق العربي لحقوق الانسان على تلك الحقوق، فقد جاءت المادة (٢٧) من الميثاق لتنص (الحق في الحياة في مناخ فكري ويرفض التفرقة العنصرية والدينية).

والمادة (٢٨) من الميثاق نصت (لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الادبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والابداعية)، وأكدت المادة (٢٩) من الميثاق على (لا يجوز حرمان الاقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليمها).

وصفوة القول إن الاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بالحقوق الثقافية تتمتع بإسبقة في تنظيم الحقوق الثقافية، ومن ثم انتقلت هذه الحقوق إلى التشريعات الداخلية للدول، من خلال الزامية النصوص الدولية باتخاذ خطوات نحو الإعمال الكامل لتلك الحقوق وتفادي أي تدابير من شأنها الانتقاص من الحقوق الثقافية وحظر التمييز فيما يتعلق بالتمتع بممارسة هذه الحقوق. لما لهذه الحقوق من دور هام وبارز على كافة المستويات الداخلية والخارجية للدول. وهو ما نتعرض له بالتفصيل في المبحث الاول.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول

تكريس الحماية الدستورية والقانونية للحقوق الثقافية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الحقوق الثقافية من أهم الحقوق التي ينعم بها الإنسان، كونها تعكس مدي التقدم لأي مجتمع من المجتمعات، كما انها تعكس الهوية الثقافية للإفراد الذي ينعكس بدوره على المجتمع، ومما لا شك فيه أن عدم ممارسة الافراد لحقوقهم الثقافية، سوف يؤثر على كافة الحقوق والحريات الأخرى التي لا شك جمعيهما تساهم في تكوين شخصيته القانونية والاجتماعية والثقافية، ولذلك سعت الدول إلى تكريس هذا الحق في الوثيقة الدستورية.

وعلى الرغم ان ظهور حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق الثقافية بصفة خاصة، وبلورتها منبعثاً من المواثيق العالمية والإقليمية، إلا أن معظم الدساتير قد نصت صراحة عليها ومنها المشرع الدستوري المصري والفرنسي والذي أختار منها ما هو أساسي ولازم للإنسان، ولا شك أن هذا الاختيار ناتج عن القيم والتوجهات الإيديولوجية التي يعتنقها النظام القانوني في أي دولة، والتي تعبر عنها الإرادة الثقافية في الوثيقة الدستورية.

وهو ذات الاهتمام الذي وجد في المجال الدستوري المقارن، فالحماية الدستورية للحقوق الثقافية تستوعب بالضرورة حماية الخصوصيات الثقافية بالنسبة لعنصر الشعب في الدولة، وكذا احترام تعددية هذه الخصوصيات الثقافية بالنسبة للمجموعات البشرية المُختلفة (المُتنوعة) داخل الدولة الواحدة.[٥٤]

---

[٥٤] Diversity is our source of security. It was our source of security when the Constitution was formed, and it will continue to be our source of security today."

مُشار لهذا الاقتباس في:

Diversity: The Invention of a Concept ٢٢ (٢٠٠٣) Peter Wood

وعليه فإن الأفراد يتمتعون بالحقوق الثقافية بناء على رغبة المشرع الدستوري، الذي أحال للمشرع العادي أمر تنظيم ممارسة هذه الحقوق، وفقا لضوابط تمنعه من مصادرتها أو الانتقاص منها، وانطلاقاً من هذه الأهمية ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول دسترة الحقوق الثقافية في صلب الدستور، وفي المطلب الثاني نبين كفالة القانون لمبدأ الحقوق الثقافية في بناء دولة الحق والقانون، على النحو التالي:

المطلب الأول: تكريس الحماية الدستورية للحقوق الثقافية.

المطلب الثاني: تكريس الحماية القانونية للحقوق الثقافية.

المطلب الأول

تكريس الحماية الدستورية للحقوق الثقافية

تمهيد وتقسيم:

تعد الحقوق الثقافية من الحقو التي بدأت الدساتير تحرص على إيرادها في نصوصها الدستورية أو في ديباجتها نظرا لأهمية هذا الحق، كونه هو الذي يؤكد رغبة الشعوب في العيش المشترك واحترًام الاخر المختلف في الدين أو اللغة أو العر...الخ.

"The management of cultural diversity within the state has become an increasingly prominent issue in recent times both for political actors and for scholars of law, philosophy, sociology and political science. There are certainly many reasons why multiculturalism has been the subject of such attention but of these perhaps the two most important are demographics and political mobilisation. On the one hand cultural diversity is an expanding social phenomenon in an age of migration, asylum, population transfer and the increasing diversification of identity patterns within traditionally homogeneous groups.

مشار اليه لدي: د. م. محمد عبد الفتاح عبد البر، الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية، مجلة المحكمة الدستورية العليا "الدستورية"، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢، المقالة رقم ٨، ص ٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وهذا الحق مثله مثل بقية الحقوق يحتاج الى حماية من الاعتداء عليه من قبل سلطة الدولة بإهدار هذا الحق أو انتهاكه أو تقيده أو إفراغه من محتواه الذي أكد عليه الدستور وخير حماية لهذا المبدأ هي تضمينه الوثيقة الدستورية، فالدساتير اصبحت اليوم هي الملاذ للأفراد في حمايتهم من انتهاك السلطة لحقوقهم وحرياتهم، فالدساتير اصبحت تصاغ صياغة مفهومة لجميع الافراد ومن خلالها يستطيع كل شخص ان يتعرف على حقوق وحرياته فالنص الدستوري بحد ذاته هو ضمانة للحقو والحريات بصفة عامة والحقوق الثقافية التي موضع هذه الدراسة بصفة خاصة.

ولم تكتفي الدساتير بدسترة الحقوق الثقافية التي تنظم صراحة الحقوق الثقافية، بل تخطي ذلك أن كفلت أيضا الحقوق التي تدعم هذه الحقوق، حتى إذا ما عملت الدولة على تنظيم هذه الحقوق مجتمعة أصبحت بمثابة الحماية المتكاملة التي تستطيع من خلالها تحقيق غايتها من تضمينها الوثيقة الدستورية، وتتمثل هذه الحقوق في حرية الرأي، وحرية الاعتقاد، وحرية الصحافة، وحرية المراسلة. وحرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل وحرية التعليم وغيرها من الحقوق المساندة للحقوق الثقافية.

والأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل عملت الدساتير على وضع ضمانات ومبادئ لضمان تمتع الكافة بالحقوق الثقافية وكذلك الحقوق المساندة لهذه الحقوق، مثل مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق الثقافية ومبدأ التمكين من مباشرة الحقوق الثقافية ومبدأ عدم التمييز في التمتع بمباشرة الحقوق الثقافية، وهو ما سوف يتم بيانة بالتفصيل في فرعين على النحو التالي:

الفرع الاول: دسترة الحقوق الثقافية.

الفرع الثاني: كفالة المبادئ الدستورية التي تساند الحقوق الثقافية.

الفرع الأول

دسترة الحقوق الثقافية

حرصت الدساتير الحديثة على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، والحقوق الثقافية بصفة خاصة[٥٥] والتي أصبحت لها قيمة سامية في الوجدان العالمي[٥٦]. وللدستور هيمنة على النظام القانوني في الدولة؛ إذ إنه هو النظام الأساسي[٥٧] في البناء القانوني وهو الذي ينشئ السلطات العامة، ويوضح اختصاصاتها، وينظم علاقاتها على أساس التعاون فيما بينها دون أن تغول سلطة على اختصاصات غيرها، وينظم علاقات السلطات الثلاث فيما بينها

---

[٥٥] هذه الحماية تمثل حائط الصَدّ الأول ضد الأفكار الهدَّامة الدخيلة على الجماعة، والتي تهدف إلى النيل من استقرارها الاجتماعي، أو تخريب منظومتها الدينية والأخلاقية، وتدمير ملامح الذوق العام فيها. وكما ألمحنا منذ قليل، فإن دعوات الحفاظ على الخصوصية الثقافية تتسع لتشمل الحفاظ على هذه الخصوصية سواء بالنسبة للجماعة في صورتها الجزئية البسيطة؛ كالقبيلة أو القرية أو مجموعات الأقليات العنصرية أو الدينية، أو في صورتها الكُلية المُعقدة؛ أي بالنسبة لعنصر الشعب في الدولة المدنية الحديثة. وفي ضوء الفهم السابق لمفهوم الحفاظ على الخصوصية الثقافية، نعتقد أنه لا يوجد ما يمنع من أن تتمدد الحماية الدستورية لهذه الخصوصية لتشملها سواء على المستوي الكُلي أو الجزئي. فكما يحمي الدستور عنصر الشعب في الدولة، يُفترض أن يحمي كذلك المُكونات البشرية التي يتألف من جماعها هذا العنصر. بل إننا نعتقد أن حماية الخصوصية الثقافية للمجموعات الفرعية هو الضامن الأكيد لحماية التعددية الثقافية. وانعكاساً للفهم السابق نجد المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المُجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

[٥٦] وعلى الرغم من أن الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سابقة على الحماية التي جاءت بها المواثيق الدولية، فإن الأخيرة جعلت من هذه الحقوق والحريات الأساسية ذات بعد عالمي يجب حمايته؛ إذ صاغ المجتمع الدولي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ بما يمثله من قيمة معنوية وبما يحمله من مبادي سامية ثم قامت هيئة الأمم المتحدة سماعة عهدين: الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم اعتمادهما عام ١٩٦٦، وعمل بهما بعد عشر سنوات. صدرت عدة اتفاقيات إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأميركية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

[٥٧] استعملت المذكرة التفسيرية وصف (قانون القوانين)، باعتبار أن الدستور هو القانون الأعلى في البناء القانوني للدولة، وذلك عند تفسيرها لنص المادة ١٧٣ المتعلقة بالمحكمة الدستورية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعلاقتها بالأفراد، ومن ثم يحمي الحقوق والحريات الأساسية لهم؛ إذ إن السلطات العامة تكون ملزمة في جميع أعمالها وتصرفاتها بالدستور[٥٨]؛ فلا يجوز لأي سلطة من هذه السلطات أن تخالف أحكامه، أو تنتهك نصوصه، وإلا عدت أعمالها باطلة وغير دستورية، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بسمو القواعد الدستورية؛ إلا أن سمو الدستور لا فائدة منه إذا لم يقترن بوسيلة قانونية تصون نصوصه – ومنها النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات – وتكفل أحترام قواعده، ولا يتحقق هذا السمو إلا إذا وجدت وسائل قانونية توفر له الحماية وتضعه في مكانته السامية بالنسبة لمراتب المشروعية القانونية في الدولة، ولا شك أن المكون الأساسي لأي حق من الحقوق هو النص عليه دستورياً واعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان[٥٩] وهو ما أكدته الدساتير المصرية حينما نصت صراحة على حماية الحقوق الثقافية والتي تشكل الهوية الثقافية باعتبارها إحدى عناصر هوية الدولة، بل وأهم مرتكزاتها[٦٠]، وهو ما أكده الدستور المصري والفرنسي في العديد من نصوصهما، وهو ما نبينه على النحو التالي:

أولاً: دسترة الحقوق الثقافية في فرنسا:

تضمنت "الوثيقة الدستورية" في فرنسا عدة نصوص تشكل جميعها "الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور" والتي لا شك منها ما يتعلق بالحقوق الثقافية بشكل واضح، حيث نجد الفقرة ١٣ من ديباجة دستور عام ١٩٤٦ التي تعترف بـ "الحق في الثقافة": حيث نصت على أن "تضمن الأمة

---

[٥٨] A Naissance du Droit constitutionnel Zerari fathi. La journal de Droit. Universite du koweit numero ٣ ver. ٣٣ septembre ٢٠٠٩.P. ١٤

[١] د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٧١.

[٦٠] د. نوفل عبد الحميد موسى، مضامين الالتزامات الدستورية في الدستور المصري لعام ٢٠١٤، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٤ ملحق، ٢٠١٧، ص ٣٠٧.

المساواة في حصول الأطفال والكبار على التعليم والتدريب المهني والثقافة. إن تنظيم التعليم العام الحر والعلماني على جميع المستويات هو واجب على الدولة".[٦١]

ولا يُنظر إلى الوصول إلى الثقافة هنا بشكل مستقل، بل في أحسن الأحوال، في أعقاب المساواة في الوصول إلى التعليم، وهو ما تؤكده التعليقات اللاحقة على هذه الفقرة في القانون الدستوري[٦٢]. المساواة في الوصول إلى الثقافة يفترض تنظيم التعليم العام ولكن ليس، على الأقل في التفسير المقبول عمومًا، الخدمات الثقافية العامة القادرة على ضمان هذا الحق.

ومن النصوص التي تطرقت للحقوق الثقافية ايضا المادة ٧٥-١ من الدستور، التي تم دمجها خلال المراجعة الدستورية لعام ٢٠٠٨[٦٣]، والتي تنص على ما يلي: "اللغات الإقليمية تنتمي إلى تراث فرنسا".

والمتأمل للدستور الفرنسي يجد افتقاره للمعايير المرجعية الواردة بالمواد الدستورية المنظمة للحقوق الثقافية. كما أنه من الصعب بشكل خاص أن نجد، سواء في الأحكام ذات الطبيعة الدستورية أو في مبادئ القيمة الدستورية التي يكرّسها المجلس الدستوري، إشارات واضحة في هذه المسألة الثقافية. وذلك خلافا للمشرع الدستوري المصري على نحو ما سوف نبينه تباعاً.

---

(٦١) ١٣. "La Nation garantit l'égal accès de l'enfant et de l'adulte à l'instruction, à la formation professionnelle et à la culture. L'organisation de l'enseignement public gratuit et laïque à tous les degrés est un devoir de l'Etat" https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution/preambule-de-la-constitution-du-٢٧-octobre-١٩٤٦

(٦٢) Où il est question de la gratuité de l'enseignement, de l'obligation pour l'État d'organiser un enseignement public et laïc (T. S. Renoux, M. de Villiers, Code constitutionnel commenté, Paris, Litec, ١٩٩٤).

(٦٣) Sur cette question, v. V. Guset, L'interprétation de la charte des langues régionales ou minoritaires. Contribution à l'étude d'une politique publique linguistique, université de Bordeaux, ٢٠١٧; L. Malo, « Les langues régionales dans la Constitution française: à nouvelles donnes, nouvelle réponse? », RFDC, ٢٠١١-١, no ٨٥, p. ٦٩-٩٨.
Article ٧٥-١: Création LOI constitutionnelle n°٢٠٠٨-٧٢٤ du ٢٣ juillet... - art. ٤٠
Les langues régionales appartiennent au patrimoine de la France.
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT٠٠٠٠٠٠٥٧١٣٥٦/

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

في حين نجد أن الدستور البرتغالي نص في المادة ٧٣ فقرة ١ من الدستور على أن "لكل شخص الحق في التعليم والثقافة". ونجد أيضا الدستور البلجيكي نص في المادة ٢٣ على ما يلي: "لكل فرد الحق في أن يعيش حياة تتفق مع كرامته الإنسانية." ولتحقيق هذه الغاية، يضمن القانون أو المرسوم أو القاعدة المشار إليها في المادة ١٣٤، مع مراعاة الالتزامات المقابلة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحدد الشروط من ممارستهم. "تشمل هذه الحقوق على وجه الخصوص...."[٦٤]. الحق في التنمية الثقافية والاجتماعية؛" يذكر أن الحق في التنمية الثقافية بشكل أساسي جاء كنتيجة طبيعية لسياسة "التحول الديمقراطي" الثقافي.

في الواقع، وفقًا لهم، فإن إعمال هذا الحق "يفترض مسبقًا إتاحة الثقافة للجميع" وأن "تحقيق هذا الهدف يتطلب بشكل أساسي من السلطات العامة إزالة العقبات التي تقف أمام ممارسة هذا الحق، وذلك لضمان خلق مناخ من التسامح الثقافي بين جميع شرائح السكان".[٦٥]

ومما لا شك فيه أنه تم الاعتراف بالحق في الوصول إلى الثقافة في الدساتير التشيكية والرومانية والسلوفاكية وأخيرا البولندية"[٦٦]، حيث نصت المادة ٣٤ من ميثاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية التشيك، الصادر في ٩ يناير ١٩٩١، على أن "(١) الحقوق المتعلقة

---

[٦٤] Projet de recherche de droit comparé Osmose sur le droit du patrimoine culturel immatériel Piloté par Anita Vaivade (Académie de la culture de Lettonie) et Marie Cornu (Institut des Sciences sociales du Politique, Centre national de la Recherche scientifique, ISP-CNRS), le projet franco-letton Osmose a pour objet d'étudier dans une perspective de droit comparé les différentes expériences nationales relative's au patrimoine culturel immatériel. Plus, de renseignements sont accessibles sur https://dpc.hypotheses.org/le-projet-osmose [accédé le ١٥ janvier ٢٠٢٠]. Recherche publiée en anglais, M. Cornu, A. Vaivade, L. Martinet, C. Hance, Intangible Cultural Heritage under National and International Law going beyond the ٢٠٠٣ Unesco Convention, Edward, Elgar Publishing, Inc., ٢٠٢٠.

[٦٥] Développements, Texte proposé par MM. Stroobant, Taminiaux et consorts, Doc. parl., Sénat, sess. extr.١٩٩١-١٩٩٢, ٩ juin ١٩٩٣, n° ١٠٠-٢/٣°, p. ٢٠ cité dans C. Romainville, Le droit à la culture…, op. cit., p. ٢٨٣.

[٦٦] C. Romainville, « Le droit de participer à la vie culturelle… », op. cit., p. ٥٧٢.

بنتائج النشاط الإبداعي الفكري يحميها القانون. (٢) حق الوصول إلى التراث الثقافي مكفول وفقاً للشروط التي يحددها القانون"[٦٧]. فيما نصت المادة ٣٥ على أن "(١) لكل فرد الحق في التمتع ببيئة ملائمة. (٢) لكل فرد الحق في الحصول على معلومات سريعة وكاملة عن حالة البيئة والموارد الطبيعية. (٣) لا يجوز لأحد، من خلال ممارسة حقوقه، أن يهدد أو يلحق الضرر بالبيئة والموارد الطبيعية والتراث الجيني للطبيعة والمعالم الثقافية بما يتجاوز الحد الذي ينص عليه القانون".[٦٨]

وقد نصت المادة (٦) من الدستور الروماني، ٢١ نوفمبر ١٩٩١ على أن "الحق في الهوية: (١) تعترف الدولة وتضمن حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحفاظ على هويتهم الإثنية والثقافية واللغوية والدينية وتنميتها والتعبير عنها. (٢) تتفق تدابير الحماية التي تتخذها الدولة الرومانية للحفاظ على هوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وتنميتها والتعبير عنها مع مبادئ المساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالمواطنين الرومانيين الآخرين."[٦٩]

---

[٦٧] Article ٣٤: (١) The rights to the fruits of one's creative intellectual activity shall be protected by law.
(٢) The right of access to cultural wealth is guaranteed under the conditions set by law.

[٦٨] Article ٣٥ (١) Everyone has the right to a favorable environment. (٢) Everyone has the right to timely and complete information about the state of the environment and natural resources. (٣) No one may, in exercising her rights, endanger or cause damage to the environment, natural resources, the wealth of natural species, or cultural monuments beyond the extent set by a law.

[٦٩] Article ٦: Right to identity (١) The State recognizes and guarantees the right of persons belonging to national minorities, to the preservation, development and expression of their ethnic, cultural, linguistic and religious identity.
(٢) The protecting measures taken by the Romanian State for the preservation, development and expression of identity of the persons belonging to national minorities shall conform to the principles of equality and non-discrimination in relation to the other Romanian citizens. https://www.refworld.org/docid/٣ae٦b٥٣c٤.html

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فيما نصت المادة ٤٣ من الدستور السلوفاكي، الصادر في ٣ سبتمبر ١٩٩٣م والمعدل عام ٢٠١٧، على أن "(١) حرية البحث العلمي والإبداع الفني مكفولة. حقوق الطبع والنشر الناشئة عن أي نشاط فكري إبداعي محمية بموجب القانون. (٢) الوصول إلى الثروات الثقافية مكفول بموجب الشروط التي يحددها القانون".[٧٠]

ونصت المادة (١/٦) من الدستور البولندي الصادر في ٢ أبريل ١٩٩٧ على أن "تضمن جمهورية بولندا ظروف النشر والمساواة في الوصول إلى السلع الثقافية، مصدر هوية الأمة البولندية، واستمراريتها وتطورها".[٧١]

ونجد أن غالبية النصوص الدستورية قد تضمنت في وثيقتها الدستورية النص على الحقوق الثقافية وكفلت لمواطنيها اليه ممارسة هذا الحق، وعهدت إلى القوانين الأدنى تنظيم ممارسة هذا الحق، واوجبت على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل ممارسة الافراد لحقوقهم الثقافية.

ثانياً: دسترة الحقوق الثقافية في مصر:

كفلت كافة الدساتير المصرية الحقوق الثقافية لكافة المواطنين ونظمتها، فقد نظم دستور مصر الصادر عام ١٩٧١م[٧٢] هذه الحقوق، في حين نجد أن دستور مصر الحالي الصادر عام

---

[٧٠] Article ٤٣: ١- Freedom of scientific research and in art is guaranteed. The rights to the results of creative intellectual activity are protected by law. ٢- The right of access to the cultural heritage is guaranteed under conditions laid down by law.
Part Six. The Right to the Protection of the Environment and the Cultural Heritage. https://www.constituteproject.org/constitution/Slovakia_٢٠١٧

[٧١] Article ٦: The Republic of Poland shall provide conditions for the people's equal access to the products of culture which are the source of the Nation's identity, continuity and development.
https://www.constituteproject.org/constitution/Poland_١٩٩٧

[٧٢] يراجع نص المادة ١٦ من دستور ١٩٧١م، والتي نصت على أن "تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها. ويراجع المادة ١١ التي اقرت المساواة بين المرأة والرجل في هذا الحق.

٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩ قد كفل أيضا الحقوق الثقافية وأكد على التزام الدولة بتطبيق وحماية الحقوق الثقافية، وهو ما يظهر من خلال النص عليها صراحة على النحو التالي:

١- تأكيد الهوية الثقافية لجميع الافراد:

لا شكّ أنّ التّراث خير معينٍ يغذّي شرايين الوعي لدي المجتمعات، كذلك الثَّقَافَة تعتبر من مصادر تشكيل وجدان الأفراد. كما أنّ الجذور التّاريخيّة للشيء تحمل في طيّاتها عبقَ الماضي وأصالته، إذ تمنح حكمتُها ألوانًا عديدةً تعيد صياغة الحاضر، وكذا ترسم خرائط لاستشراف المستقبل، وانطلاقا من هذه الأهمية فقد نظم المُشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤ المُعدل قد خصص فصلاً كاملاً – الفصل الثالث – المقومات الثقافية" من الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع) كَرَّس فيه لحماية النسيج الثقافي للمجتمع المصري، فنص صراحة في (المادة ٤٧ من الدستور) على أن "تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة".

والمتأمل لهذا النص يجد أن المُشرع لم يغفل وجهي الخصوصية الثقافية على المستويين الكُلي والجزئي؛ فنص في المادة (٤٧) من الدستور على الهوية الثقافية المصرية (أي الهوية الجَمْعية للشعب المصري ككل).[٧٣]

كما يجد ان المشرع جعل الحفاظ على الهوية الثقافية يمثل التزاماً يقع على عاتق الدولة، على اعتبار انه مبدأً دستورياً يترتب عليه نتائج أهمها مسئولية الدولة في الاخلال بهذا الالتزام، إلا أنه

[٧٣] د. م. محمد عبد الفتاح عبد البر، الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية، مجلة المحكمة الدستورية العليا "الدستورية"، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢، المقالة رقم ٨، ص ٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تم انتقاد هذا النص من قبل أحد الفقه[٧٤] الذي أعتبر أن هذه المادة من نوع تحصيل الحاصل، فهي لا تحدد تعريفا واضحًا لتعبير "الهوية الثقافية المصرية" لا يختلف المصريون حوله، ولا تحدد مدى التزام الدولة بالحفاظ على تلك الهوية.[٧٥]

ونتيجة غياب مفهوم "الهوية الثقافية المصرية" وعدم تحديد مفهومة تحديداً دقيقاً من خلال النصوص الدستورية لكونها ليست معنية بتحديد المفاهيم والمعاني وإنما دورها وضع المبادئ وإقرار الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية تاركة امر بيان المفاهيم والتعريفات إلي النصوص القانونية التي تستجلي بيان الغموض وتحديد المفاهيم الذي يشوب النص، الأمر جعلنا نبحث في التعريفات الفقهية للهوية الثقافية والتي يمكن تعريفها بانها "مجموع الخصائص المشتركة بين أفراد المجتمع الواحد، بوعيهم الذاتي لكل المقومات التي تصطبغ على الفرد فتكوّن هويته الفردية،

---

[٧٤] د. يحي الجمل. و د. على السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، دار سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص١٢٧

[٧٥] وطرح أنصار هذا الرأي مجموعة من التساؤلات في هذا المقام حيث تساءل هل يعتبر التعليم الأجنبي المرخص به من الدولة رسميا مخالفة دستورية حيث لم تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية؟ وهل يعتبر الترخيص بإنشاء جامعات أجنبية إخلالًا بالتزام الدولة بنص الدستور في المادة ٤٧، بداية من الجامعة الأميركية مرورا بالجامعة الألمانية والكندية واليابانية والروسية والفرنسية إلى أخر القائمة وما قد يستجد؟ هل يعتبر السماح بإطلاق أسماء أجنبية على الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والفندقية إلى آخر القائمة خروج عن التزام الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية؟ كما استطرد قائلا هل يعتبر عرض الأفلام السينمائية والمسلسلات التلفزيونية الأجنبية وحتى المدبلجة منها باللغة العربية – نوع من التفريط في الهوية الثقافية المصرية؟ وهل وزارة الإسكان وهي جزء من الدولة المصرية الملتزمة دستورياً بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية، تكون قد انحرفت عن الدستور حين تطلق أسماء أجنبية على مشاريعها التي تم عرضها في المؤتمر الاقتصادي؟ وهل عندما تصدر المؤسسات الصحفية القومية كالأهرام مثلا مطبوعات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية تعتبر مخالفة للدستور؟

وبالتفاعل الاجتماعي فيما بين الأفراد تنتقل كل السِمات والمقومات عن طريقة التواصل بينهم، فتكون هويتهم الجماعية، وهي تضم اللغة والدين، العادات والتقاليد الوطن وتاريخه".[٧٦]

وبالتالي فمصطلح الهوية الثقافية مصطلح مرن **وفضفاض** يشمل العديد من المعاني والمقومات التي تساهم جميعها في تكوين الهوية الثقافية لأي مجتمع واي دولة والتي يدخل في مكوناتها الدين واللغة والعادات والتقاليد والاخلاق والزي والمأكل والمشرب والمسكن، ...الخ، فالهوية ليست أمراً ترفيهياً، أو حالة عارضة، بل إنها مُكون رئيس من مكونات الشخصية، إن لم تكن هي المُعبرة أصلاً عن الذات الإنسانية، وبدونها يظل الإنسان يبحث عن وجوده، ساعياً لمعرفة حقيقة نفسه.[٧٧]

ولا شك أن للهوية الثقافية – سيَّما الجانب المعنوي من هذه الخصوصية – تجد أُسساً إضافية في نصوص دستورية أخرى تضمنتها الوثيقة الدستورية؛ فثالوث اللغة والدين والأخلاق بالذات يشكل أبرز مظاهر الهوية الثقافية داخل أي مجتمع، فاللغة: وسيلة التواصل بين أفراد الجماعة، والدين: رباط الجماعة المُقدَّس، والأخلاق: عماد المواطنة الصالحة بها. وفي ضوء الفهم السابق، فإن حماية الخصوصية الثقافية في التنظيم الدستوري المصري تجد أساساً دستورياً في المادة الثانية من الدستور التي نصت على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، كذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور من أن "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية". فهاتان المادتان كَرَّسَتا للبُعد

---

[٧٦] د. خنساء تومي، دور الثقافة الجماهيرية في تشكيل هوية الشباب الجامعي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٣٢.

[٧٧] إبراهيم طلبة حسين – مرجع سابق – صـ٤٩١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الديني للخصوصية الثقافية داخل المجتمع المصري، فالإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريعات، وبالنسبة للمسيحيين واليهود فمبادئ شرائعهم هي الحاكمة لشئون أحوالهم الشخصية والدينية واختيار قياداتهم الروحية. وهكذا فإن المناعي الدستورية على مُخالفة النصوص التشريعية لمبادئ الشريعة الإسلامية أو مبادئ الشريعة المسيحية أو اليهودية فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية أو الدينية أو الروحية بالنسبة للمسيحيين أو اليهود تعد وسيلة ناجعة في الحفاظ على الهوية المصرية من أحد الوجوه.[٧٨]

وبالمثل فقد اعتمد المُشرع الدستوري اللغة العربية كوسيلة للتواصل الرسمي داخل الدولة المصرية في المادة الثانية من الدستور، وهو ما يعكس إدراكاً لا لبس فيه من جانب المُشرع لأهمية الدور الذي تلعبه اللغة في حياة الشعوب – في تسطير تاريخها، ونقل معارفها، وتناقل أخبارها.[٧٩]

---

[٧٨] د. م. محمد عبد الفتاح عبد البر، الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية، مجلة المحكمة الدستورية العليا "الدستورية"، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢، المقالة رقم ٨، ص ١١.

[٧٩] وذلك لأن "اللغة يسقط أكثرها ويبطل بسقوط دولة أهلها ودخول غيرهم عليهم في مساكنهم، أو بنقلهم عن ديارهم واختلاطهم بغيرهم. فإنما يقيد لغة الأمة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط أهلها وفراغهم. وأما من تلفت دولتهم، وغلب عليهم عدوهم، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل وخدمة أعدائهم، فمضمون منهم موت الخواطر. وربما كان ذلك سبباً لذهاب لغتهم، ونسيان أنسابهم وأخبارهم، وبيود علومهم." العَلَّامة ابن حزم الأندلسي – الإحكام في أصول الأحكام – تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر – تقديم: الدكتور إحسان عباس – الجزء الأول – صـ٣٢. وبالمثل ذهب البعض إلى أنه "من الحقائق العلميّة التي لها أن تتألق الآن في ضوء الشّطرنج الدوليّ الجديد، الحقيقة التي تصف الرابطة المعقّدة القائمة بين اللُّغة والفرد والجماعة. ومدارُها أنّ اللُّغة سابقة للفرد، باقيةٌ بعده، لا تحيا إلا بتداول الأفراد لها، لكنها تموت وتنقرض إذا ما أعرض الأفراد عن تداولها ... ثمّ إنّ اللُّغة هي التي تنتقل بالأفراد من جماعة بشريّة إلى مجموعة ثقافيّة، وهذا على وجه التمحيص يعني أنّ الرابطة اللغويّة أقوى من الرابطة السياسيّة، لأنّ الجماعة البشريّة إذا ترابطت سياسيًّا كوّنت مجموعة وطنيّة، وهذا لا يقتضي بالضرورة أن يكون التجانس الثقافيّ قد قام فعلاً بين أفراد المجموعة بمجرد الانضواء تحت الرابطة السياسيّة الواحدة ... إنّ اللغات البشريّة تتولّد وتحيا وتموت، وقد يبلغ بها الاحتضار مشارف الفناء، فيقيّض التاريخ لها من ينفخ في أنفاسها، فتتبعث انبعاثًا جديدًا، فيشتدّ عودها، وتستقيم هامتها. ولئن كان الأصل في اللغات أن تعيش بفطرتها، وأن تفنى بفعل الزمن فيها، فإنّ التاريخ لقّننا من الدروس ما به نسلّم أيضًا بأنّ اللغات قد تُقتل قتلاً فتُباد، أو تُبعَثُ بعثًا كأنما هو الإحياء بعد الممات". عبد السلام المسدي – الهوية واللغة في الوطن العربي

غير أن إدراك أهمية الحفاظ على اللغة العربية لم يمنع المُشرع الدستوري في المادة (٤٨) من التشجيع على حركة الترجمة من العربية وإليها، فهذه الترجمة هي التي تعكس التوازن المطلوب بين حماية الخصوصية الثقافية للمجتمع المصري، وبين الانفتاح على الأخر والتواصل معه والانتفاع من معارفه وعلومه، دون أن يترتب على هذا الانفتاح أو ذلك التفاعل إذابة أو طَمْس الهوية اللغوية العربية داخل المجتمع المصري. كما أن النص في المادة (٢٤) من الدستور على أن "اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص" لهو توكيد على هذا الفهم وتكريس للحفاظ على أهم وسائل الترابط الثقافي داخل المجتمع – إلا وهي لغة التواصل داخله.

ولذلك فإن مُباشرة الرقابة الدستورية عملاً بالنص الدستوري على اعتبار اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة المصرية تُعد آلية أخرى للحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع المصري.

وعندما نص المُشرع الدستوري في المادة العاشرة من الدستور على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها"، فإنه يكون قد وَفَّر حماية واسعة النطاق للبنة الأولى داخل المجتمع المصري، وهي الأسرة؛ فالطابع الديني والأخلاقي لمؤسسة الزواج وحماية ذلك الميثاق الغليظ والرباط المُقدس بين "الزوج والزوجة" هو الذي حدا بالمشرع لإفراد هذه العلاقة بنص دستوري خاص؛ حمايةً لبنيان الأسرة

بين أزمة الفكر ومأزق السياسة – فصلية "تبيُّن" للدراسات الفكرية والثقافية – فصلية مُحَكَّمة يصدرها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات – العدد ١ – المجلد الأول – صيف ٢٠١٢ – صـ٨٨. مشار اليه لدي د. م. محمد عبد الفتاح عبد البر، الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية، مجلة المحكمة الدستورية العليا "الدستورية"، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢، المقالة رقم ٨، ص ١٢.

وقد أيدت محكمة الاستئناف بالرباط المغرب، بموجب قرارها رقم ٢٥٦ المؤرخ في ٣١ يناير ٢٠١٨، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في يونيو من عام ٢٠١٧، والقاضي بعدم مشروعية استعمال اللغة الفرنسية من قبل الإدارة المغربية حيث اقرت بـ "وجوب استعمال اللغة العربية، كلغة رسمية من قبل الإدارة وغيرها من المؤسسات العمومية والخاصة، لم يعد يجد أساسه فقط في مقتضيات الفصل الخامس من الدستور، وإنما أيضا في الأحكام القضائية الجديدة التي نطقت بها إدارية الرباط."

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

داخل المجتمع المصري. ولا ريب أن الحفاظ على المفهوم الشرعي والأخلاقي للأسرة المصرية لهو أحد أنجع وجوه الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية داخل المجتمع المصري؛ فالربط الذي أجراه المُشرع الدستوري بين الأسرة والدين والأخلاق في المادة العاشرة من الدستور يشكل حائط صَدّ منيع ضد محاولات فرض أية أفكار دخيلة وغريبة على مجتمعنا المصري تتعلق بدعوات الحرية المُطلقة في تكوين الأسرة وتجويز العلاقات المُحرمة دينياً أو الشاذة اجتماعياً.[٨٠]

الأمر الذي يتضح معه أن الهوية الثقافية هي البُعد النفسي للخصوصية الثقافية بالنسبة لأعضاء أي جماعة، فهذه الهوية – التي لا يمكن عزلها عن محيطها – ليست إلا شعوراً داخلياً بالخصوصية والتميز، ولذلك فإن أي اعتداء على الخصوصية الثقافية لأي جماعة، أو أي محاولة لطَمْس هذه الخصوصية أو إذابتها، يستحيل في النهاية عدواناً على الهوية المُشتركة لأفراد هذه الجماعة؛ أي ذاتيتهم وحقهم الطبيعي في ألا تُمحى مظاهر تفرد وأسباب تميز الجماعة التي ينتسبون إليها. ومنع هذا العدوان هو جوهر الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية.[٨١]

---

[٨٠] لَفَت انتباهنا أن لفظة الأخلاق لم ترد في الوثيقة الدستورية إلا في خمسة مواضع، أولهم في ديباجة الدستور، وثانيهم عندما ربطها بالأسرة في المادة العاشرة، وثالثهم لدى الحديث عن الأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة في المادة (٢٤) من الدستور التي دَعَت الجامعات لتدريس بعض المواد ضمن المقررات الجامعية، ورابعهم بالنسبة لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية وذلك في المادة (٧٧) من الدستور التي تعلقت بإنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، وأخرهم كان في سياق الحديث عن التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها وذلك في المادة (٢١١) من الدستور. وهكذا فإن المُشرع المصري لم يستخدم لفظة "الأخلاق" بمفهومها الاجتماعي المعروف واسع الدلالة سوى لدى الحديث عن الأسرة كأساس لبناء المجتمع، وإن كان ذلك لا ينفي دخول هذه المفهوم تحت العديد من السياقات ذات الارتباط بمبادئ دستورية أخرى. يراجع في تفاصيل ذلك د. م. محمد عبد الفتاح عبد البر، الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية، مجلة المحكمة الدستورية العليا "الدستورية"، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢، المقالة رقم ٨، ص ١٠-١٢.

[٨١] د. م. محمد عبد الفتاح عبد البر، الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية، مجلة المحكمة الدستورية العليا "الدستورية"، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢، المقالة رقم ٨، ص ٩.

الأمر الذي يمكن من خلاله عدم تأييدنا للنقد الذي طرحه أنصار الراي القائل بأن المادة (٤٧) من الدستور من نوع تحصيل الحاصل، لكونها لم تضع تعريفا واضحا لتعبير "الهوية الثقافية المصرية" يلتف المصرين حوله ولا تحدد مدى التزام الدولة بالحفاظ على تلك الهوية، لعدة اعتبارات:

١- ليست مهمة النصوص الدستورية تحديد معاني ومفاهيم وتعريفات المصطلحات التي تستخدمها في صياغة المبادئ التي تقرها وتضعها، وإنما مهمتها إقرار المبادئ والنصوص الدستورية ويترك أمر تنظيمها للنصوص القانونية حتى وان لم يحيل بشكل واضح وصريح إلى القانون لتنظيم هذا المبادئ.

٢- مفهوم الهوية الثقافية مفهوم واسع ومرن يدخل في تكوينه مجموعة من المقومات والسلوكيات التي يصعب حصرها، والتي إذا ما تم الاجماع على كونها تدخل في مكونات الهوية الثقافية اليوم قد يتم تلاشيها واستبعادها من مكونات الهوية الثقافية في الغد، وكون ان المشرع الدستوري المصري قد أطلق النص على عنانة فإنما سمح بإستيعاب كافة المكونات المستحدثة التي تساهم في تكوين الهوية الثقافية لأي بلد، وحسن ما فعل المشرع الدستوري المصري ذلك.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا[٨٢] في حكم حديث لها على أهمية التراث الثقافي بقولها "ومن حيث إن المادة (٥٠) من الدستور قد أكدت على أهمية التراث الحضاري والثقافي المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة والإسلامية والقبطية، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، باعتبارها جميعا ثروة قومية

[٨٢] يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣٩ دستورية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وإنسانية، **ومن أجل ذلك جعل الحفاظ عليها وصيانتها التزاما دستورياً على عاتق الدولة، وعد الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون، باعتبارها أحد روافد الهوية الثقافية والحضارية المصرية، التي ألزم الدستور في المادة (٤٧) منه الدولة الحفاظ عليها، ومن** ثم صار الحفاظ على المباني والمنشآت ذات الطابع الخاص والطراز المعماري المتميز، المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعد مزارا سياحيا، وصيانتها، طبقا للنص المحال – التزاما دستورياً على عاتق الدولة لا تستطيع منه فكاكا، وذلك باعتبارها جزءً لا يتجزأ من الرصيد الثقافي المعماري المعاصر الذي عنته المادة (٥٠) من الدستور، كما تعد مساهمة المجتمع والمواطنين في المحافظة عليها التزاما قوميا، تفرضه المواطنة التي اعتمدها الدستور في المادة (١) منه أساساً لبناء المجتمع، والتي تكفل للمواطنين مجموعة من الحقوق والحريات تجاه الجماعة الوطنية والدولة، كما تحمله بمجموعة من الالتزامات يفرضها عليه واجب الانتماء والولاء الكاملين للوطن، يحترم هويته ويؤمن بها، وينتمي إليها، ويدافع عنها، ويحافظ عليها، بكل ما في عناصر هذه الهوية من ثوابت، التي من بينها **مكونات الهوية الثقافية المصرية بروافدها المتنوعة**، ومن بينها الرصيد الثقافي المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، الذي يعد ثروة قومية تعتز بها الأمم وتناضل من أجلها، ويرتكن إليها المجتمع في نمائه وتقدمه، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (٨٧) منه، مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجبا وطنيا، لا يقتصر الالتزام به على الجانب السياسي منها، بل يمتد إلى جوانبها الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليضحي اضطلاع الملكية الخاصة، التي صانها الدستور بمقتضى نص المادة (٣٥) منه، بدورها في هذا الشأن، داخلا في إطار أدائها لوظيفتها الاجتماعية في خدمة المجتمع، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض

نفسها تحكما، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها، وبمراعاة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعد مقصودة لذاتها، بل يمليها خير الفرد والجماعة، الأمر الذي يكون معه النص المحال بتحميله حق الملكية بالنسبة إلى المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، ببعض القيود التي تمثل انتقاصاً من هذا الحق، بهدف الحفاظ عليها، داخلا في نطاق سلطة المشرع التقديرية في مجال تنظيم حق الملكية، ووفاء من الدولة بالتزامها الدستوري المقرر بالمادتين (٤٧، ٥٠) من الدستور".[٨٣]

---

[٨٣] وحيث إن تدخل المشرع بتنظيم أوضاع أموال معينة مع إبقائها بيد أصحابها بطريقة تؤدي عملا إلى تقويض بعض مقوماتها، ويؤثر على قيمتها الاقتصادية إلى حد كبير، ولو كان ذلك تذرعا بالوظيفة الاجتماعية للملكية أو بوجوب المحافظة على التراث القومي، إنما يعد – كما سلف البيان – انتقاصا من حق الملكية تتحدد مشروعيته من زاوية دستورية بأن يكون مقترنا بالتعويض العادل عن القيود التي يتضمنها ذلك التنظيم، خاصة إذا وضع في الاعتبار أن حظر الهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، وبالنظر للآثار المترتبة عليه بحرمان المالك من بعض سلطاته الفعلية على ملكه، ومن الفوائد التي يمكن أن تعود عليه منه، يعدل – في الآثار التي يرتبها – نزع ملكيته من أصحابه، وعلى ذلك فإن صحة تقرير التعويض المستحق قانونا للمالكين، عن المباني والمنشآت المشار إليها، الذي تضمنه النص المحال – من الناحية الدستورية – يكون رهينا بكفالة حق المالكين في التعويض العادل عن القيود التي يتضمنها هذا التنظيم، والذي لا يتأتى إلا بتضمين المشرع النص المقرر للتعويض – في الحالة المعروضة – أسس وقواعد وضوابط تقديره، شاملة معايير تقدير التعويض، وتوقيت تقديره وصرفه لمستحقيه، التي تكفل أن يكون معادلا للقيمة الحقيقية لما تحمله المالك في ملكه نتيجة القيود التي فرضها المشرع عليه، وما يضمن أن يقوم التعويض مقام الحق ذاته الذي حرم منه، ويعد بديلا عنه، بما يحقق العدل الذي اعتمده الدستور في المادة (٤) منه، كأساس لبناء المجتمع، وصيانة وحدته الوطنية، ويكفل تحقيق التوازن بين مصلحة المالكين الخاصة، ومتطلبات تحقيق المصلحة العامة، ذلك التوازن الذي رصده الدستور في المادة (٢٧) منه كأحد أهداف النظام الاقتصادي قيد على المشرع فيما يسنه من تشريعات تمس مصالح الأطراف في العلاقات القانونية المختلفة، ولتكون تلك القواعد والضوابط الحاكمة للتعويض التي يقررها المشرع قيدا على اللجنة التي أسند إليها بمقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، الاختصاص بتقدير التعويض، ولتمكين القضاء المختص من رقابة أعمالها، وتقييم تقديراتها طبقا لها، وهو الأمر وثيق الصلة بالحق في التقاضي الذي كفلته المادة (٩٧) من الدستور.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يذكر أن المحكمة الإدارية العليا أكدت في أحد أحكامها[٨٤] على أهمية التراث الحضاري والثقافي المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة والإسلامية والقبطية، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، باعتبارها جميعا ثروة قومية وإنسانية، ومن أجل ذلك جعل الحفاظ عليها وصيانتها التزاما دستورياً على عاتق الدولة، وعد الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون، باعتبارها أحد روافد الهوية الثقافية والحضارية المصرية، التي ألزم الدستور في المادة (٤٧) منه الدولة الحفاظ عليها، ومن ثم صار الحفاظ على المباني والمنشآت ذات الطابع الخاص والطراز المعماري المتميز، المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعد مزارا سياحيا، وصيانتها، طبقا للنص المحال – التزاماً دستورياً على عاتق الدولة لا تستطيع منه فكاكا، وذلك باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الرصيد الثقافي المعماري المعاصر الذي عنته المادة (٥٠) من الدستور، كما تعد مساهمة المجتمع والمواطنين في المحافظة عليها التزاما قوميا، تفرضه المواطنة التي اعتمدها الدستور في المادة (١) منه أساسا لبناء المجتمع، والتي تكفل للمواطنين مجموعة من الحقوق والحريات تجاه الجماعة الوطنية والدولة، كما تحمله بمجموعة من الالتزامات يفرضها عليه واجب الانتماء والولاء الكاملين للوطن، يحترم هويته ويؤمن بها، وينتمي إليها، ويدافع عنها، ويحافظ عليها، بكل ما في عناصر هذه الهوية من ثوابت، التي من بينها مكونات الهوية الثقافية المصرية بروافدها المتنوعة، ومن بينها الرصيد الثقافي المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، الذي يعد ثروة قومية تعتز بها الأمم وتناضل من أجلها، ويرتكن إليها المجتمع

وانتهت المحكمة إلى عدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري فيما لم يتضمنه من تحديد قواعد وضوابط تقدير التعويض المقرر به وصرفه لمستحقيه.

[٨٤] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٦٧٣١ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠٢١/٨/٢، أحكام غير منشورة.

في نمائه وتقدمه، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (٨٧) منه، مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجبا وطنيا، لا يقتصر الالتزام به على الجانب السياسي منها، بل يمتد إلى جوانبها الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليضحي اضطلاع الملكية الخاصة، التي صانها الدستور بمقتضى نص المادة (٣٥) منه، بدورها في هذا الشأن، داخلا في إطار أدائها لوظيفتها الاجتماعية في خدمة المجتمع، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكما، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها، وبمراعاة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعد مقصودة لذاتها، بل يمليها خير الفرد والجماعة، الأمر الذي يكون معه النص المحال بتحميله حق الملكية بالنسبة إلى المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، ببعض القيود التي تمثل انتقاصا من هذا الحق، بهدف الحفاظ عليها، داخلا في نطاق سلطة المشرع التقديرية في مجال تنظيم حق الملكية، ووفاء من الدولة بالتزامها الدستوري المقرر بالمادتين (٤٧، ٥٠) من الدستور".

وهو اتجاه جديد ومحمود للمشرع الدستوري المصري مسايرة ما جرى عليه العمل في كثير من دول العالم التي اعتبرت التراث الثقافي[٨٥] الوطني جزء لا يتجزأ من البيئة الثقافية والتي يجب الحفاظ عليه وحمايته، على اعتبار ان التراث الثقافي هو المكون الأساسي لهوية الأمم ونهضتها الحضارية، وهو الذي يميز مجتمعا عن الاخر، ويشكل هويته الثقافية المستقلة.[٨٦]

---

[٨٥] التراث الثقافي هو الأساس الجوهري لهوية المجتمعات وتحقيق نهضتها الحضارية والثقافية والاقتصادية، حيث نصت المادة الخامسة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أن شارك في الحياة الثقافية".

[٨٦] Silivia Borelli & Federico Lenzerini, Cultural Heritage, Cultural Rights, Cultural Diversity: New Developments in International Law، (Leiden: Boston: Martinus Nijhoff Publishers,) ٢٠١٢, P:٦٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن التطبيقات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا والتي أكدت على حظر الهدم والازالة للتراث الثقافي لأهميته الثقافية، ما قضت به "أن المشرع قد أورد حظرا بالهدم أو بالإضافة بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ لنوعين من المباني: أولهما: المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز متى توفرت فيها الشروط والمواصفات المحددة بنص المادة الثانية وهي أن تكون المباني ذات طراز معماري متميز مرتبط بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو ممثلا لحقبة تاريخية، أما النوع الثاني: من المباني فهي التي تعد مزارا سياحيا فحسب سواء أكانت ذات طابع معماري متميز أم كانت غير ذلك وهو الأمر الثابت من تقرير اللجنة المشتركة المشار إليها آنفا وما ساقته من مثال لفيلا السيدة أم كلثوم، وأنها عدت هذه الفيلا مزارا سياحيا رغم أنها ليست ذات طراز معماري متميز، وذلك جميعه رغبة من المشرع في الحفاظ على التراث المعماري لتلك العقارات، وحماية شخصية مصر الثقافية باعتبارها جزءا مهما من الكيان المصري.

وحيث إن مناط النزاع الماثل يتعلق بالنوع الأول من المباني، وحيث إن مفاد ما تقدم أن مناط حظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للنوع الأول من المباني توفر ركنين مجتمعين: أولهما: أن يكون المبنى ذا طراز معماري متميز، وثانيهما: أن يكون المبنى مرتبطا بالتاريخ القومي أو

يذكر انه بناء على أخر إحصائية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، فأن هناك ٢٢ موقعا أثريا في الوطن العربي مدرج في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، بالإضافة إلي تعرض الكثير من المواقع الآثرية للضرر والتدمير في أماكن النزاعات المسلحة انظر:

Nations, Security Council Hears Calls for "All of UN" Approach to Stop Destruction, Smuggling of Cultural Heritage, UN News (Nov. ٣٠,)٢٠١٧, available at https://news.un.org/en/story/٢٠١٧/١١/٦٣٧٩٠١security-council-hears-calls-all-unapproach-stop-destruction-smuggling

وانظر أيضًا:

Special Rapporteur in the Field of Cultural Rights, First Report on Cultural Rights, para. ٤٩, U.N. Doc.A/HRC/٧١/٣١٧ (Aug. ٩,)٢٠١٦, Karima Bennoune, available athttps://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N١٦/٢٥٤/٤٤/PDF/N١٦٢٥٤٤٤.pdf? OpenElement

بشخصية تاريخية أو حقبة تاريخية وعلى ذلك فإنه لا يكفي لقيد المبنى بسجلات التراث المعماري للعقارات المحظور هدمها مجرد كونها ذات طابع معماري متميز فحسب، وإنما يلزم لذلك أن يكون مرتبطا بأحد المعايير المذكورة والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر. وهو ذات ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٦ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/٧/٥ حيث أوردت المحكمة أنه: والقول بغير ذلك عدم اشتراط اجتماع المعايير المذكورة في المادة الثانية بجانب الطراز المعماري المتميز يقضي بحظر الترخيص بهدم جميع العقارات ذات الطراز المعماري المميز ولو لم تكن مرتبطة بتلك المعايير المقررة، وهي نتيجة شاذة لم يقصدها المشرع، بحسبان أن ذلك من شأنه عزوف المواطنين عن إقامة مبان ذات طراز معماري متميز خشية الوقوع تحت طائلة الحظر بهدم تلك المباني أو الإضافة إليها، وهو ما يحد من حق ملاك هذه العقارات في استغلالها بغير مقتضي.

وذلك ما انتهجته المحكمة في أحكامها من أن المشرع في النصوص المتقدمة قد حظر التراخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو بكونها تمثل حقبة تاريخية أو تعد مزارا سياحيا، وأناط المشرع برئيس مجلس الوزراء وضع معايير ومواصفات المباني والمنشآت المشار إليها، وأوجب تشكيل لجنة أو أكثر بكل محافظة على نحو ما تضمنته المادة الرابعة سالفة الذكر تكون مهمتها حصر تلك المباني والمنشآت ومراجعة هذا الحصر بصفة دورية على أن ترفع قراراتها في هذا الشأن إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها، وعلى أن يخطر ذوو الشأن بما اعتمد منها، مع وجوب تسجيل البيانات الخاصة بهذه المباني والمنشآت في السجلات التي تعد لذلك. ومؤدى ذلك، أن المباني والمنشآت التي تخضع للحظر المنصوص عليه في المادة الثانية من

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها يتعين أن يكون قد تحقق بشأنها وضع من تلك الأوضاع الأربعة التي تضمنتها هذه المادة والمذكورة سالفا ذلك أن تحقق أي منها يمثل علة التميز الذي لأجله فرض حظر الهدم أو الإضافة، ومن ثم تنأي عن نطاق هذا الحظر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لعلة أخرى غير تلك الأوضاع التي حددها المشرع، ومن ثم فإذا كان التميز لسمات معمارية مجردة عن تحقق واحد منها كان مناط الخضوع لذلك الحظر منتفيا."[٨٧]

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في أحد قراراته أنه ووفقا للمادة ٣٤-٦٢١ .L من قانون التراث، فإن العقارات الوطنية هي "مجمعات عقارية تمثل رابطا استثنائيا مع تاريخ الأمة والتي تمتلكها الدولة، على الأقل جزئيا – ."تهدف الدولة إلى الحفاظ على هذه الممتلكات واستعادتها مع احترام طابعها التاريخي والفني والمناظر الطبيعية والبيئية .ووفقا للفقرة الثانية من المادة .L ٣٥-٦٢١من نفس القانون، فإن الأملاك الوطنية "يمكن أن تشمل العقارات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص العاديين."[٨٨]

٢- الحقوق الثقافية ليست فقط حقوق جماعية وإنما هي حق لكل فرد:

لم يهمل المشرع الدستوري المصري الحقوق الثقافية الفردية لكل مواطن، فعمل على تأكيدها وصيانتها واعتبرها حق لكل مواطن دون تمييز، فقد نصت المادة (٤٨) "الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون

[٨٧] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٤٢٢٤ لسنة ٦٦ ق، الدائرة الأولى، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٩، أحكام غير منشورة.

[٨٨] Décision QPC n° ٢٠١٧-٦٨٧ du ٢ février ٢٠١٨.

تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماما خاصا بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجا. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها".

ويتكامل مع هذه النص ما تضمنته المادة الانتقالية رقم (٢٣٦) من الدستور التي نصت على أن "تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ...". فالنص على مُراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي له دلالة واضحة على اهتمام المشرع الدستوري – ولو بنص انتقالي – بأخذ الخصوصية الثقافية للمجتمعات المحلية في الاعتبار لدى وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة.[٨٩]

ومما لا شك فيه ان هذا التكريس الدستوري للحقوق الثقافية لجميع الافراد قد ورد في العديد من الاتفاقيات، وبوجه خاص المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن: ١) لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.(٢) لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه". والفقرة ١(أ) المادة

[٨٩] د. م. محمد عبد الفتاح عبد البر، الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية، مرجع سابق، ص ٩.
يُضاف لذلك موافقة مصر على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤، وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ١٥ في ١٥ أبريل سنة ١٩٨٢، والتي تنص في مادتها (٢٧) على أنه "لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الأخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم."

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النى على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: (أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.[٩٠]

فالنصوص الدستورية لم تعمل بمعزل عن الاتفاقيات والصكوك الدولية التي لا شك تكون في كثير من الأحيان تكون مصدراً من مصادر هذه النصوص والمبادئ التي تقرها، حيث قد تكون في كثيراً من الأحيان لها السبق في تنظيمها، ثم تنظمها الدساتير داخلية.

وعلى الرغم من تكامل نص المادة (٤٨) مع متطلبات القوانين والاتفاقيات الدولية إلا أنه يعيبه أنه جاء بغرض التكامل الشكلي مع نصوص الاتفاقيات الدولية فقط، حيث جاء كنوع من الكلام المرسل الذي لا يؤدي إلى نتائج على الأرض، حيث لم يلزم على الدولة بتحديد نسبة معينة من الانفاق الحكومي بغرض النهوض بالثقافة ومكوناتها على اعتبار أهميتها ودورها لدي جميع افراد المجتمع، كما فعل بالنسبة للتعليم والصحة والتعليم الجامعي والبحث العلمي. بالإضافة إلي ان هذا النص لم يعالج اشكالية خروج الدولة ومؤسساتها بالكامل من ميدان الإنتاج السينمائي وتقلص نشاط مسارح الدولة واختفاء المسرح المدرسي والجامعي، ولم يعالج أو يضع ضوابط للانهيار غير المسبوق في لغة الأفلام السينمائية[٩١] المصرية وإفراطها في مخاطبة الغرائز دون أن تستطيع الدولة منعها بحجة حماية "الإبداع".[٩٢]

---

[٩٠] Article ١٥: ١. The States Parties to the present Covenant recognize the right of everyone:(a) To take part in cultural life;

[٩١] تعد السينما وسيلة مهمة لتعزيز الثقافات والتعرّف على الثقافات الأخرى، حيث يمكن للأفلام العالمية أن تنقل رؤية الحضارات والثقافات الأخرى إلينا، ونستطيع أن نوصل حضارتنا وثقافتنا أيضا إلى الأمم الأخرى عن طريق السينما، رغم أن السينما العربية لا زالت متأخرة بعض الشيء.

[٩٢] أ. د. يحي الجمل و أ. د. على السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، دار سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص١٢٩

كما يعيب هذا النص انه لم يحدد نسبة الانفاق على حركة الترجمة وضوابط الترجمة وهل تكفي المخصصات المالية ذلك أم يجب زيادة المخصصات المالية اسوة بحجم الانفاق على التعليم، ناهيك عن البيروقراطية التي تمر بها حركة الترجمة، والتي أدت إلى تعطيل عملية النشر حتى أن المركز القومي للترجمة لم ينشر إصدارات جديدة خلال عام ٢٠٢٠، وبعض الكتب التي روَّج لها المركز خلال هذه الفترة كان قد انتهى العمل عليها بالفعل، وقد وصلت إصدارات[٩٣] المركز في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ إلى ٤٠٠ إصدار، على الأقل الجديدة ٢٠٠ إلى ٣٠٠ كتاب تقريبًا سنويًّا، بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. ومنذ ذلك الحين إلى وقتنا هذا، لم يصدر القومي للترجمة سوى ١٥٠ كتابًا، وذلك بعد مراجعة إصدارات المركز الجديدة وأرقام تسلسلها. وقد وصل [٩٤] مجمل إصدارات المركز منذ نشأته وحتى عام ٢٠١٩ إلى ٣٢٠٠ إصدار تقريبًا، من بينها ٢٠٠٠ إصدار أنتجهم المركز القومي للترجمة قبل ٢٠١١.

حيث قلصت وزارة الثقافة ميزانية المركز القومي للترجمة[٩٥] من ٢٣ مليون جنيه إلى ٢٠ مليون جنيه فقط في العام ٢٠١٧، وذلك بعد توصية الحكومة لكل الوزارات بتخفيض مصروفاتها بنسبة

---

[٩٣] لقاء مصور مع د. أنور مغيث مدير المركز القومي للترجمة: أكثر من ٢٠٠ كتاب يتم ترجمته سنوياً من قبل المركز، صباح الورد، قناة Ten على يوتيوب، نشر في سبتمبر ٢٠١٩، آخر زيارة يونيو ٢٠٢٣ https://bit.ly/٣A٨٣xCQ

[٩٤] تاريخ شعبى للعالم".. آخر أعمال المترجم الراحل طلعت الشايب...جديد القومى للترجمة، الصفحة الرسمية للمركز القومي على موقع التواصل الإجتماعي فيسبوك، نشر في سبتمر ٢٠١٩، آخر زيارة يونيو https://bit.ly/٣do١joR٢٠٢٣

[٩٥] رئيس المركز القومي للترجمة: الجامعات الإقليمية أحد أسباب تطرف الطلبة، بوابة فيتو، نشر في أغسطس ٢٠١٧، آخر زيارة يونيو ٢٠٢٣ https://bit.ly/٣٥ZlPs

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٥%، وأدى ذلك إلى تراجع الأعمال المترجمة من ٣٠٠ عنوان في السنة إلى ١٢٠ عنوان فقط. يذكر أن ميزانية المركز كانت قد وصلت إلى ٤٠ مليون جنيه حتى عام٢٠١١م.[٩٦]

وهو ما نهيب معه المشرع الدستوري ومن بعده المشرع العادي بإعادة النظر في نص المادة ٤٨ من الدستور المصري بحيث تتم إزالة الغموض الذي يشوب هذا النص وتحديد نسبة معينة من الانفاق القومي تنفق على نشر الحقوق الثقافية وحركة الترجمة وتنميتها ورعايتها وفرض اليات للرقابة على أوجهه الانفاق، حتى يتم النهوض بالحقوق الثقافية وضمان تمكين الجميع لها على الوجه الاكمل.

وفي فرنسا وتأكيدا على أهمية حقوق الطبع والنشر ومراعاتها للحقوق الثقافية من خلال التوازن بين الحقين، أولي المجلس الدستوري اهتماما كبيراً بهذه الحقوق، فنجد إن مسألة الدستورية التي أثارتها جمعيتا Wikimedia France وLa Quadrature du Net ضد حقوق الصور في الممتلكات الوطنية العامة، توضح إلى أي مدى يشكل حق المؤلف أيضًا أداة لخدمة الحق في الثقافة. حيث تم تعبئة الملك العام، وأهمية ضمان الوصول الحر والمفتوح إلى المصنفات الخالية من حقوق الملكية، من قبل المتقدمين، والتي تؤكد على الوظيفة الاجتماعية البارزة لهذه المسألة. فمن المؤكد أن حقوق الطبع والنشر تؤدي وظيفة هامة لا يمكن إنكارها. حيث تتيح حقوق الملكية للمبدع التحكم في التثبيت المادي للعمل الفكري (حق النسخ) ونقله إلى الجمهور (حق التمثيل). ومع ذلك، فهذه ليست الوظيفة الوحيدة لحقوق الطبع والنشر. فالمشرع في الواقع يقيم حوارا حقيقيا بين المنطق التحفظي والمصلحة العامة. وبهذا المعنى، تم إدخال عدد معين من الاستثناءات لحقوق الملكية، لا سيما في ظل قوة دفع قانون الاتحاد الأوروبي، في المادة

---

[٩٦] د. جابر عصفور، عن المركز القومى للترجمة «٢»، الأهرام، نشر في سبتمبر ٢٠٢٠، آخر زيارة يونيو ٢٠٢١ https://bit.ly/٣y٦٣khl

L.١٢٢-٥ من قانون الملكية الفكرية وذلك للسماح بالوصول إلى الثقافة لأكبر عدد من الناس. بقدر الإمكان. وتستند بعض هذه الاستثناءات إلى حرية التعبير، مثل تلك المخصصة للمراجعات الصحفية والتحليلات والاقتباسات القصيرة، أو حتى المحاكاة الساخرة والتقليد والكاريكاتير. كما يسمح المشرع باستنساخ أو تمثيل الأعمال الرسومية أو التشكيلية أو المعمارية، التي يتم تنفيذها عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو عبر الإنترنت، ولغرض المعلومات المباشرة حصريًا (L. ١٢٢-٥°)، ومن ثم فإن هناك عدة استثناءات تساعد في تعزيز وصول الجمهور إلى المعرفة والثقافة. كما تم إدخال استثناءات أخرى من أجل تشجيع تنفيذ مهام الخدمة العامة الثقافية (المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات، وما إلى ذلك). ومن خلال الاعتراف بمساحات الحرية هذه، يجعل المشرع الفرنسي وظيفة التحفظ وضرورة الوصول إلى الثقافة متعايشتين في قانون الملكية الفكرية. ضمن هذه المساحات، يتم إنشاء حقوق الطبع والنشر الفردية، والموروثة جزئيًا.

ويشكل رقم الملك العام عنصرا أساسيا في هذا التوازن. ومع ذلك، فقد تم إضعاف وجودها لسنوات عديدة. في الواقع، أدت العديد من التدابير التي أدخلت على القانون الفرنسي إلى جعل الملك العام غير مستقر. وفي هذا الصدد، وعلى الرغم من التطور الواضح لصالح فتح البيانات التي ينتجها أو يتلقاها الأشخاص العموميون أثناء ممارسة أنشطتهم، فإن إعادة استخدام البيانات التي تم جمعها خلال رقمنه مجموعات المؤسسات الثقافية الكبيرة لا تزال تؤدي إلى ظهور تحصيل الإتاوات. هذه الممارسة، التي أقرها قانون فالتر لعام ٢٠١٥[٩٧]، تعدل بالتالي التوازن الذي أنشأه المشرع بمهارة. وقد كشف الحق في صورة الملكية العامة أيضًا عن خطر الاعتراف

[٩٧] Loi n° ٢٠١٥-١٧٧٩ du ٢٨ déc. ٢٠١٥ relative à la gratuité et aux modalités de la réutilisation des informations du secteur public.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بأن الهيئة العامة، من خلال قواعد الملك العام، لها تأثير معين على استنساخ المصنف. ومن أجل ضمان وصول الجميع إلى المصنفات التي تقع ضمن الملك العام، تم تقديم عدة مقترحات لتعريف إيجابي للملك العام. وفي عام ٢٠١٣، تقدمت السيدة عطار باقتراح بهذا الشأن بهدف "تكريس الملك العام وتوسيع محيطه وضمان سلامته". وإذ يشير النص إلى أن النهج السلبي الذي يخضع له الملك العام في تشريعاتنا "يمنعه من القيام بالدور الذي ينبغي أن يلعبه"، حيث يؤكد النص على أنه لضمان الاستغلال الحر للأعمال الخالية من حق المؤلف، "من المهم إضفاء طابع إيجابي عليه". الاعتراف بها في القانون الفرنسي وإعلان أسبقيتها على الحقوق المجاورة."

وقد ظهرت مسألة الملك العام مرة أخرى في وقت لاحق عند إعداد مشروع قانون الجمهورية الرقمية، الذي يقترح إدخال فكرة "ملك المعلومات المشتركة". في نسخته الأولية، اقترح المشروع أولا الاعتراف بالملك العام المحدد بطريقة مشتركة لجميع الملكية الفكرية ويتكون من عناصر مؤهلة كأشياء مشتركة بالمعنى المقصود في المادة ٧١٤ من القانون المدني. إن مفهوم مجال المعلومات المشترك في حد ذاته، "دون الحاجة إلى استخدام مصطلحات أخرى غير شرح الملك العام"[٩٨]، كان موضع سوء فهم خطير. ثم يقترح مشروع القانون الاعتراف بوجود مجال معلومات مشترك يتكون من مصنفات تخلى المؤلف عن حقوقه الحصرية فيها. وعلى هذا الجانب ركزت العديد من الاعتراضات. وتم تسليط الضوء بشكل خاص على الخوف من رؤية الضغوط التي تُمارس على المؤلفين بهدف التخلي عن حقوقهم. في مواجهة الانتقادات، ستختفي الفكرة أخيرًا من مشروع القانون وسيتم إسناد صياغة تقرير حول مدى استصواب تخصيص مجال

[٩٨] S. Dusollier, "Domaine public (Propriété intellectuelle) », M. Cornu, F. Orsi, J. Rochfeld (dir.), Dictionnaire des biens communs, Paris, Puf, coll. "Quadrige », ٢٠١٧, p. ٣٨٠.

معلومات مشترك إلى .CSPLA ويشير تقرير "مايتر مارتن" بشكل خاص إلى الخوف من أن يؤدي هذا التكريس إلى "عكس القاعدة والاستثناء وتسهيل الهجمات القانونية ضد حق المؤلف". بالإضافة إلى ذلك، يشير النص إلى مشاكل الدقة والتفسير الكامنة في اختيار التعريف من خلال تعداد الفئات الموجودة[٩٩]. ويختتم التقرير بالاهتمام بتنفيذ تفكير أكثر تعمقا فضلاً عن الحاجة إلى ضمان "أن الحركة "إن حرية المعلومات التي يرغب فيها المدافعون عن المجال المعلوماتي المشترك لا تؤدي إلى إضعاف توازن القطاع الثقافي وتقويض تنوعه من خلال تعديل مراكز ثقله الاقتصادي".

واليوم، لم تكن المقترحات المذكورة ناجحة، فإن الحاجة إلى الحفاظ على وصول الجميع إلى الملك العام تظل قائمة. وفي هذا السياق يتناسب قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالمجالات الوطنية. كان باستطاعتنا ان تخيل أن مقدمي الطلبات يحتجون بمفهوم الأشياء المشتركة، الذي يظهر تعريفه في المادة ٧١٤ من القانون المدني، لتأسيس الاستخدام المشترك للمصنفات في الملك العام[١٠٠]. ومع ذلك، ليس بهذا المعنى تكون الحجة متطورة. ومع ذلك، فإن المبدأ الأساسي الذي تعترف به قوانين الجمهورية وهو إلغاء حصرية حقوق الملكية المستعارة إلى حد

---

[٩٩] Le rapport rappelle en effet qu'« aujourd'hui, le domaine public n'existe que par exception, lorsque cessent le droit d'auteur et les droits voisins – à l'exception du droit moral »: Rapport Maître Martin (J.), Rapport de la mission sur les enjeux de la définition et de la protection d'un domaine commun informationnel au regard de la propriété littéraire et artistique, ٣٠ oct. ٢٠١٥, p. ٤.

[١٠٠] Voir en doctrine: J.-M. Bruguière, "Propriété intellectuelle et choses communes », in J.-M. Bruguière, N. Mallet-Poujol, A. Robin (dir.), Propriété intellectuelle et droit commun, Aix-en-Provence, Presses universitaires d'Aix-Marseille, coll. « Institut de droit des affaires », ٢٠٠٧, p. ٤٤; C. Caron, Droit d'auteur et droits voisins, Paris, LexisNexis, coll. « Manuel », ٥e éd., ٢٠١٧, p. ٣٣٢; M.-A. Chardeaux, Les choses communes, Paris, LGDJ, coll. « Bibliothèque de droit privé », ٢٠٠٦; S. Choisy, Le domaine public en droit d'auteur, Paris, Litec, coll.« Le droit des affaires », ٢٠٠٢, p. ٦٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كبير من فكرة أن المصنفات في الملك العام تشكل موارد عامة يمكن الوصول إليها مجانًا. ومن خلال القيام بذلك، يدعو الملتمسون علنًا من المجلس الدستوري إلى الاستثمار في الفضائل الاجتماعية لحق المؤلف. وفي هذا الصدد، من المثير للاهتمام أن نلاحظ أن القاضي الدستوري لا يرفض صراحة وجود المبدأ المستشهد به. ولذلك فمن المستحيل أن نرى في هذا القرار دحضًا للوظيفة الاجتماعية لحق المؤلف.

وبالتالي فإن القرارات التي أصدرها القاضي الدستوري في المسائل الثقافية هي جزء من حركة التسلل التدريجي إلى قانون حق المؤلف للضرورات المرتبطة بوصول أكبر عدد من الناس إلى الثقافة[١٠١]. هذه الضرورات، التي ساهمت بشكل ملحوظ في مضاعفة الاستثناءات على الملكية وتساهم الحقوق وتغذي المناقشات حول الملك العام في بناءً حق المؤلف التراثي الذي تتعايش فيه الحقوق الحصرية للمؤلفين والمصالح المشروعة للجمهور. باختصار، يعمل الحق في الثقافة وقانون الثقافة الفرنسي معًا من أجل إنشاء حق المؤلف التراثي هذا. وبعيدًا عن الرابط الذي يوحده مع المؤلف، يجب بالتالي التفكير في عمل العقل من خلال المصالح التي يولدها داخل المجتمع. فكرة الاستيلاء على العمل من قبل الجمهور موجودة أيضًا في كتابات العديد من المؤلفين. وهكذا أشار سافاتييه إلى نشر العمل على أنه "مرحلة الهدية" [١٠٢]. العمل منفصل جزئيًا عن المؤلف ويستحوذ عليه الجمهور. يصف السيد ريشت هذه المنفعة الاجتماعية لحق المؤلف من خلال التأكيد على أن حق الملكية هذا محمي اجتماعيا "لأن ثروة مالكها مخصصة

[١٠١] Sur l'infiltration de ces impératifs publics et la construction d'un droit d'auteur hybride sur le double versant droit privé/droit public, voir É. Terrier, Vers une nouvelle figure du droit d'auteur, L'affirmation d'une logique publique culturelle, thèse dactyl., Université de Poitiers, ٢٠١٨.

[١٠٢] R. Savatier, Le droit de l'art et des lettres, Les travaux des muses dans les balances de la justice, Paris, LGDJ, ١٩٥٣, p. ٢٣.

للاحتياجات الجماعية وليس فقط للاحتياجات الفردية"[١٠٣]. المؤلف لا يخلق بهذا المعنى ليس فقط من أجله بل للمجتمع كله.

ولذلك، وإلى جانب الحقوق الفردية المعترف بها للمؤلفين، يجب أن تؤخذ حقوق الإلهام الجماعي في الاعتبار عند تنفيذ الملكية الأدبية والفنية. ويعكس التطور الحاصل في قانون حقوق التأليف والنشر أهمية التفكير في هذه المسألة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام البيئي الواسع والمعقد الذي يتم من خلاله التعبير عن مصالح متناقضة في بعض الأحيان. لا يوجد شيء حديث في هذا الفهم لحقوق الطبع والنشر. إن ظاهرة التملك الجماعي للعمل، وبالتالي فكرة أن الحقوق الحصرية للمبدعين يجب أن تتعايش مع المصالح الأخرى، قد وصفها فيكتور هوغو بالفعل في القرن التاسع عشر[١٠٤]. مع ذلك، تشهد الحقوق الجماعية انتعاشًا قويًا اليوم، كما يتضح من إنشاء قانون حق المؤلف لمراقبة التناسب، مما دفع القضاة إلى البحث عن شرعية القيود التي تفرضها الحقوق الحصرية على الحقوق الأساسية. هذه السيطرة التي تم تأسيسها في هذا المجال بموجب حكم كلاسن الصادر في ١٥ مايو ٢٠١٥[١٠٥] حيث تسمح للقاضي، عندما يبدو الإجراء الناجم عن تطبيق قواعد المحكمة الجنائية الدولية غير متناسب، بجعل الحريات الأساسية تسود على حصرية المؤلف. بالنسبة للسيدة بنسون والسيد سيرينيلي، فإن "أخذ حرية التعبير الفني في الاعتبار يشكل نقطة عالية منطقية في حركة أفكار تهدف إلى جعل الحقوق الأساسية تسود على

---

[١٠٣] P. Recht, Le droit d'auteur, une nouvelle forme de propriété, Paris/Gembloux, LGDJ/J. Duculot, ١٩٦٩, p. ٢٠١.

[١٠٤] V. Hugo, « Discours au Congrès littéraire international », séance du ٢١ juin ١٨٧٨, reproduit in J.-C. Zylberstein (dir.), Victor Hugo, Le droit et la loi et autres textes citoyens, Paris, Ed. ١٠/١٨, ٢٠٠٢, p. ٤١١.

[١٠٥] Cass. civ. ١re, ١٥ mai ٢٠١٥, Comm. com. électr. ٢٠١٥, comm. ٥٥; D. ٢٠١٥, p. ١٦٧٢, note A. Bensamoun, P. Sirinelli; Propr. intell. ٢٠١٥, n° ٥٦, p. ٢٨٥, obs. J.-M. Bruguière; Propr. intell. ٢٠١٥, n°٥٦, p. ٢٨١, obs. A. Lucas A.; RTD com. ٢٠١٥, p. ٥٠٩, comm. F. Pollaud-Dulian F.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

حق المؤلف"[١٠٦]. ويمكن أن تؤدي هذه الطريقة إلى قيام القضاة باستبدال التوازنات الناتجة عن قانون ذو توازنات مبنية على الحقوق الأساسية[١٠٧]. إن التوازنات التي أنشأها قانون حق المؤلف في القيام بذلك تساهم بشكل مباشر في التحول الميراثي للمسألة. ولا يمكن إنكار دور المجلس الدستوري في هذا البحث عن التوازن والاعتراف بالحقوق الجماعية. ويشهد على ذلك تعبئة الحجة الثقافية من قبل القاضي الدستوري خلال القرارات المتعلقة بخدمات الراديو عبر الإنترنت والاستغلال الرقمي للكتب غير المتوفرة. ولذلك يجب تحليل دور المجلس الدستوري في ضوء هذه الحركة الأعم التي تتجاوز الملكية الفكرية، حيث يشكل التحكيم الذي تم إجراؤه في نهاية المطاف حجراً أساسياً لصرح أوسع.

ونجد أن المشرع المصري قد صرح في المادة ١٤٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م[١٠٨] بأحقية المؤلف في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفة بأي وجه من

[١٠٦] A. Bensamoun, P. Sirinelli, note sous Cass. civ. ١re, ١٥ mai ٢٠١٥, D. ٢٠١٥, p. ١٦٧٢.

[١٠٧] A. Latil, « Contrôle de proportionnalité en droit d'auteur », Juris art etc. ٢٠١٦, n° ٣٩, p. ١٨.

[١٠٨] الجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ يونية سنة ٢٠٠٢.

الوجوه[١٠٩]. ولا شك أنه يدخل في ذلك كافه أنواع التراخيص، سواء كانت تراخيص احتكارية أو تراخيص حرة مفتوحة المصدر أو تراخيص مشاع ابداعي.[١١٠]

ويري أحد الفقه في مصر انه ليس هناك ما يمنع من قيام المؤلف بطرح مصنفه بموجب ترخيص مسبق بما يسمي ترخيص مشاع ابداعي[١١١] أي انه يصبح للمؤلف أن يختار الاحتفاظ ببعض الحقوق على مصنفه ومشاركة الباقي مع الجمهور لينتفعا به بحرية.[١١٢]

وانطلاقاً من ذلك ليس هناك ما يمنع الدولة من انشاء منصة الكترونية تكون خاضعة لوزارة الثقافة يتم نشر عليها ما يتم الترخيص فيه من المؤلفين بالنشر وفق فكرة ترخيص المشاع الإبداعي للجمهور، على أن تتولى الوزارة تشجيع المؤلفين على نشر جزء أو كل من مؤلفاتهم مقابل تمتعهم ببعض المزايا المادية والمعنوية.

---

(١٠٩) حيث نصت المادة ١٤٧ على أن " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستنفد حق المؤلف في منع الغير من استيراد أو أستخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك."

(١١٠) أنظر في تفاصيل ذلك: د. هيثم السيد أحمد عيسى، تراخيص المشاع الإبداعي – الأدوات القانونية لحماية المصنفات الحرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣، ص ٨١– ٨٣.

(١١١) تعني فكرة المشاع الإبداعي مشاركة المؤلف ابتكاراته مع الجمهور عن طريق رخصة تتيح الانتفاع بالعمل وفقاً لشروط مرنه بالمقارنة مع الرخص العادية. يراجع فكرة المشاع الإبداعي لدي مبتكرها الأستاذ لورانس ليسيج من خلال:

Lawrence Lessig, "The Creative Commons," MONTANA LAW REVIEW ٦٥, no.١ (٢٠٠٤): ١-١٤. Accessed March ١٦, ٢٠٢٢. https://scholarworks.umt.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=٢٣٠٤&context=mlr

والمشار اليها لدي د. هيثم السيد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص ٩.

(١١٢) د. هيثم السيد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص ٨٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وصفوة القول ان المجلس الدستوري قد راعي التناسب بين حق المؤلف وبين حق الجمهور أو الحق العام في التمتع بالخدمات التي تبث عبر البرامج على الراديو، على اعتبار ان هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يجب اتاحتها للجميع ومن خلال اعمال فكرة التوازن بين حق المؤلف وحق الجمهور أو حق الصالح العام، وهو ما افتقر إليه المشرع المصري من رفض فكرة الاعتراف بالمؤامة بين حق المؤلف وحق الجمهور إلا بناء على التصريح من المؤلف أو ورثته.

لذلك نوصي المشرع المصري بضرورة إعادة النظر في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م وذلك بتضمينه ما يبيح اتاحة بعض المؤلفات الفنية والأدبية والثقافية الخاصة بالمؤلفين للجمهور من خلال ما يسمي بتراخيص "المشاع الإبداعي" اثراءً وترسيخاً لفكرة نشر الثقافة للكافة، مع عدم الاخلال بحقوق المؤلفين المالية والأدبية على مؤلفهم والذي قد يتم إعماله من خلال تحمل وزارة الثقافة تعويض المؤلفين عما قد يتم ترخيصه واتاحته للجمهور بفكرة المشاع الإبداعي.

فيما تلاحظ لنا وفي حدود اطلاعنا إلى عدم وجود تطبيقات قضائية سواء من المحكمة الدستورية العليا أو محاكم مجلس الدولة المصري تفيد المؤامة بين حق المؤلف وحق المجتمع في التمتع بالاطلاع وقراءة المؤلفات الفنية والأدبية التي لأصحابها حقوق حصرية عليها، مما نهيب معه بالقضاء الإداري بتبني فكرة المؤامة بين الحقين والاخذ في الاعتبار الحق العام والدور المنوط به الدولة في نشر الثقافة الفنية والأدبية بين مختلف طوائف الشعب.

٣- تكريس الحماية الدستورية للآثار كونها من مكونات الهوية الثقافية:

تعتبر الآثار المصرية هي ذاكرة الأمة وقلبها النابض والدليل الشاهد على عظمتها ورقيها ومكانتها، حيث تعتبر الآثار بشقيها المادي والمعنوي جزء لا يتجزأ من التاريخ والتراث الفكري

والحضاري، كما تعد منبراً من منابر نشر العلم والثقافة في المجتمع، وعنصراً فعّالاً في تأصيل الهوية الثقافية لأي مجتمع، ناهيك عن مكانتها ودورها في حياة الفرد والمجتمع كونها تُعد أحد اهم أجزاء التراث القومي والحضري لتطور الدول. لذا عهد الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ وتعديلات تكريس حماية خاصة للآثار المصرية، حيث نصت المادة ٤٩ من الدستور الحالي على أن" تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ومناطقها، وصيانتها، وترميمها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، واسترداد ما استولي عليه منها. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم".

والمتأمل لهذه المادة يجد انها مستحدثة في الدستور الحالي ولم يكن لها مثيل في الدساتير السابقة على الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤، وحسن ما فعل المشرع الدستوري بتكريس حماية خاصة للأثار نظرًا لأهميتها السياحية، وكونها مصدر من مصادر الدخل القومي للدولة وبالتالي تطلب توفير سياج من الحماية الدستورية والقانونية.

وقد بينت المحكمة الإدارية العليا كيفية ثبوت صفة الاثرية للعقارات أو الممتلكات التي من الممكن ان تكتسب هذه الصفة بقولها "ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن صفة الأثرية تثبت للعقار أو المنقول متى كانت له قيمة أثرية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات التي قامت على أرض مصر حتى ما قبل مائة عام وهو ما تقوم عليه هيئة الآثار بلجانها الفنية والأثرية الدائمة التي تقوم بإيداع الرأي في ثبوت هذه الصفة، فإذا ما قدرت تلك الهيئة أن للدولة مصلحة قومية في حفظ عقار أو منقول تتوافر له صفات وعناصر الأثر بالمفهوم السابق قررت صفته الأثرية وفى هذه الحالة لا يكون ذلك إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الثقافة، فإذا ما ثبت صفة الأثرية لعقار أو منقول سواء وفقا لحكم المادة الأولى أو الثانية

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

من القانون المذكور قام الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة بتسجيل الأثر العقاري بالإجراءات والقواعد المقررة قانوناً، ويترتب علي صدور القرار من رئيس مجلس الوزراء على النحو المذكور عدة قيود أوردها المشرع حصرا على نحو ما سلف البيان".[١١٣]

وتأكيدا على ذلك فقد اضفت المحكمة الإدارية العليا صفة الاثرية على عنبر الحلج الداخلي والمدخنة بمحلج الأقطان بالقناطر الخيرية واعتبرته أثراً يسجل ضمن الآثار الإسلامية والقبطية، وفي ذلك تقول المحكمة في هذا الشأن "أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ أصدر وزير الثقافة القرار رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠٠٣ باعتبار عنبر الحلج الداخلي والمدخنة بمحلج الأقطان بالقناطر الخيرية أثراً يسجل ضمن الآثار الإسلامية والقبطية، وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ أصدر وزير الثقافة القرار رقم٥٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المطعون فيه باعتماد خطوط التجميل حول عنبر الحلج الداخلي والمدخنة المشار إليهما باعتبارهما حرماً له، واعتبار الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والمساحية المرفقتين بالقرار، أرضاً أثرية، وذلك بناء على موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية و القبطية، ومجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه موافقاً حكم القانون بمنأى عن الإلغاء.[١١٤]

فيما أكدت محكمة القضاء الإداري في أحد احكامها على أن "ومن حيث إن مفاد ما تقدم؛ أن المشرع قد عنى بالآثار عناية فائقة وأولاها اهتماما ورعاية خاصة، وذلك لكونها تمثل تراثا فنيا وتاريخيا وحضاريا عظيما، إذ اعتبر جميع الآثار – عدا ما كان موقوفا منها – من الأموال العامة وأسبغ عليها حماية قانونية تتناسب وقيمتها الحضارية بأن حظر تملكها أو حيازتها أو

[١١٣] حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٢٢٠٨٢ لسنة ٥١ ق، جلسة ٢٠١٧/٢/٤.
[١١٤] حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٤٤٠٧٤ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٢٠/٥/١٦.

التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وأجاز المشرع عرض بعض هذه الآثار في البلاد الخارجية متى كان يحقق مصلحة عامة، شريطة أن يصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية، وأن يكون العرض لمدة محدودة، وألا تكون الآثار المراد عرضها من الآثار الفريدة أو التي يخشى عليها من التلف طبقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة العامة للآثار وهي الهيئة التي ناط بها المشرع سلطة الإشراف على ما يتعلق بكافة شئون الآثار، وقد أحل المشرع المجلس الأعلى للآثار محل الهيئة العامة للآثار بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ الذي جعل مجلس إدارة هذا المجلس السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهات التابعة له، ومنحه سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله، ومن ذلك اقتراح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن ثم فإنه ليس هناك ثمة تعارض بين خطر التصرف في الآثار وعرضها في الخارج عند توافر الشروط المقررة لذلك، ذلك أن العرض بالخارج هو في حقيقته دعوة للأجنبي في بلده لمشاهدة الآثار المصرية القديمة عن قرب بهدف الوقوف على عظمة تاريخ وحضارة المصريين وما يعكسه ذلك من مردود على الصالح العام، وهو بهذا المعنى يخرج عن نطاق التصرف القانوني المحظور، وحتى مع الفرض جدلا بأن مثل هذا العرض يندرج في مفهوم التصرف القانوني فإنه تصرف جائز ومشروع لورود النص عليه صراحة في القانون، يؤكد ذلك ويدعمه أن المشرع لم يحظر التصرف في الآثار بصفة مطلقة وإنما استثنى من هذا الحظر الأحوال المنصوص عليها في القانون، ومنها بطبيعة الحال العرض في الخارج، والقول بغير ذلك ينطوي على تحكم واضح في التفسير بل ومصادرة للنصوص القائمة والصريحة دون سند أو مبرر قانوني، وعلى صعيد آخر فليس ثمة نص يلزم بأنه يعرض المجلس الأعلى للآثار بذاته في الخارج، فقد ورد النص على العرض عاما ومطلقا، ولهذا فكما

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يجوز للمجلس أن يعرض بذاته يجوز له أن يتعاقد مع الغير على القيام بهذا العرض نيابة عنه، ومن جهة أخرى فإن تحديد ما إذا كان الأثر فريدا أو يخشى عليه من التلف من عدمه هو سلطة تقديرية لمجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار يمارسها تحت مسئوليته ولا يجوز أن تكون محلا للطعن إلا عند الانحراف بالسلطة وهو عيب خفي لا يفترض وإنما يتعين إقامة الدليل عليه."[١١٥] لذلك نهيب بالمشرع والقائمين على حماية الاثار بتفعيل الحماية الدستورية الواردة بهذه المادة وتوفير الحماية الكاملة للأثار على أرض الواقع، من خلال إلزام الدولة بحماية الآثار وان ترعى مناطقها الاثرية، وأن تبذل مجهودا علميا خلاقا في ترميم الآثار لتحقيق الاستدامة الكاملة الآثار وحفظ حقوق الأجيال القادمة في ممتلكاتهم الاثرية، وان تبذل الدولة الجهد اللازم لاسترداد ما تم الاستيلاء عليه من آثار تنهبها فرق الباحثين والمستكشفين من كل الجنسيات المختلفة، وما تم تهريبه.

وفي فرنسا كرس القضاء الإداري حماية قضائية للممتلكات الاثرية والمباني المعمارية ذات التراث المعماري الفريد والمتميز، فنجد من التطبيقات القضائية التي بموجبها تم الغاء قرار والي احدي المناطق بفرنسا وتحديدا في عام ٢٠٠٨، عندما قررت جمعية "أصدقاء بيت الشعب" تستأنف الحكم الصادر في ٢٦ يونيو ٢٠٠٨ والذي رفضت بموجبه المحكمة الإدارية لرين[١١٦] طلبها بإلغاء القرار الصادر في ٢٠ يوليو ٢٠٠٦ والذي بموجبه رفض والي منطقة بريتاني أدرج مبني "بيت الشعب" الواقع في شارع جان جوريس في سان مالو (إيل وفيلان)؛ في قائمة الجرد الإضافية للآثار التاريخية.

---

[١١٥] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٢٥٩٤٥ لسنة ٧٢ قضائية – الدائرة الأولى، جلسة ٢٠٢١/١١/٢٧.

[١١٦] Tribunal administratif de Rennesn° ٠٦-٣٨٤٦ du ٢٦ juin ٢٠٠٨.

وقد أسست المحكمة الإدارية رفض الدعوي على أساس أن المصلحة التاريخية والفنية لهذا المبنى ليست كافية لتبرير مثل هذا الإجراء .وبالتالي رفضت المحكمة الدعوي، وقد تم استئناف الحكم امام محكمة الاستئناف الإدارية في نانت[١١٧] التي قامت بإلغاء حكم محكمة أول درجة وقد أسست حكمها على اعتبار أحكام الفصل ٢٥-٦٢١ .L من قانون التراث: التي تنص على أن "المباني أو أجزاء المباني العامة أو الخاصة التي، دون تبرير طلب التصنيف الفوري كمعالم تاريخية، ذات أهمية كبيرة للتاريخ أو الفن بما يكفي لجعلها ذات أهمية تاريخية" يجوز، في أي وقت، تسجيل الحفظ المرغوب فيه، بقرار من السلطة الإدارية، كمعالم تاريخية"؛ وحيث أن المادتين ١ و ٥ من مرسوم ١٨ مارس ١٩٢٤ المتعلق بأنظمة الإدارة العمومية لتطبيق قانون ٣١ ديسمبر ١٩١٣ المتعلق بالمعالم التاريخية تنصان على التوالي على "أن المباني المشار إليها، من جهة، بالفصل ١ من هذا القانون" قانون ٣١ ديسمبر ١٩١٣، ومن جهة أخرى، في الفقرة الرابعة من المادة ٢، الأول، مصنفان بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، والثاني، مسجلان في الجرد التكميلي للمعالم التاريخية في مبادرة الوالي الجهوي"، و"عندما يتلقى الوالي الجهوي طلب تصنيف أو تسجيل مبنى ضمن الجرد التكميلي للمعالم التاريخية أو يبادر إلى هذا التسجيل، فإنه يحصل على رأي اللجنة الجهوية للتراث والمواقع/ ويجوز لها بعد ذلك إما أن تقرر بأمر إدراج هذا المبنى في القائمة التكميلية للآثار التاريخية باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من هذا الفصل، أو أن تقترح على الوزير المكلف بالثقافة إجراء تصنيف".

---

[١١٧] Cour Administrative d'Appel de Nantes, (١١٧)ème Chambre, ٢٦/٠٦/٢٠٠٩, ٠٨NT٠٢٥٢٦, Inédit au recueil Lebon. https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT٠٠٠٠٢١٥٣٠٦٨٤?fonds=CETAT&page=١&pageSize=١٠&query=Maison+du+Peuple+%C٢٪BB+%C٣٪A٠+Saint-Malo&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مع الأخذ في الاعتبار أنه يبدو من الوثائق الموجودة في الملف أن "بيت الشعب" في سان مالو، وهو واحد من ثلاثة مباني فقط من هذا النوع متبقية في بريتاني، والتي لم تتم حماية أي منها حتى الآن، يمثل اهتمامًا معماريًا مقيمًا خاصة في واجهته السابقة مشبعة بذكريات فن الآرت نوفو التي توجد عادة في المنازل المطلة على البحر، وتشكل، داخل منطقة صناعية وشعبية سابقًا يتم تجديدها حاليًا، مكانًا لذاكرة الحركة العمالية مما يمنحها طابعًا تمثيليًا خاصًا للتاريخ الاجتماعي المحلي؛ لذلك، على الرغم من التعديلات التي تم إجراؤها على جزء من السقف والتجهيزات الداخلية للمبنى، الذي يتكون من مكاتب وقاعات اجتماعات وقاعة القرية، منذ تشييد المبنى في عامي ١٩٢٠ و١٩٢٦، فإن قرار محافظ منطقة بريتاني والذي اعتبر أن الأهمية التاريخية والفنية لهذا المبنى لم تكن كافية لتبرير حمايته من خلال إدراجه في القائمة التكميلية للآثار التاريخية، يعتبر قراره هذا وحكم محكمة أول درجة قد أخطأ في التقييم الأمر الذي يستوجب الغاء حكم محكمة أول درجة وإلغاء قرار محافظ منطقة بريتاني.

ومن المؤكد أن هذا الحكم يعتبر علامة على ظهور "الحق في حماية التراث" الثقافي؛ كما يعتبر هذا الحكم قد اخذ بفكرة المصلحة العامة أو المصلحة الثقافية العامة، حيث شهد على إمكانية استيلاء المجتمع المدني على الوسائل القانونية للدولة من اجل المحافظة على التراث الثقافي الفرنسي.

في حين نجد أن المجلس الدستوري في فرنسا قد لجأ في بعض قراراته المتعلقة بحماية التراث إلى فكرة المصلحة العامة الثقافية، وارجع الحماية هنا على اعتبار ان التراث مكون من مكونات الحقوق الثقافية، حيث يظهر ذلك في جميع القرارات التي أصدرها في هذا الشأن، والذي تشير بدورها إلى الحفاظ والحفظ والحماية بشكل عام للتراث. **ومن التطبيقات القضائية في ذلك، ما**

اقره المجلس من أن التسجيل كمعالم تاريخية يهدف إلى الحفاظ على التراث التاريخي والفني؛ وهذا بالتالي يستجيب لفكرة المصلحة العامة الثقافية".[١١٨]

كما اقر في أحد قراراته أن "لقد كان [المشرع] ينوي ضمان تحقيق مشروع يهدف إلى إثراء التراث الثقافي الوطني في المجال العام، وتعزيز الجاذبية السياحية لمدينة باريس وإبراز حديقة التأقلم".[١١٩] فيما اقر في قرار اخر على أن "مع الأخذ في الاعتبار، أولاً، أنه نتيجة للأحكام المجمعة للمادتين ١-٣٤١ .L و٢-٣٤١.L، فإن تصنيف النصب التذكاري الطبيعي أو الموقع يهدف إلى ضمان الحفاظ على الأماكن ذات الأهمية التراثية والحفاظ عليها "من وجهة نظر فنية أو تاريخية أو علمية أو أسطورية أو خلابة"؛ وهذا بالتالي يستجيب لسبب المصلحة العامة".[١٢٠]، كما اقر على أن "وإذ ترى أن الأحكام المتنازع عليها تهدف إلى تمكين حفظ المصنفات غير المتاحة وإتاحتها للجمهور، في شكل رقمي، [...]؛ ومن ثم فإن هذه الأحكام تسعى إلى تحقيق هدف المصلحة العامة"[١٢١]، واقر أيضا على أنه "بالنظر إلى أن إمكانية رفض ترخيص التصدير تضمن تحقيق هدف المصلحة العامة المتمثل في الحفاظ على الأشياء ذات الأهمية التاريخية أو الفنية الوطنية على الأراضي الوطنية"[١٢٢]، وفي موضع اخر أقر أن "لقد قصد المشرع، من خلال وضعها تحت سيطرة الأطراف المعنية، منح حماية خاصة لهذه المحفوظات، التي قد تحتوي على معلومات من المحتمل أن تقع ضمن سرية مداولات السلطة التنفيذية، وبالتالي تعزيز الحفظ والحفاظ عليها". دفع هذه الوثائق. وبفعله هذا، كان يسعى إلى

---

[١١٨] Déc. n° ٢٠١١-٢٠٧ QPC sur l'inscription au titre des monuments historiques.
[١١٩] Déc. n° ٢٠١١-٢٢٤ QPC sur la validation législative du permis de construire de la Fondation Vuitton.
[١٢٠] Déc. n° ٢٠١٢-٢٨٣ QPC sur la procédure de classement et de déclassement des sites
[١٢١] Déc. n° ٢٠١٣-٣٧٠ QPC sur les livres indisponibles
[١٢٢] Déc. n° ٢٠١٤-٤٢٦ QPC sur le droit de rétention des oeuvres d'art

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تحقيق هدف المصلحة العامة".[١٢٣] وأخيراً اقر بانه "في المقام الأول، من خلال اعتماد الأحكام المتنازع عليها، كان المشرع يهدف إلى حماية صورة الممتلكات الوطنية من أجل تجنب الإضرار بطابع الملكية التي تمثل رابطًا استثنائيًا بتاريخ الأمة والتي تحتفظ بها، جزئيًا على الأقل، الولاية. كما يهدف أيضًا إلى تمكين التنمية الاقتصادية للتراث الذي يشكل هذه المجالات الوطنية. ومن ثم فقد سعى المشرع إلى تحقيق أهداف المصلحة العامة".[١٢٤]

يبدو من المنطقي أن نذكر أولاً سبب المصلحة العامة لحماية التراث أو الحفاظ عليه لأنه يشكل بالتأكيد السبب الأكثر كلاسيكية والأكثر "توقعًا" للمصلحة العامة. ومهما كان الأمر كلاسيكيًا، فإن المصلحة العامة في حماية التراث يتم التعبير عنها بأشكال مختلفة في الفقه اللاحق للمجلس الدستوري، مما يسلط الضوء على تعدد المعاني الكامل لهذه الضرورة. ومن الناحية المادية – وهو الأكثر وضوحا والأكثر انتشارا – يقصد بالحفظ "العمل على صيانة الدولة والمحافظة عليها من أي ضرر يلحق بالأصول التي تتميز بها، بموجب قرار إداري يتخذ استنادا إلى القانون، بمقتضاها. خصائص استثنائية.

وبالتالي فإن نطاق المصالح المحمية واسع، حيث يمكن أن تكون آثارًا تاريخية بسبب الأهمية الفنية أو الحقبة التاريخية التي تمثلها، أو مواقع طبيعية لطابعها التاريخي والفني والعلمي، أو كتبًا خلابة غير متوفرة يتم الحفاظ على أهميتها بفضل الرقمنة. الشركات أو حتى أرشيفات السياسيين التي يُنظر إلى بروتوكولات الدفع الخاصة بها على أنها تفضل الحفاظ عليها.

وتجدر الاشارة أن المجلس الدستوري، في قراره الذي اتخذه في تشامبورد، ربط بين حماية صورة المجالات الوطنية والحفاظ عليها؛ حيث تتيح حماية الصورة إمكانية "تجنب" الإضرار بالطابع

---

[١٢٣] Déc. n° ٢٠١٧-٦٥٥ QPC sur l’accès aux archives publiques
[١٢٤] Déc. n° ٢٠١٧-٦٨٧ QPC sur le droit à l’image des domaines nationaux

الاستثنائي للآثار الحكومية. ولأول مرة، وتماشيا مع ما نص عليه الإجراء التشريعي المشار إليه، تعتبر حماية صورة الأثر جزءا لا يتجزأ من مشروع الحفاظ على التراث. ومن ثم، فهي خطوة تتجاوز مفهوم الحفظ بالمعنى المادي البحت لدمج المزيد من العناصر غير الملموسة مثل سمعة أو سمعة النصب التذكاري التي يمكن أن يؤدي استخدام الصورة إلى الإضرار بها.

وأخيرا، فإن الاهتمام العام بحماية التراث يغطي أيضا بعدا قوميا على وجه التحديد. تتطلب المصلحة الثقافية العامة إثراء التراث الوطني من خلال السماح ببناء مباني المتاحف في فرنسا ضمن الملك العام (قرار فويتون)، ومنع خروج الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم (قرار الاحتفاظ).

وفيما يتعلق بالقرار الأول، يبدو أن المجلس الدستوري يولي اهتماما خاصا لحقيقة أن العمل المعماري يهدف إلى القيام به في الملك العام. ولا يقتصر الأمر على ذكر ذلك في الحيثية "[...] ضمان إنجاز مشروع في الملك العام [...]"، نؤكد)، ولكن التعليق على القرار يؤكد على هذا الظرف الذي بدا حاسما في الحفاظ على دستورية السلطة التشريعية المصادقة ("أخذ المجلس في الاعتبار الاهتمام الثقافي والسياحي المرتبط ببناء المتحف الجديد. كما أخذ في الاعتبار الظروف التي تم فيها تنفيذ هذا البناء على الممتلكات العامة. لقد كان بالفعل وضعًا مختلفًا عن تلك التي عرفها" في الماضي [...]"[١٢٥]. هذا الظرف يجعل من الممكن الحد من الاعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية وتعزيز إثراء التراث الوطني[١٢٦]. أما فيما يتعلق بالقرار المتعلق بحق الاحتفاظ بالمصنفات الفنية، فقد حدد المجلس الدستوري موقفه في التعليق على القرار. يتولى المجلس الدستوري، المسؤول عن تحديد دستورية نظام احتفاظ الدولة بالممتلكات الثقافية

[١٢٥] Commentaire de la décision n° ٢٠١١-٢٢٤ QPC, p. ٦-٧.

[١٢٦] D’autant plus que la Ville de Paris a vocation à en devenir propriétaire; v. dossier.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المعروضة للتصدير، فرض رقابة على الاستيلاء الاستبدادي على الممتلكات في غياب الضرورة العامة. وهذا في الواقع ليس "ضروريًا" لتلبية سبب المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على الأعمال الفنية على الأراضي الفرنسية. وكان من الممكن، على النقيض من ذلك، أن نتساءل عما إذا كان الاستحواذ العام على الممتلكات الثقافية لا يشكل أيضا سبب محدد للمصلحة العامة. ويجيب المجلس الدستوري على هذا التساؤل في التعليق على قراره: إذا كان هدف البقاء على التراب مشتركا بين رفض التصدير وقرار الاحتجاز، فإن المجلس ينتقد القانون المطعون فيه لعدم تمييزه "سببا عاما"[١٢٧] مصلحة البقاء على التراب الوطني والمصلحة العامة التي تبرر الاستيلاء عليها من قبل السلطات العمومية. وبعبارة أخرى، كان ينبغي للقانون أن ينص على مصلحة عامة في الاستحواذ تختلف عن المصلحة في الحفاظ على الأراضي.

علاوة على ذلك، قد يكون من المثير للاهتمام مقارنة الصيغة التي اعتمدها المجلس الدستوري بالصيغة التي اعتمدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيلر المتعلقة بالنظام الإيطالي للسيطرة على سوق الفن. حيث تعترف المحكمة تقليديًا بأن "السيطرة على سوق الأعمال الفنية من قبل الدولة تشكل هدفًا مشروعًا في سياق حماية التراث الثقافي والفني لبلد ما". نظرًا لكونه سؤالًا في هذه القضية المتعلقة بعمل فني أنتجه فنان أجنبي، "تعترف المحكمة أيضًا بالطبيعة المشروعة لعمل الدولة التي ترحب بشكل قانوني على أراضيها بأعمال تنتمي إلى التراث الثقافي لجميع الأمم والتي تهدف إلى تفضل الحل الأنسب لضمان إمكانية الوصول على نطاق واسع لصالح الجمهور، من أجل المصلحة العامة للثقافة العالمية". وخلافاً للمجلس الدستوري، فإن المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على الأراضي وحماية التراث الثقافي تبدو وكأنها لا يمكن فصلها عن إمكانية الوصول إلى الجمهور.

[١٢٧] Commentaire de la décision n° ٢٠١٤-٤٢٦ QPC, p. ٨.

وصفوة القول ان التراث الثقافي هو حق للأفراد والمجتمعات جميعاً يشمل الحفاظ على المباني التاريخية والمواقع الأثرية، والحفاظ على العادات والتقاليد واللغة والممارسات الثقافية الفريدة، أولت له المحاكم الدستورية والإدارية الحماية القضائية له، تأكيداً للحماية القانونية التي اقرتها التشريعات الداخلية للدولة للتراث الثقافي، والتي اعتبرت ان التعدي عليها يشكل جريمة.

٤- تجريم التعدي على التراث الثقافي والحضاري:

جرمت معظم دول العالم ومنها مصر التعدي على التراث الثقافي والحضاري، حيث نصت المادة ٥٠ من دستور ٢٠١٤ الحديث ولأول مرة عن تراث مصر الثقافي والحضاري كجزء مهم من التراث الثقافي العالمي ومن الضروري للإنسانية الحفاظ عليه ومنع الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، واعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون[١٢٨]، فقد نصت على أن "تراث مصر

[١٢٨] وقد أكدت محكمة النقض في هذا الشأن على أن "لما كان ذلك، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون حماية الآثار المستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨، إذ نصت على عقاب كل من أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص، فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن المشرع فرض حظرا مطلقا على القيام بأعمال الحفر في جميع المواقع دون اعتبار لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحفر، وأوجد تنظيما يسمح بذلك شرطه الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، حيث خصت المادة الخامسة من القانون آنف الذكر المجلس الأعلى للآثار – دون غيره – بشئون الآثار، وكل ما يتعلق بها وكذلك البحث والتنقيب في الأراضي أيا كان مالكها مع مراعاة حكم المادة ٣٢ من هذا القانون بما تضمنته من ضوابط وشروط منح الترخيص بذلك حتى وإن كان البحث أو التنقيب في أرض غير أثرية، ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير وتقرير اللجنة المشتركة والمناقشات التي دارت حوله في مجلس النواب من أن الأسس التي قام عليها هذا القانون تأتي إعمالا لحكم المادتين ٤٩، ٥٠ من الدستور من التزام الدولة بحماية الآثار والحافظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، إذ أن تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، ثروة قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، ومن ثم تحتم القول – طبقا للمادة المادة ٤٢ المار بيانها – بوجوب عقاب كل من يقوم بأعمال الحفر في أي موقع سواء كان أثريا أو غير ذلك، مملوكا ملكية عامة أو

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحضاري والثقافي المادي والمعنوي بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، والاعتداء عليه جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر".

وننضم للرأي[١٢٩] الذي يناشد بضرورة تفعيل هذا النص الدستوري في قوانين ونظم ولوائح المؤسسات حكومية ومنظمات المجتمع المدني، وترجمة هذا الالتزام إلى آليات محددة وإجراءات مخططة يحاسب القائمون على تنفيذها في حال التقصير أو الإهمال. ويكفي أن ننظر إلى حال القاهرة الخديوية أو الفاطمية أو أي من المناطق الشعبية في مدن مصر المختلفة، لنرى كيف آلت هذه المناطق من أهمال واستخدامات غير قانونية للمساجد والأسبلة وغيرها من تراث الأجداد.

وينبغي في هذا المقام النص على تجريم أي تفريط من الدولة أو مؤسساتها في عناصر التراث المصري ونخص بالذكر بيع تراث السينما المصرية والتليفزيون المصري لجهات عربية بأبخس الأثمان ومحاسبة المسئولين عن تلك الجرائم ومنهم من كان وزيرا للإعلام في وقت ما.

خاصة، متى كان القصد من ذلك هو الحصول على الآثار دون ترخيص من الجهة المختصة، سواء تحقق الغرض الذي قصده من ذلك أو لم يتحقق، ودون أن يكون هناك محل للتحدي بقصر مناط التجريم على الأراضي المعتبرة أثرية أو تلك المتاخمة للمواقع والأراضي الأثرية أو التي تقع في محيطها وهو قول لا يسعفه النص، بل يصطدم بصراحته ومقصود الشارع منه، كما يتنافى مع الفلسفة التي أملت إجراء التعديل والتي تغيت التصدي لكل المحاولات غير المشروعة للتنقيب على الآثار ومحاصرة مرتكبيها، إذ لا تخصيص بغير مخصص، ولا إلزام بما لا يلزم. لما كان ما تقدم، فإن الهيئة تقر الأحكام التي انتهت إلى تأثيم أعمال الحفر في أي موقع سواء كان أثريا أو غير أثري، مملوكا ملكية عامة أو خاصة متى كان ذلك بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص من الجهة المختصة والعدول عما تعارض مع ذلك من أحكام." حكم محكمة النقض – جنائي – الطعن رقم ١٠٢١٩ لسنة ٩١ قضائية – الهيئة العامة للمواد الجنائية، جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٢، حكم غير منشور.

[١٢٩] د. يحي الجمل و أ. د. على السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، دار سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص١٣٠

ويجب أن يحدد القانون وسيلة وطرق الحفاظ على تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي ودور الجامعات المصرية والمكتبات العامة وفي مقدمتها مكتبة الإسكندرية واتحاد الإذاعة والتليفزيون في حماية هذا التراث وتوثيقه وتقديمه للعالم كله على وسائط متطورة مستخدما تقنيات الثورة الصناعية الرابعة التي يشهدها جميع دول العالم في الوقت الحالي.

وقد أولت المحكمة الدستورية العُليا[١٣٠] الجانب المادي للخصوصية الثقافية اهتماماً كبيراً في ظل العمل بدستور ٢٠١٤ المُعدل؛ وذلك بتأييدها – دستورية حظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزارًا سياحيًّا، ذلك الحظر الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري.

وإدراكاً منها للأهمية البالغة للحماية الدستورية التي أحاط بها المُشرع للتراث الثقافية، فقد أجرت المحكمة الدستورية العُليا في قضائها سالف الذكر موازنة توفيقية في غاية الدقة والصعوبة بين قيمتين دستوريتين جديرتين بالاعتبار، أولاهما: الحماية الدستورية للملكية الخاصة التي حرص الدستور في المادتين (٣٣، ٣٥) منه على النص على اعتبارها التزاماً دستورياً على عاتق الدولة، تلك الحماية التي كان يُفترض أن تُطلَق معها أيدي مُلاك العقارات في هدمها أو الإضافة إليها بصرف النظر عن أهميتها التاريخية أو قيمتها المعمارية. وفي مُقابل ذلك، كان أمام المحكمة قيمة دستورية أخرى نصت عليها المادتان (٤٧، ٥٠) من الدستور، تتمثل في ضرورة

[١٣٠] حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣٩ قضائية "دستورية" بجلسة ٢ مارس ٢٠١٩، منشور في الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مُكرر (ب) في ١١ مارس سنة ٢٠١٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحفاظ على التراث المعماري الذي يُشكل الجانب المادي من التراث الحضاري المصري ويعكس الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة. وقد أجرت المحكمة الدستورية العُليا الموازنة السابقة بعناية شديدة، فاستهلت التأسيس لقضائها بالتذكير بأن "الدستور – إعلاءً من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيدًا لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي – حرص في المادتين (٣٣، ٣٥) منه على جعل حمايتها وصونها التزامًا دستورياً على عاتق الدولة، كما كفل حمايتها لكل فرد – وطنيًا كان أم أجنبيًا – ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها".

إلا أن المحكمة أضافت – من وجه أخر – أن "المادة (٥٠) من الدستور قد أكدت على أهمية التراث الحضاري والثقافي المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة والإسلامية والقبطية، وكذا الرصيد الثقافي المُعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، باعتبارها جميعًا ثروة قومية وإنسانية، ومن أجل ذلك جعل الحفاظ عليها وصيانتها التزامًا دستورياً على عاتق الدولة، واعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون، باعتبارها أحد روافد الهوية الثقافية والحضارية المصرية، التي ألزم الدستور في المادة (٤٧) منه الدولة بالحفاظ عليها، ومن ثم صار الحفاظ على المباني والمنشآت ذات الطابع الخاص والطراز المعماري المتميز، المُرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزارًا سياحيًّا، وصيانتها، التزامًا دستورياً على عاتق الدولة لا تستطيع منه فكاكًا، وذلك باعتبارها جزءً لا يتجزأ من الرصيد الثقافي المعماري المعاصر الذي عنته المادة (٥٠) من الدستور، ... ليضحي اضطلاع الملكية الخاصة، التي صانها الدستور بمقتضى نص المادة (٣٥) منه، بدورها في هذا الشأن، داخلًا في إطار أدائها لوظيفتها الاجتماعية في خدمة

المجتمع، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكمًا، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها، وبمراعاة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل يمليها خير الفرد والجماعة، الأمر الذي يكون معه النص المحال بتحميله حق الملكية بالنسبة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، ببعض القيود التي تمثل انتقاصًا من هذا الحق، بهدف الحفاظ عليها، داخلاً في نطاق سلطة المشرع التقديرية في مجال تنظيم حق الملكية، ووفاءً من الدولة بالتزامها الدستوري المقرر بالمادتين (٤٧، ٥٠) من الدستور".

وإذا كانت المحكمة قد أقرت المُشرع على تقييده لحق الملكية ابتغاء الصالح العام المتمثل في الحفاظ على الرصيد الثقافي المعماري المُعاصر، إلا أنها – إتماماً لتلك الموازنة – لم تترك مُلاك العقارات ذات الطراز المعماري المتميز دون حماية كافية؛ فبعد أن رفضت النعي على دستورية الحظر المَار بيانه، وعلى الرغم من النص على مبدأ تعويض مُلاك تلك العقارات عن حرمانهم من بعض سلطاتهم الفعلية التي يكفلها لهم الحق الدستوري المصون في الملكية الخاصة، إلا أن المحكمة قضت بعدم دستورية سكوت المُشرع عن تضمين النص المُحال (المُقرِر للتعويض) أسس وقواعد وضوابط تقدير التعويض الذي يستحقه هؤلاء، "شاملة معايير تقدير التعويض، وتوقيت تقديره وصرفه لمستحقيه، التي تكفل أن يكون مُعادلاً للقيمة الحقيقية لما تحمله المالك في مُلكه نتيجة القيود التي فرضها المُشرع عليه، وما يضمن أن يقوم التعويض مقام الحق ذاته الذي حُرم منه، ويُعتبر بديلاً عنه". وإلى جانب النصوص الدستورية المُباشرة على حماية الخصوصية الثقافية المنصوص عليها صراحةً في الفصل الثالث من الباب الثاني من دستور ٢٠١٤ المُعدل.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

صفوة القول إن الخصوصية الثقافية للمجتمعات في جانبيها المادي والمعنوي تتمتع بحماية دستورية خاصة، سواء بالنسبة لعنصر الشعب في الدولة أو بالنسبة للمجموعات البشرية الفرعية داخلها؛ وتتعاظم خطورة الدور الذي تلعبه هذه الحماية في شأن الجانب المعنوي من هذه الخصوصية؛ فحماية هذا الجانب هو الذي يحفظ على الجماعات والدول نسيجها الاجتماعي، ويؤمن منظومتها الدينية والأخلاقية من التفكك، ويحميها من غزو الأفكار الهَدَّامة ومحاولات احتلالها فكرياً. غير أن هذه الحماية في خصوص المُكونات البشرية الفرعية داخل الدولة ينبغي أن تظل دائماً دائرة في فلك ما هو جائز دستورياً، وبمُراعاة النظام العام والآداب العامة في الدولة، وما تنص عليه قوانينها النافذة فيها. وقد فطن المُشرع الدستوري المصري لأهمية الحفاظ على الخصوصية الثقافية، فأضفى عليها حماية دستورية فَعَّالة في جانبيها المادي والمعنوي، سواء فيما يتعلق بالهوية المصرية عموماً، أو هوية المُكونات البشرية الفرعية داخل المجتمع المصري، وهي الحماية التي تجد أساسها في بعض النصوص الدستورية المُباشرة، أو عبر العديد من النصوص الأخرى التي تخدم بشكل أو أخر ذات المقصد. إلا أنه ينبغي أن يظل جلياً أن الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية ليست بالمَرَّة دعوة للانعزال أو التشرنق، أو إيقاف مسار الحراكات التقدمية، كما أنها ليست هَوَساً مُفرِطَاً بأفكار الأصالة، أو تكريساً مُغالياً لهيمنة التراث على حساب الحداثة والمُعاصرة، كل ما هنالك أن حماية هذه الخصوصية ليست إلا سعياً وراء الحفاظ على البناء الاجتماعي والمنظومة الأخلاقية للجماعة ضد محاولات التذويب الثقافي وإماهة أوجه تفردها ومظاهر اختلافها. ولا شك أن فَرْز المخاوف المُبالغ فيها من المخاوف

المشروعة يدقّ في كثير من الفروض، وهنا يتجلى دور الرقابة الدستورية في تمحيص هذه المخاوف لإيجاد الخط الفاصل بين هذه وتلك.[١٣١]

ثالثاً: كفالة الدستور للحقوق الداعمة للحقوق الثقافية:

مما لا شك فيه ان الحقوق الثقافية لا تصل أو تتاح لجميع افراد المجتمع إلا من خلال دعم ومساندة الحقوق الأخرى لها، مثل حق التعليم وحرية التعبير والرأي وحرية الصحافة التي لا شك تساهم جميعها في مساندة وتعزيز الحقوق الثقافية وهو ما نبينه في التالي:

١- كفالة التعليم كونه مدخل هام لمساندة الحقوق الثقافية: فيما كفل الدستوري المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ بعض الحقوق التي تساند الحقوق الثقافية والتي منها حق التعليم، والتي تعد مدخل هاماً للحقوق الثقافية، حيث ترتبط حرية التعليم والتعلم ارتباطًا وثيقًا بالحقوق الثقافية كونها تساهم في تكوين شخصية الافراد العلمية التي تساعدهم على استيعاب المفاهيم الثقافية المتعددة، وتأكيد لذلك نص الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ على أن: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقًا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي،

---

[١٣١] د. م. محمد عبد الفتاح عبد البر، الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية، مجلة المحكمة الدستورية العليا "الدستورية"، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢، المقالة رقم ٨، ص ١١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".[١٣٢]

وقد أكدت العديد من المواد في الصكوك الدولية على الحق في التعليم، ولا سيما في المادتين ١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل .ووفقاً لما جرى تأكيده في الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع (١٩٩٠) ، فإن الناس يكونون، من خلال عملية تعليم على مدى الحياة، رؤى للعالم وقدرات خاصة بهم، ولكنها رؤى وقدرات تتطور باستمرار، والتعليم بمعناه الأوسع هو الذي يتيح الاستفادة من المعرفة والقيم والتراث الثقافي وتوفير هذه الأساسيات.

وقد أكدت الاتفاقية الدولية الخاص بالحقوق الثقافية على ان الثقافة لا تتوافر إلا بوجود العلم وترابطهما معاً، فاذا كان العلم والتعليم ضرورة وواجب على الانسان وحق من حقوقه فأن من حقوقه ايضا" ان يشارك في الحياة الثقافية فالرابطة قوية بين العلم والثقافة وعليه فقد ذهبت الاتفاقية الدولية في المادة (١٣) والتي نصت على:

([١٣٢]) المادة ١٩ من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ فقد اهتم الدستور الحالي بالتعليم بجميع أنواعه، فقد نصت المادة (٢٠) على أن:" تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل. ونصت المادة (٢١) على أن: "تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقًا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع. (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم. (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم. (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.(١٣٣)

وفي مصر أكدت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٣/١٨ والتي أكدت فيه على أن "ومن حيث ان حق التعليم هو احد الحقوق الدستورية التي ارتقي بها دستور جهورية

(١٣٣) Article ١٣:
١. The States Parties to the present Covenant recognize the right of everyone to education. They agree that education shall be directed to the full development of the human personality and the sense of its dignity, and shall strengthen the respect for human rights and fundamental freedoms. They further agree that education shall enable all persons to participate effectively in a free society, promote understanding, tolerance and friendship among all nations and all racial, ethnic or religious groups, and further the activities of the United Nations for the maintenance of peace.
٢. The States Parties to the present Covenant recognize that, with a view to achieving the full realization of this right:
(a) Primary education shall be compulsory and available free to all;
(b) Secondary education in its different forms, including technical and vocational secondary education, shall be made generally available and accessible to all by every appropriate means, and in particular by the progressive introduction of free education;
(c) Higher education shall be made equally accessible to all, on the basis of capacity, by every appropriate means, and in particular by the progressive introduction of free education;
(d) Fundamental education shall be encouraged or intensified as far as possible for those persons who have not received or completed the whole period of their primary education;
(e) The development of a system of schools at all levels shall be actively pursued, an adequate fellowship system shall be established, and the material conditions of teaching staff shall be continuously improved.
٣. The States Parties to the present Covenant undertake to have respect for the liberty of parents and, when applicable, legal guardians to choose for their children schools, other than those established by the public authorities, which conform to such minimum educational standards as may be laid down or approved by the State and to ensure the religious and moral education of their children in conformity with their own convictions.
٤. No part of this article shall be construed so as to interfere with the liberty of individuals and bodies to establish and direct educational institutions, subject always to the observance of the principles set forth in paragraph I of this article and to the requirement that the education given in such institutions shall conform to such minimum standards as may be laid down by the State.

مصر العربية إلي مصاف الحقوق الدستورية التي تكفلها الدولة وتشرف عليها بغية اعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه عن طريق تزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته علي تحقيق ذاته والإسهام في تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه حيث جري نص المادة (١٩) من الدستور على ان التعليم حق لكل مواطن .....وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية ..... وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقا للقانون.....

ومن حيث أن التعليم حق دستوري، فإن مؤدي ذلك ولازمه وجوب ممارسة ذلك الحق في اطار من مبدأ المساواة بين المواطنين والذي نصت عليه المادة (٥٣) من الدستور، فالمواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، كما يتعين علي الدولة ومؤسساتها في كفالتها لحق التعليم أن تكفل ذلك الحق لجميع المواطنين في إطار من مبدأ تكافؤ الفرص والذي أوجبه الدستور لجميع المواطنين".[١٣٤]

[١٣٤] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٨٥٠٤١ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠١٨/٣/١٨، ويراجع حكمها في المعني في الدعوي رقم ٥٢٥٥ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦، وحمها رقم ١٠٩٩٤ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦، وحكمها في الدعوي رقم ٤٨٨١ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقد أكد المجلس الدستوري في قراره الأخير، على معنى الوصول إلى التعليم وبشكل خاص لواجب الدولة في تنظيم التعليم العمومي في جميع مراحله والذي يستمد منه مبدأ مجانية التعليم، على اعتبار أن التعليم مدخل للثقافة.[١٣٥]

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على "إن الدستور، نص في المادة ١٨ على أن يكون التعليم حقاً، والزامياً في المرحلة الابتدائية، مع جواز مد هذا الالزام إلى مراحل أخرى تتصل حلقاتها وتتضافر مكوناتها ليكون قوامها جميعاً بنياناً صلباً متماسكاً نفاذاً إلى آفاق العلوم واقتحاماً لدروبها، وارتباطاً بحقائق العصر ومعطياته وبوسائل التنمية وأدواتها، وبعوامل القوة ومظاهرها، وبموازين الصراع والوفاق، ويقيم الحق والخير والجمال، وبتكامل الشخصية الإنسانية لا تراجعها، وبنواحي التقدم ومناحي القصور، **وبإنماء التقاليد التربوية والخلقية والثقافية وتكريسها، وبألوان الابداع وأشكال الفنون إطلالاً عليها وتزويداً بها وبالمعايير التي التزمتها الأمم المتحضرة تأميناً لحقوق مواطنيها وحرياتهم**، وبالعوامل الجوهرية التي تكفل للوطن والمواطن آمالاً لا ينحصر محيطها، بل تمتد دائرتها إلى غير حد، إيماناً بغد أفضل قوة وبأساً حقاً وعدلاً، واقعاً ومصيراً".[١٣٦]

الأمر الذي يستنتج منه ان التعليم مكمل أساسي للحقوق الثقافية، به يصل الانسان إلى الاستفادة والإفادة بالثقافة، فلا شك ان الانسان المستنير بالعلوم، يكون تأثيره وتأثره بالحقوق الثقافية أكبر من غير المتعلم، فالتعليم يساهم في تكوين الهوية الشخصية والثقافية للإنسان بصفة خاصة ويساعد على نهوض الأمم بصفة عامة.

---

[١٣٥] décision n° ٢٠١٩-٨٠٩ QPC du ١١ octobre ٢٠١٩ Union nationale des étudiants en droit, gestion, AES, sciences économiques, politiques et sociales et autres [Droits d'inscription pour l'accès aux établissements publics d'enseignement supérieur.

[١٣٦] حكم المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ قضائية – دستورية – بتاريخ ١٩٩٥-٠٩-٠٢ مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٩٤ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ١٠

٢- كفالة حرية التعبير عن الرأي كونها مكون أساسي للحقوق الثقافية: ومن الحقوق والحريات المساندة للحقوق الثقافية حرية التعبير عن الرأي، حيث تعتبر حرية التعبير عن الراي من القيم العليا لأي مجتمع والتي لا شك تساند الحقوق الثقافية بل تعتبر من أهم مكوناتها، وتختلف اساليب ممارستها على حسب التطور الذي لحق بالمجتمع، لا شك ان انتشار الانترنت، وتعد مواقع التواصل الاجتماعي إحدى النوافذ الجديدة لممارسة هذه الحرية، لعدده اسبابا اهمها، قلة التكاليف وسهولة الاستخدام، والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث، ماهي حدود الرقابة على هذه الحرية؟

حرية التعبير هي حرية أساسية أكثر قيمة لأن ممارستها هي ضمانة أساسية للحقوق والحريات الأخرى(١٣٧)، ومع ذلك، مثل أي حق، يمكن تقييد حرية التعبير بالقانون، فحرية التعبير لا تضمن الحق في قول أي شيء، وفقًا للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ان ممارسة حرية التعبير مكفولة بشرط إلا تنتهك النظام العام وحقوق الغير. ومن ثم "التدخل في ممارسة هذه الحرية بالتنظيم ضروري ومناسب ومتناسب مع الهدف المنشود.(١٣٨)

يسمح الإنترنت بظهور منصات رقمية تستضيف، دون أي سيطرة مسبقة أو وساطة، جميع أنواع المحتوى من الأشخاص على Facebook أو Twitter، على سبيل المثال، بالإضافة الى المواقع الاخرى، فيمكن لكل شخص نشر المعلومات أو التعبير عن الآراء والانتقادات، تتمتع

()١٣٧ Marina Brillé-Champaux , L’expression de la haine en ligne , dalloz ., ٩ juillet ٢٠٢٠

()١٣٨ QPC ٢٨ févr. ٢٠١٢, Contestation de l'existence des génocides reconnus par la loi, n° ٢٠١٢-٦٤٧ DC

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الكلمات التي يتم بثها بوصول عالمي محتمل، دون أي عوائق، بخلاف اللغة [١٣٩]، هذه الممارسات، لا تعزز فقط حرية الرأي بل تسهل ممارسة حرية التعبير في تلقي المعلومات أو الأفكار والوصول إليها[١٤٠]، فيكننا القول بأن الإنترنت يساهم في تعزيز إحدى الحريات الأساسية للإنسان حيث تستفيد هذه الحرية من المساحة الواسعة للإنترنت نظرًا للأبعاد العالمية والعابرة للحدود [١٤١]، وقد عبرت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان عن هذه الحرية بأنها "حق استثنائي"' لها قيمة أكبر لأنها تضمن أيضًا الممارسة الفعالة للعديد من الحريات الأساسية الأخرى.[١٤٢]

على الرغم من سمو حرية التعبير عن الرأي، واعتبراها حق استثنائي، وكذلك توفير ضمانات ممارسته في اي بيئة عادية كانت أو رقمية، وإذا ما تطرقنا الى ممارسة هذا الحق عبر منصات التواصل الاجتماعي، نجد انه قد ينتهك بعض الحريات والحقوق الأخرى، على سبيل المثال، الحق في احترام الحياة الخاصة، وقد يكون له آثار سلبية على سمعة الأفراد، من خلال نشر معلومات خاطئة عن شخص ما، فيتم تخزين تلك المعلومات على الانترنت، وقد تظهر في مؤشرات البحث، على سبيل المثال. البيانات التي "تكشف، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن

(١٣٩) La protection des droits fondamentaux à l'ère du numérique , Intervention de Jean-Marc Sauvé, lors de la remise des prix de thèse de la Fondation Varenne le ١٢ décembre ٢٠١٧

(١٤٠) CEDH, ١٠ mars ٢٠٠٩, Times Newspapers Ltd c. Royaume-Uni, aff. n° ٣٠٠٢/٠٣ et ٢٣٦٧٦/٠٣; CEDH, ١٨ décembre ٢٠١٢, Yildirim c. Turquie, aff. n° ٣١١١/١٠, pt. ٦٧; CEDH, ١٦ juin ٢٠١٥, Delfi AS c. Estonie, aff. n°٦٤٥٦٩/٠٩, pt. ١١٠. Voir, notamment, CEDH, ١er décembre ٢٠١٥, Cengiz et autres c. Turquie, aff. n° ١٤٠٢٧/١١, pt. ٥٢ (CEDH, ١١ mars ٢٠١٤, Akdeniz c. Turquie, aff. n° ٢٠٨٧٧/١٠, pt. ٢٥

()[١٤١] Jean-Marc Sauvé, Vice-président du Conseil d'État , La protection des droits fondamentaux à l'ère du numérique

[١٤٢] CEDH, ٧ décembre ١٩٧٦, Handyside c. Royaume-Uni, aff. n° ٥٤٩٣/٧٢, pt. ٤٩ CEDH, ٧ décembre ١٩٧٦, Handyside c. Royaume-Uni, aff. n° ٥٤٩٣/٧٢ ; CC, ١١ octobre ١٩٨٤, Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, n° ٨٤/١٨١ DC, pt. ٣٧.

الأصول العرقية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، وبالتالي، فإن معالجة البيانات الشخصية ونشرها، تشكل خطرًا كبيرًا على خصوصية الأفراد.(١٤٣)

واثناء عرض مشروع قانون ما يسمى بقانون "أفيا"(١٤٤) " **Avia**" لمكافحة الكراهية على الإنترنت، وقد اقر الملس الدستوري الفرنسي بعض المواد وابدي ملاحظاته على البعض الاخر، ومن الملاحظات التي ابداها المجلس، ضرورة وجود رقابة قضائية، وأن الالتزام بإزالة محتوى يحض على الكراهية في غضون ٢٤ ساعة، حيث رأى المجلس ان هذه المدة غير كافية لتقييم مضمون المحتوي وازالته، كما حث على ضرورة وجود رقابة قضائية، بالإضافة الى ملاحظات اخري تمنع تقويض الحريات عبر الانترنت.(١٤٥)

تم الطعن امام مجلس الدولة الفرنسي(١٤٦) على الفقرات من ٤٧ إلى ٤٧-٦ من الفصل الرابع من مدونة الأخلاق المتعلقة باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت، حيث اوصت أعضاء مجلس الدولة الفرنسي بمراعاة "أقصى درجات ضبط النفس اثناء استخدام منصات التواصل الاجتماعي "، كما شمل التعديل عدم استخدام هذه المنصات للتعليق على

(١٤٣) La protection des droits fondamentaux à l'ère du numérique , Intervention de Jean-Marc Sauvé, lors de la remise des prix de thèse de la Fondation Varenne le ١٢ décembre ٢٠١٧

(١٤٤) سمي مشروع القانون بهذا الاسم نسبة إلي النائبة ليتيسيا آفيا، يهدف لمكافحة الكراهية على الإنترنت. ويستهدف النص محاربة التحريض على الكراهية والعنف والإهانات العنصرية أو الطائفية أو الدينية. ووفقا لنص مشروع القانون، ستكون المواقع ومحركات البحث ملزمة بسحب أي مضمون غير مشروع خلال ٢٤ ساعة، وفى حالة عدم التنفيذ، اقترح فرض غرامة مالية قد تصل إلى ١.٢٥ مليون يورو، كما يضع مشروع القانون قيودا جديدة على المواقع ومحركات البحث يلزمها بالتعاون الفعال مع العدالة، وذلك تحت إشراف المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع في فرنسا.

(١٤٥) Conseil constitutionnel Décision n° ٢٠٢٠-٨٠١ DC du ١٨ juin ٢٠٢٠ Loi visant à lutter contre les contenus haineux sur internet Non conformité partielle

(١٤٦) Conseil d'État, ٤ème - ١ère chambres réunies, ٢٥/٠٣/٢٠٢٠, ٤٢١١٤٩, Publié au recueil Lebon ,

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأخبار السياسية والاجتماعية، من أجل ضمان احترام التزام السلطة التقديرية التي يلتزم بها أعضاء السلطة القضائية الإدارية، من حيث ضمان استقلال ونزاهة الهيئات القضائية الإدارية كما أن هدفها حماية أعضاء السلطة القضائية الإدارية من خطر تلقي التعليقات المنشورة على الشبكات الاجتماعية مما قد تؤثر على القاضي، وانتهت المحكمة إلى أن هذه التوصيات لا تؤثر ولا تنتقص من حرية التعبير لأعضاء السلطة القضائية الإدارية.

وجدير بالذكر أن مبدأ حرية التعبير عن الراي يشمل الحرية الفنية على وجه الخصوص، وأيضا حرية الإبداع، المنصوص عليها في المادة ١ من القانون الصادر في ١ يوليو ٢٠١٦،[١٤٧] والتي تعتبر فرعا من حرية التعبير عن الراي، كما هو موضح في الميثاق الدولي المتعلق بالسياسات المدنية والسياسات[١٤٨]. وبهذا المنطق، يمكن القول أنه "إذا كان من الممكن التمييز بينهما على المستوى النظري، وبالتالي تمكين حرية الإبداع الفني، فإن هذا يثبت عمليا أنه قريب جدا من حرية التعبير بحيث لا يمكن تمييزه عنها تماما"[١٤٩]، خاصة إلى الحد الذي يجعل من الصعب تصور الخلق بشكل مستقل عن نقله إلى الجمهور.[١٥٠]

---

[١٤٧] « La création artistique est libre ».

[١٤٨] Article ١٩: « ٢. Toute personne a droit à la liberté d'expression; ce droit comprend la liberté de rechercher, de recevoir et de répandre des informations et des idées de toute espèce, sans considération de frontières, sous une forme orale, écrite, imprimée ou artistique, ou par tout autre moyen de son choix. »

[١٤٩] P. Mouron, « La liberté de création artistique au sens de la loi du ٧ juillet ٢٠١٦ », RDLF ٢٠١٧, chron. no ٣٠(http://www.revuedlf.com/droit-fondamentaux/la-liberte-de-creation-artistique-au-sens-de-la-loi-du-٧-juillet- ٢٠١٦/).

[١٥٠] Cela étant, certains systèmes dissocient clairement les deux, de la même façon qu'ils isolent aussi la liberté de la recherche. Et l'on peut en effet appréhender la liberté artistique comme une condition première de l'acte de création, indépendamment de l'acte de diffusion. M. Cornu, « Aide à la création et liberté de l'art: le système français », Liberté de l'art et indépendance de l'artiste, ٢٠٠٤, Lausanne, Éditions de Lausanne.

وتلاحظ انه يتم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بشكل ينتهك الحرية الشخصية فضلاً عن اخلالها بالنظام العام، فعلى سبيل المثال، انتشار مروجي الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وانتهاك الغير بالنيل من خصوصيتهم وكيل التهم لهم، كما نجد أغاني المهرجانات المنتشر على مواقع التواصل الاجتماعي تملؤها الإيحاءات الخارجة في ألفاظها عززت من انتشار ظاهرة التحرش الجنسي حتى وصل الأمر بتحرش طلاب المدارس بمعلماتهم وهو ثمرة تشويه فكري وأخلاقي وديني.

مما نهيب معه بالمشرع المصري والجهات الرقابية بضرورة فرض الرقابة بما لا يمس الاستخدام المشروع لتلك الحرية، من خلال حث الأجهزة الفنية الرقابية للقيام بدورها لتقويض هذه الظاهرة حفاظا على مستقبل الاطفال وحماية الزوق العام.

٣- ومن الحقوق الداعمة للحقوق الثقافية الحق في الابداع: فالحقوق الثقافية لا تدور فقط حول المفهوم التقليدي للثقافة بمعناها الضيق، وإنما تتسع لتشمل مجموعة من القواعد التي تتعلق بالأنشطة الثقافية العامة والخاصة وكذلك بالعلاقات التي تربط هذه الأنشطة، وقد أرجع الفقه مكونات الحقوق الثقافية إلي أربع مجالات رئيسية تشكل هذا الحق الخاص والتي تتمثل في قانون الملكية الثقافية وهو في الأساس قانون الحفاظ والحماية (المحفوظات، الكتب، المتاحف، التراث، اللغة)؛ الحق في الإبداع الثقافي والتدريب" وهو "الحق في الإشراف وتنظيم الأنشطة أو المهن الإبداعية أو تلك التي تروج للإبداع (العروض والسينما والهندسة المعمارية) وكذلك الوسائل اللازمة لتعلم الإبداع (التدريس الفني، وما إلى ذلك)، والرعاية الثقافية والملكية الأدبية والفنية، ويتدخل القطاعان الأخيران بشكل عرضي في جميع المجالات. ويتم تنظيم عمله حول دراسة هذه المجالات الرئيسية. كما يتناول الهياكل المؤسسية. ويجمع القانون الثقافي الخاص،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

في إطار هذا النهج الأول، جميع القواعد التي تحكم نظام السلع والأنشطة مع مراعاة طابعها الثقافي[١٥١] وهي تتضمن آليات عديدة، يرتبط كل منها بالسعي لتحقيق هدف محدد (الحفاظ على التراث، وحق الوصول إلى المحفوظات، وحماية الإبداع، وتشجيع الأنشطة الثقافية، وما إلى ذلك).

وإشارة الي ما سبق بيانه، واستلهاماً من إعلان اليونيسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، نَدَّعي أن قائمة طويلة من النصوص الدستورية الأخرى قد يتم توظيفها في اتجاه حماية الخصوصية الثقافية، من ذلك مثلاً ما نصت المادة السادسة من هذا الإعلان من أنه "إلى جانب كفالة التداول الحُرّ للأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي".[١٥٢]

ومما لا شك فيه ان الحقوق الثقافية يكفلها مجموعة من الحقوق المساندة لها والتي منها حرية الابداع والتي عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا كونها من مكونات الحقوق الثقافية وداعم لها بقولها "الإبداع محل تقدير الأمم على تباين مذاهبها وتوجهاتها، وأن تيسر الطريق إليه بكل الوسائل التي تملكها، فلا ينعزل حبيساً أو يتمحض لهواً أو ترفاً، بل ينحل جهداً ذهنياً فاعلاً intellectual labor، ونظراً متوثباً في تلك العلوم والفنون، يعيد تشكيلها، ويطرح أبعاداً جديدة

[١٥١] M. Cornu, « Droit de la culture », in M. Touzeil-Divina (dir.), Initiation au droit: introduction encyclopédique aux études et métiers juridiques, Paris, LGDJ Lextenso éditions,٢e éd. M. Cornu, p. ٢٢٨.

[١٥٢] د. م. محمد عبد الفتاح عبد البر، الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية، مجلة المحكمة الدستورية العليا "الدستورية"، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢، المقالة رقم ٨، ص ١١

لها، كافلاً ذيوع الحقائق التي تتعلق بتطوير عناصرها، ليكون نتاجها بعثاً من رقاد، وثمارها حقاً عائداً إلى المواطنين في مجموعهم، يملكونها ويفيدون منها، ينقلون عنها ويتأثرون بها، على أن يكون مفهوماً أن الإبداع ليس بالضرورة إحياءً كاملاً أو مبتدئا، ولا قفزاً في الفراغ، بل اتصالاً بما هو قائم إكمالاً لمحتواه، وانتقالاً بمداه إلى آفاق أرحب.

ومن المتصور بالتالي أن يكون الإبداع وئيداً في خطاه، وإن تعين دوماً أن يكون نهجاً متواصلاً على طريق يمتد أمداً، رانياً لآفاق لا تنحصر أبعادها، مبدداً مفاهيم متعثرة، متخذاً من الابتكار – مهما ضؤل قدره – أسلوباً ثابتاً، وعقيدة لا يتحول عنها، لا امتياز في الاقتناع بها، والدعوة إليها والحض عليها، لأحد على غيره، ليظل نهراً متجدداً، ومتدفقاً دون انقطاع".[١٥٣]

فيما أكدت أيضا على "إن الإبداع – علميًّا كان، أم أدبيًّا، أم فنيًّا، أم ثقافيًّا – باعتباره أحد صور التعبير عن الرأي، ليس إلا موقفًا حرًا واعيًا، يتناول ألوانًا من الفنون، والعلوم تتعدد أشكالها، وتتباين طرائق التعبير عنها، فلا يكون نقلاً كاملاً عن آخرين، ولا ترديدًا لآراء وأفكار يتداولها الناس فيما بينهم – دون ترتيبها، أو تصنيفها، أو ربطها ببعض، وتحليلها – بل يتعين أن يكون بعيدًا عن التقليد والمحاكاة، وأن ينحل عملاً ذهنيًّا، وجهدًا خلاقًّا، ولو لم يكن ابتكارًا كاملاً جديدًا كل الجدّة، وأن يتخذ كذلك ثوبًا ماديًّا – ولو كان رسمًا، أو صوتًا، أو صورة، أو عملاً حركيًّا – فلا ينغلق على المبدع استئثارًا، بل يتعداه إلى آخرين انتشارًا، ليكون مؤثرًا فيهم، ومن ثم كان الإبداع، في حياة الأمم، إثراءً لا ترفًا، معمقًا رسالتها في تغيير أنماط الحياة بها، بل هو أداة ارتقائها، لا ينفصل عن تراثها، بل يتفاعل مع وجدانها، كافلاً تقدمها من خلال اتصال العلوم والفنون ببعضهما، ليكون بنيانها أكثر تكاملاً، وحلقاتها أعمق ارتباطًا، ومفاهيمها أبعد عطاءً.

---

[١٥٣] حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢ لسنة ١٥ ق د، جلسة ١٩٩٧/١/٤م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وحيث إن ما تقدم مؤداه أن الإبداع في العلوم، والفنون – أيًّا كان لونها –ليس تسليمًا بما هو قائم من ملامحها، بل تغييرًا فيها، تعديلاً لبنيانها، أو تطويرًا لها، ليؤكد المبدع، بذلك، انفراده بإحداثها، فلا يمكن نسبتها لغيره، إذ هو صانعها، ولأن العناصر التي يضيفها لا ينقلها بتمامها عن سواه، إنما تعود أصالتها إلى احتوائها على حد أدنى من عناصر الخلق التي تقارن الابتكار، فلا ينفصل عنها، بما يؤكد دلالتها على استقلال مبدعها بها، ويبلور نوع وعمق المشاعر التي تفاعل معها، مستثيرًا من خلالها، قوة العقل ومعطياتها، فلا يكون نبتها إلا إلهامًا بصيرًا، ويتعين على ضوء ما تقدم، أن يكون الإبداع محل تقدير الأمم على تباين مذاهبها، وتوجهاتهـــا، وأن تيسر الطريق إليه بكل الوسائل التي تملكها، فلا ينعزل حبيسًا، أو يتمحض لهوًا أو ترفًا، بل ينحل جهدًا ذهنيًّا فاعلاً، ونظرًا متوثبًا في تلك العلوم والفنون، يعيد تشكيلها، ويطرح أبعادًا جديدة لها، كافلاً ذيوع الحقائق التي تتعلق بتطوير عناصرها، ليكون نتاجها بعثًا من رقاد، وثمارها حقًّا عائدًا إلى المواطنين في مجموعهم، يملكونها ويفيدون منها، ينقلون عنها ويتأثرون بها، على أن يكون مفهومًا أن الإبداع ليس بالضرورة إحياءً كاملاً أو مبتدئا، ولا قفزًا في الفراغ، بل اتصالاً بما هو قائم إكمالاً لمحتواه، وانتقالاً بمداه إلى آفاق أرحب، ومن المتصور بالتالي أن يكون الإبداع وئيدًا في خطاه، وإن تعين دومًا أن يكون نهجًا متواصلاً على طريق يمتد أمدًا، رانيًا لآفاق لا تنحصر أبعادها، مبددًا مفاهيم متعثرة، متخذًا من الابتكار – مهما ضَؤل قدره – أسلوبًا ثابتًا، وعقيدة لا يُتَحَول عنها، لا امتياز في الاقتناع بها والدعوة إليها والحض عليها لأحد على غيره، ليظل نهرا متجددا، ومتدفقا دون انقطاع".[١٥٤]

[١٥٤] حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "دستورية" جلسة ٢٠١٩/٧/٦.

وصفوة القول إن الحقوق الأخرى مثل حق التعليم وحرية التعبير والرأي وحرية الصحافة لا شك تساهم في مساندة وتعزيز الحقوق الثقافية من خلال:

١- **تعزيز التواصل والتفاهم:** من خلال تشجيع على التفاعل الثقافي بين الأفراد والمجتمعات المختلفة. عن طريق تمكين الأفراد من التعلم والتعبير عن آرائهم ومشاركة ثقافاتهم، يمكن تعزيز الفهم المتبادل والتسامح والاحترام المتبادل بين الأشخاص من خلفيات ثقافية مختلفة.

٢- **تعزيز التنوع الثقافي:** حق التعليم وحرية التعبير يمكن أن يساهما في تعزيز التنوع الثقافي واللغوي في المجتمع. عن طريق توفير فرص التعلم والتعبير بشكل متساوٍ لجميع أفراد المجتمع، يمكن تشجيع حفظ التراث الثقافي وتعزيز التعايش الثقافي بين مختلف المجموعات الثقافية.

٣- **تعزيز الوعي والتغيير الاجتماعي:** حقوق الصحافة وحرية التعبير يمكن أن تلعب دورًا هامًا في نشر المعرفة ورفع الوعي بالقضايا الثقافية. من خلال وسائل الإعلام والصحافة المستقلة، يمكن تسليط الضوء على القضايا الثقافية المهمة والتحفيز على النقاش والتغيير الاجتماعي لتعزيز واحترام الحقوق الثقافية.

٤- **الحماية من التمييز والقمع:** حقوق التعليم وحرية التعبير وحرية الصحافة تساهم في حماية الأفراد والمجتمعات من التمييز والقمع الثقافي. من خلال إتاحة فرص متساوية للتعلم والتعبير والوصول إلى المعلم والثقاف مع احترام الحقوق الأخرى مثل حق التعليم وحرية التعبير والرأي وحرية الصحافة، يمكن تأكيد وتعزيز الحقوق الثقافية على النحو التالي:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تعزيز التعليم والوعي الثقافي: حق التعليم يساهم في تمكين الأفراد وتزويدهم بالمعرفة والفهم حول ثقافاتهم الخاصة وثقافات الآخرين. من خلال تعزيز التعليم الثقافي، يتم تعزيز الاحترام والتسامح والتفاهم بين الثقافات المختلفة.

تعزيز التنوع الثقافي: حرية التعبير وحرية الصحافة تساهمان في تعزيز التنوع الثقافي من خلال تمكين الأفراد من التعبير عن هوياتهم الثقافية وممارسة ثقافاتهم بحرية. يساهم ذلك في إثراء المشهد الثقافي وتعزيز التبادل الثقافي بين المجتمعات.

٥- **رفع الوعي والمشاركة العامة:** حقوق الصحافة وحرية التعبير تلعب دورًا هامًا في نشر المعرفة ورفع الوعي بالقضايا الثقافية. وسائل الإعلام المستقلة وحرية التعبير تمكن المجتمع من الوصول إلى معلومات متعددة ومتنوعة وتشجع على المشاركة العامة في النقاشات الثقافية.

٦- **مكافحة التمييز وحماية الحقوق:** حقوق التعليم وحرية التعبير والصحافة توفر آليات لمكافحة التمييز والقمع الثقافي. من خلال حماية حقوق الأفراد في التعلم والتعبير والوصول إلى المعرفة والمعلومات، يتم تعزيز المساواة الثقافية وحماية حقوق الأقليات الثقافية والمجموعات الضعيفة.

الفرع الثاني

كفالة المبادئ الدستورية التي تساند الحقوق الثقافية

كفل الدستور المصري المبادئ والضمانات التي تتيح لجميع افراد المجتمع المصري بمباشرة حقوقهم الثقافية وذلك على قدر من المساواة بينهم دون التمييز لأي سبب كان، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز ومبدأ التمكين، وهو ما نوضحه في التالي:

المبدأ الأول: كفالة مبدأ المساواة في مباشرة الحقوق الثقافية:

اهتم دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ بتكريس مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بوجه عام بين جميع المواطنين في أكثر من موضع، وقد أظهرت ديباجة دستور ٢٠١٤ رغبة المشرع الدستوري الجلية في أن تكون الوثيقة الدستورية أساسا لتحقيق هذه المبادئ بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز أو تفرقة أو استثناء، وقد تأكدت تلك الرغبة في نص المادة الرابعة من الدستور، والتي تنص على أن السيادة الشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

ويقصد بالمساواة بوجه عام المماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات [١٥٥]أي عدم جواز التمييز بين الأفراد على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو أي أساس آخر غير مبرر.[١٥٦]

وإذا كان ما تقدم يمثل مضمون مبدأ المساواة القانونية بوجه عام تجاه التمتع بكافة الحقوق والحريات، فإن المساواة القانونية في مجال الحقوق الثقافية لا تختلف عما سبق وان تم ذكره، وهو ما تضمنه الدستور في الكثير من النصوص التي تؤكد هذه المبادئ، إذ اشتملت المادتين رقم (٨) و(٩) على التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين جميع

---

[١٥٥] د. مهند نوح ود. ياسر الحويش، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠٠٩، ص. ١٣٥.

[١٥٦] وفي تأكيد هذا الاتجاه، راجع قضاء المحكمة العليا، الطعن رقم ١١ لسنة ١ قضائية، جلسة ١-٤-١٩٧٢ – مكتب فني ١– رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٧٣، حيث قضت المحكمة أن المقصود بمبدأ المساواة الذي نصت عليها المادة ١٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ ومن بعده المادة ٤٠ (دستور ١٩٧١) هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية." راجع كذلك دكتور حسام فرحات، المرجع السابق، ص. ٨٥-٨٤

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المواطنين في كافة المجالات دون تمييز، وكذلك نصت المادة الثالثة والخمسون من الدستور على أن" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر...". ولم يقتصر نص هذه المادة على حظر جميع صور التمييز على الوجه المبين، وإنما اعتبرت التمييز جريمة يعاقب عليها القانون، وأوجبت على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة القضاء على كافة أشكال التمييز بغية تحقيق المساواة من خلال إنشاء مفوضية مستقلة تتطلع خصيصا بتحقيق هذا الغرض.

وتعد المساواة القانونية أولى صور المساواة من حيث الظهور تاريخيا، وقد اعتنقها رجال الثورة الفرنسية وأقرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن بغرض القضاء على جميع أنماط التمييز الطبقية والاجتماعية التي سادت في النظم الإقطاعية القديمة[١٥٧] ويقصد بالمساواة القانونية Egalite Juridiqueأو المساواة الشكلية Egalite formelle كما يعرفها البعض، أن يكون القانون واحدا تجاه الأفراد" la loi doit etre la meme pour tous "،[١٥٨] فيكون حينئذ تطبيقه عاما ومطلقا على جميع الأشخاص دون تمييز أو تفرقة.[١٥٩] ولما كان ذلك مستحيل عملا بحسبان أن القانون يتضمن في العادة شروط وأحكاما لا تتوافر في جميع الأشخاص المكونين للجماعة، فإن انطباق قواعده عليه أن يكون بطريقة عامة ومطلقة على جميع الأفراد، وإنما سينحصر

[١٥٧] Gilles Péllissier, Le Principe d'égalité en. Droit public, L. G. D.J, Paris, ١٩٩٦, P٢٥; M. David Lepofsky, "The Canadian Judicial Approach to Equality Rights: Freedom Ride or Rollercoaster?"(١٩٩٢) NJ.C.L. ٣١٥.

[١٥٨] Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de ١٧٨٩, art. ٦

[١٥٩] د. إسماعيل البدوي، مبدأ المساواة في النظم المعاصرة، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٨١، ص ١١٨.

نطاق تطبيقه على كل من توافرت فيهم شروطه، وتواجدوا في ظروف ومراكز متماثلة.[١٦٠] ويتبين من ذلك أن المساواة القانونية إنما تهتم بتحقيق التكافؤ في الفرص والإمكانات القانونية بين البشر دون الاعتداد بما قد يوجد بينهم من فوارق طبيعية أو واقعية[١٦١] إذ هي تقوم في جوهرها على إلغاء كل الفوارق بين الأفراد طالما سينطبق عليهم القانون في ظروف مشابهة.[١٦٢]

---

[١٦٠] د. سميحة لعقابي بشير الشريف، المساواة في تقلد الوظيفة العامة – المظاهر والضمانات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤، ص. ١٩. حيث تؤكد الكاتبة أن للمساواة القانونية صورتين أساسيتين تعرف أولهما بالمساواة المطلقة وثانيهما بالمساواة النسبية والأولى تحقق حال انطباق شروط تطبيق القاعدة العامة والمجردة على كل الأفراد، أما الثانية، فتتحقق عند عدم تتوافر هذه الشروط إلا في طائفة محدودة من الأفراد. وفي تأكيد ما تقدم راجع مجموعة المبادئ القانونية التي قررها قسم التشريع بمجلس الدولة المصري في خمس سنوات من أول أكتوبر ١٩٧٠ حتى ديسمبر ١٩٩٥– المكتب الفني – المبدأ رقم ٢١٦ ملف ٢٣٧/١٩٧٤ جلسة ١٩٧٤/٨/٢٥م، طبعة ١٩٧٩، ص١٣٢ حيث أكد القضاء الإداري " أن المقصود بالمساواة هو المساواة النسبية وليس المساواة المطلقة بين المصريين جميعا، وإنما المقصود بها المساواة النسبية بينهم. بمعنى المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع من تتحقق فيهم الشروط اللازم توافرها للتمتع بالحق أو الالتزام بالواجب ."

وأنظر في تأكيد ذات المبدأ حكم المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٣٨ – لسنة ١٠ قضائية – تاريخ الجلسة ٤–٥–١٩٩١– مكتب فني ٤ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٣٥١ والذي أكدت المحكمة الدستورية العليا بموجبه " المساواة المنصوص عليها في المادة "٤٠" من الدستور ليست مساواة حسابية ذلك أن المشرع يملك بمقتضى سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، فإذا انتفي مناط التسوية بينهم بان توافرت الشروط في بعضهم دون البعض الآخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يتمتعوا بالحقوق التي كفلها القانون لهم .

[١٦١] Joly, Op. Cit., at. ١١ "le particularisme des individus n'a de place. Les individus, tous identiques, sont tous égaux devant la loi qui s'applique à tous de la même manière. »

أنظر أيضا في تأكيد ذات المعني دكتورة رشا جواد جمعة، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الإداري، مجلة القانون، كلية الحقوق – الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٠١، ص. ٣٧٢.

[١٦٢] د. شحاته أبو زيد شحاته دياب، المرجع السابق، ص. ٥٣ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والمساواة القانونية، وفقا للمعنى المتقدم، لا يترتب عليها دوما تحقق المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة الواحدة أو إزالة صور اللامساواة الفعلية أو المادية بينهم، وذلك نظرا إلى استحالة إلغاء الفوارق بين مختلف المراكز القانونية وجعلها جميعا متماثلة.[١٦٣]

وبشأن مبدأ المساواة تقول الجمعية العمومية لقسمي الفتوي التشريع بمجلس الدولة "فقد استظهرت الجمعية العمومية أن الدستور قرر مبدأ المساواة أمام القانون، وكفل تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحريتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها. وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك، إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين، في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للصالح العام. وانه لما كان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها، أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة".[١٦٤]

---

[١٦٣] د. سميحة لعقابي بشير الشريف، المرجع السابق، ص. ٢٠–٢١؛ دكتور شحاته أبو زيد شحاته دياب، المرجع السابق، ص. ٤٩ وما بعدها.

Félicien Lemaire, La notion de non-discrimination dans le droit français: un principe constitutionnel qui nous manque, RFDA, ٢٠١٠, p.٣٠١.

[١٦٤] فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع، رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ١٧ يونيو ٢٠٠٩، ملف رقم ٥٨/ ١/ ١٩٦.

وقد أقر القضاء الدستوري المقارن بدستورية المساواة الفعلية منذ أمد بعيد، وفي تأكيد ذلك، ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في هذا المقام إلي أن مبدأ المساواة كما كرسه الدستور لا يتعارض مع إمكانية المغايرة في المعاملة نتيجة اختلاف المراكز القانونية طالما كانت المغايرة أو الاختلاف في المعاملة مرتبطة بشكل مباشر مع الهدف من القانون.[١٦٥]

وفي مصر، شايعت المحكمة الدستورية العليا المجلس الدستوري الفرنسي في تأكيد مبدأ المساواة الفعلية، إذ استقر قضاؤها على "إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون – على ما جرى عليه

---

[١٦٥] QPC ٧ Janv. ١٩٨٨, n. ٨٧-٢٣٢ DC, Rec. p.١٧, Considérant ١٠; QPC ١٦ Juill. ١٩٩٦, n.٩٦-٣٧٧ DC, Rec. p.٨٧, Considérant ٢٢. « Le principe d'égalité ne s'oppose ni à ce que le législateur règle de façon différente des situations différentes, ni à ce qu'il déroge à l'égalitépour des raisons d'intérêt général, pourvue que, dans l'un et l'autre cas, la différence de traitement qui en résulte soit en rapport direct avec l'objet de la loi qui l'établit. >>

ويلاحظ من استقراء أحكام المجلس الدستوري في هذا الخصوص، أنه بالرغم من ميل المجلس إلى تفضيل المساواة القانونية، فإنه لم يمنع المشرع الفرنسي من إمكانية إقرار المساواة الفعلية عندما يرى ضرورة لذلك، حيث انتهى في قرار له عام ٢٠٠٣ إلى أنه إذا كان مبدأ المساواة يقضي بتوحيد المعاملة بين الأشخاص الموجودين في ذات المراكز القانونية، إلا أنه لا يتطلب بالضرورة المغايرة في المعاملة بين المراكز القانونية المختلفة. ويفهم من ذلك القرار أن المجلس الدستوري – خلافا لنظرائه في الدول الأوروبية – وإن كان لا يوجب على المشرع من حيث المبدأ أن يغاير في المعاملة بين الأشخاص الموجودين في مراكز قانونية مختلفة إلا أنه لم يحظر هذه المغايرة في المعاملة بشكل مطلق، وإنما منح المشرع سلطة تقديرية في ذلك الشأن، فإن راي ضرورة الإعمال المساواة الفعلية، كان له حينئذ أن يغاير في المعاملة بين الأشخاص المتواجدين في مراكز قانونية مختلفة. أنظر في ذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي التالي

QPC ٢٩ dec. ٢٠٠٣, n. ٤٨٩-٢٠٠٣ DC, Rec. p. ٤٨٧, Considérant ٣٧. « Si, en règle générale, le principe d'égalité impose de traiter de la même façon des personnes qui se trouvent dans la même situation, il n'en résulte pas pour autant، qu'il oblige à traiter différemment des personnes se trouvant dans des situations différentes>>

ويشايع مجلس الدولة الفرنسي موقف المجلس الدستوري من المساواة الفعلية، إذ أكد في أحكامه ذات المبدأ المتقدم الذي استقر عليه المجلس الدستوري. راجع في حكم مجلس الدولة الفرنسي التالي:

CE. ٢٠ Avr. ٢٠٠٥, Union des familles en Europe, Req. N. ٢٦٦٥٧٢, AJDA٢٠٠٥ . ٢٢٣٣, NOTE ١. Burgogue --Larsen. « « Si, en règle générale, le principe d'égalité impose de traiter de la même façon des personnes qui se trouvent dans la même situation, il n'en résulte pas pour autant, qu'il oblige à traiter différemment des personnes se trouvant dans des situations différentes.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قضاء هذه المحكمة – لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعا، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة النص المادة أربعين من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبها هو ما يكون تحكما، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودا لذاته، بل التحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملتيا لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطارا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذا من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلا إليها.[١٦٦]

كذلك قضت المحكمة الدستورية بأن المبدأ المساواة أمام القانون، ليس مبدأ تلقينيه جامدة منافية للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء iron rule تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائمة من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيه لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفا عن نزواتها، ولا منبئ عن اعتناقها لأوضاع جائزة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدوانا معبرة عن بأس سلطانها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالا في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاء أو عسفا. ومن الجائز بالتالي أن تغاير السلطة التشريعية – ووفقا لمقاييس منطقية – بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيمة تشريعية ترتبط فيه النصوص

[١٦٦]حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠ ق، جلسة ٢٠٠٠/١/١، مكتب فني ٩، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٤٢٨.

الثانوية التي يضمها، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتا لا تبصر فيه. كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهية، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندة إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعا دستورياً.(١٦٧)

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسيرها لنص المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بحظر كافة صور التمييز بين مواطني الاتحادي الأوروبي فيما تخولهم الاتفاقية من حقوق وحريات ما سبق وأن استقر عليه قضاء المحاكم الدستورية الأوروبية بخصوص مدى دستورية المساواة الفعلية، إذ أوضحت جلية في حكمها الصادر بقصية Thlimmenos V. Greece أن الإخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز لا يتحقق فحسب في الأحوال التي في الأحوال التي تغاير الدولة فيها دون سند موضوعي ومعقول في المعاملة بين أشخاص متواجدين في مراكز قانونية متماثلة، وإنما يعد كذلك إخلالا بمبدأ المساواة وانتهاكا صارخا لحق مواطني الاتحاد الأوروبي في التمتع بما تخول الاتفاقية الأوروبية من حقوق وحريات دون تمييز عدم مغايرة الدولة في المعاملة، دون سند موضوعي ومعقول، بين الأشخاص المتواجدين في مراكز قانونية مختلفة.(١٦٨)

وعن تحقيق المساواة الفعلية المتعلق بالحقوق الثقافية فأنه لكل فرد الحق في أن يشارك في الحياة

---

(١٦٧)حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٦٧، لسنة ١٧ ق، جلسة ٤-١-١٩٩٧، مكتب فني ٨، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٢٢٣.

(١٦٨)CEDH ٦ Avr. ٢٠٠٠, Thilmmenos c. Grece, Req, n. ٣٤٣٦٩/٩٧, point ٤٤; RTD civ. ٢٠٠٠ ٤٣٣, obs., J.-P. Marguenaud. « Le droit de jouir des droits garantis par la convention sans être soumis à discrimination est également transgressé lorsque, sans justification objective et raisonnable, les Etats n'appliquent pas un traitement différent a des personnes dont les situations sont sensiblement différentes.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الثقافية، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وأن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه وصيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها وتشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة، وبالتالي كل الافراد متساوون امام الدستور وامام القانون في مباشرة كافة اشكال الحقوق الثقافية المختلفة، المادية وغير المادية، طبعا للمبدأ الدستوري.

وبالتالي لا يجوز حرمان أي فرد من مباشرة حقوقه الثقافية التي اقرها الدستور ونظمها القانون، إذ يعتبر أي تعدي على هذا الحق يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وفي ذلك تؤكد المحكمة الدستورية العليا **أن الدولة القانونية**، طبقاً لنص المادة (٩٤) من الدستور الحالي، هي التي تتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم، وحداً لكل سلطة، ورادعاً ضد العدوان عليها، وكان الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطوياً على تقسيم أو تصنيف من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، ويتعين دوماً لضمان اتفاق هذا التنظيم مع الدستور، أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي اعتنقها المشرع في موضوع محدد، وفاء بمصلحة عامة لها اعتبارها، والوسائل التي اتخذها طريقا لبلوغها، فلا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع عن أهدافها، بل يجب أن تعد مدخلًا إليها.

كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق دائرة يعمل فيها، ولا يتنفس إلا من خلالها، ويعتبر صونها لازماً لفعالية ممارسته، فلا يجوز أن يقتحمها المشرع، ولا أن ينظم الحق

موضوعها إلا فيما وراء حدودها الخارجية.[١٦٩]

وبناءً على مبدأ المساواة، يتعين على الدول والمؤسسات القانونية والمجتمعات أن يتخذوا إجراءات لضمان وصول جميع الأفراد إلى حقوقهم الثقافية بنفس الفرص والامتيازات. وفيما يلي بعض الطرق التي يكفل بها مبدأ المساواة الحقوق الثقافية:

١- التعليم المتساوي: يجب أن يتاح التعليم لجميع الأفراد بغض النظر عن خلفيتهم الثقافية أو انتمائهم القومي. ينبغي أن يوفر النظام التعليمي فرصًا عادلة للوصول إلى التعليم والتعلم بغض النظر عن الثقافة أو اللغة التي ينتمون إليها.

٢- الحفاظ على التراث الثقافي: يجب أن يتم حماية وتعزيز التراث الثقافي لجميع الأفراد بغض النظر عن خلفيتهم الثقافية. ينبغي أن يعمل القانون والسياسات على حماية التراث الثقافي المتنوع وتعزيز احترام وتقدير جميع الثقافات.

٣- حرية التعبير والتفاعل: يجب أن يكون لجميع الأفراد حق تعبير آرائهم ومشاركة ثقافاتهم بحرية. ينبغي أن يتاح للجميع الفرصة للتفاعل الثقافي والتعلم من بعضهم البعض من خلال النقاشات والأنشطة الثقافية.

٤- الوصول إلى الموارد الثقافية: يجب أن يتاح الوصول المتساوي للموارد الثقافية لجميع الأفراد. ينبغي أن تكون المكتبات والمتاحف والمراكز الثقافية متاحة للجميع، ويجب أن يتم توفير الدعم والتمويل اللازم للمشاريع الثقافية المنوعة.

٥- مكافحة التمييز والتعصب: يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التمييز والتعصب

---

[١٦٩] حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٦ ق دستورية عليا "دستورية " جلسة ١٠ / ٦ / ٢٠٢٣

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الثقافي. ينبغي أن تحظر القوانين والسياسات التمييز الثقافي وأن تعاقب الأفعال التمييزية.

٦- مبدأ المساواة يشكل إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا يهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة لجميع الأفراد في المجتمع. ومن خلال تطبيق هذا المبدأ على الحقوق الثقافية، يتم ضمان حق الجميع في الاستفادة من الثقافة والمشاركة فيها بشكل متساوٍ ومن دون تمييز.

وصفوة القول ان مبدأ المساواة يكفل مباشرة الحقوق الثقافية من خلال ضمان المعاملة المتساوية والعادلة لجميع الأفراد دون تمييز بناءً على العرق أو الأصل القومي أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو أي عامل آخر ذو صلة بالثقافة.

المبدأ الثاني: مبدأ التمكين[١٧٠] الثقافي مدخلا للأمن الثقافي:

يقصد بالتمكين لغويا وهو مصدر الفعل مكن ويدل على علو المكانة، ومن ذلك مكن فلان عن

---

[١٧٠] Article ٩ Accessibilité

١. Afin de permettre aux personnes handicapées de vivre de façon indépendante et de participer pleinement à tous les aspects de la vie, les États Parties prennent des mesures appropriées pour leur assurer, sur la base de l'égalité avec les autres, l'accès à l'environnement physique, aux transports, à l'information et à la communication, y compris aux systèmes et technologies de l'information et de la communication, et aux autres équipements et services ouverts ou fournis au public, tant dans les zones urbaines que rurales. Ces mesures, parmi lesquelles figurent l'identification et l'élimination des obstacles et barrières à l'accessibilité, s'appliquent, entre autres:

a) Aux bâtiments, à la voirie, aux transports et autres équipements intérieurs ou extérieurs, y compris les écoles, les logements, les installations médicales et les lieux de travail;

b) Aux services d'information, de communication et autres services, y compris les services électroniques et les services d'urgence.

٢. Les États Parties prennent également des mesures appropriées pour:

a) Élaborer et promulguer des normes nationales minimales et des directives relatives à l'accessibilité des installations et services ouverts ou fournis au public et contrôler l'application de ces normes et directives;

الناس أي عظيم عندهم . ومكنه من الشيء أي جعل له عليه سلطانا وقدرة، كما يقال أمكن الأمر فلانا أي سهل عليه وتيسر له، وتمكن من الشيء أي قدر عليه أو ظفر به.[١٧١]

ويقصد بالتمكين اصطلاحا عملية منح السلطة القانونية أو تحويل السلطة الى شخص ما أو اتاحة الفرصة للقيام بعمل ما.

ومن ثم فإن المقصود بسياسة التمكين هو توفير الظروف اللازمة لتمكين المواطن من حقوقه الثقافية، وتشمل هذه الظروف الترتيبات والاجراءات السياسية والقانونية وحتى الاجتماعية والاقتصادية لإقرار مبدأ التعددية الثقافية أولا ثم العمل على جعلها كقيمة استثمارية للحفاظ على الخصوصية الثقافية ومواجهة تهديدات العولمة الثقافية.

وبالتالي فإن قضية تمكين المواطنين من مباشرة حقوقهم الثقافية ودمجهم في المجتمع إندماجاً "كلياً" هي قضية إنسانية تتعلق بالمجتمع ككل وتحتاج إلى كامل جهوده ويتحقق ذلك عن طريق تغيير ثقافة المجتمع نحو المعاقين والإعاقة من ثقافة التهميش إلى ثقافة التمكين.

---

b) Faire en sorte que les organismes privés qui offrent des installations ou des services qui sont ouverts ou fournis au public prennent en compte tous les aspects de l'accessibilité par les personnes handicapées;
c) Assurer aux parties concernées une formation concernant les problèmes d'accès auxquels les personnes handicapées sont confrontées;
d) Faire mettre en place dans les bâtiments et autres installations ouverts au public une signalisation en braille et sous des formes faciles à lire et à comprendre;
e) Mettre à disposition des formes d'aide humaine ou animalière et les services de médiateurs, notamment de guides, de lecteurs et d'interprètes professionnels en langue des signes, afin de faciliter l'accès des bâtiments et autres installations ouverts au public;
f) Promouvoir d'autres formes appropriées d'aide et d'accompagnement des personnes handicapées afin de leur assurer l'accès à l'information;
g) Promouvoir l'accès des personnes handicapées aux nouveaux systèmes et technologies de l'information et de la communication, y compris l'Internet;
h) Promouvoir l'étude, la mise au point, la production et la diffusion de systèmes et technologies de l'information et de la communication à un stade précoce, de façon à en assurer l'accessibilité à un coût minimal.

[١٧١] مجمع اللغة العربية ١٩٨٣، ص ١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولا شك أن مدخلات سياسة التمكين من الحقوق الثقافية لا تعني مجرد الاعتراف بهذه الحقوق وإنما إمكانية توفير الفرص لمواجهة تهديدات عناصر الامن الثقافي في ظل حراك جغرافي للثقافة حيث تطرح حدود غير مرئية ترسمها الشبكات العالمية (الفضائيات، الاعلام،....) ، ووفق هذا المنظور يصبح من واجب الدولة التدخل لضمان ممارسة اختيار حقيقي وذلك بتوفير الموارد اللازمة على اعتبار أن الافراد لا يمكنهم القيام بخيارات حقيقية اذا لم يكن في استطاعتهم الاعتماد على موارد غنية ومتعددة، مما يعنى أن صانع القرار في هذه المرحلة عليه أن يدرك بأنه واقع بين سندان البلقنة ومطرقة العولمة(وبالأخص العولمة الثقافية)، فقيمة الحقوق الثقافية لا يمكن اختزالها في واقع أنها تسهل الممارسة الفعلية للخيارات الفردية، فالاعتراف بالتعددية الثقافية لا يعنى حياد الدولة عن مختلف الثقافات فعلى دولة القانون ان تقف في وجه الرؤى الراديكالية والاصولية للرابطة الثقافية من ناحية، ومن ناحية اخرى لا يجب تفضيل ثقافة على اخرى وإنما تعزيز الآفق التفاعلي وليس الانصهاري في ظل الثورة التكنولوجية الرابعة والتي تبني هوية رقمية تشكل تهديدا للهوية الشخصية، بل قد لا تعطي حتى الفرصة للدخول في هذا الآفق التفاعلي.

وايماءً لذلك فقد نص دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤ وتعديلاته في المادة (٤٨) على أن "الثقافة حق لكل مواطن، **تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً**. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

ولا يتوقف مبدأ التمكين عند الأشخاص ذوي الإعاقة بل نص الدستور المصري صراحة على تمكينهم من مباشرة حقوقهم الصحية دون تفرقة بينهم وبين غيرهم من بني جنسهم من ليس لهم إعاقة، فقد نص في المادة ٨١ منه على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا **وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا**، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

وبالتالي فإن سياسة التمكين من الحقوق الثقافية من شأنها أن تكون مدخلا لتحقيق الآمن الثقافي لما توفره من خيارات المشاركة في صنع القرار في ظل شبكة من الاعتراف المتبادل في المجتمعات المتعددة الثقافات .لكن بقاء الثقافات واستمراريتها يتوقف على مدى قدرة هذه الثقافات على اقناع وليس اكراه الأجيال القادمة، وعلى هذا الأساس فان الكل في المجتمع مطالب بتهيئة المناخ لدخول مختلف هذه الثقافات على المستوى المحلي والعالمي في مسارات حوارية انطلاقا من مبدأ تفاعلي وليس تلقيني.

مما يعني أن مواجهة التهديدات الامنية في شقها الثقافي هي مسؤولية مجتمعية تستدعي تضافر الجهود على مختلف المستويات، كما تستدعي توفير الموارد اللازمة لمواجهة تحديات العصر خاصة منها التكنولوجية مما يعنى أن المواجهة المستقبلية هي مواجهة تقنية بالدرجة الاولى فاختراق الثقافات يتم بسلاسة وعلى الكل ان يدرك بان العلم هو اساس كل شيء حتى في مجال الامن الثقافي. ومن اجل تحقيق هدف الامن الثقافي في زمن العولمة لا بد من مواكبة التطورات

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

العالمية مع إدراك واقعنا الثقافي والتأكيد على مكونات الهوية الثقافية للوقوف في وجه الغزو الثقافي.

وتأكيداً على ذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا إن "ضمان الدستور . بنص المادة ٤٧ . لحرية التعبير عن الآراء، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها، لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها. وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها، ولا تكون لها من فائدة وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفاً ولا يترددون وجلا، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً."[١٧٢]

فيما نص الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ في **المادة رقم ٨٣ والتي نصت على أن** "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيا، واقتصاديا، واجتماعيا، وثقافيا، وترفيهيا وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني علي المشاركة في رعاية المسنين .وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

ونجد أن محكمة القضاء الاداري في مصر أكدت على مبدأ التمكين حيث قالت في أحد احكامه "أن الدستور المصري بعد تعديله عام ٢٠١٤ اهتم بإتاحة المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية للمواطنين، وجعلها ملكاً للشعب واعتبر الإفصاح عنها حقا من حقوق المواطن.[١٧٣]

وقالت ايضا "أن الحق في المعرفة ليس حقًا ترفياً مقررًا لمحض المعرفة دون تبني موقفًا إيجابيًا

---

[١٧٢]حكم المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية – دستورية – بتاريخ ١٩٩٦-٠٢-٠٣ مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤٧٠ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ٢٧.

[١٧٣]حكم محكمة القضاء الاداري، الدعوي رقم ٦٣٠٨٩ لسنة ٦٦ ق- الدائرة الأولي، جلسة ٢٠١٤/٦/٢٤.ويراجع حكمها في الدعوي رقم ٢٤٠٢ لسنة ٦٩ ق، الدائرة الأولي، جلسة ٢٠١٦/١/١٩.

يعبر عن الغاية من تقرير الحق، وإنما يرتبط الحق في المعرفة ارتباطًا وثيقًا بحق آخر هو "الحق في تدفق المعلومات وتداولها"، وكليهما يرتبط بحق أوسع وأشمل هو "الحق في التنمية" الذي نصت عليه المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤١/ ١٢٨ في الرابع من ديسمبر ١٩٨٦، وهو بدوره وثيق الصلة "بالحق في الحياة" وكذلك "بالحق في بناء قاعدة اقتصادية" تتوافر أسبابها".[١٧٤]

وبالتالي فإن الدولة تلتزم بنشر الثقافة وتمكين الجميع من ممارستها سواء أكان بشكل فردي أو على المستوي الجماعي لكافة اطياف المجتمع من خلال حق الأفراد في الوصول إلى المعرفة والمعلومات المتعلقة بالثقافات المختلفة. يُعزز هذا الحق بوجود مكتبات عامة ومراكز ثقافية، وتوفر الإنترنت ووسائل الإعلام المختلفة كوسائل للحصول على المعرفة والمعلومات الثقافية.

ويظهر دور الدولة في نشر وتداول البيانات المتعلقة بالمعلومات والبيانات بصفة عامة والكليات بصفة خاصة ومن خلال نشر الأبحاث العلمية على المواقع الالكترونية للمجلات العلمية واتاحتها للجمهور وربطها بمحركات البحث العلمية العالمية، صحيح أن دول العالم قد سبقت الدولة المصرية في هذا الأمر إلا ان الدولة المصرية بداءت تنتهج النهج العلمي في تداول المعلومات والبيانات واستخدام البرامج الحرة لنشر المؤلفات العلمية التي لا شك هي من عناصر الثقافة العامة.

ونجد انه في عام ١٩٦٩، قضت المحكمة العليا في اليابان في قضيتين شهيرتين بأن مبدأ الحق

---

[١٧٤] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٥٧٩٣٣ لسنة ٦٨ ق، الدائرة الثانية، جلسة ٢٥/ ٨/ ٢٠١٥. ويراجع حكمها في الدعوي رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠١١/٥/٢٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فـي المعرفـة مكفـول بموجـب المـادة ٢٠ مـن الدسـتور اليابـاني التـي تتضـمن ضـمانا لحريـة التعبير.[١٧٥]

كذلك رأت المحكمة العليا في كندا، في قضية "أونتاريو ضد جمعية المحامين الجنائيين"، أن حرية تداول المعلومات يكفلها الدستور كجزء من الحق الأوسع في حرية التعبير. وتعود جذور القضية إلى محاكمة مرتكب جريمة قتل، حيث أمر رئيس المحكمة بوقف الإجراءات القانونية لأسباب كان من بينها ارتكاب الشرطة لانتهاكات صارخة. وردًّا على ذلك، أمرت الشرطة بإجراء تحقيق داخلي في السلوك المطعون فيه، والذي خلص إلى أن الموظفين لم يرتكبا خطأ. وحين طلبت جمعية المحامين الجنائيين الاطلاع على تقرير التحقيق، رفضت الشرطة الإفراج عنه. وأحيلت القضية في نهاية المطاف إلى المحكمة العليا في كندا، حيث قضت بأن حرية تداول المعلومات مكفول كجزء من الضمانات الدستورية التي تكفل حرية التعبير، حيثما يثبت أنه شرط مسبق ضروري للتعبير الهادف، وأنه لا يتعدى على الامتيازات المحمية، وأنه متوافق مع وظيفة المؤسسة المعنية.[١٧٦]

تبرز هذه القضية مشكلة محتملة في ترسيخ حرية تداول المعلومات كجزء من ضمان حرية التعبير، وهي أن ذلك قد يؤدي إلى قصر حرية تداول المعلومات على الحالات التي يكون فيها الوصول إلى المعلومات المعنية ضروري لممارسة حرية التعبير.

وفي الهند، أصدرت المحكمة العليا عدة بيانات رسخت حرية تداول المعلومات على أساس حرية التعبير[١٧٧]، لكنها رأت أيضا أن حرية تداول المعلومات تستقي من الحق في الحياة.[١٧٨]

تبرز هذه الحالات العلاقة بين حق الوصول إلى المعلومات وحقوق الإنسان الأخرى، وكذلك أهمية

---

(١) Repeta, Local Government Disclosure Systems in Japan, National Bureau of Asian Research, Paper Number ١٦, October ١٩٩٩, p٣.
(٢) Michael karanicolas, Toby Mendel,op.cit, p ١٠.
(٣) Reliance Petrochemicals Ltd., v. proprietors of Indian Express Newspapers, Bombay pvt. Ltd. And Others, ١٩٨٨ (٠٠٤) SCC ٠٥٩٢ SC, para. ٣
(٤) David Banisar, op.cit, p٨٥.

حرية تداول المعلومات في تفعيل هذه الحقوق. ومع ذلك بقيت الحاجة لحرية تداول المعلومات تقتصر بطبيعتها على الحالات التي تطلب فيها تلك المعلومات لممارسة حق آخر. إلى أن جاء الاعتراف الرسمي بحرية تداول المعلومات من قبل المحاكم الدولية، وكانت أولى هذه المحاكم هي محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية "كلود ريس وآخرين" ضد شيلي عام ٢٠٠٦، حيث قضت المحكمة صراحة أن الحق في حرية التعبير، المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تضمن الحق في الحصول على المعلومات.[١٧٩]

ونتيجة لذلك، فإن الطريقة الأكثر فاعلية لضمان تمتع جميع الافراد بمباشرة الحقوق الثقافية، هو تمكين الجميع من الوصول والولوج للحقوق الثقافية واعتبارها حق مستقل بذاته لا يتوقف إعماله على حقوق اخري.

وفي فرنسا نجد أن مسالة التمكين من مباشرة الحقوق الثقافية من المسائل الهامة التي يسعي اليها القاضي الإداري والدستوري، حيث أن الاهتمام العام المتعلقة بوصول الثقافة والمحتوى الثقافي والأحداث الثقافية. هي وصول هذه الحقوق بكافة صورها المادية والمعنوية إلى جميع الافراد تحقيقاً للمصلحة العامة من خلال "خطة عامة" أو "خطة أعداد كبيرة". التي تتعلق، من ناحية، بمسألة الوصول إلى العرض الثقافي أو توفيره، ومن ناحية أخرى بتنوع هذا العرض. وتتشابك هذه الاعتبارات مع المصالح المرتبطة بإرساء الديمقراطية في الثقافة وإعمال حق الوصول إلى التراث وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنوع أشكال التعبير الثقافي.[١٨٠] ومن التطبيقات القضائية الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا الشأن: ما اقره أنه "ونظرًا إلى أن الهدف من الأحكام

---

(١) Michael karnicolas, Toby Mendel, Op. Cit, p ١٤.

(١٨٠) La question de la diversité culturelle a également été développée par le CNC dans les décisions nos ٢٠١٣-٣٦٢ QPC et ٢٠١٧-٦٦٩ QPC.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المتنازع عليها هو السماح بحفظ وإتاحتها للجمهور، في شكل رقمي، للمصنفات غير المتاحة المنشورة في فرنسا قبل ١ يناير ٢٠٠١ والتي لم تدخل بعد في الملك العام، عن طريق "عرض قانوني يضمن مكافأة أصحاب الحقوق؛ ومن ثم فإن هذه الأحكام تسعى إلى تحقيق هدف المصلحة العامة".[١٨١] وأيضا تأكيده على انه "بادئ ذي بدء، من خلال اعتماد الأحكام المتنازع عليها، كان المشرع يهدف إلى تسهيل وصول خدمات راديو الإنترنت إلى كتالوجات منتجي التسجيلات الصوتية وبالتالي تعزيز تنويع العرض الثقافي المقدم للجمهور. ومن خلال القيام بذلك، كان يسعى إلى تحقيق هدف المصلحة العامة".[١٨٢] وأيضا على أن "ومن ناحية أخرى، أراد المشرع أيضًا ضمان وصول أكبر عدد من الأشخاص إلى الأحداث الرياضية والثقافية والتجارية والعروض الحية. في الواقع، يجب أن يتيح التجريم المعني مكافحة تنظيم زيادة مصطنعة في أسعار تذاكر الدخول إلى هذه الأحداث والعروض"[١٨٣]. وبالتالي يعد مبدأ التمكين أو الوصول إلى الثقافة قضية أساسية للسياسات الثقافية العامة. حيث تعتبر المهمة الأساسية لوزارة الثقافة هي "جعل عاصمة الأعمال الإنسانية، وخاصة فرنسا، في متناول أكبر عدد ممكن من الناس".[١٨٤]

وقد أكدت التوصية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٦ المتعلقة بمشاركة ومساهمة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية، على "الوصول إلى الثقافة [باعتباره] الإمكانية الفعالة للجميع، ولا سيما من خلال خلق الظروف الاجتماعية والاقتصادية، أن يطلعوا بحرية، ويتدربوا، ويعرفوا، ويفهموا، ويستمتعوا بالقيم والسلع الثقافية". ومن ثم فإن الوصول إلى الثقافة

[١٨١] Déc. n° ٢٠١٣-٣٧٠ QPC sur les Livres indisponibles
[١٨٢] Déc. n° ٢٠١٧-٦٤٩ QPC sur les services de radio par internet
[١٨٣] Déc. n° ٢٠١٨-٧٥٤ QPC sur la revente des titres d'accès aux manifestations sportives, culturelles, etc.
[١٨٤] Article ١er du Décret n° ٢٠١٧-١٠٧٧ du ٢٤ mai ٢٠١٧ relatif aux attributions du ministre de la Culture.

يرتبط ارتباطا وثيقا بإضفاء الطابع الديمقراطي على الثقافة. يتطلب إعمال حق الوصول أن تأخذ السياسات العامة في الاعتبار العقبات والقيود التي قد تستبعد جماهير معينة من الحياة الثقافية، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأشخاص المعزولين، أو كبار السن[١٨٥] أو أولئك الذين يعانون من صعوبات مالية. باختصار، يتعلق الأمر بضمان شكل من أشكال المساواة الجوهرية في الوصول إلى الثقافة[١٨٦]. وهذا الجانب من الحق في الوصول إلى الثقافة موجود أيضًا في القانون رقم ٦٥٧-٩٨ المؤرخ في ٢٩ يوليو ١٩٩٨. التوجه المتعلق بمكافحة الاستبعاد الذي يؤكد أن "الوصول المتساوي للجميع، طوال حياتهم، إلى الثقافة والرياضة والعطلات وأوقات الفراغ يشكل هدفًا وطنيًا. فهو يجعل من الممكن ضمان الممارسة الفعالة للمواطنة" (المادة ١٤٠). القرار المتعلق بإعادة بيع تذاكر الدخول إلى الأحداث الرياضية والثقافية هو أيضًا جزء من هذا المنطق. ويتصدى الإجراء الذي اتخذه المشرع لظاهرة المضاربة التي تؤدي إلى تضخيم أسعار تذاكر العرض، والتي شكلت عمليا تمييزا اقتصاديا في الوصول إلى الثقافة ضد الأشخاص ذوي الموارد المالية المنخفضة.

ويتقاطع الوصول إلى الثقافة مع الوصول إلى التراث والخدمات الثقافية. على الرغم من أن النصوص المتعلقة بمجال القانون الثقافي تعترف بالحق في الوصول إلى التراث الثقافي[١٨٧]، إلا

[١٨٥] Il est intéressant de noter que la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne (٢٠١٢) évoque le droit de participer à la vie culturelle uniquement en connexion avec les droits des personnes âgées (voir l'article ٢٥).

[١٨٦] Voir également à cet égard l'article ٦ de la Déclaration universelle de l'UNESCO sur la diversité culturelle du ٢ novembre ٢٠٠١.

[١٨٧] Voir notamment la Convention de Faro sur la valeur du patrimoine culturel pour la société (٢٠٠٥).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أن هذا الحق لم يذكر صراحة في أي صك دولي يتعلق بمجال حقوق الإنسان[١٨٨]. وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الالتزام باحترام هذا الحق يعني ضمناً "تمكين الفرد من الوصول إلى التراث الثقافي واللغوي الخاص به فضلاً عن التراث الثقافي واللغوي للثقافات الأخرى؛ وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول أن تحترم حرية وصول الأقليات إلى ثقافتها وتراثها وأشكال التعبير الأخرى الخاصة بها"[١٨٩]. وصول الأفراد إلى مؤسسات إدارة التراث الثقافي (المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات، وما إلى ذلك) ووصولهم إلى مؤسساتهم المجموعات هي جزء من الحق في الوصول إلى التراث الثقافي. ويمكن ضمان هذا الأخير، من بين أمور أخرى، من خلال "اللجوء إلى تكنولوجيات المعلومات الحديثة"[١٩٠]، مثل الرقمنة. ويوضح القرار المتعلق بعدم توفر الكتب هذا التطور في التدابير التي تعزز الوصول إلى الثقافة. إن إتاحة المصنفات الرقمية بشكل فعال يشكل وسيلة فعالة للوفاء بالحق في الوصول إلى الثقافة.

وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضًا أن الدول مطالبة باعتماد "سياسات ثقافية لحماية وتعزيز التنوع الثقافي، وتسهيل الوصول إلى مجموعة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي"[١٩١]. لا يمكن أن يكون الوصول إلى الثقافة فعالاً إلا إذا كان المحتوى المقدم يعكس تنوع الثقافات الإنسانية المختلفة. إن سبب المصلحة العامة المحدد في قرار

---

[١٨٨] Voir cependant les dispositions de l'article ١٢ de la Déclaration des Nations Unies sur les droits des peoples autochtones (٢٠٠٧) relatif à l'accès des peuples autochtones à leurs sites religieux et culturels, aux objets de cultes et aux restes humains.

[١٨٩] Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Observation générale n°٢١: Droit de chacun de participer à la vie culturelle (art. ١٥, par. ١(a) du PIDESC), op. cit., par. ٤٩ d).

[١٩٠] Conseil des droits de l'Homme, Rapport de l'Experte indépendante dans le domaine des droits culturels, op. cit., recommandation (j).

[١٩١] Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Observation générale n°٢١: Droit de chacun de participer à la vie culturelle (art. ١٥, par. ١(a) du PIDESC), op. cit., par. ٥٢ (a).

المجلس الدستوري بشأن خدمات الراديو عبر الإنترنت يدعم هذا الأمر. كان الهدف من توسيع الترخيص القانوني ليشمل أجهزة الراديو عبر الإنترنت هو "تنويع العرض الثقافي المقدم للجمهور". ومن ثم فإن هذه القرارات الثلاثة تحدد الخطوط العريضة لحق الوصول إلى الثقافة الذي يدعم ديمقراطية الثقافة ويعزز التنوع الثقافي.[١٩٢]

وبالتالي فان الحقوق الثقافية هي حق دستوري لكافة فئات المجتمع بكافة انتماءاته، يفرض على الدولة مسؤولية وضع الآليات والإجراءات القانونية التي تُمكن الافراد من ممارسة هذا الحق، من خلال اتخاذ كافة الوسائل التي تضمن ذلك بما فيها حق الولوج للقضاء حال التعدي على هذا الحق وعلى نحو ما سوف نبينه في المبحث الثاني والثالث وكذلك يقع على عاتقها تمكين الافراد من مباشرة الحقوق الثقافية، حيث يعتبر مبدأ التمكين مدخلاً هاماً لتنفيذ النص الدستوري.

وفي هذا المقام يعتبر مبدأ التمكين مدخلا هاما لمباشرة الحقوق الثقافية وتحقيق الآمن الثقافي لما يوفره من خيارات المشاركة في صنع القرارات الثقافية في ظل شبكة من الاعتراف المتبادل في المجتمعات المتعددة الثقافات. لكن بقاء الثقافات واستمراريتها يتوقف على مدى قدرة هذه الثقافات على اقناع وليس اكراه الآجيال الجديدة، وعلى هذا الأساس فان الكل في المجتمع مطالب بتهيئة المناخ لدخول مختلف هذه الثقافات على المستوى المحلي والعالمي في مسارات حوارية انطلاقا من مبدأ تفاعلي وليس تلقيني ويتحقق ذلك من خلال:

١- **تعزيز المشاركة الثقافية:** يجب أن يتاح للأفراد والمجتمعات فرصًا للمشاركة الفعّالة في الحياة الثقافية. يمكن تحقيق ذلك من خلال توفير المساحات والفرص للتعبير الثقافي، مثل

[١٩٢] Cette reconnaissance implicite peut être rapprochée de la jurisprudence du Conseil d'État de Belgique, voir C. Romainville, Le droit à la culture…, op. cit., p. ٣٧٢

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المعارض الفنية والحفلات الموسيقية والعروض المسرحية وورش العمل الثقافية. يساهم ذلك في تعزيز التواصل والتفاعل بين الثقافات المختلفة وتعزيز التفاهم المتبادل.

٢- تعزيز التعليم الثقافي: يجب أن يتم تعزيز التعليم الثقافي وتوفير فرص التعلم والتعليم حول الثقافات المختلفة. يمكن ذلك عن طريق تضمين المناهج التعليمية مواضيع متنوعة تتعلق بالتراث الثقافي والتنوع والتعايش السلمي. يساهم ذلك في تعزيز الوعي والتفهم لدى الأفراد وتقبُّل الآخر واحترام الاختلاف.

تعزيز حقوق الوصول: ينبغي أن يتاح للجميع فرصة الوصول إلى الموارد الثقافية والفنية، مثل المكتبات والمتاحف والمسارح. يجب أن تكون هذه الموارد متاحة ومتنوعة ومتاحة لجميع الفئات العمرية والاجتماعية. يساهم ذلك في تعزيز الفرص المتساوية للاستفادة من الثقافة وتحقيق المشاركة الفعّالة.

٣- تعزيز الهوية الثقافية: يجب أن يتم تعزيز الهوية الثقافية للأفراد والمجتمعات ودعمها. يشمل ذلك تعزيز اللغة والعادات والتقاليد التراثية والتعبير الثقافي الفريد لكل مجتمع. عن طريق تعزيز الهوية الثقافية، يمكن للأفراد أن يشعروا بالانتماء والثقة بالنفس، مما يساهم في تعزيز الأمن الثقافي.

تعزيز التفاهم والحوار: يجب تشجيع التفاهم والحوار بين الثقافات المختلفة. يمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم فعاليات ونشاطات تجمع بين الأفراد من ثقافات مختلفة لتبادل الخبرات والآراء وتعزيز التفاهم المتبادل.

المبدأ الثالث: مبدأ عدم التمييز في مباشرة الحقوق الثقافية:

حرص الدستور المصري الحالي الكثير من النصوص التي تؤكد هذا المبدأ، إذ اشتملت المادتين رقم ثمانية وتسعة على التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في كافة المجالات دون تمييز، وكذلك نصت المادة الثالثة والخمسون من الدستور على أن" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر...". ولم يقتصر نص هذه المادة على حظر جميع صور التمييز على الوجه المبين، وإنما اعتبرت التمييز جريمة يعاقب عليها القانون، وأوجبت على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة القضاء على كافة أشكال التمييز بغية تحقيق المساواة من خلال إنشاء مفوضية مستقلة تتطلع خصيصا بتحقيق هذا الغرض.

ويعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام سياسي في المجتمع ، فهو من المبادئ الراسخة على مستوى المواثيق والإعلانات الدولية، وكذلك على مستوى التشريعات الوطنية والعربية، فمبدأ المساواة هو وسيلة لتقرير الحماية القانونية، فالمساواة تعنى عدم التمييز بين أفراد المجتمع، فالمساواة هي توأم الحرية وبدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة.[١٩٣]

[١٩٣] د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،١٩٩٥، ص٣١٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولا شك ان مبدأ عدم التمييز في مباشرة الحقوق الثقافية يهدف إلى ضمان المساواة وعدم التمييز في ممارسة والاستفادة من الحقوق الثقافية. حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة أن جميع الأفراد والمجتمعات يجب أن يتمتعوا بحقوقهم الثقافية بغض النظر عن أصلهم الثقافي أو عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو أي خاصية أخرى.

ويعتبر هذا المبدأ جزءًا من إطار حقوق الإنسان العالمي ومنصوص عليه في العديد من الوثائق الدولية والإقليمية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز التنوع الثقافي.

وفقًا لهذا المبدأ، يجب أن تكون الحقوق الثقافية متاحة وقابلة للوصول للجميع بدون تمييز. ينبغي أن تضمن السياسات والإجراءات الحكومية أن يتمتع جميع الأفراد بحقوقهم الثقافية بشكل متساوٍ وعادل.

وصفوة القول ان هذا المبدأ يهدف إلى إقامة مجتمع يحترم ويقدر التنوع الثقافي ويوفر فرصًا متكافئة للجميع للمشاركة والاستفادة من الحياة الثقافية.

المطلب الثاني

الكفالة القانونية للحقوق الثقافية

ترتكز منظومة الحقوق الثقافية على عدد من القواعد الأساسية منها الحقوق الجماعية، ومنها الحقوق الفردية، والتي من أهمها المساواة في الحقوق بين الأمم، كبيرها وصغيرها، والحق في التمتع بالثقافة الخاصة، واعتبار جميع الثقافات جزءاً من التراث الإنساني المشترك للبشرية، بما فيها من تنَوع واختلاف، واجب الحفاظ على الثقافة ورعايتها بكل الوسائل، باعتبارها التعبير

التاريخي والاجتماعي عن التطور الروحي للإنسان، بالإضافة إلى ضمان حق كل شعب في تطوير ثقافته، وتعزيز روح التسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات.

أما على الصعيد الفردي، فإن الحقوق الثقافية ترتكز على حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع، والتمتع بالفنون والآداب، والمساهمة في التقدم العلمي، والحق في حرية البحث العلمي، فالحرية الفكرية لها موقع مهم في منظومة الحقوق الأساسية للإنسان، سواء الحقوق المدنية والسياسية، أو الحقوق الثقافية، والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للنتاجات الفكرية والعلمية والأدبية.[١٩٤]

واستناداً لما تقدم فقد أولت التشريعات المصرية اهتمامها بالحقوق الثقافية للكافة سواء على مستوي المجتمع ككل أو على مستوى الفرد، حيث أصدر المشرع المصري عدداً من القوانين التي نظمت مباشرة الحقوق الثقافية بشكل مباشر، ولم يكتفي المشرع بتنظيم ممارسة الحقوق الانسان الثقافية، وإنما أولي اهتماما أيضا بالحقوق الموالية للحقوق الثقافية، والمتمثلة في حماية التراث الثقافي وحماية الآثار، على اعتبار انها من مكملات الحقوق الثقافية التي يجب المحافظة عليها وحمايتها. وهو ما نوضحه بشيء من التوضيح في التالي:

أولاً: الحماية القانونية للحقوق الثقافية:

١- المجلس الأعلى للثقافة يعنى بتنظيم الحقوق الثقافية: تعرض المشرع المصري في القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة[١٩٥]، بالتنظيم لممارسة

---

[١٩٤] د. عبد المحسن شعبان، إشكاليات الحقوق الثقافية، ورقة عمل مقدمة لأعمال الندوة الإقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان العربية، الدار البيضاء ١٩-١٧ يوليو ٢٠٠٣، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطبعة الاولي، ٢٠٠٣، ص ٩٥.

[١٩٥] الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٢ يولية سنة ٢٠١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحقوق الثقافية وبيان دور المجلس الأعلى للثقافة في نشر الثقافة وتنظيمها، حيث نص في المادة (الثانية) منه على أن "يهدف المجلس الأعلى للثقافة إلى تيسير سبل الحصول على الثقافة لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، ويعمل على إتاحة المواد الثقافية في شتى مجالات الفنون والآداب ونشرها بكل الوسائل وربطها بالقيم الروحية والإنسانية، وذلك من خلال: ١- تعميق ديمقراطية الثقافة وقيم المواطنة. ٢- الوصول بالثقافة إلى أوسع قطاعات الجماهير. ٣- الحفاظ على التراث الحضاري والثقافي المصري المادي والمعنوي، والرصيد الثقافي المعاصر بمختلف تنوعاته. ٤- تنمية المواهب وبناء الشخصية، والحفاظ على الهوية المصرية. ٥- إحياء التراث القديم، وتيسير اطلاع الجماهير على المعرفة الإنسانية. ٦- تأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والأخلاقية. ٧- مقاومة التطرف، ومكافحة خطاب الكراهية بجميع أنواعه. ٨- تشجيع حركة الترجمة من العربية وإليها".

والمتأمل لنص المادة سالفة الذكر، يجد أنها قد وضعت على عاتق المجلس الأعلى للثقافة مهمة تنظيم ممارسة الحقوق الثقافية ونشرها بين جميع فئات الشعب دون تمييز، كما نجد أن هذا النص ايضا قد أكد على المبادئ الدستورية التي أكدها دستور ٢٠١٤ والمتعلقة بعدم التمييز في تنظيم الحقوق الثقافية بين جمع طوائف وفئات الشعب، وتمكينهم من ممارسة حقهم في مباشرة الحقوق الثقافية، واتخاذ الوسائل التي تساعده في ذلك، وذلك كله من خلال تعميق ديمقراطية الثقافة وقيم المواطنة. ووصول الثقافة إلى أوسع قطاعات الجماهير. ومن خلال الحفاظ على التراث الحضاري والثقافي المصري المادي والمعنوي، والرصيد الثقافي المعاصر بمختلف تنوعاته.

وقد أكد المشرع بموجب هذا القانون على المجلس الأعلى للثقافة تنمية المواهب وبناء الشخصية، والحفاظ على الهوية المصرية. وإحياء التراث القديم، وتيسير اطلاع الجماهير على المعرفة الإنسانية. العمل على تأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والأخلاقية. ومقاومة التطرف، ومكافحة خطاب الكراهية بجميع أنواعه. وتشجيع حركة الترجمة من العربية وإليها.

٢- الأدوات القانونية لنشر الحقوق الثقافية:

جاءت المادة (٣) من القانون سالف الذكر، لتقضي بأنه للمجلس الأعلى في سبيل تحقيق أهدافه القيام بكل ما يلزم لذلك، وله على الأخص القيام بما يلي: "للمجلس الأعلى في سبيل تحقيق أهدافه القيام بكل ما يلزم لذلك، وله على الأخص ما يأتي: ١- تخطيط السياسة العامة للثقافة، في حدود السياسة العامة للدولة، والتنسيق بين الأجهزة الثقافية في أوجه نشاطها المختلفة. ٢- وضع ميثاق شرف للعمل الثقافي في مختلف مجالاته، والإشراف على تنفيذه، وضمان الالتزام به. ٣- رعاية الإبداع الفكري والفني، وحماية حقوق التأليف والأداء. ٤- رعاية المجامع والجمعيات العلمية والثقافية، وتوفير الظروف المناسبة لها لتحقيق أهدافها. ٥- إصدار التوجيهات والتوصيات إلى الهيئات الأهلية العامة في ميادين الثقافة بما يتفق والسياسات العامة المقررة في هذا الشأن. ٦- تشجيع الأعمال الفنية الرفيعة، ودعم الخدمات الفنية التي تؤدي للتجمعات الطلابية والعمالية وقطاع الفلاحين في القرى، والمشاركة بالعمل في سبيل وصول الثقافة بجميع أنواعها إلى هذه القاعدة العمالية العريضة. ٧- الاهتمام بثقافة الطفل، والعمل على تنمية مواهبه وتشجيع قدراته لإعداد جيل من الشباب الوطني. ٨- اقتراح أوجه التطوير في برامج التعليم وأساليب نشر الوعي الثقافي والتذوق الفني في مختلف المراحل التعليمية بالمدارس والجامعات. ٩- تحديد مقاييس الجودة ومعاييرها في مختلف نواحي الإنتاج الفكري في مجالات

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الثقافة المختلفة، وتوحيد الأسس التي تقوم عليها المسابقات والمنح والجوائز التقديرية والتشجيعية، كما يتولى منح هذه الجوائز والمنح. ١٠- اقتراح أوجه التطوير في البرامج الإذاعية والتليفزيونية، والتوصية لدى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وغيره من الهيئات والأجهزة والجهات المعنية بأساليب إدماج الثقافة والفنون في المواد المذاعة صوتيا ومرئيا. ١١- إعطاء أهمية خاصة في نشر الثقافة بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجا".

إلا انه يلاحظ ضعف آليات تمويل الأعمال الثقافية والفنية لقصور الثقافة مما يضع المجلس الأعلى للثقافة في صعوبة اثناء تنفيذه دوره القانوني المنوط به في نشر الثقافة وضمان وصول جميع الافراد لهذه الحقوق الأمر الذي يتطلب زيادة المخصصات المالية التي تتحقق الغاية من النص الدستوري والقانوني والا يكون مجرد نصوص حبر على ورق.

مما نهيب معه بالمشرع بزيادة المخصصات المالية المقررة لوزارة الثقافة، تساعده ليس فقط مهمة نشر الثقافة، وإنما العمل على انتاج وصناعة الثقافة، وكذلك نهيب بوزارة الثقافة ربط واستغلال التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتنافسية لتوفير بيئة ممكنة للصناعات الثقافية المستجدة، فمن غير الملائم ان يعيش المواطن ويحيا فقط على تاريخ وعادات وتقاليد اجداده، وإنما يجب ان يواكب التطورات التكنولوجيا التي نعيشها في عصرنا الراهن ويمزج التكنولوجيا بالثقافة ليساهم في تنشئة جيلا جديدا مشرقاً يمزج بين ماضية وحاضرة ومستقبله، يحافظ على عاداته وتقاليده ويستوعب الثقافات الجديدة حتي لا يكون بمعزل عن العالم.

ثانيا: تكريس الحماية القانونية للفئات الخاصة في مباشرة الحقوق الثقافية:

لم يكتفي الدستور القانون بتكريس الحماية الدستورية والقانونية كمبدأ عام، يستفاد منه الجميع على قدم المساواة بينهم في كفالة الحقوق الثقافية ودون أي تفرقة أو تمييز بينهم، وإنما قد تضمن

الدستور والقانون صراحة تكريس هذا الحقوق لبعض الفئات داخل المجتمع نظرا للظروف الاجتماعية المختلفة عن باقي أفراد المجتمع، وتشمل هذه الفئات كلاً من (ذوي الإعاقة، والأطفال، وكبار السن، وغيرهم ممن يحتاجون لحماية دستورية وقانونية خاصة، وهو ما بينه فيما يلي:

١- تكريس الحماية القانونية لذوي الاعاقة في مباشرة حقوقهم القافية:

تضمنت الوثيقة الدستورية النص صراحة على احقية ذوي الاحتياجات الخاصة في مباشرة الحقوق الثقافية، حيث نصت المادة (٨١) من الدستور على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة، وممارستهم جميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

وهو اتجاه محمود من المشرع الدستوري المصري من دسترة الحقوق الثقافية توفير سياج من الحماية لذوي الإعاقة من خلال النص على تمكينهم من مباشرة كافة الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من ذويهم واقرنائهم دون انتقاص أو تغير.

وقد ترتب على ذلك أن صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظم الكثير من الحقوق الخاصة بهم، والتى تضمن دمجهم في المجتمع، ومباشرة حقوقهم الثقافية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتأكيداً للنص الدستوري فقد كفل القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة[١٩٦] والمعدل بالقانون **رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١م**[١٩٧]، تطبيق النص بوضع ضمانات خاصة لذوي الإعاقة لمباشرة حقوقهم الثقافية، حيث الزم القانون جميع الوزرات بإتاحة وتمكين وتيسير المشاركة في الأنشطة الثقافية، حيث نص في المادة (٤١) منه على أن "تلتزم الوزارات والجهات المختصة بالثقافة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والإعلامية، وتهيئة أماكن عرض وممارسة هذه الأنشطة بما يتيح لهم ارتيادها، وتوفير المنتجات الثقافية باللغات والوسائل المناسبة لكل إعاقة، وذلك بمقابل رمزي. كما تلتزم بتهيئة الفرص الكافية لتنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لديهم وتشجيعهم عليها، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة باكتشاف الموهوبين منهم، والاعتراف بهوياتهم الثقافية واللغوية الخاصة، ودعم الأنشطة الفنية الثقافية لهم ومعارضهم ونشر أعمال المتميزون من مبدعيهم".

في حين نصت المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بموجب قرارا رئيس مجلس الوزراء رقم٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨م[١٩٨]، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٢٠م[١٩٩]، على أن "تلتزم الوزارة المختصة بالآثار باتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مشاركة ذوي الإعاقة في البرامج والأنشطة الثقافية والأثرية وفقاً للآتي:

١. إتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والترفيهية التي تعدها الوزارة.

---

[١٩٦] الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (ج) في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨م.

[١٩٧] **الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ مكرر (أ) في ٢٠٢١/١٢/١٨.**

[١٩٨] الجريدة الرسمية، العدد ٥١ (مكرر) في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨.

[١٩٩] الجريدة الرسمية، العدد ١٣ مكرر (د) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠.

٢. تهيئة الأماكن والمواقع الأثرية والمتاحف لعرض وممارسة الأنشطة الأثرية والثقافية بما يتيح لهم ارتيادها.

٣. دعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة بالمواقع الأثرية والمتاحف.

٤. الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لهم في كافة المحافل والأماكن الأثرية والمتاحف.

٥. توفير كود الإتاحة الهندسي داخل المواقع الأثرية والمتاحف التابعة للوزارة.

٦. تفعيل كود الإتاحة تكنولوجيا ومكانياً وثقافياً.

٧. تدريب العاملين في المواقع الأثرية والمتاحف على لغة الإشارة واستخدام اللوحات الإرشادية بطريقة التواصل المناسبة داخل الأماكن الأثرية والمتاحف.

٨. توفير البرامج التدريبية اللازمة لبناء قدرات العناصر البشرية من العاملين بالجهات التابعة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.

٩. التنسيق مع الجهات المعنية لتهيئة العروض السياحية والفنية وعروض الصوت والضوء لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمشاهدتها وارتيادها.

ومن التطبيقات القضائية التي تمنع ولوج ذوي الإعاقة من الالتحاق بالتعليم القضية المعروضة على المحكمة العليا بجنوب إفريقيا[٢٠٠]، western cap forum for intellectual disability C. Gouvernement de la république de l'Afrique) (su sud,

[٢٠٠] Western Cape Forum for intellectual Disability V Government of the Republic of South Africa and Another (٢٠١١ (٥) SA ٨٧ (WCC) [٢٠١٠] ZAWCHC ٥٤٤; ١٨٦٧٨/٢٠٠٧ (١١ November ٢٠١٠). https://www.saflii.org/za/cases/ZAWCHC/٢٠١٠/٥٤٤.html

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

Gouvernement de la proviance de Western cape, ١١ novembre ٢٠١٠ والتي تتعلق بحقوق الأشخاص الحاملين لإعاقة ذهنية خطيرة وعميقة في Cape Town Western cape والادعاءات بأنه لم تقم بتلبية حاجاتهم التعليمية بطريقة ملائمة من قبل السلطات الوطنية الجنوب افريقية وكذلك من حكومات .Western Cape فالأطفال الحاملين لإعاقة لا يتلقون العلاج إلا في أماكن محدودة ضمن المراكز التي تشرف على تسييرها المنظمات غير الحكومية والتي تعتبر من حيث العدد غير كافية.

والأطفال الذين لا يمكنهم الولوج إلى هذه المراكز لم يتلقوا أي تعليم ويتمثل الادعاء في كون القواعد البيداغوجية المعتمدة من قبل الدولة والموجهة إلى هؤلاء الأطفال تعتبر محدودة جدا وضيقة مقارنة بغيرهم من الأطفال وأن الأحكام المتخذة كانت غير كافية لتغطية الحاجيات التعليمية للأطفال المعنيين.

وقد خلصت المحكمة أن المدعى عليهم أغفلوا اتخاذ تدابير معقولة بهدف توقع الحاجيات التعليمية للأشخاص الحاملين لإعاقة في .Western capeوبذلك تم انتهاك حقوق الطفل في الحصول على تعليم أساسي وحماية ضد الإهمال أو التردي والمساواة والكرامة الإنسانية.

وخلصت المحكمة إلى أن الدولة انتهكت الحق في التعليم في بعده الايجابي وذلك بإغفال توفير التعليم الأساسي للأطفال المعنيين ولكن أيضا في بعده السلبي وذلك بعدم قبول الأطفال المعنيين في المدارس المتخصصة أو غيرها. وأوضحت المحكمة أنه لا يوجد أي مبرر لهذا الانتهاك فالدولة لم تنجح في إثبات أن سياستها كانت معقولة ومبررة في مجتمع مفتوح وديمقراطي مبني على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية.

وقضت المحكمة فضلاً عن ذلك بثبوت انتهاك حقوق الطفل في الكرامة باعتبار أن مجرد تعرضهم للتمييز يجعلهم واقعيا منساقون نحو التهميش والتجاهل.

وأيضا إغفال توفير التعليم للأطفال عرضهم إلى خطر الإهمال، لأن ذلك يعني أنهم غالبا ما يكونون ملزمين بتلقي التعليم من الأبوين الذين يفتقدون بدورهم للمؤهلات للقيام بذلك.

وعدم قدرة الأطفال على تطوير إمكاناتهم الذاتية وإن كانت محدودة يمثل شكلا من أشكال التدني. وهذا انتهاك دون مبرر لحقوقهم في الحماية ضد الإهمال والتدني.

وفي ضوء هذه الاستنتاجات طلبت المحكمة من الدولة اتخاذ تدابير معقولة بما في ذلك مراحل وسيطة لتأمين وصول كل طفل يحمل إعاقة في Western Cape إلى التعليم، وتوفير الأموال الضرورية لمراكز العلاج المتخصصة ونقل الأطفال لتلك المراكز وإنجاز مخطط عمل لتدارك الانتهاكات المذكورة فقرة (٥٢)

وتأكيداً على تمتع ذوي الإعاقة بحقهم في الحقوق الثقافية المختلفة قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم حديث نسبيا على ذلك بقولها "ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن كل شخص بلغ سن الرشد ويتمتع بقواه العقلية ولم يصدر حكم بالحجر عليه فانه يكون له أهلية كاملة لمباشرة كافة حقوقه المدنية **وإذا كان هذا الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم ولم يستطع التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في تصرفاته، والتعبير عن الإرادة يكون بالفظ بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه، وبالتالي فأن تعبير ذوى الإعاقة عن إرادتهم يكون بالكتابة لمن يجيدها**، أو بالإشارة المتعارف عليها . ومن حيث إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والتي انضمت إليها مصر عام ٢٠٠٨ حظرت التمييز بين الأشخاص

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

على أساس الإعاقة، **وانه لا يجوز حرمان ذوى الإعاقة من التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية الأشخاص والاجتماعية أو الثقافية أو المدنية، ويكون لهم ممارسة كافة هذه الحقوق على قدم المساواة مع الأخرين، وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول التي انضمت إليها ومنها مصر على اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية لوضع الحقوق المعترف بها موضع التنفيذ، واتخاذ كافة التدابير التشريعية لتعديل أو إلغاء كل ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف تشكل تمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة، كما ألزمت الاتفاقية الدول الإطراق بها الإقرار بتمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين**، وأخيراً أن تقبل الدول للأشخاص ذوى الإعاقة في معاملاتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل، وجميع الأطراف وتيسر وسائل وطرق الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم".[٢٠١]

إلا ان تفعيل هذه المادة يقتضي التزام الدولة بتوفير كل احتياجات ذوي الإعاقة ومن أهمها:

تغيير الصورة الذهنية لدى المصريين ومعالجة التشوهات في الثقافة المصرية التي تنظر إلى ذوي الإعاقة والأقزام نظرة دونية يملأها الجهل بحقوقهم وعدم إدراكهم باعتبارهم موطنين أسوياء لهم ذات الحقوق وعليهم نفس الواجبات كغيرهم من المصريين الذين لم يمتحنهم الله بالإعاقة، وهذا واجب وزارات الأوقاف والثقافة ووزارتي التعليم العالي والتربية والتعليم، فضلاً عن وسائل الإعلام الرسمية والخاصة[٢٠٢].

---

[٢٠١] حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٢٧٣١٤ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٠١٩/١١/٢٣

[٢٠٢] أ. د. يحي الجمل و أ. د. على السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، دار سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ١٧٦.

٢- تجريم كل صور السخرية من ذوي الإعاقة والأقزام أو استخدامهم مادة للإضحاك والتندر في أفلام السينما والمسلسلات التليفزيونية وكافة وسائل الإعلام.

٣-تجريم تشغيل ذوي الإعاقة والأقزام في مهن خطرة أو تعرضهم للإصابة أو استخدام في أعمال التسول وما إلى ذلك من أعمال تحط من كرامتهم.

إلزام جميع وزارات وأجهزة الدولة بتوفير متطلبات ذوي الإعاقة والأقزام في المدارس والجامعات وفي المستشفيات ودور العلاج، وفي وسائل النقل وتأمين أماكن خاصة لمرورهم في الطرق وتيسير دخولهم في كل الأبنية العامة، وتخصيص أماكن لهم يمارسون فيها الرياضة ووسائل الترفيه والتواصل الاجتماعي مع الغير.[٢٠٣]

وقد جاءت هذه الالتزامات الملقاة على عاتق مصر تنفيذاً لما ورد بالمادة الرابعة[٢٠٤] من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث نصت الفقرة الثانية على أن "فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير

---

[٢٠٣] ويجب ان يكون تنفيذ هذه الالتزامات وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة التي اعتمدت في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧. ووقع الاتفاقية ٨٢ موقعا، وقد وقعت مصر على الاتفاقية في ٢٠٠٧/٤/٤ وتم التصديق عليها من مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤. وقصد بالاتفاقية أن تكون بمثابة صك لحقوق الإنسان ذي بعد جلي فيها يتعلق بالتنمية الاجتماعية. وتعتمد الاتفاقية تصنيفا واسعا للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح الاتفاقية وتصف كيفية انطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي أدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم بالفعل والمجالات التي انتهكت فيها حقوقهم، وأين يجب تعزيز حماية الحقوق. أ. د. يحي الجمل و أ. د. على السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، دار سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ١٧٧

[٢٠٤] With regard to economic, social and cultural rights, each State Party undertakes to take measures to the maximum of its available resources and, where needed, within the framework of international cooperation, with a view to achieving progressively the full realization of these rights, without prejudice to those obligations contained in the present Convention that are immediately applicable according to international law.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي".

٢- كفالة حق النشء في تنمية قدراتهم الثقافية:

لم يغفل دستور ٢٠١٤ حقوق النشء الثقافية فقد راعت المادة (٨٢) من الدستور حق النشء في تنمية قدراتهم الثقافية، ليس ذلك فحسب بل وضعت على عاتق الدولة آليات تنفيذ ذلك ورتبت مسؤوليتها حال عدم اتخاذ الإجراءات التي تكفل تنفيذ هذا الحق، حيث نصت على أن "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة".

فيما نصت المادة (٧/٣) من القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧م[٢٠٥]، الصادر بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة على أن "للمجلس الأعلى للثقافة في سبيل تحقيق أهدافه القيام بكل ما يلزم لذلك، وله على الأخص ما يأتي: الاهتمام بثقافة الطفل، والعمل على تنمية مواهبه وتشجيع قدراته لإعداد جيل من الشباب الوطني".

وتأكيداً على ذلك فقد أكدت محكمة القضاء الإداري على أن "التعليم هو حجر الزاوية في نهضة الأمم في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث قضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ بوجود التعليم الابتدائي الإلزامي بهدف تزويد الأطفال بما يحتاجون إليه في الحياة من عناصر

[٢٠٥] الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٢ يولية سنة ٢٠١٧.

الثقافة الأولية، وقد وقعت مصر على الإعلان المشار إليه وأصبحت معنية بأحكامه وملزمة بإجراء مقتضاه في مجال التربية والتعليم وغيره من المجالات التي عنى بها هذا الإعلان".[٢٠٦]

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكم حديث نسبيا لها بأن "ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء إنطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا، وأنه أداتها الرئيسية التي تنمي في النشء القيم الخلقية **والتربوية والثقافية**، وأن التعليم العالي بجميع كلياته ومعاهده إنما يشكل الركيزة الرئيسية لمد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، وأنه أصبح لزاماً على الدولة أن تراعي عند تنظيمها للحق في التعليم أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها منظما لهذا الحق بما لا يؤدي إلى الإخلال به.....".[٢٠٧]

ولذلك الزم المشرع قبول كل من يصل إلي سنة السادسة وتمكينه من الالتحاق بالتعليم الابتدائي، وهو ما تواتر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا– دائرة توحيد المبادئ– حيث قد استقر على أن "التعليم الأساسي الذي يبدأ بالصف الأول الابتدائي حق مقرر لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم في أول أكتوبر من كل عام دراسي، وان هذا الحق المقرر لهم مستمد من القانون مباشرة ولا يتوقف منحه على إرادة فرد أوجهه، ومن ثم لا يجوز إصدار أي قرارات أو

[٢٠٦] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٨٠٣٣ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧م، حكم غير منشور.

[٢٠٧] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٢٤٤٣ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠١٩/١١/٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

اتخاذ أي إجراءات تحول دون الطفل وحقه في الالتحاق بالتعليم الأساسي إذا بلغ سن السادسة من عمره في أول أكتوبر من العام الدراسي".[٢٠٨]

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن "المشرع الدستوري **كفل حق التعليم لكل مواطن باعتباره الركيزة الأساسية لبناء الشخصية المصرية، والحفاظ على هويتها الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتحقيقاً للقيم الخلقية، والتربوية، والثقافية لدي النشء والشبيبة**، وبحسبان أن مرحلة التعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها تعد الأساس الذي تقوم عليه هذه الركيزة فقد جعله إلزامياً، وألزم الدولة بكفالة مجانيته بمراحله المختلفة بمؤسساتها التعليمية، طبقاً للقانون. ومن حيث إن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض"[٢٠٩].

وتأكيداً لهذا المعني قضت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بإلغاء قرار الجهة الإدارية بحرمان مراكز الشباب والأندية الرياضية من التمتع بالإعفاء من نسبة ٧٥% من استهلاك المياه المقررة بالمادة/١٦ الفقرة (د) من قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥م، على اعتبار أنه يخل بالهدف الذي أنشأت من اجله هذه الكيانات من رعاية النشء حيث قضت "أن المشرع الدستوري ومن بعده المشرع القانوني قد ألزم الدولة بكافة أجهزتها رعاية الشباب والنشء والعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدينة والإبداعية وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة وتنفيذا لهذا

---

[٢٠٨] في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤١٨ لسنة ٤٦ ق.ع دائرة توحيد المبادئ بجلسة ٢٠٠٨/٢/٩

[٢٠٩] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضيتين رقمي ١١٤ و١١٥ لسنة ٢٤ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٣/١١/٢.

الالتزام الدستوري فقد قرر المشرع للهيئات العامة في ميدان الشباب والرياضة والتي لا تستهدف الكسب المادي ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وتعمل في ذات الوقت تحت رقابتها وفي إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة– قرر لها المشرع نزولا على هذه الاعتبارات وتقديرا لها التنازل عن بعض امتيازات السلطة العامة، واعتبار أموالها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، كما قرر لها التمتع ببعض الإعفاءات والامتيازات ومن بينها الإعفاء من ٧٥% من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه على الأقل وسريان تعريفة اشتراكات المكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل، وعلى ذلك فإن صدور قرار من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس مجلس الوزراء بحرمان تلك الهيئات من التمتع ببعض الامتيازات التي كلفها الدستور والقانون للهيئات العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة سواء كانت مراكز الشباب في الأندية الرياضية يمثل عدوانا على ما قرره الدستور والقانون من المزايا التي تمتع بها تلك الهيئات وتنصلا من جانبها من التزامها الدستوري والقانون، وإهدارا للغرض الذي ابتغاه المشرع من تقرير تلك المميزات، الغاية منها قوامها رعاية الشباب والنشء بالرغم من التزام تلك الهيئات تحت رقابة الجهة الإدارية من العمل في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط التي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة وهو التزام يقابله تمتع تلك الهيئات بعض المميزات المشار إليها".[٢١٠]

٣– كفالة الحقوق الثقافية لكبار السن: وكما اهتم المشرع الدستوري بحق النشء وذوي الإعاقة في تنمية قدراتهم الثقافية، وحقهم في مباشرة حقوقهم الثقافية المختلفة على قدم المساواة ودونما

[٢١٠] حكم محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم ٧٧٧٩ لسنة ٦٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣، أحكام غير منشورة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تمييز مع سائر المواطنين، لم يغفل المشرع حق كبار السن في التمتع بالحقوق الثقافية، لا سيما وأن المادة ٨٣ من الدستور قد كفلت حقهم في ذلك، وقد نصت على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني علي المشاركة في رعاية المسنين .وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

وتأكيداً لذلك تقدم أحد أعضاء مجلس النواب بمشروع قانون **(المسنين)** وهي التسمية التي لا نفضلها وإنما نفضل أن يتم إصداره تحت مسمي "**حقوق كبار السن**" انطلاقاً من الحق الدستوري المنصوص عليه في المادة (٨٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤[٢١١]. ولا شك أن إصدار مثل هذا القانون وأيا ما كانت التسمية التي سوف يقرها المشرع لهذا القانون، فإن الاقدام على ذلك يعد خطوة على المسار الصحيح، في سبيل تكريس حقوق كبار السن، لكونها تخطوه خطوات جادة نحو تكريم كبار السن، بعد المجهودات المبذولة منهم في رحلة عطائهم المستمرة مع أبنائهم وما واجهوه من صعوبات ومكابد في حياتهم، ولا شك أن طرح مشروع القانون يعد اتجاه يحمد عليه المشرع وذلك من خلال قانون يحمي حقوقهم وينظم آليات تمتعهم بمباشرة هذه الحقوق، ويضع ضوابط كفيله تلزم الدولة والمجتمع باحترام هذه الحقوق لهم، والتي لا شك منها الحقوق الثقافية.

---

[٢١١] يذكر مشروع القانون يتضمن عددا من الأهداف، أبرزها مشاركة منظمات المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ وتخطيط البرامج لتحقيق الرعاية للمسنين والتكامل في تقديم الرعاية المطلوبة، فضلا عن مشاركة القطاع الخاص في كل مناحي الرعاية المتطلبة للمسنين عبر دورها الاجتماعي. ومن المتوقع أن يناقش مجلس النواب، مشروع القانون الجديد مع بداية دور الانعقاد الرابع، والمزمع عقده في أكتوبر ٢٠٢٣.

والمتأمل للنصوص الدستورية التي نظمت الحقوق الثقافية، يجد أنها فرضت سياج كامل من الحماية الدستورية للحقوق الثقافية، فلا يجوز أن يتم اعمال نص من هذا النصوص واغفال نص اخر أو عدم تطبيقه فالنصوص جميعها تتكامل في تنظيم الحق من اجل ضمان ممارسته من مستحقيه، وذلك تؤكد المحكمة الدستورية بقولها "حيث إن النصوص الدستورية لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها، من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة، في مراحل تطورها المختلفة. ويتعين دوما أن يعتد بهذه النصوص، بوصفها متآلفة فيما بينها، لا تتمحى أو تتآكل، بل تتجانس معانيها، وتتضافر توجهاتها، ولا محل، بالتالي، لقالة إلغاء بعضها البعض، بقدر تصادمها، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية، وفرض أحكامها على المخاطبين بها، يفترض العمل بها في مجموعها، وشرط ذلك اتساقها، وترابطها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضمونا ذاتيا، لا ينعزل به عن غيره من النصوص، أو ينافيها، أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متساندا معها، مقيدا بالأغراض النهائية، والمقاصد الكلية التي تجمعها.

وصفوة القول إن المشرع لم يغفل تنظيم الحقوق الثقافية لبعض فئات المجتمع التي تحتاج الى معاملة خاصة والتي لا شك منها ذوي الإعاقة وكبار السن والنشء أو الطفل، بأن وضع لهم نصوص دستورية تكفل تمتعهم بمباشرة هذه الحقوق على قدم المساواة، ودون تمييز بينهم أو بين اقرانهم ممن لا يعانون مما يعانوا منه، والأمر لم يقف عند هذا الحد بدسترة هذه الحقوق لهذه الفئات، وإنما تطور الأمر ووصل إلي وضع قوانين تكمل هذه الحماية لهم، إلا أنه يبقي أصدر قانون حماية حقوق كبار السن، اذ به تتكامل المنظومة التشريعية وتكتمل الحماية القانونية مع الحماية الدستورية ليشكلاً جميعهما سياج من الحماية الكاملة لهذه الفئة، لذا ومن خلال هذه

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الدراسة نهيب بالمشرع المصري بسرعة اصدار قانون حماية كبار السن في اقرب وقت نظراً للقيمة المضافة التي سيضيفها هذا القانون لهذه الفئة.

ثانياً: الحماية القانونية للآثار:

لم يكتفي المشرع بفرض حماية دستورية للآثار وتضمينها الوثيقة الدستورية فقط، وإنما فرض أيضا حماية قانونية لها، على اعتبار أن حماية الآثار حماية للهوية الوطنية التي ترسم ملامح الدولة المصرية وتبرز هويتها الثقافية لمختلف دول العالم. فما هو التعريف اللغوي والاصطلاحي للآثار؟ وما هي الحماية التي فرضها القانون للآثار المصرية، هذه ما سوف نبينه في التالي:

١- التعريف اللغوي للآثار:

يقصد بالآثار في اللغة العربية جمع أثر، ويدور مدلولها حول أربعة معانٍ مختلفة منها تتبع الشيء أي السير خلفه أو بعده كأن يقال خرج في أثره أو إثره أي تبعه[٢١٢]. أما المعنى الثاني فهو المكرمة أو الأثرة والمأثرة أي الشيء المؤثر أو المفضل أو الشيء الذي يذكر، كالقول ويأثرها قرن عن قرن أي يتحدثون بها[٢١٣]. والمعنى الثالث يقصد به ترك علامة يعرف بها الشيء أي إبقاء أثر في الشيء، وقال تعالى ﴿ائْتُونِى بِكِتَابٍ من قَبْلِ هَذَا أو أَثَارَةٍ منْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٢١٤]. أما المعنى الرابع والأخير فيقصد به ترك علامة يعرف بها الشيء أي إبقاء

---

[٢١٢] الامام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، "لسان العرب"، المجلد الرابع، ص ٥.

[٢١٣] الامام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، "لسان العرب"، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص ٧.

[٢١٤] سورة الاحقاف، الآية ٤.

أثر الشيء، وكذلك رسم الشيء أو بقية الشيء، يقول الله عز وجل في القرآن الكريم (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ).[٢١٥]

وهكذا يبدو لنا أن المعنى الأخير هو الأقرب ويتفق مع المدلول الواقعي فهو كل ما خلفه الإنسان من أشياء تعد ثمرة لمجهوده أما، علم الآثار فهو مصطلح معناه دراسة القديم أو علم دراسة القديم أو علم الوثائق القديمة.

٢- التعريف الاصطلاحي للآثار:

يعرف الأثر في القانون على أنه "هو كل عقار أو منقول وهو نتاج الحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو إنتاج العلوم والفنون أو العلوم والآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ، وحتى مئة عام قبل سريان أحكام قانون ١٩٨٣، وتشمل الآثار العقارية، والآثار غير المنقولة أي بقايا المدن والتلال والقلاع والحصون والأسوار والمدن والأبنية الدينية.

وقد أكدت الكثير من التعريفات الفقهية على طبيعة وجوهر الآثار نذكر منها من لم يحصر الآثار في قطعة حجر أو تحف فنية وإنما أكد على أن للتاريخ دور مهم باعتباره مظهر من مظاهر الحضارات المختلفة[٢١٦]، كما عرفها البعض "كل ما يخلفه الرجل لورثته من عقار ومنقول، ومن أشياء مادية ومعنوية قابلة للتداول والتحلل"[٢١٧] . كما تعرف بأنها المنشأ الذي له

---

[٢١٥] سورة يس، الآية ١٢.

[٢١٦] د. أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والاعمال الفنية، دار النشر والتدريب، الرياضي، بدون سنة نشر، ص١٢٦. ومشار اليه لدي، د. على باشا خليفة، الحماية القانونية للآثار، مجلة الدراسات القانونية، التي تصدر عن كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد الرابع والخمسون- الجزء الثاني- ديسمبر ٢٠٢١، ص ٦٨٣.

[٢١٧] د. أمين أحمد الحزيفي، الحماية الجناية للآثار "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط ١، مصر، ٢٠٠٧، ص ١١٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قيمة مهارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام، ومعني ذلك بأنه بمرور الزمن تنضم المباني ضمن دائرة الآثار والمباني الأثرية".[٢١٨]

وهناك من رأى أن الآثار بالمعنى الواسع ماهي إلا نتاج حضارة في جميع ميادين النشاط الإنساني من علم وأدب ومأثورات شعبية وآثار وعمران وتراث فلكلوري واجتماعي وثقافي.[٢١٩]

وتتميز هذه التعريفات فضلاً عن إبرازها للجانب القانوني للآثار، بيانها أيضا للجانب الزمنى للآثار بحسبان أنها تتميز بحسب الأصل بالقدم، والقيمي كونها تتميز بانطوائها على أهمية تاريخية وحضارية، ومن ثم فإننا نرى أن التعريفات المذكورة هي الأفضل في تعريف الآثار، وفى ضوء ذلك نرى أن الآثار هي نتاج الإنسان القديم ذو القيمة التاريخية أو العلمية أو الفنية التي شكلت عبق التاريخ وأصالته.

٣- التعريف التشريعي للآثار:

تعرضت المادة الاولي من قانون حماية الآثار في مصر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣[٢٢٠] والمعدل أخيراً بالقانون الصادر في ١٨ مارس ٢٠٢٠، لتعريق الآثار بأنها "يُعد أثراً في تطبيق

---

[٢١٨] د. أحمد حلمي أمين، مرجع سابق، ص ١٢٦. ولمزيد من التعريفات يراجع د. عبد الحليم نور الدين، تاريخ وحضارة مصر القديمة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠، ص١٢. د. فوزي عبد الرحمن الفخ ا رنى، حركة التنقيب عن الآثار ومشكلاتها فى البلاد العربية، طبعة ١٩٨٩، ص ٤. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٦، فقرة ٤٢٦، ص ٤٥. د. حسنين عبيد، الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٥، ص ٣. د. على سيد حسن، الحماية القانونية للآثار، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥٩، سنة ١٩٨٩، ص ٤. لواء دكتور. أحمد يوسف محمد السولية، الجوانب القانونية والأمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والستون، العدد الثالث، عدد خاص، نوفمبر ٢٠١٩، ص ١٠-١١.

[٢١٩] د. موسي يودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدي للنشر والتوزيع، ط ١، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٩.

[٢٢٠] المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٢، تابع في ١٩٨٣/٨/١١، والذي تم العمل به من اليوم التالي لنشره. يذكر انه تم تعديل هذا القانون أكثر من مرة، حيث تم تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المنشور في

أحكام هذا القانون كل عقار أو منقول متي توافرت فيه الشروط الآتية:١- أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى قبل مائة عام.٢- أن يكون ذا قيمة أثريه أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها.

ويُعد رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لحكم القانون".

وقد أضافت المادة أنه: يُعد من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت أثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً يجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون"[٢٢١] وهذا النص حدد الآثار تحديدًا دقيقاً نافيًا لأى لبس أو غموض أو خلاف، فالآثار كل عقار أو منقول ثمرة للحضارة المصرية منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام، ومع ذلك منح المشرع بموجب المادة الثانية من هذا القانون رئيس الوزراء اعتبار

الجريدة الرسمية، العدد ٦ مكرر في ٢٠١٠/٢/١٤. ثم عدل مرة اخري بالقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ والمعدل أيضا بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر أ في ٢٠١٨/٦/١١م، والمعدل أخيراً بالقانون الصادر في ١٨ مارس ٢٠٢٠ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (ل)، في ١٨ مارس ٢٠٢٠، وتم العمل به في ١٩ مارس ٢٠٢٠.

[٢٢١] حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٨١٩٤٠ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠. وحكمها في الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣، مكتب فني ٥٠، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٦٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أي عقار أو منقول لم تمر عليه مدة المائة عام اعتباره من قبيل الآثار إذا كان للدولة مصلحة قومية في حفظه.[٢٢٢]

كما أن مواثيق دولية عرفت الآثار في المادة الأولى من ميثاق البندقية (ميثاق فينتسيا) الصادر عن المؤتمر الثاني ١٩٦٤[٢٢٣]، والذي يعتبر من أهم الوثائق المتعلقة بالحفاظ على المناطق والأبنية الأثرية والتاريخية، وأصبح المرجع الرئيسي لعمليات الترميم والصيانة، حيث تنص على أن "مفهوم المعلم التاريخي لا يشمل المباني المعمارية المنفصلة بل يشمل أيضًا البيئة المحيطة والطبيعية التي تكون دليلاً على حضارة ما هذا المفهوم لا يطبق فقط على المعالم الكبيرة بل أيضًا على الأعمال البسيطة التي بمرور الوقت اكتسبت معنى ثقافياً ".

٤- التعريف القضائي للآثار:

لم يستطع القضاء أن يدلى بدلوه بشأن تعريف الآثار بحسبان أن المُشرّع سبقه إلى ذلك، ووضع تعريفًا أصبح ملزمًا له، وبالتالي تكاد تخلو أحكام القضاء من تعريف للآثار، واذا تعرضت الاحكام لتعريف الآثار فإنها لا تكون إلا مجرد ترديد للتعريف التشريعي، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا "أن المادة الأولى من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار قد نصت على أن "يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضرات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية، باعتباره مظهراً من

---

[٢٢٢] لواء دكتور أحمد يوسف محمد السولية، الجوانب القانونية والأمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والستون، العدد الثالث، عدد خاص، نوفمبر ٢٠١٩، ص ٩.

[٢٢٣] عقد هذا المؤتمر في مدينة البندقية تحت رعاية منظمة اليونسكو وخرج بثلاثة عشر وثيقة، وقد تضمنت الوثيقة الثانية إنشاء منظمة دولية غير حكومية لحماية الأبنية والمواقع والآثار (ICOMOS) ومقرها باريس أو روما.

مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها".[٢٢٤]

وقد عرفت المحكمة الإدارية ماهيه الآثار حيث قالت "وحيثُ إن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون حماية الآثار المشار إليه، قد حدَّد المقصود بالأثر عقارًا كان أو منقولا، ويتمُّ تسجيلُه كأثرٍ، **فقرَّر أن صفة الأثرية تَثْبُتُ للعقار أو المنقول متى كانت له قيمةٌ أثرية أو أهميةٌ تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات التي قامت على أرض مصر حتى ما قبل مئة عام**، وهذا أمر تقوم عليه هيئة الآثار بلجانها الفنية والأثرية الدائمة، التي تقوم بإبداء الرأي في ثبوت هذه الصفة، فإذا ما قرَّرت الهيئة أن للدولة مصلحةً قومية في حفظِ عقارٍ أو منقولٍ تتوفر له صفاتُ وعناصر الأثر بالمفهوم السابق، ويخرج عن نطاق الحد الزمني المقرر في المادة الأولى، فإن تقريرَ صفة الأثرية في هذه الحالة لا يكون إلا بقرارٍ من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الثقافة، فإذا ما ثَبتت صفةُ الأثرية لعقارٍ أو منقول –سواء على وفق حكم المادة الأولى أو الثانية من القانون– قام الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة بتسجيل الأثر العقاري بالإجراءات والقواعد المقرَّرة بنص المادة (١٢) من القانون، وتعتبر جميعُ الآثار من الأموال العامة عدا ما كان منها وقفًا، ولا يجوز حيازتُها أو التصرفُ فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها قانونًا، ويترتب على ذلك أن هذه المباني الأثرية لا يجوز هدمُها، أو إخراجُ جزءٍ منها خارج جمهورية مصر العربية، وناط المشرِّع بالهيئة العامة للآثار، ومن بعدها المجلس الأعلى للآثار، اختصاصَ حصرِ جميع الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها

[٢٢٤] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٢٩٧٨ لسنة ٦٦ ق، الدائرة العاشرة، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ورسمها –كل أثرٍ بما يناسبه– وتدوينِ البيانات الخاصة بها وتسجيلها في السجلات المعدَّة لهذا الغرض".[٢٢٥]

٥– كرس القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته حماية قانونية للآثار:

شيد المصريون القدماء حضارة عريقة قبل سبعة آلاف عام، والى الآن مازالت آثار وحضارة مصر تخلب الألباب وتهفو إليها القلوب وتتوق إليها النفوس .إن آثار مصر القديمة الضاربة في جذور التاريخ تشهد على عراقة هذا الوطن، وعبقرية الإنسان، وعظمة المكان، وهى بهذه المثابة لا تعد فحسب تراثًا إنسانيًا وحضاريًا وفنيًا عريقًا لشعب مصر على مر العصور، وإنما تراثًا عالميًا للإنسانية جمعاء يستوجب حمايته والحفاظ عليها[٢٢٦]. على اعتبار انها مكون مادي أساسي من مكونات الحقوق الثقافية، وتعبر عن الهوية المصرية عبر التاريخ، لذا حرص المشرع على إصدار قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته الصادرة عام ٢٠٢٠م، كاشفاً عن صادق الرغبة في تقرير الحماية القانونية لآثار مصر من خلال تنظيم كافة الأمور المتعلقة الآثار المصرية. حيث نصت المادة (٤) منه على أن "المباني الأثرية هي المباني التي سجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون، أو التي يصدر بتسجيلها قرار باعتبارها أثرا وفقا لأحكام هذا القانون".[٢٢٧]

فيما حددت المادة (٣) **الأراضي الاثرية، حيث نصت على أن** "تعتبر أرضا أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو

---

[٢٢٥] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١٦٣٧ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٢٠١٣/٦/٢٢، مكتب فني ٥٨ رقم الصفحة ٨٩٦ [رفض] رقم القاعدة ٦٨.

[٢٢٦] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٢٣ يونية، سنة ٢٠٠١.

[٢٢٧] المادة رقم (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م، ثم استبدلت بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (أ) – في ١١ / ٦/ ٢٠١٨ والمعمول به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الآثار، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الآثار إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر.

وقد عهد القانون للمجلس الأعلى للآثار مهمة الحفاظ على المباني الاثرية والآثار سواء أكانت عقارات أو منقول، حيث نص في المادة (٥) على أن "مع مراعاة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون، يتولى المجلس دون غيره شئون الآثار، وكل ما يتعلق بها سواء كانت في متاحفه أو مخازنه أو في المواقع والمناطق الأثرية، أو فوق سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية المصرية أو أي أثر عثر عليه بطريق المصادفة، وكذلك البحث والتنقيب في الأراضي أيا كان مالكها، أو أي نشاط ثقافي أو سياحي أو دعائي أو ترويجي يتعلق بشئون الآثار ويقام على المواقع الأثرية وفي داخل حرم الأثر وخطوط التجميل.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ممارسة هذه الأنشطة بما يحقق تأهيل المنطقة الأثرية وتأمينها. وتتولى الهيئة المختصة بحسب الأحوال شئون القطع الأثرية المودعة والمحفوظة والمعروضة بها. وللمجلس دون غيره حق التفتيش على متاحف ومخازن الوزارات والجهات الحكومية والهيئات العامة التي تحوى آثارا لضمان تسجيلها وتأمينها، وله دون غيره صيانة تلك الآثار وترميمها على نفقة الجهات المشار إليها"[٢٢٨].

[٢٢٨] المادة رقم (٥) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م، ثم استبدلت بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (أ) – في ١١ / ٦/ ٢٠١٨ والمعمول به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وبالتالي فإن الحفاظ على الآثار المصرية هو بمثابة إرساء لمبدأ تحقيق العدالة الثقافية لكافة الافراد وخاصة الأجيال القادمة، والحفاظ على هويتنا الثقافية، وصون مقدرات الوطن الحضارية. وانطلاقاً من ذلك لا يجوز التعدي على الآثار المصرية سواء بالهدم أو بغيرة من الوسائل التي تؤثر على القيمة الآثرية للتراث الثقافي والآثار المصرية، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بعدم جواز اصدار قرار بإزالة مبني آثري، حيث قضت بأن "هدم المباني غير الآيلة للسقوط– لا يجوزُ هدمُ المباني غير الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريحٍ بهدمها على وفق الإجراءات التي حدَّدها القانون– **لا يجوزُ إصدارُ تصاريح هدمٍ للمباني المدرَجة في سجلات المجلس الأعلى للآثار– لا توجد اشتراطاتٌ أخرى تحول دون هدم الفيلات**؛ وذلك في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٤ لسنة ٢٣ القضائية (دستورية).[٢٢٩]

ومما لا شك فيه فإن الحماية لا تمتد فقط للآثار الحالية والتي تم تسجيلها سواء بناء على هذا القانون أو في ظل القانون الملغي رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار[٢٣٠]، وإنما تمتد إلي ما يتم تسجيليه في المستقبل ايضاً. حيث نصت المادة (٢) من قانون حماية الآثار على أن "يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الآثار أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم

---

[٢٢٩] حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢١٦٣٧ لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ٢٠١٣/٦/٢٢، مكتب فني ٥٨ رقم الصفحة ٨٩٦ [رفض] رقم القاعدة ٦٨.

[٢٣٠] والذي تم الغائه بموجب (المادة الرابعة) من مواد اصدار القانون الحالي رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والتي نصت على أن يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

إحداث أي تغيير به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول".

وفي فرنسا نجد أن قرار المجلس الدستوري المتعلق بتسجيل المعالم التاريخية[٢٣١]، حيث رفض المجلس الشكوى المتعلقة بانتهاك حق المالك في الحصول على المعلومات بمجرد الإشارة إلى أن "قرار التسجيل كنصب تذكاري تاريخي يجب أن يتم اتخاذه فقط على أساس الخصائص الجوهرية للمبنى الذي يجعله موضوعًا". وبعبارة أخرى، فإن الطبيعة العلمية البحتة للقرار – وهي ضمانة للموضوعية تحد من خطر التعسف – هي التي تبرر عدم طلب معلومات من المالك[٢٣٢] وأمام قرار يسلط الضوء على شرعية وقوة القرار الإداري إلى هذا الحد، يبدو من الصعب توفير مكان للجمهور من خلال حق المشاركة المستوحى من الميثاق البيئي.

إن إغراء نقل منطق لجنة حماية البيئة في المسائل البيئية إلى المجال الثقافي قد عاد إلى الظهور مرة أخرى مع القرار الصادر في ٣١ يناير ٢٠٢٠م، والذي يحدد هدفًا ذا قيمة دستورية لحماية البيئة المؤهلة باعتبارها "التراث المشترك" للبشر.[٢٣٣]

وقد أكدت محكمة الاستئناف الإدارية بليون على أن "بالنظر إلى أن التقرير الذي يعرض منطقة حماية التراث المعماري والحضري والمناظر الطبيعية لبلدية سانت ريستيتو يحدد الأسباب التي بررت إنشاء هذه المنطقة، فيما يتعلق بإنشاء هذه البلدية على جرف من الحجر الجيري، مما

---

(٢٣١) Déc. no ٢٠١١-٢٠٧ QPC, ١٦ déc. ٢٠١١, Société Grande Brasserie Patrie Schutzenberger [Inscription au titre des monuments historiques]

(٢٣٢) L'absence d'information du propriétaire et l'impossibilité pour lui de présenter des observations étaient pourtant ce qui avait motivé le Conseil d'État à renvoyer la question au Conseil constitutionnel.

(٢٣٣) Déc. n° ٢٠١٩-٨٢٣ QPC, ٣١ janvier ٢٠٢٠, Union des industries de la protection des plantes [Interdiction de la production, du stockage et de la circulation de certains produits phytopharmaceutiques]

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يشكل " جزيرة فريدة في وادي الرون"، "معلم وملجأ ومرصد في آن واحد"، مما أدى أيضًا إلى صناعة حجرية مهمة، مع تطور المحاجر منذ العصور القديمة، مما أدى إلى "مجموعة متحجرة وحجرية وفنية يجب أن تكون تؤخذ في الاعتبار عالميًا"؛ أن هذا التقرير يحدد، على وجه الخصوص، أسباب إنشاء المنطقة ٢ من "التضاريس الجبلية"، التي تقع فيها قطع الأراضي المملوكة لمقدم الطلب، والتي تتوافق مع قطاع يغلب عليه الطابع الطبيعي، ويقع على جوانب الكتلة الصخرية، والذي يشكل محيطًا طبيعيًا حول القرية، يمكن رؤيته من بعيد، والذي غالبًا ما يحتوي أيضًا على مواقع أثرية، بالإضافة إلى التراث الريفي؛ أن تقرير العرض لم يكن من الضروري أن يشرح بالتفصيل خصائص جميع قطاعات البلدية المعنية بمنطقة الحماية المذكورة؛ وأن هذا التقرير يستوفي بالتالي الأحكام المذكورة في المادة ٣ من المرسوم الصادر في ٢٥ أبريل ١٩٨٤؛

مع الأخذ بعين الاعتبار، ثانيا، أنه بموجب أحكام المادة ل. ٦٤٢-١ من قانون التراث المعمول بها آنذاك: "بناء على اقتراح المجلس البلدي للبلديات المعنية (...)، مناطق حماية التراث المعماري والحضري" يمكن إنشاء المناظر الطبيعية حول المعالم التاريخية وفي المناطق والمواقع والمساحات المراد حمايتها أو تعزيزها لأسباب جمالية أو تاريخية أو ثقافية"؛ أنه بموجب أحكام المادة ٢-٦٤٢ .L من نفس القانون المعمول بها آنذاك:

وحيث أنه يتبين من وثائق الملف أن إنشاء المنطقة ٢.١ "التلال والجبال" التي تقع فيها قطع مقدم الطلب، ترجع إلى أسباب تراثية ومناظر طبيعية، مرتبطة بضرورة الحفاظ على طابع النقوش الطبيعية، التي تشكل محيطًا للقرية، وللحفاظ على التراث الريفي الخاص الموجود في أراضي بلدية سان ريستيتو؛ وأنه في حالة إنشاء منطقة سكنية إلى الغرب من هذه القطع يتم

فصلها عن هذه المنطقة بطريق وترتبط بالقطاع الطبيعي الشاسع الذي يمتد إلى الشرق من هذه الأخيرة؛ أنه إذا كانت غالبية هذه القطع نفسها تقع على هضبة وغير مرئية من السهل، فقط جزء منها يقع على جانب التل الذي يحيط بالقرية، فإن السيد "أ" لا يؤكد أن القطاع الذي سجلوا فيه لن تشمل أي عنصر من عناصر التراث الريفي الذي تعتزم بلدية سانت ريستيت ضمان حمايته؛ وبالتالي، من خلال إدراج قطع الأراضي المذكورة في منطقة حماية التراث المعماري والحضري والمناظر الطبيعية للأسباب المذكورة أعلاه، لم يلوث عمدة بلدية سان ريستيت قراره بأي خطأ قانوني أو خطأ في التقدير؛ مع الأخذ في الاعتبار، ثالثًا، أنه، خلافًا لما يؤكده السيد أ، فإن المواصفات لا تحظر جميع الإنشاءات في المنطقة ٢.١ "التلال والجبال"، التي تم تصنيف قطع أراضيه فيها؛ أن يقتصر مقدم الطلب على ذكر التصنيف في منطقة ND في مخطط استخدام الأراضي للقطاع الذي تقع فيه هذه الأخيرة، دون تقديم أي تفاصيل تثبت أن الحماية الناتجة عن هذا التصنيف ستكون في حد ذاتها كافية لتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها إنشاء المنطقة المذكورة ٢.١؛ وبالمثل، لا يمكن لأي عنصر أن يجعل من الممكن إثبات أن التدخل الوحيد لمهندس المباني في فرنسا سيكون كافياً لضمان هذه الأهداف، ولا حتى أن هذه السلطة الإدارية ستفعل ذلك، في غياب إنشاء المنطقة ٢.١، مطلوب بالضرورة التدخل قبل القيام بالعمل؛ أنه، في ظل هذه الظروف، فإن المتطلبات المنصوص عليها في مواصفات المنطقة ٢.١ لا تسبب تأثيرًا غير متناسب على حقوق ملكية السيد أ، فيما يتعلق بالمصلحة المرتبطة بإنشاء هذه المنطقة؛

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ورابعا، أن الاشتراطات المطبقة على المنطقة ١.٢ لا تمنع ترميم الحظائر القديمة، بل تحظر فقط توسيعها...".[٢٣٤]

ومما لا شك فيه أن الحماية القانونية للآثار لا تمتد للآثر في حد ذاته، وإنما تمتد الحماية إلى المباني المجاورة للآثر، على اعتبار أن حماية الآثر تتطلب حماية كل ما يجاوره كحق إرتفاق، حيث نصت المادة (١٦) **على أن** "للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على اقتراح الوزير ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع والمباني الأثرية في حدود حرم الأثر، لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام وذلك مقابل تعويض عادل.

ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التي يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق، ونطاق هذا الحق والقيود التي ترد على حق المالك أو الحائز تبعا لذلك".[٢٣٥]

وقد أكدت المحكمة الادارية هذا الحماية التي اقرها القانون للأراضي المجاورة للآثر وفرض لها حماية حفاظاً على النسق الحضاري والاثري للآثر، حيث قالت "من حيث إن مفاد ما تقدم في ضوء المستقر عليه من قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع حدد المقصود بالأثر سواء كان عقاراً أو منقولاً وتم تسجيله كأثر، واعتبر أرضا أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة علي العمل بهذا القانون أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص، كما اعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة، وتعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان منها وقفة،

---

[٢٣٤] COUR ADMINISTRATIVE D'APPEL DE LYON, ١ère chambre - formation à ٣, ٠٦/٠٣/٢٠١٢, ١١LY٠٠٢٠٢, Inédit au recueil Lebon .https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT٠٠٠٠٢٥٥٢٧٩٦٥?fonds=CETAT&page=١&pageSize=١٠&query=Assurer+la+protection+des+antiquit%C٣٪A٩s&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

[٢٣٥] المادة رقم (١٦) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م، ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مكرر (أ) في ١١ / ٦/ ٢٠١٨ والمعمول به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

ولا يجوز حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وطبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً، ويجوز لرئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على قرار اللجنة الدائمة للآثار إزالة أي تعد علي موقع أثري أو .... أثري بالطريق الإداري، كما يجوز لوزير الثقافة بناء على طلب مجلس الإدارة الهيئة المذكورة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل المعتمدة للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر المناطق الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون الذي حدد المواقع والأراضي الأثرية والأراضي المتاخمة لها، والأراضي التي يحتمل وجود آثار في باطنها، مؤدي ذلك خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية في حدود ثلاثة كيلو مترات للقيود الواردة بالقانون دون قرار يصدر بذلك إلا بالنسبة للمسافة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة، أما بالنسبة للمناطق المأهولة فتخضع بصراحة للقيود الواردة بقانون حماية الآثار حماية لهذه الآثار من أي تطاول أو عبث.

واستطرت قائلة ومن حيث إنه هديا بما تقدم – ولما كان الثابت بالأوراق – أن المطعون **ضده يمتلك العقار الكائن في شارع الشرايبي قسم الدرب الحمر بمحافظة القاهرة بمساحة ٦٧ متر بجوار وكالة الشرايبي الأثرية وتقدم بطلب (بموجب إنذار علي يد محضر) مؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٣ إلى الجهة الإدارية الطاعنة للانتفاع بملكه سالف البيان مع تنازله وترك مساحة متر بطول القطعة ملكه لصالح الأثر أو شراء** .... المسطح والتعويض العادل، وقامت الإدارة العامة للمساحة والأملاك بالمجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ استنادا إلى محضر المؤرخ ٢٠٠٥/١/١٢ بالموافقة علي استقطاع مساحة متر من قطعة الأرض سالفة البيان حرما للأثر يسمح بالدخول له واستغلاله، وقامت جهة الإدارة الطاعنة بالمعاينة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ برئاسة مدير عام آثار القاهرة والجيزة وتضمن موافقة المطعون ضده علي التنازل

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

عن متر من ملكه بطول الضلع الملاصق للوكالة الأثرية وحوت الأوراق الإدارية ما يفيد تنازل المطعون ضده كتابة عن ذلك وقد اقر رئيس القطاع المختص بالموافقة بناء علي محضر المعاينة سالف البيان ولما كان الثابت بالأوراق أن ترك مساحة متر من ملك المطعون ضده للجهة الإدارية الطاعنة لصالح الأثر الواقع داخل الكتلة السكنية لا يؤثر على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرما مناسبا، و فضلاً عن انه تم مراعاة المحيط الأثري والتاريخي والمواصلات التي تضمن حمايته وشرعت جهة الإدارة في ذلك – الأمر الذي لم تجحده الجهة الإدارية الطاعنة ولم تأت بدليل يناهضه طيلة نظر الدعوى المطعون في حكمها والطعن الماثل مما يغدو القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن السماح للمدعي بالسير في إجراءات البناء على أرضه الكائنة ب ش الشرابي بجوار وكالة الشرابي – الدرب الأحمر – القاهرة بمساحة ٦٧ مترا بعد ترك مترا واحدا كحرم للأثر، غير مستند علي أساس صحيح من القانون خليقا بالإلغاء".[٢٣٦]

وقد اقرت المحكمة الإدارية العليا صراحة حماية المناطق الملاصقة للآثر بقولها "كفل المشرع حماية الآثار التي صدر قرار عن رئيس مجلس الوزراء باعتبارها كذلك، وهي العقارات والمنقولات ذات الأهمية التاريخية والأثرية، التي أنتجتها الحضارات المختلفة في العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائة عام – يحق للجهة الإدارية المختصة إزالة أي تعد يقع على هذه الآثار بالطريق الإداري – لا يجوز منح رخص بناء في المواقع أو الأراضي الأثرية، وتحظر إقامة أية منشآت أو مدافن فيها أو في المنافع العامة للآثار – يمتد هذا الحكم ليشمل الأراضي المتاخمة للآثار، الواقعة خارج نطاق تلك المناطق الآثرية حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في

[٢٣٦] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨١٩٤٠ لسنة ٦٢ ق، جلسة٢٠٢٠/٦/٢٠، ويرجع حكمها في ذات المعني في الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٤ ق. ع، جلسة ٢٠٠١/٥/٢.

المناطق المأهولة، أو للمسافة التي يحددها المجلس الأعلى للآثار بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق – إذا وقع تعد على أرض متاخمة للآثار في منطقة غير مأهولة بالمخالفة للمساحة التي حددها المجلس الأعلى للآثار كحرم لها، ثم صدر قرار لاحق بإنقاص هذه المساحة بما لا يجعل هذه الأعمال متعدية، فلا محل لصدور قرار بإزالتها".[٢٣٧]

ومن خلال دراستنا هذا نهيب بالمشرع والقائمين على حماية الآثار بتفعيل الحماية الواردة بقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣. فإن الواقع الأليم أن التنقيب عن الآثار ومبادلتها والاعتداء عليها والاتجار فيها يتم على رؤوس الأشهاد بدليل تلك المتاحف في كل عواصم العالم المملوءة بأثار مصر تحت سمع وبصر الدولة[٢٣٨]. كما نهيب بالمشرع المصري مراجعة كافة نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته وتعديل ما يتطلب تعديله ليواكب التعديات التي تستحدث على الآثار المصرية وخاصة المهربة في الخارج ووضع اليات محددة لاستردادها.

صحيح أن النص سالف الذكر قد جعل أن الاتجار بالآثار جريمة لا تسقط بالتقادم وهو ما يعد نهج جديد للمشرع المصري وحسنا ما فعله، على أعتبار انه قد يتضح بعد سنوات طويلة من سرقة الأثر – الفاعل – وعدم سقوط الجريمة بمرور السنين عامل على خفض معدلات تلك الجريمة ورادع لمن يحاول السرقة، إلا انه لم يأخذ في الاعتبار الآثار المهربة وآليه استردادها، يذكر انه قد سبق وان تمت المطالبة القضائية باسترداد الآثار المهربة بموجب الدعوي ٢٦٢٠٣ لسنة ٦٨ قضائية، والتي اختصمت رئيس مجلس الوزراء، ووزيري الخارجية والثقافة، ورئيس

---

[٢٣٧] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٧٨٦ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٢٠٠/٧/٢م، مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٤٧٤ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة ١٩٣.

[٢٣٨] أ. د. يحي الجمل و أ. د. على السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، دار سما للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥، ص١٢٩

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المجلس الأعلى للآثار بصفتهم، وجاءت حيثيات الدعوي إن آثار مصر قيمة إنسانية وحضارية، لا يجوز التفريط فيها، ويعد تمثال الملكة نفرتيتي قطعة أثرية بديعة وفريدة لا تقدر بثمن، وقد تقاعست الحكومات السابقة في مقاضاة ألمانيا، وذلك لخروج هذه الآثار من مصر بشغل غير شرعي، إلا انه لم يصدر حكم بقبول الدعوي ومن ثم استرداد الاموال التي تم تهريبها.

كما قضت محكمة القضاء الإداري برفض الدعوي رقم ١٦٨٦٣ لسنة ٦٦ق والصادر بها حكم بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٣، والتي تم رفعها على وزير العدل بصفته والنائب العام ورئيس جهاز الكسب غير المشروع، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من وزير العدل بالامتناع عن إصدار قرار بإسناد ملف استرداد الأموال المنهوبة إلي قضاة تحقيق مستقلين، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وارجعت المحكمة رفضها للدعوي على اعتبار أن وزير العدل لا تثبت له اية صفة قضائية وإنما هو عضو مجلس الوزراء وصفته الثابتة هي أنه عضو الحكومة وعضو السلطة التنفيذية، وإذا كان المشرع في المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز له أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضي لتحقيق جريمة معينة فإن الطلب الذي يقدمه وزير العدل إلي محكمة الاستئناف لندب قاضي للتحقيق لا يعد عملاً قضائياً، ولا يغاير في طبيعته الطلب الذي يقدمه المتهم أو المدعي بالحق المدني إلي رئيس المحكمة الابتدائية لندب قاضي للتحقيق، كما أن الطلب المشار إليه حال تقديمه من الوزير لا يرتب في حد ذاته أي أثر قانوني، إذ المرجع في ندب قاضي التحقيق في هذه الحالة يكون للجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، فالقرار قرارها لإقرار وزير العدل، فضلاً عن ذلك فإنه لا يوجد اي التزام قانوني على وزير العدل في حدود اختصاصاته الإدارية في أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاضي للتحقيق حتى يمكن القول بأن امتناعه عن تقديم الطلب يشكل

قراراً سلبياً بالامتناع عن أمر يوجبه القانون ومن ثم فإن الدعوى الماثلة لم توجه إلي قرار إداري، ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري".[٢٣٩]

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨٨ لسنة ٢٠١٥م، بتشكيل اللجنة القومية لاسترداد الأموال المهربة والأصول والموجودات في الخارج[٢٤٠]، والذي تلاه صدور القرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ بإضافة عضو جديد للجنة[٢٤١]. ومن مهام اللجنة ما قررته من تكليف مكتب محاماة بريطاني لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لرفع دعوى قضائية مدنية على دار كريستيز للمزادات أمام القضاء البريطاني بعد بيع الدار رأسا لتوت عنخ آمون يحمل ملامح وجه توت عنخ آمون بمبلغ حوالي ٥ ملايين جنيه استرليني، ضمن ٣٣ قطعة أثرية مصرية رغم احتجاجات السلطات المصرية القوية على البيع.[٢٤٢]

وتجدر الإشارة إلي انه لا يجوز التعدي على الأراضي التي تعتبر من أراضي الآثار وبطلان أي تصرف قانوني يتم على هذه الأراضي مهما مر من الزمن على هذا التصرف، وتأكيدا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اداري كان يهدف إلي تحويل ارض مجاورة لأهرامات الجيزة من املاك الدولة العامة الى املاك الدولة الخاصة، – لا يجوز بغير موافقة هيئة الآثار أخذ أتربه أو غيرها من تلك الأراضي – القرار الاخير مخالف للقانون وهو ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٧٨/١/١١م، وانتهت المحكمة

---

[٢٣٩] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ١٦٨٦٣ لسنة ٦٦ق، جلسة ٢٠١٣/٣/٢٣.

[٢٤٠] الجريدة الرسمية العدد ٤٥ في ٥ نوفمبر ٢٠١٥.

[٢٤١] الجريدة الرسمية، العدد ١٣ في مارس سنة ٢٠١٨.

[٢٤٢] مقال منشور على الرابط التالي:

https://www.bbc.com/arabic/art-and-culture-٤٨٩١٦٨٠٨
https://www.reuters.com/article/oegen-antiquities-egypt-mr٤-idARAKBN٠EL١٩P٢٠١٤٠٦١٠

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

في قضائها إلي أن بطلان تصرف في هذه الأرض السابق على القرار المطعون فيه بطلانا مطلقا لا تنتج اثرا لوقوعها على ملك الدولة ويعتبر والعدم سواء فلا ينتج أثرا ولا ترد عليه إجازة أو تصحيح إذ المستقر عليه أن زوال صفة النفع العام عن أملاك الدولة العامة لا يترتب عليه إلا تحويل المال العام إلى مال خاص مملوك للدولة ولكنه يتمتع بذات الحماية المقررة للمال العام في خصوص عدم جواز وضع اليد عليه أو تملكه بالتقادم.[٢٤٣]

---

[٢٤٣] حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠م، مكتب فني ٤٠ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٧٠٥ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة ١٧٢.
وأثرنا ذكر حيثيات الحكم حتى تتحقق الفائدة من التطبيق القضائي ودوره في تفعيل الحماية القضائية للأثار المصرية، حيث جاءت على النحو التالي: إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان قد اشترى من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري قطعة أرض مساحتها ١٤ س، ١٧ ط، ١٦ ف، بناحية كفر الجبل قسم الجيزة محافظة الجيزة وذلك بموجب عقد البيع المشهر برقم ١٥٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ وهذه المساحة داخل حدود الأراضي التي اعتبرها قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥ – ومن قبله قرار وزير المعارف العمومية رقم ١٩٣٩ لسنة ١٩٥١ منافع عامة آثار، وإذ كانت جميع هذه الأراضي تعتبر من الأملاك العامة للدولة وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة رقم (٢) من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه التي تنص على أن: "يعتبر في حكم الآثار الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية" وكذا المادة رقم ٨٧ من القانون المدني التي تنص على أن "(١) تعتبر أموالا عامة العقارات والمقاولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم" لذلك فقد وقع التصرف فيها إلى المطعون ضده باطلا بطلانا مطلقا غير منتج لأي آثار قانونية. ومن ثم لا تخرج الأرض المبيعة للمطعون ضده بموجب ذلك التصرف من الأملاك العامة ولا تنقل إلى ملك الطاعن مهما طال وضع يده عليها. ومن حيث إنه ولئن كان قد صدر بعد ذلك قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٣/١٧ – وهو القرار الذي شابه البطلان حيث لم يعرض على مجلس إدارة الهيئة قبل صدوره – ونص على نقل الأراضي المبينة على الخرائط المرفقة به (وتدخل فيها الأرض المبيعة للمطعون ضده) من أملاك الدولة العامة (آثار) إلى أملاك الدولة الخاصة – إلا أن أثر هذا القرار يقف عند مجرد إزالة صفة النفع العام عن هذه الأراضي ونقلها إلى أملاك الدولة الخاصة اعتبارا من ١٧ مارس سنة، ١٩٧٣ ولا يعني ذلك – البتة – إجازة أو تصحيح التصرفات الباطلة التي سبق أن أجرتها هيئة تعمير الصحاري في هذه الأراضي وقت أن كانت من أملاك الدولة العامة، ذلك أن التصرف الذي وقع باطلا بطلانا مطلقا يعتبر والهدم سواء فلا ينتج أثرا ولا ترد عليه إجازة أو تصحيح إذ المستقر عليه أن زوال صفة النفع العام عن أملاك الدولة العامة لا يترتب عليه إلا تحويل المال العام إلى مال خاص مملوك للدولة ولكنه يتمتع بذات الحماية المقررة

وصفوة القول إن المشرع بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ عمل على حماية الآثار والقطع الآثرية التي أنتجتها الثقافات المختلفة حتى قبل مائة عام ولكن بشرط أن تعبر هذه القطع مهمة وتعبر عن واحدة من الثقافات المختلفة، كما سمح بإضافة مواقع اثرية بعد موافقة رئيس مجلس

للمال العام في خصوص عدم جواز وضع اليد عليه أو تملكه بالتقادم وإن جاز التصرف فيها ومن ثم يعدو مهما تحديد تاريخ التصرف في الأراضي المشار إليها وما إذا كان ذلك التاريخ قبل صدور قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ في ١٧ مارس سنة ١٩٧٣ أم بعد صدوره فالتصرفات الصادرة قبل هذا التاريخ ببيع تلك الأراضي تقع باطلة بطلانا مطلقا ولا تنتج أثرا ولا يرد عليها إجازة أو تصحيح ومن ثم فإن مؤدى تنفيذ قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه – لو صدر صحيحا بعد موافقة مجلس إدارة هيئة الآثار – أن تنقل مساحة الأرض المبيعة للمطعون ضده إلى أملاك الدولة الخاصة دون أن يتعلق بها أي حق قانوني للمطعون ضده نتيجة لذلك ومن ثم فقد كان يكفي قانونا لإعادة هذه الآثار إلى أملاك الدولة العامة واعتبارها في حكم الآثار – تحقيقا لما ارتآه مجلس إدارة هيئة الآثار بجلسته المنعقدة في١٩٧٨/١/١٩م أن يصدر قرار من وزير الثقافة بإلغاء قراره السابق المخالف للقانون. أو إذا ثار شك حول تحصنه أن يصدر قرار باعتبار الأرض من الأملاك العامة للدولة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ السالف الذكر، دونما داع إلى اللجوء لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، واستصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨ المطعون فيه بحسبان أن هذه الإجراءات لا ترد إلا على العقارات المملوكة للأفراد التي يرد نزع ملكيتها للمنفعة العامة، إلا أن الواضح أن الأمر تعلق بأجزاء من الأرض بيع بعضها قبل قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ وبعضها بعد ذلك مما يجوز التصرف فيها للأفراد فرؤى على ما يبدو قطعا لأي شك باليقين اللجوء إلى الإجراء القاطع الواضح في إضفاء صفة النفع العام وتقرير الملكية العامة وهو صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه، ولا يعدو القرار أن يكون مقررا لعودتها مرة أخرى إلى أموال الدولة العامة بإضفاء وصف المنفعة العامة آثار عليها مرة أخرى. ومن حيث إنه متى استبان ذلك يغدو قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٧٨ المطعون فيه واردا على غير محل بالنسبة لمساحة الأرض السابق بيعها للمطعون ضده والمباعة له بمقتضى العقد المشهر برقم ١٥٧٥ في ١٩٦٦/٥/١٩ أي قبل صدور قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧/ ١٩٧٣ إذ لم تخرج هذه الأرض بموجب ذلك التصرف عن الأملاك العامة ولم تنتقل إلى ملك المطعون ضده، ويقع تصرف المؤسسة العامة لتعمير الصحاري في هذه الأرض بالعقد المشار إليه باطلا بطلانا مطلقا لا ينتج أثرا ومن ثم فإن القرار المطعون فيه في حقيقته بالنسبة لأرض المطعون ضده لم ينزع ملكيتها للمنفعة العامة بإتباع الإجراءات المقررة في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لأن هذه الإجراءات لا ترد إلا على العقارات المملوكة للأفراد والتي يراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة – وأرض المطعون ضده لم تخرج عن الأملاك العامة – ومن ثم لا يلتفت إلى ما أثاره المطعون ضده في مذكراته الأخيرة بسقوط مفعول القرار المطعون فيه. وبالتالي لا يعتبر صدور القرار المطعون فيه مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية للمطعون ضده أو ماسا بحق من حقوقه.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الوزراء، وشملها بالحماية القانونية أيضا، والأمر لم يقف عند حد الحد بل عمل على حماية المناطق المجاورة للآثر، والغاية من ذلك المحافظة على المنظر الجمالي للمناطق الاثرية وعدم اهدار التنسيق الحضاري لها، على اعتبار انها من مكونات التراث الثقافي للدولة، وهو اتجاه يحمد المشرع عليه، إلا انه يجب تفعيل نصوص القانون في فرض الحماية الكاملة للمناطق الاثرية والآثار بصفة خاصة، على اعتبار انها تمثل أهم مكونات الهوية الثقافية المصرية، التي تبرز الملامح التاريخية للدولة المصرية، كما يجب على الدولة المصرية استرداد الآثار المصرية الموجودة في متاحف العالم من خلال تفعيل الاليات الواردة بالاتفاقيات الدولية حيال هذا الأمر، لكونها ثروة قومية ليس فقط للأجيال الحالية بل وللأجيال المصرية القادمة.

ثالثاً: تكريس الحماية القانونية المباني ذات القيمة التراثية:

مما لا شك فيه أن الآثار المصرية والمناطق الاثرية لم تكن هي فقط التي تشكل الهوية الثقافية المصرية، وإنما هناك أيضا ما يكمل ملامح الهوية الثقافية المصرية، والتي تتمثل في المباني ذات القيمة التراثية التي لا يشملها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م. والتي كرس المشرع حماية خاصة لها بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦م[٢٤٤]، والمتعلق بتنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والمعدل بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٠م[٢٤٥]، حيث فرض حماية للمباني ذات القيمة التراثية، فقد حظر هذا القانون الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تعتبر مزاراً سياحياً.

---

[٢٤٤] الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ (مكرر) في ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦.

[٢٤٥] الجريدة الرسمية – العدد ٥ (مكرر) – السنة الثالثة والستون ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ، الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠م.

ولا شك أن هذا القانون ولائحته التنفيذية هما المعنيين بالحفاظ على المناطق المميزة ذات القيمة المعمارية والحضرية وكذلك المباني وغيرها من العناصر الطبيعية. ويشمل هذا القانون، المناطق التي تتميز بثراء محتواها من التراث المعماري والمادي والرمزي والجمالي أو القيمة الطبيعية؛ والتي يجب اعتبارها وحدة متكاملة يجب الحفاظ عليها، ويختلف هذا القانون عن القوانين المذكورة أعلاه من حيث مجال التطبيق حيث يشمل هذا القانون المناطق الحضرية وبشكل عام وليس المباني في حد ذاتها، وأيضا يقوم القانون بتحديد هذه المناطق وحدود مناطق العازلة لها ولذلك هذا القانون بمثابة قانون تكميلي من أجل الحفاظ على السياق الحضري بطريقة متكاملة.

حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن "يحظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزاراً سياحياً، وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق قانوناً من تعويض. ولا يجوز هدم ما عدا ذلك أو الشروع في هدمه إلا بترخيص يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت المشار إليها في الفقرة الاولي وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة بالاتفاق مع الوزراء المختصين وبعد موافقة مجلس الوزراء. ويصدر بتحديد هذه المباني والمنشآت قرار من رئيس مجلس الوزراء".

فيما حدد اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦، والقاضي بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦م، في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، النص في المادة الاولي من الفصل الأول تحت "شأن الحفاظ على التراث المعماري" على أن "تتولى لجنة حصر المباني والمنشآت الصادر بها

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قرار من المحافظ المختص حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو شخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزاراً سياحياً وذلك لبيان مدى مطابقتها للمعايير ومواصفات المباني والمنشآت الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء. وللجنة في سبيل إنجاز مهامها الرجوع إلى المعلومات الوثائقية وقواعد البيانات لهذه المباني لدى الجهات ذات الصلة".

فيما حددت المادة الثانية من هذه اللائحة هذه المنشآت على النحو التالي "تقوم لجنة حصر المباني والمنشآت بقيد العقارات المحظور هدمها في سجلات يوضح بها أسباب القيد للمباني والمنشآت، وذلك على النحو التالي: ١- المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز. ٢- المباني والمنشآت المرتبطة بالتاريخ القومي. ٣- المباني والمنشآت المرتبطة بشخصية تاريخية. ٤- المباني والمنشآت التي تمثل حقبة تاريخية. ٥- المباني والمنشآت التي تعتبر مزارا سياحيا.

ويدون في السجلات البيانات الخاصة بالمباني والمنشآت، وعلى الأخص:

١- موقع المباني والعقارات بالتفصيل. ٢- مكونات المبنى وتفاصيله.٣- اسم المالك والشاغلين. ٤- الحالة القانونية للمباني والمنشآت. ٥- استخدام المبنى ووظيفته. ٦- نوعية الإنشاء. ٧- الحالة الإنشائية الظاهرية للمبنى. ٨- العناصر والأجزاء التي تستوجب الحفاظ عليها.

وتدعم السجلات بالصور الفوتوغرافية للمباني والمنشآت المحظور هدمها، كما تقوم اللجنة بقيد ما يستجد من عقارات أو حذفها إذا دعت الحاجة".

ويحمد للمشرع المصري تكريسه حماية خاصة للمباني المعمارية، حيث حظر هدمها أو تعليتها، دون الرجوع الى الجهات المختصة وفي الحالات التي يسمح بها القانون، كما يحمد للمشرع تحديد معايير يتم من خالاها اعتبار هذه المباني ذات تراث متميز تستوجب الحماية، وهو ما

استقرت عليه احكام المحكمة الإدارية من توفير الحماية لهذه النوعية من المباني، مؤكدة عدم جواز هدمها أو ازالتها أو التعدي عليها، أو الإضافة عليها، قائلة "وحيث إن مفاد ما سبق – حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع حظر الترخيص في الهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي، أو بشخصية تاريخية، أو بكونها تُمثل حقبة تاريخية، أو تعد مزارًا سياحيًا، وذلك رغبة منه في الحفاظ على التراث المعماري لتلك العقارات، ومن ثم فإن مناط حظر الترخيص بالهدم لتلك المباني أو الإضافة إليها توافر ركنين مجتمعين، أولهما أن يكون المبنى ذو طراز معماري متميز، وثانيهما أن يكون مرتبطاً بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو بحقبة تاريخية أو تُعد مزاراً سياحياً وذلك طبقاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر دون سواه والذي يُمثل مرتبة أعلى في سلم تدرج القواعد القانونية من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦، ومن ثم فلا يكفي أن يكون العقار ذا طابعاً معمارياً متميزاً فقط لإدراجه في سجلات التراث المعماري للعقارات المحظور هدمها، وإنما يتعين الالتزام بما اشترطه القانون من ربط هذا التميز بإحدى الحالات المقررة في المادة الثانية من القانون المذكور، ومن ثم يتعين الاعتداد في هذا الخصوص بما ورد في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ دون سواه.

واستطرت المحكمة في حيثيات حكمها قائلة إن الثابت من النتيجة النهائية التي انتهي إليها تقرير الخبير المنتدب لمباشرة مأموريته المبينة تفصيلا بالحكم التمهيدي السابق صدوره من محكمة أول درجة بجلسة٢٠١٣/٥/٢١، – والذي تأخذ به هذه المحكمة محمولًا على أسبابه وتعتبره جزءًا لا يتجزأ من أسباب هذا الحكم – **<u>أن الخبير باشر مأموريته وخلصت دراسته الفنية</u>**

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المتخصصة في شأن العقار محل التداعي إلى أن العقار ذو طابع معماري متميز ومماثل لعقارات أخرى منشأة في ذات الحقبة الزمنية بمدينة بورسعيد، وأن الأوراق والسجلات قد جاءت جميعها خلوًا مما يُفيد أن العقار المذكور يمثل حقبة تاريخية محددة، أو مرتبط بشخصية تاريخية، أو بتاريخ قومي، أو يُعد من المزارات السياحية، ومن ثم فقد تخلف في شأن هذا العقار أحد الركنين اللذين تطلب القانون توافرهما مجتمعين لإدراج العقار بسجل العقارات ذات التراث المعماري المتميز والمحظور الترخيص بهدمها أو الإضافة لها طبقًا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر، إذ لا يكفي أن يكون العقار ذا طابعاً معمارياً متميزاً فقط لإدراجه في سجلات التراث المعماري للعقارات المحظور هدمها، وإنما يتعين الالتزام بما اشترطه القانون من ربط هذا التميز بإحدى الحالات المقررة في المادة الثانية من القانون المذكور، الأمر الذي يغدو معه السبب الذي قام عليه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إدراج العقار محل التداعي بسجل العقارات ذات التراث المعماري المتميز بمحافظة بورسعيد فاقدًا لسببه الصحيح المبرر له قانونًا متعينًا القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.[٢٤٦]

ولا شك أن المباني ذات الطراز المعماري المتميز تشكل هوية الدولة المصرية الثقافية، الأمر الذي يجعل المحافظة عليها هي واجب وطني ليس فقط على عاتق الدولة وإنما المواطنين أصحاب الملكية الخاصة لهذه النوعية من المباني، شرط تعويضهم تعويض عادل حال نقل ملكيتها للدولة، وفي ذلك أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها بقولها "وحيث إن المادة (٥٠) من الدستور قد أكدت على **أهمية التراث الحضاري والثقافي المادي**

[٢٤٦] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٤٣٦٧ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٠م، أحكام غير منشورة. ويراجع في ذات المعني حكمها الصادر في الطعن رقم ٨٣٨٠ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٠م.

والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة والإسلامية والقبطية، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، باعتبارها جميعا ثروة قومية وإنسانية، ومن أجل ذلك جعل الحفاظ عليها وصيانتها التزاما دستورياً على عاتق الدولة، واعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون، **باعتبارها أحد روافد الهوية الثقافية والحضارية المصرية**، التي ألزم الدستور في المادة (٤٧) منه الدولة بالحفاظ عليها، ومن ثم صار الحفاظ على المباني والمنشآت ذات الطابع الخاص والطراز المعماري المتميز، المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزارا سياحيا، وصيانتها، طبقا للنص المحال – التزاماً دستورياً على عاتق الدولة لا تستطيع منه فكاكا، وذلك باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الرصيد الثقافي المعماري المعاصر الذي عنته المادة (٥٠) من الدستور، كما يعد إسهام المجتمع والمواطنين في المحافظة عليها التزاما قوميا، تفرضه المواطنة التي اعتمدها الدستور في المادة (١) منه أساسا لبناء المجتمع، والتي تكفل للمواطنين مجموعة من الحقوق والحريات تجاه الجماعة الوطنية والدولة، كما تحمله بمجموعة من الالتزامات يفرضها عليه واجب الانتماء والولاء الكاملين للوطن، يحترم هويته ويؤمن بها، وينتمي إليها، ويدافع عنها، ويحافظ عليها، بكل ما في عناصر هذه الهوية من ثوابت، التي من بينها مكونات الهوية الثقافية المصرية بروافدها المتنوعة، ومن بينها الرصيد الثقافي المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، الذي يعد ثروة قومية تعتز بها الأمم وتناضل من أجلها، ويرتكن إليها المجتمع في نمائه وتقدمه، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (٨٧) منه، مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجبا وطنيا، لا يقتصر الالتزام به على الجانب السياسي منها، بل يمتد إلى جوانبها الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وليضحي اضطلاع الملكية الخاصة، التي صانها

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الدستور بمقتضى نص المادة (٣٥) منه، بدورها في هذا الشأن، داخلا في إطار أدائها لوظيفتها الاجتماعية في خدمة المجتمع، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكما، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها، وبمراعاة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل يمليها خير الفرد والجماعة، الأمر الذي يكون معه النص المحال بتحميله حق الملكية بالنسبة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، ببعض القيود التي تمثل انتقاصا من هذا الحق، بهدف الحفاظ عليها، داخلا في نطاق سلطة المشرع التقديرية في مجال تنظيم حق الملكية، ووفاء من الدولة بالتزامها الدستوري المقرر بالمادتين (٤٧، ٥٠) من الدستور".[٢٤٧]

ومن نافلة القول إن التراث المعماري بمختلف مبانيه واشكاله يُكمل الهوية الثقافية للدولة، إذ يعد مرآة لثقافة أي دولة واي مجتمع باعتباره أحد روافد الهوية الثقافية والحضارية المصرية، الأمر الذي يتطلب توفير حماية قانونية أكثر لهذا التراث المعماري، مما نهيب بالمشرع اهتمام زيادة الاهتمام بهذه المنشآت من خلال أدخال تعديلات على التشريعات الحالية تضفي الحماية الكاملة وتغلظ عقوبات التعدي على هذه المباني، حتى يتحقق الغاية من وجود هذه المباني كونها منارة الثقافة لأي دولة.

وصفوة القول أن المحتوي المعياري للحقوق الثقافية يكمن في وجود مناخ عام يسمح بالمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، وفي تمتع الفرد بالمشاركة في الحياة الثقافية بصفة فردية أو بالمشاركة مع الاخرين، وكذلك حقه في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي انتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه، وايضا حقه في اختيار هويته والارتباط بمجتمع أو بعدة

[٢٤٧] حكم المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٣٩ لسنة ٣٩ قضائية – دستورية – بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢م، رقم الصفحة ١٤ [الحكم بعدم الدستورية]

مجتمعات أو تغيير الاختيار، وأيضا حقه في حماية الموروث الثقافي والتراث المعماري والحضاري والممتلكات الآثارية، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود تشريعات توفر الحماية الكاملة سواء أكانت الحماية الإدارية أو الحماية الجنائية أو الحماية القضائية لأي انتهاك يتم على ممارسة هذا الحق، على أن تضمن التشريعات الضمانات الكافية لممارسة هذا الحق دون تمييز أو تفرقة بين الأشخاص، ودون تقييد أو الغاء لهذا الحق، والا غدا مساس من جوهر الحق في الثقافة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

مدي قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي

تمهيد وتقسيم:

عانت الحقوق الثقافية وما زالت تعاني من تجاهل القضاء لها أكثر من غيرها من الحقوق المدنية والسياسية، لدرجة وصلت إلى حد استبعادها من مجال البحث أو الحديث المجرد عن مدى إمكانية التقاضي بشأنها، ورغم أن مسألة الطبيعة القانونية لهذه الحقوق قد جعلت القضاء يتردد في توفير الحماية لها وانفاذها، إلا أن الخشية الأكبر من إقرار هذه الحقوق والتقاضي عليها، إنما ترتبط بمدى قدرة الدولة على الوفاء بها وبمتطلباتها، نظرا لارتباطها الوثيق بظروف الدولة الاقتصادية ومواردها المالية.

وقد اثيرت مسألة التقاضي بشأن الحقوق الثقافية بضلالها على مناقشات الدورة السابعة للجنة حقوق الانسان التي صاحبت صياغة العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ طفت على سطح تلك المناقشات؛ آراء متباينة بين اتجاهين رافض لفكرة التقاضي بشأن هذه الحقوق، وآخر داعم لفكرة قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي على غرار الحقوق المدنية والسياسية.[٢٤٨]

[٢٤٨] انظر في هذا الصدد المفوضية السامية لحقوق الانسان للأمم المتحدة، دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفصل الرابع عشر، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العاميين والمحاميين، وثائق ألمم المتحدة، نيويورك، ص ٦١٥ وما بعدها.

وهذا على خالف الحقوق المدنية والسياسية التي لا تثير أي اشكال بخصوص قبولها للتقاضي، فهذه الحقوق تتضمن إرشادات واضحة حول ما هو مطلوب من الدولة في سبيل إعمالها، وبالتالي فالأمر لا يطرح أية صعوبات بالنسبة للقاضي.[٢٤٩]

وفي الحقيقة فإن بعض القضايا القانونية المتعلقة بهذه الحقوق تثير اشكاليات قانونية وعملية معقدة عند القول بجواز التقاضي بشأنها على المستوي الوطني، أو في النتائج المترتبة على تدخل القضاء للفصل فيها غير مكترث بأوضاع الدولة الاقتصادية وقدرتها على الوفاء بها[٢٥٠]. غير أن الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه القاضي في إعمال هذه الحقوق، وبالتالي حماية الفئات الأضعف في المجتمع، يحمل على ضرورة مراجعة هذه القناعات القضائية، خاصة في ظل تغول الأنظمة الليبرالية والطبقات الرأسمالية. ففي أنظمة تؤمن بهذه المبادئ، يبقى القاضي هو خط الحماية الأخير لأصحاب الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال رقابة على تطبيق وإعمال الحقوق الثقافية[٢٥١]، وتعني القابلية للتقاضي[٢٥٢] قدرة الحق على أن يكون مكفولاً بواسطة القاضي، وإمكانية وجود محكمة للفصل في المنازعة الخاصة به وتحيل فكرة القابلية للتقاضي إلى صفة ما يمكن أن يناقش بفعالية في إطار إجراءات قضائية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تقييم من جانب القاضي. باختصار القابلية للتقاضي هي قابلية مسألة على أن يتم الفصل فيها

---

[٢٤٩] Ouedraogo Sylvia Dorothée, La justiciabilité du pacte international relatif aux droits économique et socio-culturels au regard de son protocole facultatif de ٢٠٠٨, Mémoire de recherche. Master ٢ Administration publique-protection droits fondamentaux et des libérée, ٢٠١٨-٢٠١٩, p ٣١.

[٢٥٠] نظر بخصوص الحق في العمل أحمد سليم سعيفان الحريات العامة وحقوق الانسان الجزء الثاني: النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٣٦

[٢٥١] V. DROITS DES PAUVRES, PAUVRES DROITS? RECHERCHES SUR LA JUSTICIABILITÉ DES DROITS SOCIAUX recherche dirigée par Diane ROMAN, Professeure de droit public, Ecole des Hautes Études en Santé Publique (EHESP).

[٢٥٢] L. Cadiet, (direct.) Dictionnaire de la justice, PUF, ٢٠٠٤, p. ٧٩٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بواسط القضاء من خلال تطبيق قواعد أو مبادئ قانونية[٢٥٣]. وعلى ذلك يقع على القضاة قبل أن يفصلوا في الدعوى وأسانيدها الموضوعية أن يبحثوا ما إذا كانت المشكلات التي تثيرها القضية يمكنهم التعرض لها أم لا.

وهذا ما سوف نبيه بشيء من التفصيل في مطالبين، حيث نبين في المطلب الأول الاتجاه الذي يري عدم قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي، وفي المطلب الثاني، نبين الاتجاه الذي يؤكد على قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي، ولا شك أن لكل اتجاه الحجج والاسانيد التي تؤيده في ذلك، على النحو التالي:

المطلب الاول: عدم قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي.

المطلب الثاني: قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي.

المطلب الأول

عدم قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي

تهتم غالبية الدساتير الديمقراطية بالحريات الكلاسيكية وتظهر اهتمامًا متباينا بالحقوق الثقافية[٢٥٤]. وتدعم معظم هذه الدول عدم إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الثقافية، مدعية بوجود فارق بين الحقوق الثقافية من ناحية، والحقوق المدنية والسياسية من ناحية أخرى، وتؤسس هذا الاختلاف في معظم الأحوال على أسس وحجج غير قانونية[٢٥٥]، فيما ساند هذا الاتجاه موقف

---

[٢٥٣] « La justiciabilité ».

نقلا عن أ.د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المُناخ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١، ص ٦٤.

[٢٥٤] Karl LOEWENSTEIN, « Réflexions sur la valeur des constitutions dans une époque révolutionnaire. Esquisse d'une ontologie des constitutions », Revue française de science politique, ١٩٥٢ (٢), p. ٥.

[٢٥٥] Mónica PINTO, Derechos de los pobres, ¿pobres derechos? Investigacion sobre la justiciabilidad de los derechos sociales- Argentina, in ٤- Doctrine sud-américaine et droits sociaux.p. ١٨.

القضاء على مستوي دول العالم وخاصة الدستوري من تحفظ في كثير من الأحيان، وتردد ايضا في العديد من القضايا التي عرضت عليه في مسألة التقاضي بشأن الحقوق الثقافية.[٢٥٦]

ويستند هذا التوجه على العديد من المبررات والحجج التي يؤيده، بغض النظر عن مدى قوة هذه الحجج ورجاحتها، الأمر الذي يتطلب بيان هذه الحجج وتفنيدها في التالي:

أولاً: الطابع المختلف للحقوق الثقافية يجعلها غير قابلة للتقاضي:

بعيدًا عن أي فهم سياسي للوظيفة القضائية في دولة تحكمها سيادة القانون وعلى خلاف الحجة الديمقراطية، يتم تقديم الحجج التقنية بطريقة تجعل القاضي بعيدا عن ممارسة أي دور سياسي، وأن إشكالية عدم إمكانية التقاضي على الحقوق الثقافية إنما تأتي كنتيجة ضرورية لما يمكن أن يكون سمة من سمات هذه الحقوق، فطبيعتها وغموضها وعدم دقتها بالإضافة إلى الطبيعة التدرجية لتنفيذها، من شأنه أن يعطي لها طابعا برامجيا لا يسمح بأي إمكانية للتقاضي عليها.[٢٥٧]

ولا يبعد ذلك كثيرًا عن المنطق القديم المبنى على التفرقة بين الحقوق الثقافية وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية، وأن النوع الأول ذو طبيعة سلبية تتابي على الخضوع للتقاضي في المحاكم. ويعزى هذه الحجة ظهور الحقوق في أجيال مختلفة، وتأكيدها على المستوى الدولي في عهدين متميزين، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[٢٥٦] د. طارق فتحي السيد أبو الوفا، الانفاذ القضائي للحقوق الاجتماعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية (JDL)، المجلد ٤، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨، الصفحة ١-٨٢، ص ٩.

[٢٥٧] V., David HOROWITZ, The Courts and Social Policy, Washington DC, The Brookings Institute, ١٩٧٧, pp. ٢٥-٣٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولا ينسى أصحاب هذه الحجج التشكيك في كفاءة وشرعية القضاة للقيام بدور الحامي أو المنفذ للحقوق الثقافية. ففي حين أن الحقوق المدنية والسياسية تنطوي على التزام بالامتناع من جانب السلطات العامة أو أي شخص عادي، وأن الرقابة القضائية ستقتصر على إلغاء أو إدانة الأفعال التي تنتهك هذا الالتزام، فإن الحقوق الثقافية تنطوي على التزامات إيجابية، تؤدي بالقضاة إلى صياغة الأوامر والإلزام باتخاذ الإجراءات، وهو أمر لا يعد القاضي في وضع مؤهل للقيام به، فضلاً عن أن الآليات القضائية لن تكون كافية لضمان تطبيق وإعمال هذه الحقوق[٢٥٨].

وبالتالي فإن الطابع المختلف للحقوق الثقافية يكمن في عدة نواحي منها:

١- الطبيعة السلبية للحقوق الثقافية:

تستبعد بعض المحاكم إمكانية أن تكون الحقوق ذات الثقافية محلا لدعوى قضائية، ويستند هؤلاء تقليديا في عدم قناعتهم بإمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق الى أسباب ترجع الى الطبيعة السلبية لهذه الحقوق، وهي طبيعة تجعل منها مجرد حقوق نظرية لا تتمتع بالحماية القضائية أو بالعقوبات المادية عند مخالفتها.

ويؤكد هذا التصور أن الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية التي جاءت بهذه الطائفة من الحقوق، لم يأتوا معهم – حين قرروا العديد من هذه الحقوق – بطائفة من الإجراءات، أو بتنظيم قانوني لكيفية التقاضي الذي يقوم على أساس حماية هذه الحقوق عن طريق دعاوى يستطيع الضحايا من الأفراد أنفسهم اقامتها عندما ينتهك حق من حقوقهم. وهكذا، ساهم هذا النقص في

[٢٥٨] د. طارق فتحي السيد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٧.

تبرير فكرة العمومية لهذه الحقوق بدلا من الفردية، حتى أصبح تقييم فعاليتها في دولة ما يتم عن طريق تقارير الدول والمنظمات أكثر من الشكاوى الفردية.[٢٥٩]

فعلى سبيل المثال، وبالرغم من أن المادة (٣٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تعطى الحق لكل شخص انتهك حق من حقوقه من إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية أن يرفع التماسا للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان، إلا أن تصور أن يقوم هذا الالتماس على أساس انتهاك أحد الحقوق الثقافية يتلاشى عندما نعلم ان هذه الحقوق ليست من الحقوق الواردة والمحمية بموجب هذه الاتفاقية – بالرغم من أن الاتفاقية جعلت ضمن مرجعياتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ – الأمر الذي يعد شرطا لقبول الالتماس، وذلك بنص المادة (٣٥) في فقرتها الثالثة" والتي تقضى بأن تقرر المحكمة عدم قبول أي التماس مرفوع إليها عملاً بالمادة (٣٤) في حال رأت: "أن الملتمس لم يتعرض لأى ضرر هام، إلا اذا تطلب احترام حقوق الانسان المضمونة في الاتفاقية وبروتوكولاتها النظر في موضوع الالتماس".

وبنا على ما سبق، فلا يمكن إنكار القول بأن هناك صعوبة كبيرة في القول بإمكانية وجود وسائل تسمح بمعاقبة من يخالف أو ينتهك الحقوق الثقافية بشكل مباشر وصريح، وإذا كان من الممكن القول بأن هناك إمكانية لوجود ما يسمى بفكرة العقوبة السياسية[٢٦٠]، فإنه من غير الممكن القول بوجود عقوبة قضائية.

---

[٢٥٩] Diane Roman, « La justiciabilité des droits sociaux ou les enjeux de l'édification d'un État de droit social », p. ٥, La Revue des droits de l'homme [En ligne], ١ | ٢٠١٢, mis en ligne le ٢٧ mars ٢٠١٤, URL: http://journals.openedition.org/revdh/٦٣٥; DOI: ١٠.٤٠٠٠/revdh.٦٣٥.

[٢٦٠] يدخل البعض ذلك تحت مسمى الضمانات السياسية للحقوق والحريات، انظر في ذلك على يوسف الشكرى، " حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، الطبعة الأولى ٢٠١١، ص ٢٠٦ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن الدول التي يتمركز قضاتها حول عقيدة الطبيعة السلبية للحقوق الثقافية، الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تسود في هذه الدولة فكرة أن هذه الحقوق لا تندرج ضمن حقوق الإنسان الإيجابية التي تتمتع بالحماية القضائية[٢٦١]، ولذلك فشل روزفلت في تمرير وثيقة الحقوق الثانية التي أرادها في أربعينيات القرن الماضي. ولم يكن القضاء الاتحادي بمنأى عن هذا الاتجاه، فقد اتجهت المحكمة العليا ومنذ بداية السبعينات من القرن الماضي الى رفض ممنهج لإرساء الحقوق الثقافية والاجتماعية ضمن الدستور الفيدرالي، مستندة في ذلك على أنها تقوم على حماية ميثاق للحريات السلبية وليست الإيجابية.[٢٦٢]

وأمام هذا الموقف من المحكمة العليا، لم يكن أمام المتقاضين سوى اللجوء الى القضاء المحلى في محاولة أخرى للاعتراف بالحقوق الثقافية .... كحقوق إيجابية قابلة للتقاضي. وقد ساعدهم في ذلك، أن الدستور الاتحادي وإن جاء خلوا من نصوص تتعلق بالواجبات الثقافية والاجتماعية للدولة، إلا أن بعض الولايات، وعلى خلاف ذلك، قد قامت بمراجعة دساتيرها بغرض إدخال أحكام تتعلق بتكريس هذه الواجبات[٢٦٣]. وفي هذا الإطار، قام المتقاضون باستخدام استراتيجيات مختلفة لانتزاع اعتراف قضائي بواجبات الدولة الثقافية.[٢٦٤]

---

[٢٦١] Frank B. Cross, The Error of Positive Rights, ٤٨ UCLA L. REV. ٨٥٧, ٨٥٩ (٢٠٠١); David P. Currie, Positive and Negative Constitutional Rights, ٥٣ U. CHI. L. REV. ٨٦٤, ٨٧٢ (١٩٨٦); Goodwin Liu, Rethinking Constitutional Welfare Rights, ٦١ STAN. L. REV. ٢٠٣, ٢٠٥–٠٦ (٢٠٠٨).

[٢٦٢] تعبير ميثاق الحريات السلبية بدلاً من الحريات الإيجابية – هو تعبير القاضي (Posner) في قضية حكمت فيها محكمة الاستئناف في نيويورك:

Jackson v. City of Joliet, ٧١٥ F.٢d ١٢٠٠ ١٢٠٣ (٧th Cir.), cert. Denied, ٤٦٥ US. ١٠٤٩ (١٩٨٣).

[٢٦٣] انظر في ذلك على سبيل المثال:

B. Neuborne, " Foreword: state Constitutions and the Evolution of positive rights ».٣٩ Rutgers L.J. ٨٨١(١٩٨٩); E. pascal, "Welfare rights in state Constitutions »,٣٩ Rugters L.J. ٨٦٣ (٢٠٠٨).

[٢٦٤] انظر في ذلك:

ففي ولاية نيوجيرسي، وعلى سبيل المثال، تؤكد المادة الأولى من دستور الولاية على الحقوق الطبيعية وغير القابلة للتصرف والمتمثلة في الحق في الحياة الحرية الملكية والسعي نحو تحقيق السعادة والأمن. وفي عام ١٩٨٨، وبمناسبة الطعن أمام المحكمة العليا للولاية على الإجراءات التي تحدد مدة المساعدات الاجتماعية والإسكان في حالة الطوارئ بمدة خمسة أشهر فقط، ومع أن الطعن كان من المتضررين من هذا التحديد، والذين كانوا مهددين بأن يصبحوا بلا مأوى، إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجة بطريقة قاطعة بحجة أن الأساس الذي قام عليه الطعن لا يجد له سندًا من الناحية التاريخية، ولا من السوابق القضائية للمحكمة العليا لولاية نيوجيرسي. فمن الناحية التاريخية، ترى المحكمة أن المادة الأولى من الدستور المحلى لولاية نيوجيرسي، إنما جاءت بالمبادئ المماثلة لتلك الواردة في إعلان الاستقلال الاتحادي وهي "مبادئ الحكومة الديمقراطية المتجذرة في الفلسفة السياسية من القرن الثامن عشر (...) والتي تختلف اختلافا جوهريا عن مفهوم التزام الحكومة الإيجابي بإنشاء خدمات ثقافية[٢٦٥]، ويفهم من ذلك أن قضاء ولاية نيوجيرسي يرفض التحرر من هذا المفهوم التاريخي في تفسيره للمادة المذكورة، والذي تبناه في كل سوابقه القضائية.

وتأكيدًا لحجة الطبيعة السلبية لهذه الحقوق يستند البعض إلى عدم وجود القضاء المختص بمثل هذا النوع من القضايا، أو عدم وجود إجراءات تقاضى محددة لها أمام القضاء العادي، وهو ما دفع الفقه والقضاة أنفسهم الى التمركز طواعية خلف عقيدة تقوم على استبعاد مثل هذه الحقوق

H. Herchkoff, « Positive rights and state constitutions: the limits of federal rationality review »,١١٢ Harv.L. Rev., April, ١٩٩٩, spéc. ١١٤٤-١١٥٢

[٢٦٥] Franklin v. New Jersey Dept. Of human serv., ٢٢٥ N.J. Super. ٥٠٤ (١٩٩٨)٥٤٣ A.٢d ٥٦

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

من مجال التقاضي. ففي أسبانيا[٢٦٦]والهند وأيرلاندا[٢٦٧] على سبيل المثال، نجد أن كثيراً من الحقوق ذات الطبيعة الثقافية – والتي أقرها الدستور – قد استبعدها القاضي من مجال الحقوق التي تتمتع بالحماية الدستورية لعدم وجود إجراءات محددة تنظم كيفية رفع دعوى قضائية في هذا الشأن. ولكن حتى عندما يتم تعديل شروط إحالتهم، قد يبدي قضاة آخرون تحفظا ظاهريًا فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية، مما يقلل من اختصاصهم بالحكم على مدى احترامها.

٢- الحقوق الثقافية مبادئ توجيهية يتوقف إعمالها على الموارد المتاحة للدول:

كانت وما زالت مسألة جواز التقاضي على الحقوق المرتبطة بظروف الدولة الاقتصادية ومواردها المتاحة محل نقاش وجدال منذ أمد طويل، ومما لا شك فيه أن إنفاذ الحقوق الاجتماعية يرتبط دائما بهذه الظروف. وفي هذا الشأن، يقرر (Felicien LEMAIRE) أنه ومن الناحية القانونية، فان الحقوق التي تتطلب تدخل الدولة، والتي تمثل مجالا يمكن فيه للأفراد الحق في مطالبة الدولة بها، يمكن تسميتها ((Droits creances، والتي تكون وبلا شك موضوع حماية من قوانين الدولة الداخلية. لكن، وبما أن هذه الحقوق ليست حقوقاً مطلقة فانه يحدث في كثير من الاحيان أن يصطدم تحقيقها بكثير من الأوضاع والشروط الاقتصادية والإجتماعية للدولة.[٢٦٨]

---

[٢٦٦] RIDC ٢٠١١, n° ٢, pp. ٢٧٥ et s; Maria Esther Blas López, «Les droits sociaux en Espagne» Diane Roman, «LA JURISPRUDENCE SOCIALE DES COURS CONSTITUTIONNELLES EN EUROPE: VERS UNE JURISPRUDENCE DE CRISE? », « Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel », Lextenso, ٢٠١٤/٤ N° ٤٥, pp. ٧٤ et s.

[٢٦٧] Diane Roman, «Les droits civils au renfort des droits droits sociaux», Droits des pauvres, pauvres? Recherches sur la justiciabilité des droits sociaux La Revue des droits de l'homme, Section ٢. pp. ٣٢٠ et s; [En ligne], ١ | ٢٠١٢, mis en ligne le ٣٠ juin ٢٠١٢. URL: http:// journals.openedition.org/revdh/١٤٤; DOI: ١٠.٤٠٠٠/revdh.١٤٤

[٢٦٨] F. LEMAIRE, A propos du bonheur dans les constitutions, Op. cit., p. ١١٥.

ولنأخذ على سبيل المثال (الحق في السكن) كنموذج لتوضيح ذلك، حيث يعتبر هذا الحق في فرنسا، وطبقا لما قرره المجلس الدستوري نفسه حقاً دستورياً[٢٦٩]، لكن وبالرغم من ذلك، وبالرغم أيضا من توافر الإرادة والرغبة لدي الحكومات المتعاقبة في تحقيقه إلا أنه يواجه عند وضعه موضع التطبيق بالعديد من الصعوبات والتي يتمثل اهمها في مدي توافر الإمكانيات. ونتيجة لذلك، فإننا نفهم أنه لا يمكن التسليم بقبول فكرة أن رفاهية الافراد حق افتراضي يجب علي الدولة تحقيقه، حتى مع وجود الإرادة السياسية لتحقيقها.[٢٧٠]

وقد شكلت المادة ٢ فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – والذي يمثل مرجعية للصكوك الأخرى ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – مرتكز متين للرافضين لفكرة التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٧١]، إذ وحيث تنص هذه المادة في الفقرة (١) منها تحديدا على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

فهذا يعني بوضوح أن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفتقر إلى المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[٢٦٩] QPC., ١٩ janv. ١٩٩٥, n° ٩٤-٣٥٩ DC, Loi relative à la diversité de l'habitation, consid. ٧ (AJDA ١٩٩٥. ٤٥٥, note B. Jorion; D. ١٩٩٧. ١٣٧, obs. P. Gaïa); كذلك انظر QPC., ٢٩ juill. ١٩٩٨, n° ٩٨-٤٠٣ DC, Loi d'orientation relative à la lutte contre les exclusions, consid. ٤ (AJDA ١٩٩٨. ٧٣٩; ibid. ٧٠٥, note J.-E. Schoettl; D. ١٩٩٩.

[٢٧٠] F. LEMAIRE, A propos du bonheur dans les constitutions, Op. cit., p. ١١٥.

[٢٧١] Ibid, p ٤١

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والسياسية بشأن سبل الانتصاف الفعالة، حيث تقر المادة (٢) الفقرة ٣ بشكل واضح وصريح لا يشوبه أي لبس بصلاحية الحقوق المدنية والسياسية للتقاضي إذ تنص بأن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، أ. بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الأنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية".

وعليه فالاختلاف واضح في هذا الصدد بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتطلب من الدول تطوير سبل الانتصاف القضائي في المعترف بها في المادة ٢ فقرة ٣ ب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي لم يتضمن أية إشارة بخصوص سبل الانتصاف القضائي.[٢٧٢]

ومن جهة ثانية فعبارة "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة"، ضمن نص المادة (٢) الفقرة ١ من العهد تعني بوضوح بأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وامتثال الدولة لالتزاماتها باتخاذ التدابير المناسبة مرهون بمدى قدرة الدولة وتوافر الموارد التي من شأنها أن تساهم في وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، بالنظر لاختلاف مستويات التنمية بين الدول وبالتالي فإعمال هذه الحقوق يمكن أن تعيقه نقص الموارد ولا يمكن تحقيقه إلا خلال فترة زمنية[٢٧٣]، وهنا يفسر بوضوح أن اهتمام واضعي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انصب على إمكانيات الدول ما ترتب عنه اغفال أو اهمال لمسألة التقاضي.[٢٧٤]

---

[٢٧٢] ٠livier De Schutter, Economic Social and Cultural Rights as human Rights: An Introduction, CRIDHO Working paper, ٢٠١٣-٢, p, in ٢٠/١٢/٢٠٢١, on ١٧:١٤, https://sites.uclouvain.be › cridho › Working. Papers.

[٢٧٣] Ouedraogo Sylvia Dorothée, op.cit, p ٤١.

[٢٧٤] أحمد سليم سعيفان الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١٠. ص ٣٥٢.

زيادة على ما تقدم يدعم هذا الرأي حجته بالاستناد إلى آليات الحماية المقترحة ضمن غالبية الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي تضع في سبيل مراقبة احترام هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظام التقارير بدلا من الشكاوى.[٢٧٥]

وفي مصر فعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية العليا قد أقرت بضرورة تدخل الدولة تدخلا إيجابيا لإنفاذ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقا لنص المادة (١٦)[٢٧٦] من الدستور الصادر في عام ١٩٧١ الملغي، ومن خلال الاعتماد على مواردها الذاتية، إلا أنها غلبت الجانب المتحفظ فيما يتعلق بهذا الانفاذ. فبعد تأكيدها على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان عادت المحكمة الدستورية لتؤكد على أن هذه الحقوق هي "بحكم طبيعتها هذه تتصل حلقاتها عبر الزمن وعلى امتداد مراحل، لا تفرضها الأهواء بل تقررها الدول على ضوء أولوياتها وبمراعاة مواردها القومية وبقدرها (...) ويستحيل بالنظر إلى طبيعتها ضمانها لكل الناس في آن واحد بل يكون تحقيقها في بلد ما مرتبطاً بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها وعمق مسئولياتها قبل مواطنيها وإمكان النهوض بمتطلباتها فلا تنفذ هذه الحقوق بالتالي نفاذا فورياً، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتد زمناً وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعاً لنطاقها". وهكذا، تقرر المحكمة أن دور الدولة الإيجابي تجاه الحقوق الثقافية مرهون بالقدر الذي تتيحه قدراتها ليكون إشباعها لخدماتها هذه "متتابعاً وبأقصى ما تسمح به مواردها".[٢٧٧]

---

[٢٧٥] Diane Roman, La justiciabilité des droit sociaux ou les enjeux de l'édification d'un état de droit social, RDH, N ١, ٢٠١٢, p ٦.

[٢٧٦] والتي كانت تنص على أن "تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعاً لمستواها."

[٢٧٧] حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٣٤ لسنة ١٥ ق، دستورية، جلسة ٢ مارس ١٩٩٦، الموافق ١٢ شوال سنة ١٤١٦هـ، المكتب الفني، ٧ الجزء ١ص ٥٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثالثاً: الصياغة الغامضة للحقوق الثقافية تجعلها غير قابله للتقاضي:

تعتبر الصياغة الغامضة التي وردت عليها الحقوق الثقافية حسب هذا الاتجاه، إحدى العقبات الرئيسية التي تجعل التقاضي بشأن هذه الحق أمرا مستبعداً، فالحقوق الثقافية تنطوي على غموض يحول دون فهم طبيعتها ومحتواها بشكل واضح ويمتد الغموض بشأن هذه الحقوق كذلك إلى التزامات الدول بشأنها بيد أنها تقتصر على تحديد أهداف وغايات وسياسيات لإعمال هذه الحقوق، وقد ساهم هذا الغموض في توسيع الفجوة بين الحقوق الثقافية وبين مكنة التقاضي بشأنها، إذ وأمام حالة الغموض التي تلف هذه الحقوق يكون من الصعب جدا على القاضي البت في الدعاوي المعروضة أمامه بصدد هذه الحقوق والاقرار بوجود انتهاكات إزاءها، وذلك على خلاف الحقوق المدنية والسياسية التي لا تثير أي اشكال بخصوص قابليتها للتقاضي، حيث تتضمن إرشادات واضحة حول ما هو مطلوب من الدولة في سبيل اعمالها وبالتالي فالأمر لا يطرح أية صعوبات بالنسبة للقاضي.[٢٧٨]

ونجد إن منع الحقوق الثقافية باعتبارها حقوقًا وحريات مضمونة يمكن أن يجد التفسير الأول في ضعف النص الذي تبني عليه التطبيقات القضائية، فنجد أنه في إطار قرارات المجلس الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بالحق في تصوير الممتلكات الوطنية [٢٧٩]، تم ربط الخلاف بين الأطراف حول موضوع الطبيعة التشغيلية للفقرة ١٣ من ديباجة دستور عام ١٩٤٦ التي بموجبها "يضمن المساواة في الوصول للأطفال والكبار إلى [...] الثقافة .إذا كان المجلس الدستوري قادرًا على الاعتراف بالنطاق القانوني لهذه الفقرة في قرار صدر مؤخرًا عن المجلس الدستوري باستنتاج أن

[٢٧٨] Ouedraogo Sylvia Dorothée, La justiciabilité du pacte international relatif aux droits économique et socio-culturels au regard de son protocole facultatif de ٢٠٠٨, Mémoire de recherche. Master ٢ Administration publique-protection droits fondamentaux et des libérée, ٢٠١٨-٢٠١٩, p ٣١.

[٢٧٩] QPC. n° ٢٠١٧-٦٨٧ du ٢ février ٢٠١٨, *Association Wikimédia France et autre (Droit à l'image des domaines nationaux).*

الشرط الدستوري للتعليم المجاني المطبق على التعليم العالي العام[٢٨٠]، فإنه لم يتناول مسألة الاعتراف بالحق في الثقافة.[٢٨١]

نلاحظ نفس التردد عندما يرى القاضي الدستوري أن المادة (١/٧٥) من الدستور، التي تنص على أن "اللغات الإقليمية تنتمي إلى تراث فرنسا"، ليس لها تأثير في إرساء "حق أو حرية يكفلها الدستور"[٢٨٢] واستناداً إلى الاجتهاد القضائي لمجلس العاصمة، فإن موقف المجلس هذا ينبع من رفض الاعتراف بوجود "حقوق جماعية" – تُفهم على أنها "حق فردي، وممارستها تفترض مسبقًا العضوية في مجموعة"[٢٨٣] باسم مبدأ المساواة . على عكس هذا النهج، تدافع اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان عن فكرة أن الاعتراف بالحقوق الجماعية أمر ضروري لتحقيق المساواة الحقيقية بين الشعوب الأصلية وبقية السكان. وبالتالي يشير تقريرها إلى أنه بالنظر إلى حالة تهميش هذه الشعوب، فإن الحقوق الفردية ليست دائمًا كافية لضمان الوصول الفعال إلى الحقوق الأساسية"[٢٨٤] وبالتالي تدعو إلى تطوير سياسة المعاملة التفضيلية لصالح السكان الأصليين.

ونجد أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد شرعت في هذا المسار في حكمها الصادر في ١٧ يونيو ٢٠٠٥، مجتمع Yakye Axa الأصلي ج. باراغواي، التي رأت فيها أن مساواة الأفراد في التمتع بالحقوق الفردية تتطلب مراعاة "الخصائص المحددة التي تميز أفراد الشعوب

---

(٢٨٠) déc. n° ٢٠١٩-٨٠٩ QPC du ١١ octobre ٢٠١٩, *Union nationale des étudiants en droit, gestion, AES, sciences économiques, politiques et sociales et autres (Droits d'inscription pour l'accès aux établissements publics d'enseignement supérieur).*

(٢٨١) Pour plus de détails, on se permet de renvoyer au rapport final.

(٢٨٢) déc. n° ٢٠١١-١٣٠ QPC du ٢٠ mai ٢٠١١, *Mme Cécile L. et autres (Langues régionales), § ٣.*

(٢٨٣) Comité national consultatif sur les droits de l'homme, Avis du ٢٣ février ٢٠١٧ sur la place des peuples autochtones dans les territoires ultramarins français: la situation des kanaks de Nouvelle-Calédonie et des amérindiens de Guyane, p. ٣٦.

(٢٨٤) *Ibid.*, p. ٣٦-٣٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأصلية عن السكان بشكل عام والتي تشكل هويتهم الثقافية" [٢٨٥] بهذه الطريقة، كانت المحكمة تحاول بالتالي "منح عالمية الحقوق بنسبية ثقافية معينة" [٢٨٦]، لتحقيق "عالمي نسبي[٢٨٧] على حد تعبير ميراي دلماس مارتي.

قبل بدء نفاذ إجراء المجلس الدستوري، كان المجلس قادرًا على وجه الخصوص على الإعراب عن عداءه لمثل هذا التطلع في المسائل اللغوية، ولا سيما بمناسبة قراره المؤرخ ١٥ يونيه ١٩٩٩ المتعلق بالتصديق على الميثاق الأوروبي من اللغات الإقليمية أو الأقليات [٢٨٨]. في تلك المناسبة، كان قد اعتبر بالتالي أن حماية مبادئ عدم قابلية الجمهورية للتجزئة و "وحدة الشعب الفرنسي" تعني إعلان أن الميثاق مخالف للدستور من حيث أنهم "يعارضون أن تكون الحقوق الجماعية معترف بها لأي مجموعة على الإطلاق، يحددها مجتمع أصل أو ثقافة أو لغة أو معتقد [٢٨٩]. وبعبارة أخرى، فإن أي اعتراف بالحقوق الخاصة بالأفراد على أساس عضويتهم في المجتمع يؤثر على تجانس القانون المطبق على الإقليم ويقوض مبدأ المساواة .لذلك لا يمكن النص على اختلاف في المعاملة إلا بشرط إلا يكون قائمًا على العضوية في مثل هذه المجموعة، أي على الأصل.

من أجل الالتفاف على اعتراض المجلس الدستوري، حاول مقدمو الطلبات من "اللغات الإقليمية"[٢٩٠] من استخراج نقطة الاختلاف من خلال الإصرار على البعد الوراثي للحق الذي

---

(٢٨٥) Série C, n° ١٢٥, § ٥١.
(٢٨٦) L. Burgorgue-Larsen, A. Ùbeda de Torres, S. Garcìa Ramìrez, *Les grandes décisions de la Cour interaméricaine des droits de l'homme*, Bruxelles, Bruylant, ٢٠٠٨, p. ٥٥٢.
(٢٨٧) M. Delmas-Marty, *Le relatif et l'universel*, Paris, Le Seuil, ٢٠٠٤, p. ٤٠٦.
(٢٨٨) déc. n° ٩٩-٤١٢ DC du ١٥ juin ١٩٩٩, *Charte européenne des langues régionales ou minoritaires.*
(٢٨٩) *Ibid.*, cons. ٦.
(٢٩٠) déc. n° ٢٠١١-١٣٠ QPC du ٢٠ mai ٢٠١١, *Mme Cécile L. et autres (Langues régionales).*

يطالبون به وبالتالي الابتعاد ولا سيما مسألة استخدام اللغة في العلاقات بين الأفراد والإدارة .بدون جدوى .كما لوحظ في التعليق على القرار نفسه، فإن رفض مطالبة المدعين في قرار المجلس الدستوري هذا هو امتداد لـ "السوابق القضائية التقييدية[٢٩١] في هذا المجال .يأتي الادعاء هنا ضد ارتباط المجلس بالعالمية الجمهورية[٢٩٢] ومفهوم المساواة الناتج عنها.

يمكن أيضًا رؤية إحجام المجلس عن تكريس الحقوق الجماعية في القرار المتعلق بمصارعة الثيران. لم يقبل المجلس الحجج التي قدمها المرصد الوطني لثقافات مصارعة الثيران واتحاد مدن مصارعة الثيران الفرنسية .وقد أيد هؤلاء، في ملاحظاتهم، الاعتراف "بالمصلحة العامة في الحفاظ على التعددية الثقافية ."إن سبب المصلحة العامة هذا يعارض، وفقًا للجمعيات المتدخلة، من ناحية، توحيد "سمات" و "خصائص" المجتمع، ومن ناحية أخرى، من شأنه أن يضمن تنوع الهويات المحلية و "الطابع متعدد الثقافات للأمة "من خلال الحفاظ على التقاليد والخصوصيات المحلية[٢٩٣] إذا لم تؤد صياغة دافع المصلحة العامة لحماية التعددية الثقافية إلى تكريس حق حقيقي لصالح الأقليات والمجتمعات المحلية أو الثقافية، فإن الاعتراف به يتعارض مع مواقف المجلس الدستوري .يمكن أن يميل هذا التفكير، على سبيل المثال، إلى الحماية القانونية لطريقة حياة، مثل أسلوب المسافرين، أو الممارسات الثقافية للأقليات .في مقابل مثل هذا النهج، يفضل المجلس أن يبني نفسه على تحليله الكلاسيكي لمبدأ المساواة: بدلاً من تأييد هذا الأساس للمصلحة الثقافية العامة، فهو يعتبر أن الاختلاف في المعاملة الذي وضعه المشرع بين

---

[٢٩١] Commentaire de la décision n° ٢٠١١-١٣٠ QPC du ٢٠ mai ٢٠١١, *Mme Cécile L. et autres (Langues régionales)*, p. ٤.

[٢٩٢] O. Bui-Xuan, *Le droit public français entre universalisme et différencialisme*, Paris, Economica, coll. « Corpus Essais », ٢٠٠٤.

[٢٩٣] Observations en intervention de l'Observatoire national des cultures taurines et l'Union des villes taurines de France, p. ٦ et s.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المحليات التي يكون فيها التقليد المحلي غير منقطع كانت موجودة وبقية فرنسا كانت مبررة بالاختلاف في المواقف.

ونجد من التطبيقات القضائية الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي قرارة الصادر بشأن مسألة الدستورية المطروحة فيما يتعلق ببروتوكولات نقل المحفوظات العامة المنصوص عليها في المادة L.٢١٣-٤ من قانون التراث[٢٩٤] والتي تمثل فرضية يتم فيها الاعتراف بحق الوصول باسم مبدأ الديمقراطية الإدارية، وهو معيار من المرجح أن يخدم المصلحة الثقافية بشكل غير مباشر.

يعود أصل الموضوع المطروح إلى طلب إرسال وثائق من أرشيف رئاسة فرانسوا ميتران موجه إلى مدير أرشيف فرنسا والذي صاغه فرانسوا غرانر، بعد رفض تقديم كافة المستندات المطلوبة[٢٩٥]، رفع فرانسوا غرانر دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية في باريس. وفي هذه المناسبة، أثيرت مسألة عدم دستورية الحق الاستثنائي المقيد للوصول إلى المحفوظات[٢٩٦]، هذه القيد التي وضعها أمناء المحفوظات سنة ١٩٧٩ لتشجيع الإفراج عن هذه المحفوظات كانت مخالفة للقانون حتى قانون ١٥ يوليو ٢٠٠٨ المتعلق بالأرشيف[٢٩٧]٢١٨] الذي أكد الإمكانية المنصوص عليها في المادة L. ٢١٣-٤ من قانون التراث، الجمع بين نقل أرشيف الموظفين

[٢٩٤] Décision n° ٢٠١٧-٦٥٥ QPC du ١٥ septembre ٢٠١٧, M. François G. [Accès aux archives publiques émanant du Président de la République, du Premier ministre et des autres membres du Gouvernement].

[٢٩٥] Un premier refus a été opposé à François Graner par le mandataire du président François Mitterrand le ٧ octobre ٢٠١٥. Lié par ce refus, le ministre de la Culture s'est logiquement opposé à cette demande. Enfin, la Commission d'accès aux documents administratifs a aussi formulé un avis négatif le ٣ mars ٢٠١٦.

[٢٩٦] Cette question prioritaire de constitutionnalité a été transmise au Conseil d'État par l'ordonnance n° ١٦٠٨٤٧٢ du tribunal administratif de Paris du ٢ mars ٢٠١٧.

[٢٩٧] Loi n° ٢٠٠٨-٦٩٦ du ١٥ juillet ٢٠٠٨ relative aux archives, JORF n° ٠١٦٤ du ١٦ juillet ٢٠٠٨, p. ١١٣٢٢, texte n° ٢

السياسيين وبروتوكول ينص على شروط محددة للاتصالات[٢٩٨]. ومن بين هذه القواعد إمكانية تعيين وكيل، وهو شخص خاص مسؤول عن منح الوصول أو عدم الوصول إلى هذه الوثائق العامة. وبذلك يوفر قانون ٢٠٠٨ الأساس القانوني لجميع البروتوكولات الموقعة قبل دخول قانون ٢٠٠٨ حيز التنفيذ، بحيث تنطبق وفق الشروط المنصوص عليها عند الدفع. وفي ضوء هذه العناصر يتبلور الخلاف الدستوري.

يرى المدعي أن السلطة الممنوحة للوكيل للحد من نقل محفوظات أعضاء السلطة التنفيذية تتجاهل حق الوصول إلى المحفوظات العامة، الذي يعتبر نتيجة طبيعية ضرورية للحق في المطالبة بالمساءلة من أي موظف عمومي تكفله المادة ١٥ من إعلان ١٧٨٩م.[٢٩٩]

علاوة على ذلك، فهو يرى أيضًا أن الحكم التشريعي المتنازع عليه يتعارض مع حق الجمهور في تلقي المعلومات، وهو نتيجة طبيعية للحق في حرية الاتصال الذي كفلته المادة ١١ من إعلان ١٧٨٩[٣٠٠].

وأخيرًا، يطعن المدعي بعدم دستورية النظام فيما يتعلق بالمادة ١٦ من نفس الإعلان الذي يضمن الحق في الانتصاف القضائي الفعال حيث لا توجد إمكانية للطعن في القرارات التي اتخذتها السلطات الموقعة على البروتوكولات. غير مخطط لها.[٣٠١]

---

[٢٩٨] B. Quiriny, « Le droit dérogatoire d'accès aux archives du pouvoir exécutif validé par le Conseil constitutionnel », AJDA, ٢٠١٧, p. ٢٣١٠.

[٢٩٩] Premières observations sur la question transmise par la décision n° ٤٠٨٥٦٨ du Conseil d'État en date du ٢٨ juin ٢٠١٧, ٢١ juillet ٢٠١٧, p. ٦-١٢.

[٣٠٠] [٣٠٠] Premières observations sur la question transmise par la décision n° ٤٠٨٥٦٨ du Conseil d'État en date du ٢٨ juin ٢٠١٧, ٢١ juillet ٢٠١٧, p. ١٣-١٦.

[٣٠١] Premières observations sur la question transmise par la décision n° ٤٠٨٥٦٨ du Conseil d'État en date du ٢٨ juin ٢٠١٧, ٢١ juillet ٢٠١٧, p. ١٧-١٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وافق المجلس الدستوري على طلب المدعي إلى حد اعترافه بوجود حق الوصول إلى وثائق الأرشيف العام الناتج عن تفسيره لأحكام المادة ١٥ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن.[٣٠٢]

إن الاعتراف بحق الوصول إلى المحفوظات العامة يسبق هذا القرار إلى الحد الذي كان منصوص عليه بالفعل في قانون التراث. وهذا مثال على حقيقة أن الوصول يمكن أن ينجم عن التزام تجاه الدولة وليس عن الاعتراف بحق شخصي[٣٠٣]، وأن القانون الثقافي يمكن أن يشكل وسيلة لإعمال الحق في الثقافة. إذا كان من الممكن اعتبار حق الوصول المنصوص عليه في مدونة التراث مرتبطًا بالطبيعة التراثية للأرشيف، فإن هذا ليس هو الحال بالنسبة للحق ذي الطبيعة الدستورية الذي يعترف به المجلس.

لا يمكن في الواقع اعتبار حق الوصول المنصوص عليه هنا حق وصول ذا طبيعة ثقافية بقدر ما يكون البعد السياسي للأرشيف هو الذي يؤسس للاعتراف به[٣٠٤]. وهنا تكمن خصوصية الشيء الأرشيفي – على هذا النحو بشكل أقل جودة يتم استيعابها في قانون التراث من السلع الثقافية الأخرى – مما يؤدي إلى فتح حق الوصول. وخلافًا لما قد يعتقده المرء في التحليل

---

[٣٠٢] Décision n° ٢٠١٧-٦٥٥ QPC du ١٥ septembre ٢٠١٧, M. François G. [Accès aux archives publiques émanant du Président de la République, du Premier ministre et des autres membres du Gouvernement], § ٤.

[٣٠٣] C'est essentiellement sous cette forme d'obligations positives à la charge de l'État que le droit international consacre un accès aux archives, comme en témoigne la Résolution ١٢/١٢ du ١er octobre ٢٠٠٩ du Conseil des droits de l'homme des Nations Unies sur le droit à la vérité. Après avoir relevé « qu'il est important de preserver la mémoire historique de violations flagrantes des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire par la conservation d'archives et d'autres documents relatifs à ces violations », la Résolution en déduit « que les États devraient conserver des archives et d'autres éléments de preuve concernantles violations flagrantes des droits de l'homme et les violations graves du droit international humanitaire, afin de contribuer à faire connaître ces violations, d'enquêter sur les allégations et d'offrir aux victimes l'accès à un recours utile conformément au droit international » (HRC/Rés. ١٢/١٢ (٢٠٠٩), ١er octobre ٢٠٠٩, sur le droit à la vérité).

[٣٠٤] N. Thiébaut, « La transparence par les archives. À propos de la reconnaissance par le Conseil constitutionnel d'un "droit d'accès aux documents d'archives publiques" », LPA, ٢٠١٨, n° ٩٨, p. ١٣.

الأول، فإن المجلس الدستوري الفرنسي لا يوضح الاعتراف بالحق في الوصول إلى الثقافة على المستوى الدستوري، بل على العكس من ذلك يعزز ملاحظة غيابه.

ويأتي هذا الخلق من دور المترجم الحقيقي المنوط بالمجلس الدستوري[٣٠٥]. وإذا كانت صيغة المادة ١٥ من إعلان ١٧٨٩ تتسم بالعمومية – "للمجتمع الحق في أن يطلب من أي موظف عمومي إدارته" – فإنه من المؤكد أنه ليس هناك أي نقاش حول المحفوظات العامة، ولا حتى حول الوسائل التي يمكن وضعها لمساءلة الموظفين العموميين. ومع ذلك، تناول المجلس الدستوري هذا الأساس النصي الذي استند إليه مقدم الطلب لإقرار حق الوصول هذا[٣٠٦]. ومن خلال إلحاق المادة ١٥ بنظام قانون المحفوظات، فإنه يساهم بشكل ما في رفع هذا الحق الثقافي إلى مرتبة الحق الدستوري، ولو بشكل غير مباشر.

ومع ذلك، فإن نطاق الحق في الوصول إلى وثائق الأرشيف العامة يتم تعديله بشكل مباشر. وفي الواقع، فإن الحكم المتنازع عليه لا يحظى بعدم دستورية لأنه "من الممكن للمشرع أن يضع قيودا على هذا الحق مرتبطة بالمتطلبات الدستورية أو تبررها المصلحة العامة، بشرط إلا يؤدي ذلك إلى "قيد غير متناسب فيما يتعلق بالهدف المنشود"[٣٠٧]. هذه الطريقة في ضبط التعديات على الحق الدستوري، والتي عادة ما يطبقها ويمارسها المجلس الدستوري، تؤدي به في هذه الحالة إلى تبرير القيود المفروضة على حق الوصول من خلال استنادها إلى هدف المصلحة العامة المتعلقة بالطبيعة الخاصة لأرشيفات الأعضاء من السلطة التنفيذية؛ المحفوظات التي قد

---

[٣٠٥] F. Hamon, M. Troper, Droit constitutionnel, ٤٠e éd., L.G.D.J., coll. « Manuel », ٢٠١٩, p. ٧٤.

[٣٠٦] Sur l'interprétation, v. ibid., p. ٧١-٧٥. Avec Francis Hamon et Michel Troper, il est possible de considérer que la nécessité de cette interprétation culturelle de l'article ١٥ de la Déclaration de ١٧٨٩ découle des évolutions des conceptions politiques et sociales

[٣٠٧] Décision n° ٢٠١٧-٦٥٥ QPC du ١٥ septembre ٢٠١٧, op. cit., § ٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تحتوي على "معلومات من المحتمل أن تشكل سرية مداولات السلطة التنفيذية". ومن ثم، يبدو حق الوصول مخففًا بشكل مزدوج، سواء من وجهة نظر موضوعه – الذي يقتصر على المحفوظات العامة، مع استبعاد العناصر الثقافية الأخرى على وجه الخصوص إلى الحد الذي لا يرتبط فيه الوصول بالملكية الثقافية الطبيعية – ومن حيث آثاره – لأن الاعتراف بحق الوصول لا يؤدي إلى الرقابة على النظام المتنازع عليه.

للوهلة الأولى، كان من الممكن أن تشكل مسألة الدستورية ذات الأولوية وسيلة حقيقية لوضع الثقافة في شكل قانوني، من خلال الاعتراف بالحقوق الدستورية الثقافية لصالح الأفراد على وجه الخصوص. ومع ذلك، بعد دراسة مختلف المسائل الدستورية ذات الأولوية التي تم الاحتفاظ بها هنا، ندرك أن الأمر ليس كذلك. في الواقع، نحن نرى ضعفًا كبيرًا في "ثقافة" الأعمال على المستوى القانوني. وهكذا، يبدو أن هذا هو الدليل على أنه، على الرغم من إدخال هذه الرقابة اللاحقة على الدستورية، لا يوجد في فرنسا أي تقنين حقيقي للثقافة على الأقل في القانون الدستوري، مما يؤدي إلى شكل من أشكال الاستقرار في السوابق القضائية أمام القضاء. وبعد دخول قانون المجلس الدستوري الفرنسي حيز التنفيذ. هذه الملاحظة واضحة جدًا عندما نضع منظور التحليل على الحجة الثقافية.

وعلى هذا الصعيد، فإن موقف المجلس الدستوري يبدو بالتالي وراء ما تمكنا من ملاحظته في النظام الدولي، ولكن أيضًا في بعض الأنظمة القانونية الأجنبية، حتى لو كان صحيحًا أن القاضي الفرنسي ليس لديه سوى القليل من "الأخذ" في الاعتبار. الأمر في الدستور. وفي هذا الصدد، فإن تردد المجلس لا يظهر فقط في غياب مقاربة بناءة للمعايير المرجعية حول الموضوع، بل يتجلى في ضعف الاستقبال الذي يضمنه لحجج المتقاضين. ومن المؤكد أنهم

نادراً ما يستخدمون هذه الحجة، ولكن عندما يفعلون ذلك، فإن حجتهم لا يأخذها المجلس الدستوري. ومع ذلك، يمكن للأخيرة أن تنفذ شكلاً من أشكال إضفاء الطابع الذاتي على سيطرتها: دون الذهاب إلى حد الحكم فيما يتعلق بالوضع الخاص للمتقاضي، يمكن للمجلس أن يأخذ في الاعتبار بشكل أكبر الحجج المطروحة أمامه في أسباب قراراته. وفي المسائل الثقافية، يمكن أن يؤدي ذلك، على سبيل المثال، إلى تطوير سوابقها القضائية بشأن مبدأ المساواة لتأخذ في الاعتبار بشكل أكبر وضع أقليات معينة. وفي الوقت نفسه، لا بد من ملاحظة أن سيطرة المجلس الدستوري كما نفهمها هنا هي جزء من التعارض بين القانون الثقافي والحق في الثقافة الذي يجب التشكيك فيه.

وبالتالي يري هذا الاتجاة أن التخلف عن أداء مثل هذه الحقوق الثقافية لا يصلح أن يكون موضوعا لأية دعوى أمام القضاء على نحو ما هو عليه الوضع بالنسبة لانتهاك حق من الحقوق السياسية والمدنية وذلك لكون تحقيق الحقوق الثقافية، يتطلب أن تكون الدولة قادرة على أداء هذه الحقوق والوفاء بها. ومن المسلم به أن الدول تتباين في قدراتها وإمكانياتها، وما يمكن تحقيقه لأي منها يظل قاصرا ما دام هناك دائما ما هو أفضل.[٣٠٨]

بالإضافة إلى صعوبة التقاضي بشأن وفاء الدولة بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها لتباين فاعلية الحريات المرتبطة بكل منها أمام القضاء. وهو ما يجعلها غير قابله للتقاضي كونها حقوق رفاهية لا كونها حقوق أساسية.

[٣٠٨] د. حسن سلامة، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :خصوصية التجربة المصرية، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، المجلد ٢١، العدد ٨١، يناير ٢٠٢١، ص ص ٢٥-٣٨، ص ٢٨

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعلى الرغم من وجاهة هذه الحجج إلا انها لا تحسم الأمر بعيداً عن كونها في معظمها حجج غير قانونية، وبالتالي لها من الردود ما يدحضها، فضلاً عن المبررات التي تؤيد قبول التقاضي على الحقوق الثقافية، وتهيئ لمشروعية تدخل القاضي في حماية هذه الحقوق وانفاذها على نحو ما سنرى في المطلب التالي.

المطلب الثاني

قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي

ذكرنا سابقا الاتجاه الرافض لفكرة التقاضي بشأن الحقوق الثقافية، وان طبيعة الحقوق الثقافية جعلت القضاء يُحجم عن النظر في القضايا المتعلقة بهذه الحقوق، ويستند القضاء في موقفه هذا إلى الطبيعة الخاصة لهذه الحقوق، فضلاً عن عدم توفر الإجراءات المنظمة لهذا التقاضي، إلا أن نظرة متعمقة تقضي بنا إلى ملاحظة ضعف الحجج التي تم الاستناد إليها لتبرير هذا الموقف القضائي، فضلاً عن تغير قناعة العديد من القضاة أنفسهم تجاه هذه الحجج، وإقدامهم بشكل متزايد على القبول بالتقاضي بشأن هذه الحقوق. لا سيما وأن الحقوق الثقافية تحتل مكانة هامة في التنظيم التشريعي سواء على المستوي الدولي، حيث أفردت المواثيق والاتفاقيات الدولية اتفاقيات الزمت الدول بهذه الحق، على نحو ما ورد بالمبحث التمهيدي[٣٠٩]، أو على مستوي التشريعات الداخلية، التي اهتمت بتنظيم هذا الحق، ووضعت آليه وضمانات ممارسته والتمتع به، من خلال تضمين هذه الحقوق الوثيقة الدستورية، كما نظمت القوانين وسائل ممارسة هذا الحق على النحو الذي بيناه بالمبحث الاول، الأمر الذي يتطلب ضرورة اعادة التفكير في دور حقيقي يقوم به القاضي، باعتباره الوصي على النصوص القانونية وتطبيقاتها، لحماية حقوق

[٣٠٩] يراجع ص من ذات البحث

نصت عليها أسمى النصوص وأرفعها، فضلاً عن حماية المستفيدين من هذه الحقوق، وهم بلا شك الفئة الأضعف في المجتمعات.

كل هذا، يحملنا على ضرورة عدم التسليم المطلق بالحجج والمواقف السابقة، وأهمية مناقشتها، خاصة في ظل تنام مقبول لدور القاضي الإداري في المجال الثقافي، يجعله ربما الوحيد الذي يمكنه أن يصلح ما أفسده المشرعون، وينجح فيما فشل فيه السياسيون. ولذا، سنتعرض من خلال هذا المطلب، لمناقشة الحجج التي ساقها القضاة كمبررات لسياسة التقييد الذاتي، على النحو التالي:

أولاً: الرد على حجج أن الطابع المختلف للحقوق الثقافية يجعلها غير قابلة للتقاضي:

يمكن القول بأن محاولة البحث عن الأساس الحقيقي الذي ترجع إليه كل الحجج العملية أو التقنية للإحجام القضائي عن التدخل في مجال الحقوق الاجتماعية، سترجع بشكل كبير إلى فكرة التمييز بين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من ناحية وغيرها من الحقوق من ناحية أخرى. وإذا كان هذا هو الأساس، فإن ما يتفرع منه يأتي في أشكال عديدة، وصور كثيرة. غير أن هذه النظرة التمييزية بين الحقوق لم تعد مقبولة على الأقل، من ناحية مدى قبول التقاضي بشأنها، وينادى الكثيرون بضرورة تجاوز هذا التمييز الغير مبرر بين الحقوق، وأن ما يفرق بين حق وحق في مسألة قابليته للتطبيق والتقاضي بشأنه، إنما يرجع إلى قوة النصوص التي جاءت بهذا الحق أو ذاك، وليس بالعقوبات المقررة.

ولإيضاح ذلك، فسنتعرض لمناقشة الحجج العملية المبررة لسياسة التقييد الذاتي القضائية في نقطتين، على النحو التالي:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١- ضرورة تجاوز التمييز بين الحقوق المدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

إضفاء طابع النسبية للتمييز بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الثقافية من ناحية أخرى، كحجة يمكن التذرع بها أمام القضاة، لا تتوافق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان القائمة على ترابطها وعدم قابليتها للتجزئة. والحقيقة أن فكرة الاختلافات المحتملة بين الحقوق والحريات ليست جوهرية، ولكنها تستند إلى مجموعة من الخيارات و المعتقدات العرضية.[٣١٠]

ومما لا شك فيه أن الربط بين الحقوق الاجتماعية وظروف الدولة الاقتصادية، وتعليق هذه الحقوق في إنفاذها على شرط الإمكانيات قد حال دون بلوغ تلك الحقوق مرتبتها القانونية الحقيقية في العديد من النواحي، إلا أن الاتجاه الفقهي والأكاديمي يميل أكثر فأكثر الى إزالة هذه التفرقة القديمة بين هذا النوع من الحقوق وغيره. حيث يقترح جانب من الفقه الدولي، سواء الأكاديمي [٣١١] منه أو المؤسسي[٣١٢]، أن يتم التغلب على هذه المسألة من خلال تجاوز التمييز بين إنفاذ

---

[٣١٠] Mónica PINTO, « Derechos de los pobres, ¿pobres derechos? Investigacion sobre la justiciabilidad de los derechos sociales- Argentina », in « ٤- Doctrine sud-américaine et droits sociaux », précit., p. ١٨.

[٣١١] انظر على سبيل المثال:

G.J.H. VAN HOOF, « The legal nature of economic, social and cultural rights: A rebuttal of some traditional views », in Philip ALSTON & Katarina TOMAŠEVSKI (dir.), The right to food, Utrecht, SIM, ١٩٨٤, p. ٩٧; Olivier DE SCHUTTER, « Les générations des droits de l'homme et l'interaction des systèmes de protection: les scenarios du système européen de protection des droits fondamentaux », in OMIJ (dir.), Juger les droits sociaux, Limoges, PULIM, p. ١٣, ٢٠٠٤.

[٣١٢] انظر على سبيل المثال:

sbjørn EIDE, Rapporteur spécial, Rapport sur la sécurité alimentaire, E/CN.٤/Sub٢/١٩٨٧/٢٣;

وتؤيد هذا الاتجاه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢، (الحق في الغذاء الكافي)، الدورة العشرون، جنيف، ٢٦ أبريل – ١٤ مايو ١٩٩٩، كذلك تؤيد هذا التمييز اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، انظر على سبيل المثال:

ComADHP, Communication ١٥٥/٩٦, Social and economic Rights Action Center, Center for Economic and social Rights / Nigeria, ٣٠ème session ordinaire, ١٣-٢٧ octobre ٢٠٠١, §٤٤ et s.; ComIADH, ٢٠ mars ٢٠٠٩, rapport sur le fond, n°. ٢٧/٠٩, affaire ١٢.٢٤٩, Jorge Odir Miranda Cortez y otros, c. El Salvador (prise en charge par la sécurité sociale d'un traitement par trithérapie au profit de personnes séropositives).

الحقوق المدنية والتي تتطلب امتناعا من جانب السلطات العامة وبين تلك التي تتطلب تدخلا نشطا من قبل هذه الأخيرة، مثل الحقوق الاجتماعية. فبالرغم من أنه قد جرى الحال على التمييز التقليدي بين هذين النوعين من الحقوق[٣١٣] من حيث أن الأولى لا تتطلب تدخلاً إيجابيا من الدولة لتحقيقها بخلاف الثانية، كما أن الطائفة الأولى لا ترتبط في مدى انفاذها بحالة الدولة الاقتصادية، أيضا على خلاف طائفة الحقوق الثانية، فإن السمة المشتركة لكل هذه الحقوق هي أنها حقوق يجب الوفاء بها. وعلى ذلك، فإن هذا التمييز غير دقيق، فقد يتطلب إعمال حق واحد من الحقوق المدنية كلفة اقتصادية، تفوق بكثير إعمال العديد من الحقوق الاجتماعية. ولتوضيح ذلك، يمكننا القول بأن التأثير المالي لقرارات المحاكم المتعلقة بما يسمى بحقوق الجيل (الأول) المدنية والسياسية قد يكون في بعض الأحيان جوهريا للغاية عندما يفكر المرء في الآثار المادية والبشرية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تصور الآثار المالية، التي تنبع من تطبيق حق واحد هو الأكثر شيوعًا بين هذه الحقوق، وهو "الحق في محاكمة عادلة".

---

[٣١٣] فيما يتعلق بالتفرقة بين النوعين تقرر المحكمة الدستورية العليا في مصر أنه "ولئن جاز القول بأن الحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مجال توجهاتها أو بالنظر إلى عموم تطبيقها فيما بين الدول، وأن النوع الأول من الحقوق يعتبر مدخلا لثانيهما، وشرطا أوليا لتحقيق وجوده عملا، إلا أن الفوارق بين هذين النوعين من الحقوق، تكمن في أصل نشأتها وعلى ضوء مراميها، ذلك أنه بينما تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق التي تمليها آدمية الإنسان وجوهره – إلى حد وصفها بخصائص بني البشر أو بالحقوق الطبيعية الأسبق وجودا على الجماعة التي ارتبط بها، فلا تتكامل شخصيته بدونها، ولا يوجد سويا في غيبتها، ولا يحيا إلا بالقيم التي ترددها، ليملك بها إرادة الاختيار مشكلا طرائق للحياة يرتضيها ؛ فإن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، توخي دوما تطوير أوضاع البيئة التي تواجد فيها مستظلاً بها، ليعيد تكوين بنيانها، مستمدا رخاءه من الآفاق الجديدة التي تقتحمها، وهي بحكم طبيعتها هذه، تتصل حلقاتها عبر الزمن، وعلى امتداد مراحل لا تفرضها الأهواء، بل تقررها الدول على ضوء أولوياتها، وبمراعاة مواردها القومية، وبقدرها، انظر حكم المحكمة في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية ٢ مارس سنة ١٩٩٦م الموافق ١٢ شوال، سنة ١٤١٦هـ. المكتب الفني: ٧ الجزء: ١ ص: ٥٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والأصل أن كل حق يتطلب ثلاثة أشياء، الاحترام مما يعني تنفيذ السياسات والنصوص التي تحترم هذا الحق، والحماية ضد أي اعتداء يقع عليها، وأخيرا التنفيذ، ومع ذلك، لا يختلف نطاق الالتزامات إلا في هذه النقطة الأخيرة.

فبادئ ذي بدء، يُفرض الالتزام باحترام الحقوق على الدول في شكل التزام بمنع أي تعد على حقوق الأفراد، هذا الالتزام بإدانة أي تمييز في تطبيق هذا النوع من الحقوق[٣١٤]. ورغم أن هذا الالتزام السلبي من جانب الدول بمنع الاعتداء قابل للتطبيق الفوري، إلا أنه غير كاف في حد ذاته لضمان احترام هذه كما يسمح الحقوق، والمسألة برمتها تكمن في تعريف الالتزامات الإيجابية، التي يمكن تطبيقها على الفور، عندما تحتمى الدول خلف الطبيعة البرامجية لهذه الحقوق أو عدم كفاية الوسائل المتاحة.[٣١٥]

هذا القلق أدى، بعد ذلك، الى ظهور التزام إيجابي بحماية المستفيدين من هذه الحقوق من أي انتهاك ترتكبه أطراف أخرى، لا سيما من خلال سن تشريعات وقائية، وإنشاء سبل انتصاف قضائية مناسبة، على سبيل المثال، الالتزام بحماية الناس من أي انتهاك للحق في السكن اللائق يرتكبه طرف ثالث، أو الالتزام بوضع تشريع وقائي بشأن عمل الأطفال أو تشويه الأعضاء التناسلية (...)، إلا أن الهدف الأساسي يبقى كامنا في إثبات أن تنفيذ التشريعات التي تعترف بهذه الحقوق وتحميها هو التزام بالتطبيق الفوري، حيث أنه وحتى وقتنا الحالي، مازالت فعالية هذا الحقوق تكمن أكثر في إرادة من هم في السلطة، والذين يأخذون في الاعتبار إنفاذ هذه الحقوق – فقط – عند توافر الموارد الكافية.

---

[٣١٤] يمكن للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القيام بهذا الدور في إطار رقابتها عن طريق التقارير.

[٣١٥] Diane Roman, « La justiciabilité des droits sociaux ou les enjeux de l'édification d'un État de droit social, Op. cit. p. ١٧.

وأخيرا، أوجد الالتزام السابق قلقا مماثلا في الالتزام بإنفاذ هذه الحقوق، لأن هذا الالتزام يتطلب تكلفة على الميزانية العامة، وهو أمر قد ينطبق في بعض الأحيان أيضًا على الحقوق المدنية والسياسية، والتي قد يكون لإعمالها هي الأخرى تكلفة على الميزانية العامة. وبما أن هذا الجانب الاقتصادي لا يمكن إنكاره، فسيكون من غير الواقعي أن يطلب من كل دولة أن تضمن على الفور إعمال جميع الحقوق المضمونة. ذلك، فإن هذا لا يمنع – مثلا – لجنة مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١٦] من رصد ومع مدى كفاية التدابير المعتمدة، خاصة عندما لا يكون مبررًا باعتبارات اقتصادية، فقد أكدت اللجنة أن لكل دولة "التزام أساسي أدنى" لإعمال جميع الحقوق الواردة في العهد.[٣١٧]

وعلى ذلك، فلا يمكن القول بتأبي الحقوق الثقافية على التقاضي، شأنها في ذلك شان غيرها من الحقوق، فليست أكثر تجريدية أو أقل دقة من الحقوق المدنية والسياسية، ودليل ذلك، أن مصطلحات المساواة أو الحرية أو الملكية أو الحصول على الثقافة لا تطرح مشاكل تفسيرية متباينة تمامًا للقضاة. وبالتالي يمكن النظر إلى الحقوق الثقافية على أنها حقوق ذاتية مثلها مثل الحقوق المدنية وتحمل نفس أنواع الالتزامات أو القيام بعمل أو الامتناع.

---

[٣١٦] تضم أعضاء حول لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٨١ خبيرا، وتتولى مهمة متابعة إحترام الدول الأعضاء لإلتزاماتها، ومدى إنفاذها لتلك الحقوق على مستوى الواقع والتطبيق كما تقوم بإرشاد الدول في تنفيذ وإدراج العهد الدولي حيز التطبيق يتمثل دور هذه اللجنة في درجة تنفيذ العهد الدولي في الدول المعنية أو ما من خال ما تقدمه من توصيات وتسمى» ما لحظات نهائية بمناسبة تفحصها وذلك تصدره اللجنة بصفة وقتية وعرضية من تعليقات عامة بخصوص بعض المسائل المطروحة الدورية التي ترفعها الدول حديثا أو كذلك عند تدقيق محتوى الالتزامات المتصلة ببعض بنود العهد الدولي. انظر في هذا الشأن: نعمان عطا الله الهيتى حقوق الانسان – القواعد والآليات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

[٣١٧] انظر في التزام التشريع الوطني بالنصوص المقررة في التشريع الدولي: عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ٢٨٤ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢- العبرة بقوة النصوص لا بشدة العقوبات:

إذا كان البعض يفرق بين الحقوق الثقافية وغيرها، وبالتالي يجردها من قابليتها للتقاضي بحجة عدم وجود عقوبات مادية كجزاء على مخالفتها، فإن المنطق يقتضي إلا تمر هذه الحجة دون مناقشة. فحتى مع التسليم بصعوبة القول بوجود هذه العقوبات المادية، إلا أنه ينبغي علينا أيضا التأكيد على أن فكرة الاعتماد على وجود العقوبات المادية كأساس لاعتبار وجود الحق وحمايته، هو أمر غير دقيق في حد ذاته، وذلك أن كثيرًا من الحقوق المنصوص عليها في الدساتير لا يتوفر لها في كثير من الأحيان هذه العقوبة، ومع ذلك تتمتع بصفة الحق وبالحماية القضائية.[٣١٨]

ولإيضاح ذلك، نأخذ مثالا لحق واضح وثابت هو الحق في العمل، ذلك الحق الشهير الذي تضمنته معظم الدساتير والقوانين في العالم، ولكنه مع ذلك يصبح في وقت أزمات البطالة مجرد كلمات وحروف لا تحمل أي إلزام في تطبيقها ولا أي عقوبات في عدم الأخذ بها[٣١٩]. حقا، ربما يكون لدى القاضي إمكانية في تطبيق عقوبة ما في حالات معينة من حالات الإخلال بهذا الحق، كبعض حالات الفصل من العمل، إلا أننا لا ندرى كيف يمكن تطبيق عقوبات على من لا يريد ابتداء أن يعين موظفين أو عمالا، لأنه الوحيد الذي يستطيع أن يقدر مدى حاجته الى

---

[٣١٨] انظر في هذا المعنى:

P.H. Imbert « Droit des pauvres, pauvre(s) droit(s)? Reflexions sur les droits économiques, sociaux et culturels, RDP.١٩٨٩.٧٣٩ s.; égal. D.Roman (Dir.). « Droit des pauvres, pauvre droit? » Recherches, sur la justiciabilité des droits sociaux, rapport de recherche, CREDOF, Université Paris Ouest Nanterre la Défence, consultable en ligne, http://revdh.files.wordpress.com/٢٠١٢/٠٦/droits-des-pauvres-pauvres-droit.pdf

[٣١٩] تجدر الإشارة هنا الى أنه وفى ظل الجمهورية الثالثة في فرنسا كان على الدولة أن توفر لأي مواطن طلب العمل وظيفة مدفوعة الأجر، الأمر الذي أدى إلى إنشاء ورش عمل وطنية، والتي استمرت بالكاد ثلاثة أشهر، ثم تغيير الأمر الى اعفاء الدولة من أي التزام إيجابي يتعلق بالحق في العمل.

تعيين موظفين من عدمه، وهو صاحب القرار في ذلك دون أدنى مسؤولية قانونية عليه. ومع كل ذلك، يبقى هذا الحق من الحقوق الدستورية الشهيرة والتي تحظى في كثير من دول العالم بالحماية، وتحفل ساحات المحاكم بنسبة كبيرة من الدعاوى والقضايا المتعلقة به.

كل هذا يجعل من الفكرة التي بنى عليها القضاة موقفهم في عدم حماية وانفاذ هذه الحقوق، أمر يحتاج إلى إعادة النظر، فلا عدم وجود إجراءات قانونية محددة لدعوى من هذا النوع، ولا عدم وجود العقوبات المادية يعد مبررا لعدم حماية حق ورد النص عليه، وإنما يكمن الأساس في مدى قوة والزامية هذا الحق أو ذاك في صياغة النصوص التي أتت به فعندما تأتى النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية بصيغة قوية آمرة، فإن ذلك يحمل دلالات كبيرة تتعلق بالتطبيق.

وفى هذا الخصوص، يؤكد (R. Baba)[٣٢٠] أن الدستور البرازيلي لعام ١٩٣٢: "لا ينص على إشارات أو آراء أو توصيات بسيطة، بل يضع أوامر حقيقية يمليها الشعب"، وبالتالي فإن كل هذه الأحكام هي مصادر للالتزامات. وقد كان هذا هو شأن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ فيما يتعلق بالحق في الصحة، فقد ألزمت المادة (١٧) منه الدولة بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي، بما يضمن لكل مواطن حياة كريمة، وأسرته، كما على الدستور في المادة (١٨) بضمان توفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وفقا لمعايير الجودة، بحسبانها العمود الفقري للحياة الكريمة للإنسان، فأقر ذلك حقا لكل مواطن، كما أوجب على الدولة التزاما بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي على الصحة لا تقل عن ٣% من إجمالي الناتج القومي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وقد أورثت قوة هذه النصوص جرأة للقاضي الدستوري المصري لكي يقرر

[٣٢٠] Roberto BARBOSA, Comentários à Constituição Federal brasileira, V. II., H. Pires (coord), São Paul, Saraiva & Cia, ١٩٣٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

في هذا الشأن أن هذه النصوص تحمل التزاما على الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي".[٣٢١]

وفيما يتعلق بنصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإننا نعتقد مع البعض، أن مع شرط التفسير بحسن نية لمصطلحات العهد، وفي السياق الذي تستخدم فيه، يجعل من غير المعقول الاعتقاد بأن المعايير التي تحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفتقر إلى القوة الملزمة".

وإذا كان من الواضح أن طبيعة الحقوق الثقافية توجب على الدول أن تبذل كل جهد ممكن، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لضمان هذه الحقوق التي تكون مشروطة بشرط ممكن"[٣٢٢]، فإن الأمر ليس على اطلاقه إذ أنه، ووفقًا لما ذكرته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة، فإن الالتزام الرئيسي للدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتمثل في إعمال الحقوق المعترف بها فيه ودعوة الحكومات إلى القيام بذلك سالكة "جميع السبل المناسبة. ويعتمد العهد نهجاً عاماً ومرناً يمكن من مراعاة خصائص النظامين القانوني والإداري لكل دولة فضلاً عن اعتبارات أخرى ذات صلة، غير أن هذه المرونة تقترن بالتزام كل دولة طرف باستخدام كافة الوسائل المتوفرة لديها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد.[٣٢٣]

---

[٣٢١] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٦ لسنة ٣١ قضائية – دستورية، جلسة ٢٠١٨/٤/٦م، رقم الصفحة ١٣

[٣٢٢] Monica PINTO, « Derechos de los pobres, ¿pobres derechos? Investigacion sobre la justiciabilidad de los derechos sociales- Argentina », précit., p. ١٨.

[٣٢٣] Katherine YOUNG, « The minimum core of economic and social rights: a concept in search of content », Yale J. Int'l Law, ٢٠٠٨, vol. ٣٣, p. ١١٣-١٧٥.

كما أنه، ووفقًا للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان فإن ميثاق عام ١٩٦٦ يضمن احترام المحتوى الأساسي لكل حق يجب ضمانه بغض النظر عن الموارد المالية للدول. والواقع أن اللجنة ترى أن كل دولة طرف عليها التزام بالحد الأدنى الأساسي لضمان – على الأقل – تلبية جوهر كل حق من الحقوق".[٣٢٤] وعلى ذلك، ولكي تتمكن دولة طرف من التذرع بنقص الموارد عندما لا تفي حتى بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية، يجب عليها أن تثبت أنها لم تدخر أي جهد لاستخدام جميع الموارد المتاحة لها للوفاء بهذه الالتزامات الدنيا[٣٢٥]، وبالتالي فقد تجاوزنا بكثير مرحلة الحقوق "الافتراضية"، تلك الحقوق الزائفة، التي لا يمكن التحقق من درجة إعمالها، أو حتى إقرارها وتصبح الحقوق بكل أنواعها هي حقوق ينبغي العمل على تحقيقها وإنفاذها دون تعطيل غير مبرر.

وقد أفضت المناقشات التي أثيرت عند صياغة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نهاية المطاف إلى قبول فكرة الاعتراف بإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودحض التوجه الذي كان يرمي إلى جعل هذه الحقوق غير قابلة للعرض على القضاء ومحل للانتصاف بالنسبة لضحايا انتهاكها[٣٢٦]، وقد ترجم هذا التوجه من قبل اللجنة المعنية

---

[٣٢٤] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ التطبيق المحلي للعهد الدورة التاسعة عشرة، ١٩٩٨/١٢/٢٤. (٤) E/C. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢ الحق في الغذاء الكافي)، الدورة العشرون، جنيف، ٢٦ أبريل – ١٤ مايو ١٩٩٩.

[٣٢٥] بالإضافة الى التقارير، فإن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز النفاذ في مايو ٢٠١٣، يمنح اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتهكت، ويمكن للجنة أيضاً، في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول.

[٣٢٦] أنظر في هذا الصدد المفوضية السامية لحقوق الانسان الأمم المتحدة. دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرجع السابق ص ٦٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا من خلال الممارسة على مستوى محاكم الدول على المستوى الوطني[٣٢٧]، فمن مآثر محاكم الجنايات في مصر انها قد تجارت على الإشارة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في أحكامها، بل إن البعض منها جعل أحكام الاتفاقية الدولية الأساس القانوني للفصل في الخصومة الجنائية المعروضة أمامها. ومن القضايا الشهيرة في هذا الشأن القضية التي أطلق عليها قضية "إضراب سائقي قطارات الهيئة القومية للسكك الحديدية[٣٢٨]، حيث اعتنقت محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية، وطبقت بطريقة مباشرة نص المادة الثامنة فقرة (د) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢٩] والمتعلقة بممارسة الحق في الإضراب، حيث انتهت المحكمة إلى براءة جميع المتهمين في هذه القضية تأسيسا على أنه بانضمام مصر إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يبيح الحق في الإضراب، وبعد نشره في الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة، يُعد قانونا من قوانين الدولة، يتعين على القضاء الوطني تطبيق أحكامه، وبالتالي فإن أحكام هذا العهد الذي يبيح حق القضاء الإضراب تلغي ضمنا نص المادة ١٢٤ من قانون العقوبات المصري التي تجرم ذات الفعل. ومن ثم انتهت المحكمة إلى أن تهمة تعطيل سير القطارات والإضرار العمدي بأموال ومصالح هيئة السكك الحديدية قد قامت على غير أساس، إذ أن امتناع المتهمين عن العمل – وما ترتب عليه – ما كان إلا في إطار استعمالهم لحق مقرر قانونا. وفي هذا النص أعلت المحكمة أحكام

---

[٣٢٧] محكمة النقض المصرية أنها قد أشارت في تسبيب العديد من أحكامها لأهم الوثائق الدولية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٣٢٨] الحكم الصادر في القضية رقم ٤١٩٠ لسنة ١٩٨٦ الازبكية (كلي شمال)، جلسة ١٦ ابريل سنة ١٩٨٧.

[٣٢٩] تمت الموافقة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٤ بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٨٢.

اتفاقية دولية على القانون الداخلي. وهذا الحكم يدلل على منهج القضاء المصري في الأخذ بأحكام الاتفاقيات الدولية السارية ومنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

والمتتبع لأحكام محكمة النقض في قضاء الحقوق والحريات سوف يجد أنها طبقت بالفعل مضمون المفاهيم الواردة بالوثائق الدولية السابقة، وأن قضائها يدلل على أنها لا تحيد عن قواعد ومفاهيم حقوق الإنسان حسبما هي معرفة به في الوثائق الدولية تُعد مصدرًا أساسيًا لمضمون الحقوق والحريات التي يتناولها الدستور. وكون ان النصوص الدولية قد اجازت التقاضي بشأن الحقوق الثقافية، فانه من القبول التقاضي بشأنها على المستوي الوطني، خاصة مع تكريس النصوص القانونية المنظمة للحقوق الثقافية.

ثانياً: تأكيدات اللجنة المعنية بالحقوق الثقافية:

ترفض اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فكرة استبعاد هذه الحقوق من نطاق التقاضي من خلال تفسير قاصر لنص المادة ٢ فقرة ١ من العهد، وفي هذا الصدد توضح اللجنة بخصوص التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انطلاقا من تعليقاتها العامة ما يلي:

١- أن الاعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد يتطلب الاعمال التدريجي على مدى فترة زمنية طويلة بسبب قلة الموارد، لكنها ليست جميعها تنطوي على هذا الاعمال، بسبب أن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتطلب الاستجابة الفورية، وينبغي كفالتها بشكل فوري بصرف النظر عن قلة موارد الدولة[٣٣٠]. حيث نصت على

[٣٣٠] يراجع البند رقم ١ من التعليق العام رقم ٣/١٩٩٠ طبيعة التزامات الدول الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة ١٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

وتدعم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية موقفها بنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تقضي بعدم جواز احتجاج أي دولة بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها لالتزاماتها الدولية ويحوي هذه المادة التزام على عاتق الدول بضرورة موائمة قوانينها الداخلية بالقدر اللازم مع التزاماتها الدولية وعدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم الامتثال للالتزامات الدولية.[٣٣١]

٢- على الرغم من أن العهد الدولي لا يتضمن أية إشارة إلى سبل الانتصاف الفعالة مع ذلك تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن العهد الدولي لا ينفي إمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق، لا سيما وأن المادة ٢ فقرة ١ من العهد تستعمل عبارة سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وبالتالي فالعبارة هنا عامة لا تستثني أية وسيلة في سبيل تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ثم ليس هناك ما يمنع الأفراد من الوصول إلى المحاكم الوطنية أو غيرها من الهيئات المناسبة لالتماس سبل الانتصاف بسبب انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى هذا نجد العديد من التعليقات العامة للجنة المعنية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تضمنت إشارات واضحة إلى التقاضي بشأن الانتهاكات التي قد تطال عددا من الحقوق

---

[٣٣١] أنظر البند رقم ٣ من التعليق العام رقم ١٩٩٨/٩ التطبيق المحلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة ٥.

الواردة في العهد منها مثلا التعليق العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حول الحق في السكن والتعليق العام رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ حول الحق في الغذاء والتعليق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

وتستند اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دعم موقفها إلى نص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تشير صراحة إلى سبل الانتصاف الفعالة دون تفرقة بين فئات حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها تمثل جزء لا يتجزأ.[٣٣٢]

ومما لا شك فيه أن موقف اللجنة تعزز أكثر بعد تصحيح الفجوة التي ظلت عالقة مدة أربعون سنة من خلال تبني آلية الشكاوى الفردية وشكاوى الدول واجراء التحقيق، بخصوص انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق بعد اعتماد البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ١١٧ المؤرخ في ٢٠٠٨/١٢/١٠م، والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠١٣.[٣٣٣]

وقد عزز ذلك الاتجاه ما نصت عليه المادة (٤) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل حيث أوجبت على الدول "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".

---

(٣٣٢) ٠livier De Schutter, op.cit, p ٧.

(٣٣٣) Diane Roman ،op.cit, p ١٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثالثاً: قبول التقاضي بشأن الحقوق الثقافية في القضاء المقارن:

توضح السوابق القضائية بأن الحقوق الثقافية بالفعل قابلة للتقاضي بشأن الانتهاكات التي تمسها، وهذا ما يدحض الادعاءات التي تقصي هذه الحقوق من عرضها على القضاء للبت في تلك الانتهاكات وتوفير انتصاف لضحاياها.[٣٣٤]

ومن الأمثلة على صور انتهاكات الحقوق الثقافية، منع وصول الافراد أو المجتمعات إلي الحياة والممارسات والانتاجات والخدمات الثقافية، والتعرض القائم على أي شكل من اشكال التمييز القائم على الهوية الثقافية، أو الاقصاء، أو الادماج القسري...، وأيضا كل فعل يمنع حق جميع الأشخاص في النفاذ إلي العمليات المختلفة لتبادل المعلومات والمشاركة فيها والوصول إلي المنتجات والخدمات الثقافية، التي تعتبر حماية للهوية والقيم والدلالة، عدم احترام الحرية التي لا غني عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، تقييد حرية وصول الأقليات إلي ثقافتها وتراثها وأشكال تعبيرها الأخرى، وكذلك تقييد ممارسة هويتها وأنشطتها الثقافية بحرية.[٣٣٥]

حيث تناولت محكمة العدل الدولية الانتهاكات التي تطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ضمن قضية الجدار العازل بالأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث أكدت محكمة العدل الدولية في سياق وقائع هذه القضية المتعلقة ببحث مدى التبعات القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على قابلية تطبيق التزامات حقوق الإنسان الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حالة الاحتلال العسكري. وقد رأت محكمة العدل الدولية في سياق قرارها الاستشاري

---

[٣٣٤] د. طارق فتحي السيد أبو الوفا، الانفاذ القضائي للحقوق الاجتماعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية (JDL)، المجلد ٤، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨، الصفحة ١–٨٢، ص ٣١.

[٣٣٥] انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام عدد (٢١، ٢٠٠٩) Doc.ONU E/C.١٢/GC/٢١.

الصادر في ٢٠٠٤/٧/٩م، المتعلق بالقضية بأن "بناء هذا الجدار يشكل انتهاكا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفلسطينيين الذين يعيشون على أراضي تحتلها إسرائيل، بما فيها لا سيما الحق في العمل الحق في مستوى معيشي لائق الحق في الصحة الحق في التعليم، معتبرة بأن التقييدات على تمتع الفلسطينيين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل لهذه الحقوق جراء بناء إسرائيل الجدار العازل يحول دون تحقيق الهدف الذي تضعه المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يفيد بأن يكون تنفيذ هذه الحقوق لغرض تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.[٣٣٦]

يذكر أنه قد اتيحت الفرصة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة للنظر في حالة انتهاك للحقوق الثقافية في _ القضية AnverHadzihaçanovic et Amir kibura الدائرة الاستئنافية (١١ مارس ٢٠٠٥) حيث أكدت على أن "توفير حماية خاصة للأموال التي تمثل أهمية كبري بالنسبة للرصيد الثقافي للشعوب. وهذه الحماية تترتب على الفصل ٥٣ من البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩...".

ولا يتوقف التقاضي بشأن الحقوق الثقافية عند مجرد قبول الفكرة بل يتعداها إلى الممارسة المتزايدة وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال العديد من التطبيقات القضائية الصادرة من القضاء المقارن.[٣٣٧]

---

[٣٣٦] Christine Chinkin: The protetion of Economic Social and Cultural Rights Post-Conflict, ٢٠٠٧, p ٣٤, in ٢٢/١٢L٢٠٢١, on ٦:٣٠, https://www ٢.ohchr.org › Paper_Protection_ESCR.

[٣٣٧] مع اعتماد البرتوكول الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة ١٩٩٦ المتعلق بنظام الشكاوى الجماعية، أصبحت تملك صلاحية البت في الشكاوى الجماعية المقدمة الحكومية، أنظر الجزء الرابع المادة ج من الميثاق الاجتماعي الأوربي. من المنظمات غير الحكومية، أنظر الجزء الرابع، المادة ج من الميثاق الاجتماعي الأوربي.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ففي بعض الأحيان، نجد أن المجلس الدستوري يعترف بوجود حقوق ثقافية دستورية يمكن للأفراد الاحتجاج بها بمناسبة مسألة دستورية ذات أولوية. لكن هذا الاعتراف والنطاق القانوني الممنوح لهم يظل محدودا للغاية. ويظهر ذلك من خلال موقف المجلس الدستوري من شكوى مبنية على تجاهل مبدأ أساسي تقره قوانين الجمهورية وهو أن التفرد بحقوق الملكية المرتبطة بالمصنف الفكري يجب بالضرورة أن ينتهي بعد انقضاء أجل معين. ويبين التأخير أنه لا يبدو متردداً تماماً في دسترتها. هناك فرضية متميزة تتعلق بالأرشيفات، التي تمثل نوعًا منفصلاً من الممتلكات الثقافية بقدر ما ينشأ الحفاظ عليها ليس فقط من اهتمامها بالتراث، ولكن أيضًا، على وجه الخصوص، من حقيقة أنها تشكل أثر ممارسة الحكام للسلطة. ومن ثم، فمن المرجح أن يكون الوصول إلى هذا الحقوق الثقافية مرتبطًا بحق ذي طبيعة سياسية.

وبمناسبة مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية التي أثيرت فيما يتعلق بالحق في صورة النطاقات الوطنية[٣٣٨]، يثير مقدمو الطلبات شكوى مثيرة للاهتمام بشأن عدم الدستورية. في الواقع، فإنهم

ولعل من أهم القرارات التي أصدرتها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في هذا الصدد الحكم الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٩ المتعلق بالاستغلال الاقتصادي وعمالة الأطفال بمناسبة الشكوى التي قدمتها لجنة الحقوقيين الدولية كمنظمة غير حكومية ضد البرتغال، تدعى فيها وجود انتهاك ضد ما يقارب ٢٠٠٠٠ طفل في البرتغال يتعرضون للاستغلال الاقتصادي وهو ما يشكل خرقا لنص المادة ٧ فقرة ١ من الميثاق الاجتماعي الأوربي. وعلى الرغم من أن البرتغال لم تنكر هذه الادعاءات لكنها بالمقابل قدمت اعتراضات ضد الاحصائيات المقدمة من قبل لجنة الحقوقيين الدولية، موضحة بأن ما ٢٧٠٠٠، وأن منهم فقط ٢٥٠٠ طفل عمال مأجورين، غير أن اللجنة الأوربية للحقوق الاجتماعية في الأخير أيدت ادعاءات لجنة الحقوقيين الدولية واعتبرت بأن البرتغال قد فشلت في احترام نص المادة ٧ فقرة ١ من الميثاق الاجتماعي الأوربي ورأت بأن حظر الميثاق على عمل الأطفال يتعلق بجميع لا يزيد فقط عن القطاعات الأعمال في جميع القطاعات الاقتصادية وأنواع المؤسسات بما في ذلك الشركات العائلية سواء اكانت مدفوعة الاجر أم لا، وأن الاستثناء الوحيد المعترف به في هذا الصدد يشمل العمل الخفيف المحدد الذي تلتزم الدولة بتعريفه.

International Commission of Jurists v Portugal. No. ١/١٩٩٨, On: https://www.escr-net.org › caselaw.

[٣٣٨] Décision n° ٢٠١٧-٦٨٧ QPC du ٢ février ٢٠١٨, Association Wikimédia France et autre [Droit à l’image des domaines nationaux].

يعترضون على النظام التشريعي الذي يفرض قيودًا على استخدام صور النطاقات الوطنية من حيث أنه يعترف بمبدأ أساسي تعترف به قوانين الجمهورية فيما يتعلق بإلغاء حصرية حقوق الملكية المرتبطة بالعمل الفكري بعد فترة زمنية معينة. عند تطبيقه على القضية الحالية، حيث أن المهندسين المعماريين للملكية الوطنية في هامبورد قد ماتوا منذ أكثر من ٧٠ عامًا، يرى مقدمو الطلبات أن التكوين المعماري للقلعة خالي من الحقوق. لذلك، وفقًا لهذه "الحجة الرئيسية"[٣٣٩]، لا يستطيع المشرع إنشاء حقوق حصرية لصالح مديري العقارات الوطنية على صورة هذه المباني المحددة لأن ذلك من شأنه أن يرقى إلى "توليد عودة، في شكل مختلف قليلاً ولكن الملكية العقارية "، لحق الملكية الحصرية".[٣٤٠]

ومن خلال منظور التوتر بين الحقوق الحصرية والاستخدام الحر، يجب قراءة مطالبة الجمعيات المتقدمة بالطلب. وهذا الأمر، بطبيعته الثقافية، يظهر بوضوح أكبر في الملاحظات التي أبداها محاميهم أمام القاضي الدستوري. وفي الواقع، فإن إبراز المبدأ الأساسي الذي تعترف به قوانين الجمهورية المستشهد بها[٣٤١] يمكن أن يُفهم على أنه وسيلة لمطالبة المجلس الدستوري بتكريس حق ثقافي دستوري في حقه الخاص المتعلق بالحقوق الثقافية.

سقوط الحقوق المالية على المصنف الفكري بعد انقضاء مدة معينة. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ضمان حرية الوصول وكذلك إعادة الاستخدام المجاني للبيانات الثقافية. ومع ذلك، فإن تحديد

---

[٣٣٩] M. Cornu, « L'image des biens publics, le pas de deux du Conseil constitutionnel et du Conseil d'État », IP/IT, ٢٠١٨, p. ٤٩٠.

[٣٤٠] Secondes observations relatives à la QPC n° ٢٠١٧-٦٨٧, ١١ décembre ٢٠١٧, p. ٢٤.

[٣٤١] Observations complémentaires relatives à la QPC n° ٢٠١٧-٦٨٧, ٢٤ novembre ٢٠١٧, p. ٦-٢٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

هذا المبدأ يتطلب استيفاء شروط معينة[٣٤٢]. ورغم أنه يبدو من الممكن بسهولة تكريس هذا المبدأ الأساسي الذي تعترف به قوانين الجمهورية في ضوء العناصر التي قدمها مقدمو الطلبات[٣٤٣]، إلا أنه من الضروري النظر في الطريقة التي استقبل بها المجلس الدستوري الحجة الثقافية.

ومن جانبنا نسلم بصعوبة التقاضي بشأن الحقوق الثقافية، وذلك لا يرجع في الأساس إلى عدم قابلية هذا الحق للتقاضي، وإنما يمكن ارجاعه إلى ندرة المطالبات القضائية القائمة بشكل كامل على انتهاك الحقوق الثقافية بشكل واضح وصريح، سواء من قبل الأطراف أو يتم اثارتها من قبل القضاء بمناسبة الموضوعات المثارة امامهم.

---

[٣٤٢] Il importe d'abord que le principe en question trouve un ancrage textuel dans une ou plusieurs lois intervenues au cours d'un régime républicain antérieur à celui de ١٩٤٦. Il faut ensuite que ce principe ait été affirmé de façon continue par les lois républicaines. Enfin est-il indispensable que le principe énonce une règle à la portée générale et qu'elle intéresse les droits et libertés fondamentaux, la souveraineté nationale, ou encore l'organisation des pouvoirs publics. V. par ex. la décision n° ٢٠١٣-٦٦٩ DC du ١٧ mai ٢٠١٣, Loi ouvrant le mariage aux couples de personnes de même sexe, § ٢١.

[٣٤٣] Observations complémentaires relatives à la QPC n° ٢٠١٧-٦٨٧, ٢٤ novembre ٢٠١٧, p. ١٠-١٤: Le principe d'extinction des droits patrimoniaux a été affirmé de façon continue par les lois républicaines. Différentes lois ont en effet instauré un tel principe, la loi du ١٩-٢٤ juillet ١٧٩٣ relative à la propriété littéraire et artistique, la loi du ١١ mars ١٩٠٢ étendant aux oeuvres de sculpture l'application de la loi décrétée le ١٩ juillet ١٧٩٣ sur la propriété artistique et littéraire, la loi n° ٥٧-٢٩٨ du ١١ mars ١٩٥٧ sur la propriété littéraire et artistique, la loi n° ٩٢-٥٩٧ du ١er juillet ١٩٩٢ relative au code de la propriété intellectuelle; p. ١٤-٢٤: Le principe énoncé contient une règle générale et intéresse directement les droits et libertés fondamentaux. Malgré un allongement de la durée des droits patrimoniaux, le principe de leur extinction, de différents régimes juridiques particuliers, l'extinction des droits patrimoniaux reste une règle à la portée générale. Ce principe se fonde également sur l'intérêt général puisqu'il permet de satisfaire de nombreux intérêts: des intérêts économiques bien évidemment mais aussi des intérêts tenant au libre accès à la culture, au savoir et à l'éducation.

حيث ان غالبية النزاعات المتعلقة بالحقوق الثقافية لا تكون راجعة إلى الحقوق الثقافية بشكل خاص، مثل آليات حماية الآثار التاريخية، وتداول السلع الثقافية، وتقييد ممارسة الحقوق الثقافية، وإنما تتقارب مع الحقوق الثقافية بشكل غير مباشر ومن التطبيقات على ذلك:

١- المنازعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية، حيث تلاحظ أن حق الإبداع في حد ذاته لا يُدعى به كحق ثقافي، وإنما تتم مناقشة القضايا الثقافية بشكل عارض، كمناقشة حقوق المستخدمين فقط، على العكس لو كانت قائمة على المطالبة بتنويع العرض الثقافي، وتحسين الوصول إلى هذه المصنفات من أجل إثراء الثقافة العامة.[٣٤٤]

وبالتالي لم يتم اثارة الادعاءات المتعلقة بالتمسك بحق الفرد في ممارسة ثقافته، بطريقة تعكس الاتفاقية المتعلقة بتنوع أشكال التعبير الثقافي .هذا هو الحال، ولا سيما في قرار المجلس الدستوري الفرنسي بشأن اللغات الإقليمية[٣٤٥]، حيث لم يتم المطالبة على أساس الحق في الثقافة، ويظهر ذلك ايضا في قضية ويكيبيديا[٣٤٦] حيث تم اثارة فقط الحق في الملكية الفكرية في المناقشة، دون النقاش حول الحق في الوصول إلى المصنفات، وحقوق الصور للميادين الوطنية.

ويتحقق ذلك أيضا، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالبيئة والتخطيط الحضري، في قرار المجلس الدستوري رقم ٢٢٤-٢٠١١ الصادر في ٢٤ فبراير ٢٠١٢م، حيث لم تتم مناقشة القضايا

---

[٣٤٤] déc. n° ٢٠١٧-٦٤٩ QPC du ٤ août ٢٠١٧, *Société civile des producteurs phonographiques et autre (Extension de la licence légale aux services de radio par internet).* Dans cette espèce, c'est en l'occurrence le Conseil constitutionnel qui fait de la diversification de l'offre culturelle un objectif d'intérêt général justifiant l'atteinte au droit de propriété des auteurs et ce sont ces derniers qui contestent le mécanisme de licence légale comme forme de privation de leur droit.

[٣٤٥] déc. n° ٢٠١١-١٣٠ QPC du ٢٠ mai ٢٠١١, *Mme Cécile L. et autres (Langues régionales).*

[٣٤٦] déc. n° ٢٠١٧-٦٨٧ QPC du ٢ février ٢٠١٨, *Association Wikimédia France et autre (Droit à l'image des domaines nationaux).*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والسياسات التراث بشكل خاص أو بشأن التنسيق من أجل حماية Bois de Boulogne، وإنما تم الطعن فيما يتعلق بترخيص البناء الممنوح إلى مؤسسة فويتون لبناء متحف، على الرغم من أنها تحدد معالم المصلحة الثقافية العامة[٣٤٧]. ومع ذلك، فإن مثل هذه الفرضية تبدو استثنائية إلى حد ما. بشكل عام، يتم حشد الحجة الثقافية بشكل ضئيل للغاية فيما يتعلق بتخطيط المدن[٣٤٨]. وبنفس الطريقة، يُظهر القانون البيئي تقاربًا معينًا من الحقوق الثقافية في العديد من الصكوك، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)، وفي المبادئ المشتركة، مثل مبدأ المشاركة[٣٤٩] ومع ذلك، فإن المطالبة على أساس الحقوق الثقافية تظهر بشكل مستتر فقط في قضاء المجلس الدستوري فيما يتعلق بقانون البيئة.[٣٥٠]

كما يظهر أن عددًا معينًا من المجالات المعترف بها في صكوك معينة من القانون الدولي كأشياء ثقافية لم يتم التعامل معها، في الوقت الحالي، في هذا المجال في إطار المجلس الدستوري هذا هو الحال، على سبيل المثال، في الحرف[٣٥١] أو الرياضة، والتي كانت موضوع

---

[٣٤٧] déc. n° ٢٠١١-٢٢٤ QPC du ٢٤ février ٢٠١٢, *Coordination pour la sauvegarde du bois de Boulogne (Validation législative de permis de construire)*; alors même que le juge administratif a estimé le dispositif inconventionnel: CAA Paris, ١٨ juin ٢٠١٢, n° ١١PA٠٠٧٥٨, *Fondation d'entreprise Louis Vuitton pour la création*.

[٣٤٨] Voir par exemple déc. n° ٢٠١٧-٦٧٢ QPC du ١٠ novembre ٢٠١٧, *Association Entre Seine et Brotonne et autre* (Action en démolition d'un ouvrage édifié conformément à un permis de construire) et n° ٢٠١٦-٥٩٧ QPC du ٢٥ novembre ٢٠١٦, *Commune de Coti-Chiavari (Plan d'aménagement et de développement durable de Corse)*.

[٣٤٩] À cet égard voir l'article ١٥ de la Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel ratifiée par la France en ٢٠٠٨ et l'article ٧ de la Charte de l'environnement de ٢٠٠٤.

[٣٥٠] Sur ces décisions, voir le rapport final.

[٣٥١] déc. n° ٢٠١١-١٣٩ QPC du ٢٤ juin ٢٠١١, *Association pour le droit à l'initiative économique (Conditions d'exercice de certaines activités artisanales)*; décision n° ٢٠١٢-٢٨٥ QPC du ٣٠ novembre ٢٠١٢, *M. Christian S. (Obligation d'affiliation à une corporation d'artisans en Alsace-Moselle)*.

قرارات المجلس الدستوري حيث تتعلق ادعاءات المتقاضين بأسباب غير ثقافية مثل حرية العمل أو الحق في العمل أو مبدأ الضرورة أو مشروعية المخالفات والعقوبات.

وينطبق الشيء نفسه على قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالدين حيث نجد إن العديد من أشكال التعبير الثقافي متعلقة بشكل وثيق في ذلك (الحج، والأغاني الدينية، والاحتفالات)، ويمكن اعتبار الدين نفسه تعبيرًا عن الثقافة، في قراءة مكثفة للغاية .لكن لم يتم اتخاذ أي قرار على هذا الأساس .بشكل عام، يتم تنظيم حججهم حول الأسئلة الكلاسيكية المتعلقة بعدم التمييز والمساواة وحرية التعبير[٣٥٢]. يمكن إجراء نفس الملاحظة فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالمسافرين.

وبالتالي، نلاحظ أن مفهوم الثقافة الذي ينشأ من استخدام المجلس الدستوري يتم تقليله إلى أكثر تعبيرات كلاسيكية: بمعنى التقاضي الذي تطور في إطار المجلس الدستوري، يتم تعريف الثقافة بشكل أساسي فيما يتعلق بالميدان. للسياسات الثقافية .إذا تركنا مسألة الهدف الثقافي للنزاع لتتحول إلى حجة قانونية، فإننا نرى أنه بصرف النظر عن قرارات المجلس الدستوري التي تقع ضمن نطاق السياسات الثقافية، فإن ترجمة الادعاءات الثقافية لا تكاد تجد أيًا منها، إما أن المتقاضين أنفسهم يفعلون ذلك. لا تستثمر هذا الربيع في الحق في الثقافة (الحقيقة أنه لا يزال متخلفًا في القانون الفرنسي)، أو حتى أن القاضي الدستوري لم يستمع إلى هذه الادعاءات.

---

[٣٥٢] *déc. n° ٢٠١٢-٢٩٧ QPC du ٢١ février ٢٠١٣, Association pour la promotion et l'expansion de la laïcité (Traitement des pasteurs des églises consistoriales dans les départements du Bas-Rhin, du Haut-Rhin et de la Moselle); n° ٢٠١٣-٣٥٣ QPC du ١٨ octobre ٢٠١٣, M. Franck M. et autres (Célébration du mariage - Absence de « clause de conscience » de l'officier de l'état civil); n° ٢٠١٧-٦٣٣ QPC du ٢ juin ٢٠١٧, Collectivité territoriale de la Guyane (Rémunération des ministres du culte en Guyane).*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢- تنوع استراتيجيات المتقاضين في استخدام المعايير المرجعية -حيث يقوم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يثيرون النزاع ببناء حججهم بطرق مختلفة .تعتمد الاستخدامات التي يستخدمونها للمعايير المرجعية منطقيًا أولاً على التدبير المعترض عليه، والذي قد يكون أو لا يكون ثقافيًا بطبيعته .في مجموعة أولى من النزاعات، يتم التذرع بالحقوق والحريات التي يتم التذرع بها لغرض الطعن في نظام القانون الثقافي، وفي مجموعة ثانية من النزاعات، يقوم المتقاضون، على العكس من ذلك، بتعبئة المعايير المرجعية لدعم مصلحة ثقافية .في هاتين الخطتين، تختلف الاستراتيجيات:

في الفئة الأولى من التقاضي، يهدف المجلس الدستوري قبل كل شيء إلى مواجهة القانون الثقافي بمنطق الحقوق الأساسية، حتى لو كان يعني التشكيك فيه بشكل جذري، لذلك فهو يدعو إلى حد كبير من قبل المتقاضين لغرض إعادة التوازن إلى الأعباء الناتجة عن القانون الثقافي، وتبقى الحقيقة أنه في معظم الحالات، ليس البحث عن التوازن هو ما يُتوقع بقدر ما هو الاختفاء المطلق والبسيط للإجراء المتنازع عليه .في هذه النزاعات، سوف يلجأ المتقاضون إلى المعايير المرجعية مثل الحق في الملكية أو حرية المشروع.[٣٥٣]

تتجلى هذه الرغبة في تحدي "أسس" القانون الثقافي بشكل أكثر وضوحًا من حيث أنه يستهدف أحكامًا تشريعية قديمة نسبيًا (التسجيل كأثار تاريخية تم إدخاله في قانون ٣١ ديسمبر ١٩١٣ في

[٣٥٣] déc. n° ٢٠١١-٢٠٧ QPC du ١٦ décembre ٢٠١١, *Société Grande Brasserie Patrie Schutzenberger (Inscription au titre des monuments historiques)* ; n° ٢٠١٤-٤٢٦ QPC du ١٤ novembre ٢٠١٤, *M. Alain L. (Droit de retenir des œuvres d'art proposées à l'exportation)* ; n° ٢٠١٢-٢٨٣ QPC du ٢٣ novembre ٢٠١٢, *M. Antoine de M. (Classement et déclassement de sites)* ; n° ٢٠١٨-٧٤٣ QPC du ٢٦ octobre ٢٠١٨, *Société Brimo de Laroussilhe (Inaliénabilité et imprescriptibilité des biens du domaine public)* ; n° ٢٠١٨-٧٥٤ QPC du ١٤ décembre ٢٠١٨, *Société Viagogo et autre (Délit de vente ou de cession irrégulière de titres d'accès à une manifestation sportive, culturelle ou commerciale ou à un spectacle vivant).*

عام ١٩٢٧، والحماية بموجب الآثار والمواقع الطبيعية لعام ١٩٣٠، والتوسع في الترخيص القانوني لخدمات راديو الإنترنت لعام ١٩٩٢، والحق في نسخ الأعمال الفنية لعام ١٩٠٢، وحق الاحتفاظ لعام ١٩٤١، وما إلى ذلك).[٣٥٤]

وفي الفئة الثانية من التقاضي، يتذرع المتقاضون بالحقوق والحريات دعماً لمقياس ثقافي، بعضها، بأعداد صغيرة، عن طريق تعبئة معيار ثقافي (مثل الحق في الوصول إلى الثقافة)، والبعض الآخر من خلال الاعتماد على معايير أكثر عمومية .في الحالة الأولى، سيحرص المتقاضون على تحديد معيار مرجعي ثقافي مناسب .ومع ذلك، نظرًا لأن الحقوق الثقافية تجد صعوبة في العثور على مكانها في مجموعة الحقوق والحريات القابلة للاستغلال المتاحة، فإن المتقاضين سوف يتطلعون إلى معايير أكثر واقعية للرافعات لتوصيل مطالبهم .على سبيل المثال، من أجل الوصول إلى أرشيفات الموظفين السياسيين، استند مقدمو الطلبات إلى المادة ١٥ من إعلان ١٧٨٩، وهي مادة تتعلق بالمطالبة بالشفافية والديمقراطية الإدارية وليس بشكل مباشر للدفاع عن مصلحة ثقافية.

وعلى المستوى الأمريكي يعترف كذلك البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية الحقوق الانسان سان سلفادور الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٨٨ بالحق في الانتصاف عن طريق الشكاوى، بما فيها الشكاوى الفردية نتيجة انتهاك الحق في العمل النقابي طبقا المعترف في المادة ٨ فقرة أ والحق في التعليم المعترف ضمن نص المادة ١٣ من هذا

[٣٥٤] Sur ces affaires, voir le rapport final.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

البرتوكول، وذلك أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان أو المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.[٣٥٥]

من جانبها تولت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كألية للرقابة على مدى امتثال الدول لالتزاماتها ذات الصلة بالحقوق المعترف بها في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٥٦]، بمناسبة البت في عدد من الشكاوى ذات الصلة بهذه الحقوق، ومن الأمثلة التي نقدمها في هذا السياق القرار الصادر عن اللجنة الأفريقية في ٢٧ ماي ٢٠٠٢ بخصوص الشكوى المقدمة إليها من قبل مركز عمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كمنظمة غير حكومية ضد دولة نيجيريا توصلت فيها اللجنة الافريقية إلى قرار يقضي بوجود انتهاك فعلي من جانب السلطات النيجيرية لعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.[٣٥٧]

ومن التطبيقات القضائية لحماية الحقوق الثقافية والهوية الثقافية في القضاء المقارن، **ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية تشابمان ضد. المملكة المتحدة**[٣٥٨] بشأن حماية الهوية الوطنية لمقدم الطلب، على الرغم من عدم منح حقوق لمقدم الطلب في توفير هذه الحماية له، وقد استخدمت المحكمة المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعلقة باحترام الحياة الخاصة والعائلية والمنزل. وقد رأت المحكمة أن المادة ٨ من الاتفاقية تغطي الحماية "[...] الهوية الغجرية لمقدمة الطلب لأن هذا جزء من تقليد السفر الطويل الذي تتبعه

---

[٣٥٥] Olivier De Schutter, op.cit, p ٨.

[٣٥٦] أنظر المادة ٣٠ و٥٥ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١

[٣٥٧] Malcolm langford, Domestic adjudication and Economical, Social and Cultural Rights, IJHR, vol ٦.n ١١, ٢٠٠٩, p ٩٢.

[٣٥٨] Chapman c. Royaume-Uni [GC], no ٢٧٢٣٨/٩٥, ١٨ janvier ٢٠٠١, CEDH ٢٠٠١-I.

الأقلية التي تنتمي إليها"[٣٥٩]. حتى لو لم يكن هناك شك هنا في الاعتراف بالحق الثقافي، إلا أن هذه القضية خلقت سابقة قضائية لصالح حقوق المجموعة والتي تم تأكيدها لاحقًا في قضايا أخرى تتعلق بالمسافرين كونورز ضد. المملكة المتحدة في ٢٠٠٤[٣٦٠] ووينترستين وآخرون ضد. فرنسا في ٢٠١٣.[٣٦١]

وفي الآونة الأخيرة، نجد ايضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان **ذكرت في قضية زينب أهونباي وآخرين ضد تركيا**[٣٦٢]، السابقة القضائية لتشابمان من خلال فصلها عن السياق الوحيد للرحالة، مما أعطى نطاقًا أكثر عمومية لمسألة حق المجموعات في المشاركة في حياتهم الثقافية. وكان على المحكمة أن تبت في مقبولية طلب يتعلق ببناء سد يهدد موقعا أثريا. ووفقا لمقدمي الطلبات، حيث ارتأت أن تدمير الموقع الأثري من شأنه أن ينتهك الحق في التعليم "لا لإنسانية اليوم ولكن أيضا لأجيال المستقبل" وأكدت على حق كل فرد في معرفة التراث الثقافي وتبادل المعرفة الثقافية. على الرغم من أن المحكمة أعلنت عدم قبول هذا الطلب، إلا انها ساهمت في توضيح طبيعة ونطاق المعايير المرجعية المتعلقة بحق المجموعات في المشاركة في الحياة الثقافية في القانون الإقليمي الأوروبي. وتناولت المحكمة بشكل خاص القانون الدولي وما تسميه "القاسم المشترك لقواعد القانون الدولي". حيث ترى أن "هناك وجهة نظر مجتمعية أوروبية ودولية بشأن ضرورة حماية حق الوصول إلى التراث الثقافي". لكنها تضيف بعد ذلك أن "هذه الحماية تستهدف عمومًا المواقف واللوائح المتعلقة بحق الأقليات في التمتع بحرية بثقافتها الخاصة وكذلك بحق الشعوب الأصلية في الحفاظ على تراثها الثقافي والسيطرة عليه وحمايته"

---

[٣٥٩] Chapman c. Royaume-Uni, § ٧١-٤, ٧٣.
[٣٦٠] Connors c. Royaume Uni, no ٦٦٧٤٦/٠١, ٢٧ mai ٢٠٠٤, CEDH ٢٠٠٤.
[٣٦١] Winterstein et autres c. France, no ٢٧٠١٣/٠٧, ١٧ octobre ٢٠١٣, CEDH ٢٠١٣.
[٣٦٢] Zeynep Ahunbay et autres c. Turquie, n° ٦٠٨٠/٠٦, ٢٩ janvier ٢٠١٩, CEDH ٢٠١٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

(الفقرة ٢٣). ثم تضيف المحكمة أنه فيما يتعلق بالقانون الدولي "تبدو الحقوق المرتبطة بالتراث الثقافي متأصلة في الأوضاع المحددة للأفراد الذين يستفيدون، بعبارة أخرى، من ممارسة حقوق الأقليات والسكان الأصليين." (الفقرة ٢٤) وتشير إلى القرار الصادر في قضية تشابمان ضد. المملكة المتحدة حيث "أعطت وزناً للهوية العرقية من زاوية الحقوق التي تكفلها المادة ٨ من الاتفاقية". ولذلك فإنه يُحدث فرقًا بين المتقدمين الذين ينتمون إلى مجموعة عرقية أو أقلية وأولئك الذين ليسوا كذلك. إذا كان للأعضاء الأفراد الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، فإن المحكمة ترفض هنا وجود إجماع أوروبي يسمح باستنتاج "حق فردي عالمي في حماية التراث الثقافي" والذي يمكن أن يتذرع به أي فرد حتى غير الأعضاء لمجموعة (الفقرة ٢٥). ومن المهم التأكيد على أن المتقدمين لم يتأثروا بشكل مباشر بهذا المشروع لأنهم لم يعيشوا في الموقع. لقد شاركوا في الأنشطة المتعلقة بالمواقع (أعمال التنقيب والترميم). ولذلك، فإننا نضع أنفسنا في ملجأ يُمارس من أجل المصلحة الجماعية، وهذا السياق يفسر بالتأكيد رفض المحكمة الاعتراف بالحق الفردي العالمي في حماية التراث الثقافي".

ونجد أن لدى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سوابق قضائية توضح إقرار المجتمع الدولي بحق المجموعات في المشاركة في الحياة الثقافية في القانون الإقليمي. حيث قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها الذي أصدرته جماعة مايانا (سومو) أواس تينغني ضد. أنشأت نيكاراغوا حق ملكية جماعية للشعوب الأصلية على أراضيها، موضحة أن "العلاقة مع الأرض ليست مجرد مسألة حيازة وإنتاج" ولكنها أكثر من مجرد عنصر مادي وروحي يجب عليهم التمتع به بالكامل، بما في ذلك من أجل الحفاظ على تراثهم الثقافي ونقله إلى الأجيال

القادمة"[٣٦٣]. تؤكد هذه السوابق القضائية الاتجاه الحالي الذي يشهد بشكل متزايد الاعتراف الصريح بحق المجموعات في ثقافتها، هذه المرة على أساس الحق في الملكية.[٣٦٤]

وقد حدث تحول للمجلس الدستوري الفرنسي في مسالة الخلاف الدائر حيال التقاضي بشأن الحقوق الثقافية، والذي اظهر من خلال التطبيقات القضائية التي تم اثارتها تردده في قبول التقاضي بشأن الحقوق الثقافية في البداية، ثم تطور الأمر بأن اخذ يتعرض للحقوق الثقافية بشكل مستتر، وغير واضح، ثم تطور الأمر بأن أجاز المطالبة القضائية بشأن الحقوق الثقافية، وذلك في واحد من أهم القرارات الصادرة مؤخرًا عن المجلس الدستوري. رقم ٨٢٣- ٢٠١٩ الصادر في ٣١ يناير ٢٠٢٠ والذي يعترف فيه المجلس الدستوري بهدف ذي قيمة دستورية، إلا وهو "فكرة التراث المشترك للبشر"[٣٦٥] ويظهر ذلك من خلال اعتبار الحظر المفروض على تصدير المستحضرات الصيدلانية النباتية هو حظراً ذو قيمة دستورية، فإن المجلس "يعمم" العلاقة مع البيئة من خلال مراعاة الضرر الذي يمكن أن تسببه الأنشطة الفرنسية في الخارج .وهكذا، يتضح من هذا القرار الذي جعل القاضي الدستوري ينظر إلى المصلحة الجماعية للعالم ككل من خلال إمكانية التفكير القانوني في جماعة منفتحة وعابرة للحدود من أجل حماية البيئة. كما هو مذكور بوضوح شديد في التعليق الرسمي للقرار، "فلا يقتصر الهدف هنا على

---

[٣٦٣] Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua, Merits, Reparations, and Costs, Judgment, Inter- Am. Ct. H.R. (ser. C) No. ٧٩.

[٣٦٤] Sur l'idée que ce jugement pourrait renforcer la possibilité de voir un jour la consécration générale des droits
collectifs, voir par exemple V. De Oliveira Mazzuoli et D. Ribeiro, « Indigenous Rights Before the Inter-American Court of Human Rights: A Call for a Pro Individual Interpretation », The Transnational Human Rights Review ٢. (٢٠١٥), p. ٣٢-٦٢.

[٣٦٥] déc. n° ٢٠١٩-٨٢٣ QPC du ٣١ janvier ٢٠٢٠, *Union des industries de la protection des plantes (Interdiction de la production, du stockage et de la circulation de certains produits phytopharmaceutiques), § ٤.*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

حماية البيئة الوطنية" ولكن "له نطاق عالمي يُستنتج منه إمكانية دعم المشرع لتعزيز هذه الحماية في كل مكان على هذا الكوكب".[٣٦٦]

من وجهة النظر هذه – وبغض النظر عن هذا القرار الأخير – ما يجعلنا نشعر بأن الادعاءات التي يتم التعبير عنها في المسائل الثقافية، والتي تطمح إلى تجسيد قانوني، يتم الترافع بشأنها أمام القاضي الدستوري، فهي في الأساس حدود أطر الفكر في حل هذه النزاعات والطابع التبسيطي للصياغة القانونية التي يتم فيها تسجيل المنطق.

ومما لا شك فيه أن الممارسة القضائية على مستوى المحاكم الوطنية للدول تشير إلى وجود عدد لا بأس به من الأحكام القضائية التي تناولت انتهاكات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إما بشكل مباشر أو بالموازاة مع شكاوى ترتبط بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية.

وتعتبر الهند من الدول السباقة في هذا الخصوص، وهذا ما يظهر من خلال الأحكام القضائية التي صدرت بهذا الخصوص لا سيما منذ سنة ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠، أين شهدت المحاكم بالهند وفي سياق تفسيرها الواسع للحق في الحياة، اصدار عددا من الأحكام القضائية تتصل بالحق في التعليم والسكن والحق في الصحة والحق في ضمان مستوى معيشي، كاف ومثالها ما قد قضت به المحكمة العليا بإلزام إحدى البلديات بالوفاء بواجباتها القانونية لتوفير أنظمة المياه والصرف الصحي.[٣٦٧]

---

[٣٦٦] Commentaire de la décision n° ٢٠١٩-٨٢٣ QPC du ٣١ janvier ٢٠٢٠, *Union des industries de la protection des plantes (Interdiction de la production, du stockage et de la circulation de certains produits phytopharmaceutiques)*, p. ١٤.

[٣٦٧] David Robitaille, La justiciabilité des droits sociaux en Inde et Afrique du Sud, RDH, N ١, ٢٠١٢, p ١٦٤.

كما عالجت عددا من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في دولة جنوب إفريقيا مسألة انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق امتثال الدول لالتزاماتها بالإعمال التدريجي لهذه الحقوق، وهذا ما يظهر في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية لجنوب افريقيا في قضية جروتبوم Grootboom لسنة ٢٠٠٠ حيث قضت المحكمة الدستورية بوجود انتهاك الحق في السكن بسبب فشل السلطات الحكومية في اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المعقولة في حدود مواردها المتاحة **لتحقيق الاعمال التدريجي للحق في السكن واهمالها لبرامج توفير الإغاثة الطارئة لأولئك الذين لا يحصلون على مأوى.**[٣٦٨]

وهو ما يستنتج منه بالتبعية قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي، على غرار الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي ما زالت كلاهما يعنيان من ذات الإشكالية التي تعاني منها الحقوق الثقافية، ومدي إمكانية التقاضي بشأنهما.

ثم في حكمها المتعلق بضمان الحق في الصحة سنة ٢٠٠٢، والذي قضت فيه المحكمة الدستورية بجنوب افريقيا برفض الاستئناف في حكم المحكمة العليا لجنوب افريقيا لمصلحة الحكومة ضد قرار ملزم لهذه الأخيرة يأمر الحكومة بإتاحة الدواء للأمهات ومواليدهن الحاملين لفيروس نقص المناعة الايدز من الأم إلى الطفل، وقد عللت المحكمة الدستورية حكم رفضها بأن الحكومة قد فشلت في توضيح عدم البدء في تنفيذ أمر المحكمة العليا وبالتالي انتهاكها لحماية الحق في الصحة.[٣٦٩]

وفي كندا كذلك نجد سوابق قضائية صادرة عن محاكمها تناولت سبل الانتصاف عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ قضت المحكمة العليا فيها في حكمها لسنة ١٩٩٧

---

[٣٦٨] David Robitaille ،op.cit, p ١٦٨.
[٣٦٩] Ibid, p ١٦٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بخصوص الحق في الصحة بضرورة مراعاة المساواة عند أعمال الحق في توفير الخدمات الطبية للأشخاص ذوي العاهات الجسدية.[٣٧٠]

كما أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[٣٧١] التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكدت في أحد قرارات في قضية مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد. نيجيريا،[٣٧٢] أوضحت اللجنة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست غامضة أو غير قادرة على الإنفاذ القضائي. وتوضح القضية أيضا كيف يمكن تفسير الميثاق بسخاء لضمان التمتع الفعلي بالحقوق، حتى تلك غير المكفولة صراحة فيه، مثل الحق في الغذاء والحق في السكن اللائق.

وزعمت الرسالة أن الحكومة النيجيرية تعاونت مع شركة شل، وهي شركة للتنقيب عن النفط لتلويث الهواء والماء والتربة في أوغونيلاند، مما يعرض صحة الناس للخطر.

ورأت اللجنة في قرارها أن الحكومة انتهكت الحق في الصحة والحق في بيئة نظيفة، وأن فشل الحكومة في مراقبة الأنشطة النفطية وإشراك المجتمعات المحلية في القرارات، ينتهك واجب الدولة في حماية مواطنيها من الاستغلال ونزع التلوث من ثرواتهم ومواردهم الطبيعية. ورأت اللجنة أيضا أن الحق الضمني في السكن، المستمد من الحق الصريح في الملكية والصحة والأسرة، قد

---

[٣٧٠] أنظر المفوضية السامية لحقوق الانسان الأمم المتحدة، دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص ٦٦٦.

[٣٧١] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي أول هيئة إقليمية لحقوق الإنسان أنشئت لمراقبة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي. لأكثر من عشرين عاما من وجودها، طورت اللجنة فقها قضائيا غنيا بشأن حقوق الإنسان بشكل عام، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص. وتبين السوابق القضائية للجنة بوضوح عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها وترابطها، ومسؤولية الدولة عن ضمان حماية جميع الحقوق. كما يكشف أن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و/أو حمايتها لا يعتمدان على التنمية الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية لبلد ما.

[٣٧٢] Communication No. ١٥٥/٩٦

انتهك بتدمير المنازل ومضايقة السكان الذين عادوا لإعادة بناء منازلهم. وأخيرا، فإن تدمير المحاصيل وتلوثها من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية ينتهك واجب احترام وحماية الحق الضمني في الغذاء.

قضية أوغوني مهمة لعدة أسباب. أولا، أعلنت اللجنة أن جميع الحقوق – الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية – تنطوي على أربع طبقات من الواجبات السلبية والإيجابية (أي واجبات الاحترام والحماية والتعزيز والوفاء). ثانيا، أنه "على الرغم من أن الحق في السكن أو المأوى غير منصوص عليه صراحة في الميثاق الأفريقي، إلا أنه عندما يتم تدمير المسكن، تتأثر الممتلكات والصحة والحياة الأسرية سلبا. ثالثا، أصبحت اللجنة من أوائل هيئات رصد حقوق الإنسان الإقليمية التي وجدت دولة تنتهك الحق في الغذاء.[٣٧٣]

يذكر أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد أكدت على التكامل بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الثقافية بقولها أن "تقديم الدولة لخدماتها الثقافية والاجتماعية والصحية وفقا لنص المادة ١٦ من الدستور يقتضيها تدخلاً إيجابياً من خلال الاعتماد على مواردها الذاتية التي تتيحها قدراتها ليكون إشباعها لخدماتها هذه متدرجاً و واقعاً في حدود إمكاناتها خلافاً لموقفها من الحقوق الفردية السلبية . كالحق في الحياة وفى الحرية . التي يكفيها لصونها مجرد الامتناع عن التدخل في نطاقها بما يقيد أو يعطل أصل الحق فيها ولئن جاز القول بأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مجال توجهاتها أو بالنظر إلى عموم تطبيقها فيما بين الدول، وأن النوع الأول من الحقوق يعتبر مدخلاً لثانيهما، وشرطاً أولياً لتحقيق وجوده عملاً إلا أن الفوارق بين هذين النوعين من الحقوق تكمن في أصل

[٣٧٣] Id, paras ٦٤–٦٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

نشأتها وعلى ضوء مراميها، ذلك أنه بينما تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق التي تمليها آدمية الانسان وجوهره . إلى حد وصفها بخصائص بنى البشر أو بالحقوق الطبيعية الأسبق وجوداً على الجماعة التي ارتبط بها فلا تتكامل شخصيته بدونها ولا يوجد سوياً في غيبتها ولا يحيا إلا بالقيم التي ترددها ليسلك بها إرادة الاختيار مشكلاً طرائق للحياة يرتضيها فإن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان توخى دوماً تطوير أوضاع البيئة التي تواجد فيها مستظلاً بها، ليعيد تكوين بنيانها مستمداً رخاءه من الآفاق الجديدة التي تقتحمها وهى بحكم طبيعتها هذه تتصل حلقاتها عبر الزمن وعلى امتداد مراحل لا تفرضها الأهواء بل تقررها الدول على ضوء أولوياتها وبمراعاة مواردها القومية وبقدرها ولئن جاز القول بأن الحقوق المدنية والسياسية تمهد في الأعم الطريق إلى بناء الهياكل الرئيسية للتنمية وفق الارادة الحرة إلا أن الحقوق الاجتماعية والثقافية والصحية تناهض الفقر والجوع والمرض بوجه خاص، ويستحيل بالنظر إلى طبيعتها ضمانها لكل الناس في آن واحد بل يكون تحقيقها في بلد ما مرتبطاً بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها وعمق مسئولياتها قبل مواطنيها وإمكان النهوض بمتطلباتها فلا تنفذ هذه الحقوق بالتالي نفاذا فورياً، بل تنو وتتطور وفق تدابير تمتد زمناً وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعاً لنطاقها، ليكون تدخل الدولة إيجابياً لصونها متتابعاً واقعاً في أجزاء من إقليمها منصرفاً لبعض مدنها وقراها إذا أعوزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعاً، ذلك أن مسئولياتها عنها، مناطها إمكاناتها، وفى الحدود التي تتيحها، ومن خلال تعاون دولي أحياناً يؤيد ذلك ما تنص عليه المادة ٢٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (سان خوسيه في ٢٢/١١/١٩٦٩) من أن الدول أطرافها تتعهد بأن تتخذ . داخلياً ومن خلال التعاون الدولي . التدابير اللازمة وعلى الأخص الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل تدريجيا عن

طريق السلطة التشريعية أو غيرها من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق التي تتضمنها المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية التي يشتمل عليها ميثاق منظمة الدول الأمريكية معدلاً ببرتوكول بيونس أيرس . وعملاً بالفقرة الأولى من المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٦/١٢/١٩٦٦) تتعهد كل من الدول المعتبرة طرفاً في هذا العهد . ومن بينها مصر . بأن تتخذ بمفردها وكذلك بالتعاون مع غيرها من الدول من الناحيتين الاقتصادية والتقنية، التدابير الملائمة . وعلى الأخص التشريعية منها . التي يقتضيها التحقيق الكامل للحقوق التي أقرها ذلك العهد، على أن يكون إبقاؤها متتابعاً وبأقصى ما تسمح به مواردها".[٣٧٤]

ثالثاً: رقابة القاضي الدستوري على دستورية القوانين المنظمة للحقوق الثقافية:

إن من شان تمكين المواطنين من مراجعة القضاء الدستوري من خلال الادعاء أو الدفع في ضوء التحولات القانونية والثقافية أن يقدم الدعم القضائي في تحقيق الحقوق الثقافية.[٣٧٥]

ذلك أن توسيع جهات إخطار وتحريك الدعوى أمام المحكمة الدستورية من شأنه تقوية مكانة القضاء الدستوري كمكون لا غنى عنه لدولة القانون؛ وحول هذا المعنى يقول السيد برتراند ماثيو رئيس الجمعية الفرنسية للقانون الدستوري: إن دور المجلس الدستوري في تأويل القانون وتدقيق

---

[٣٧٤] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية – دستورية، جلسة ١٩٩٦/٣/٢، مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٥٢٠ [رفض] رقم القاعدة ٣٠

[٣٧٥] الدراسة المقارنة الصادرة عن اللجنة الأوروبية للديموقراطية من خلال القانون»، والمسماة أيضا لجنة البندقية في المؤتمر السادس لجمعية المحاكم الدستورية التي تشارك في استعمال اللغة الفرنسية، ACCPUF

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

دستوريته أمر مهم لتنزيل هذه الحقوق على أرض الواقع وفي حال انتفاء هذه الإمكانية فالدولة لا تحترم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان".[٣٧٦]

وهو ما يتماشى مع وظيفة الدستور في تأمين رقابة على حسن سير الظاهرة القانونية حتى لا يفلت أي قانون تفصيلي أو تطبيقي من الانسجام مع قانون الدولة الأساسي، أي الدستور المعبر خير تعبير عن إرادة الشعب.

ولعل هذا ما تفطن إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أقر بعد طول انتظار في التعديل الدستوري الذي تم في ٢٣ جويلية ٢٠٠٨ حلا وسطا لهذا الإشكال بعد أن اعترف بحق الدفع أمام القضاء بعدم دستورية أي نص يتعلق بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[٣٧٧]، بحيث إذا اقتنع القاضي بالدفع حق لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض أن يحيل كل منهما القضية على المجلس الدستوري.[٣٧٨]

ومن هنا فان أهمية التنصيص على مبدأ الحقوق الثقافية في الدستور بصياغة واضحة ومحددة من خلال تعداد قائمة بالحقوق الثقافية المضمونة يساعد القاضي الدستوري من ناحية إلزامية هذه النصوص له في التأسيس لأحكامه، فضلاً عن اعتناقه للتفسير المرن للمبادئ الدستورية المختلفة، في ضوء مبدأ العدالة على أساس من أفكار العدل الثقافي.

---

[٣٧٦] الملتقى العلمي السابع للاتحاد اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام ٢٠١١ في لبنان http://www.janoubia.com

[٣٧٧] د نصر الدين بن طيفور، حدود رقابة القاضي الإداري وأثرها على (٥٣) حماية الحقوق والحريات العامة؛ مقالة ملقاة بالملتقى الدولي حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية جامعة الوادي الجزائر سنة ٢٠١٠؛ ص ٠٦

[٣٧٨] Article١-٦٤. Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé

ومن التطبيقات القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣٩ دستورية عليا بجلسة ٢/ ٣/ ٢٠١٩ عند نظرها دعوي عدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تقدير التعويض العادل للعقار محل قرار الحظر المشار إليه، ومن حيث إن المادة الثانية مكررا من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري تنص على أن: "تتولى تقدير التعويض المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الإسكان ويجوز أن يكون التعويض عينيا بناء على طلب المالك. ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص بشئون الإسكان ووزير المالية قرار بتحديد نظام عمل اللجنة والأسس التي يقوم عليها تقدير التعويضات المستحقة والجهة المعنية بأدائها."...

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد استعرضت في حكمها المشار إليه أن حكم الإحالة ينعي على النص المحال مخالفة نصوص المواد (٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٦) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، وذلك على سند من أن النص المشار إليه، **بما قرره من حظر الترخيص بالهدم أو الإضافة إلى المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز التي عددها**، دون تحديد مدى زمني معين لهذا الحظر، يكون قد غل يد المالك عن التمتع بحقه في الملكية، والانتفاع بعناصر ومكنات هذا الحق من استعمال واستغلال وتصرف، ويؤدي إلى انخفاض القيمة السوقية للعقار، كما خلت أحكام هذا النص من بيان الأسس التي يتم وفقا لها تقدير التعويض المستحق للمالك، الجابر للضرر الذي لحق به، وتحديد توقيت صرف التعويض، والجهة الملتزمة بأدائه،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والمستحقين له. وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي نظمها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره؛ إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه، ذلك أن نصوص هذا الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعي التي تضمنها حكم الإحالة على النص المحال تندرج تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي، ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها القضائية على دستورية النص المذكور – الذي ما زال قائما ومعمولا بأحكامه – من خلال أحكام الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ باعتباره الوثيقة الدستورية السارية. وحيث إن الدستور – إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيدا لمساهمتها في صون الأمن الاجتماعي – حرص في المادتين (٣٣، ٣٥) منه على جعل حمايتها وصونها التزاما دستورياً على عاتق الدولة، كما كفل حمايتها لكل فرد – وطنيا كان أم أجنبيا – ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، باعتبارها عائدة – في الأغلب الأعم من الأحوال – إلى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها، وأحاطها بما قدره ضروريا لصونها، معبدا بها الطريق إلى التقدم، كافلا للتنمية أهم أدواتها، محققا من خلالها إرادة الإقدام، هاجعا إليها لتوفر ظروفا أفضل لحرية الاختيار والتقرير، مطمئنا في كنفها إلى يومه وغده، مهيمنا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، فلا يرده عنها معتد، ولا يناجز سلطته بشأنها خصيم ليس بيده سند ناقل

لها، ليعتصم بها من دون الآخرين، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها.

وحيث إن تدخل المشرع بتنظيم أوضاع أموال معينة مع إبقائها بيد أصحابها بطريقة تؤدي عملا إلى تقويض بعض مقوماتها، ويؤثر على قيمتها الاقتصادية إلى حد كبير، ولو كان ذلك تذرعا بالوظيفة الاجتماعية للملكية أو بوجوب المحافظة على التراث القومي، إنما يعد – كما سلف البيان – انتقاصا من حق الملكية تتحدد مشروعيته من زاوية دستورية بأن يكون مقترنا بالتعويض العادل عن القيود التي يتضمنها ذلك التنظيم، خاصة إذا وضع في الاعتبار أن حظر الهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، وبالنظر للآثار المترتبة عليه بحرمان المالك من بعض سلطاته الفعلية على ملكه، ومن الفوائد التي يمكن أن تعود عليه منه، يعدل – في الآثار التي يرتبها – نزع ملكيته من أصحابه، وعلى ذلك فإن صحة تقرير التعويض المستحق قانونا للمالكين، عن المباني والمنشآت المشار إليها، الذي تضمنه النص المحال – من الناحية الدستورية – يكون رهينا بكفالة حق المالكين في التعويض العادل عن القيود التي يتضمنها هذا التنظيم، والذي لا يتأتى إلا بتضمين المشرع النص المقرر للتعويض – في الحالة المعروضة – أسس وقواعد وضوابط تقديره، شاملة معايير تقدير التعويض، وتوقيت تقديره وصرفه لمستحقيه، التي تكفل أن يكون معادلا للقيمة الحقيقية لما تحمله المالك في ملكه نتيجة القيود التي فرضها المشرع عليه، وما يضمن أن يقوم التعويض مقام الحق ذاته الذي حرم منه، ويعد بديلا عنه، بما يحقق العدل الذي اعتمده الدستور في المادة (٤) منه، كأساس لبناء المجتمع، وصيانة وحدته الوطنية، ويكفل تحقيق التوازن بين مصلحة المالكين الخاصة، ومتطلبات تحقيق المصلحة العامة، ذلك التوازن الذي رصده الدستور في المادة (٢٧) منه كأحد

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أهداف النظام الاقتصادي قيد على المشرع فيما يسنه من تشريعات تمس مصالح الأطراف في العلاقات القانونية المختلفة، ولتكون تلك القواعد والضوابط الحاكمة للتعويض التي يقررها المشرع قيدا على اللجنة التي أسند إليها بمقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، الاختصاص بتقدير التعويض، ولتمكين القضاء المختص من رقابة أعمالها، وتقييم تقديراتها طبقا لها، وهو الأمر وثيق الصلة بالحق في التقاضي الذي كفلته المادة (٩٧) من الدستور. وانتهت المحكمة إلى عدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري **فيما لم يتضمنه من تحديد قواعد وضوابط تقدير التعويض المقرر به وصرفه لمستحقيه**"[٣٧٩].

وهو ما انتهجه المجلس الدستوري الفرنسي في قرار الصادر في ٢١ أكتوبر ٢٠٢١م(٣٨٠)، عندما قضي بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٦٧–٨٦ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ المتعلق بحرية الاتصال، والتي رفعت سقف العقوبة المالية التي يجوز توقيعها على بعض ناشري الخدمات السمعية والبصرية في – حالة عدم الوفاء بالتزامهم بالمساهمة في تطوير المصنفات السينمائية والسمعية البصرية، إلي "ثلاث مرات في حالة العود"، لأنها تفرض عقوبة غير متناسبة على أساس أن أساس العقوبة، الذي يتكون منه المبلغ الإجمالي للمساهمة السنوية، لن يكون له أي صلة بالانتهاك الذي يعاقب عليه، وأن المعدلات القصوى

---

[٣٧٩] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٩ لسنة ٣٩ قضائية دستورية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢ رقم الصفحة ١٤ [الحكم بعدم الدستورية]، ويراجع في ذات المعني حكم أحكام غير منشورة، المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٦٧٣١ لسنة ٦٦ قضائية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢.

[٣٨٠] Décision ٢٠٢١-٨٢٦ DC - ٢١ octobre ٢٠٢١ - Loi relative à la régulation et à la protection de l'accès aux œuvres culturelles à l'ère numérique - Non conformité partielle

المحتفظ بها ستكون مفرطة . وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تجاهل المادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩. والتي تنص على أن "يجب أن ينص القانون فقط على العقوبات الضرورية بشكل محدد وواضح، ولا يمكن معاقبة أي شخص إلا بموجب قانون تم وضعه ونشره قبل ارتكاب الجريمة، ويطبق قانونا". ... ولا ينطبق هذا المبدأ على الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية فحسب، بل ينطبق أيضًا على أي واقعة لها طابع العقوبة. وإذا كانت ضرورة العقوبات المرتبطة بالجرائم تقع ضمن تقدير المشرع، فعلى المجلس الدستوري التأكد من عدم وجود تفاوت واضح بين الجريمة والعقوبة المترتبة عليها. يذكر أن القانون المطعون عليه بعدم الدستورية يُطلب من ناشري خدمات الاتصال السمعي البصري التي تبث عبر الإذاعة الأرضية أو الراديو أو التلفزيون عبر قنوات أخرى، ووسائل الإعلام السمعية والبصرية حسب الطلب، وكذلك وسائل الإعلام التلفزيونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية الموجودة خارج فرنسا والتي تستهدف الأراضي الفرنسية، المساهمة سنويًا في تطوير إنتاج الأعمال السينمائية والسمعية والبصرية. يذكر انه من المفترض أن العقوبة المالية المطبقة على الانتهاكات الأخرى التي يرتكبها هؤلاء الناشرون، والتي لا يمكن أن تتجاوز معدلاتها ٣% من حجم الأعمال أو ٥% في حالة حدوث انتهاك جديد لنفس الالتزام، في حين فرض القانون وتحديداً في المادة ٢٥ الفقرة الثانية يعاقب على انتهاك التزام المساهمة بعقوبة لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لمبلغها ضعف مبلغ الالتزام السنوي أو ثلاثة أضعاف في حالة تكرار المخالفة أو العود، ولما كانت مساهمة ناشري الخدمة في تطوير إنتاج المصنفات السينمائية والسمعية البصرية تساهم في تمويل الصناعة السينمائية والسمعية البصرية وإنتاج محتوى سمعي بصري عالي الجودة. ومن ثم فإن قمع عدم الوفاء بهذا الالتزام يلبي هدف المصلحة العامة المرتبط بتعزيز الإبداع الثقافي. كما

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

انه في حال معاقبة عدم الامتثال لهذا الالتزام يجب أن تكون بعقوبة مالية تتناسب مع مبلغ الاشتراك السنوي، ويجب تحديد الحد الأقصى له تحديدا دقيقاً، على أساس مدى خطورة الانتهاك المرتكب والفوائد المتأتية من هذا الانتهاك. علاوة على ذلك، يتم النطق بهذه العقوبة تحت السيطرة الكاملة للقاضي. ومن ناحية أخرى، فمن خلال النص، في حالة تكرار المخالفة، على زيادة مقدار العقوبة دون تحديد الشروط، ولا سيما المدة التي يمكن خلالها ملاحظة تكرار المخالفة، اعتمد المشرع ما يلي: عقوبة غير متناسبة بشكل واضح. ولذلك فإن عبارة "أو ثلاث مرات في حالة العود" الواردة في المادة ٢٥ من القانون المشار إليه تتعارض مع الدستور".

والمتأمل لهذه القرار الدستوري الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي أنه قضي بعدم دستورية نص قانوني رفع مقدار العقوبة في حالة العود إلي ثلاثة اضعاف بالمخالفة للدستور كونه قيد تعزيز الإبداع الثقافي كونها من المصلحة العامة الثقافية، وبالتالي تكون أول الحماية القضائية للنصوص القانونية المنظمة للحقوق الثقافية، هي الرقابة على دستورية النصوص القانونية، إذا ما قيدت من ممارسة الحقوق الثقافية أو الملكات التراثية أو الممتلكات التراثية ذات التنظيم المعماري، على نحو ما ورد بالحكم أعلاه، وهو ما يعني قبول التقاضي بشأن التقاضي الحقوق الثقافية.

وإذا كانت مناقشة حجج الاتجاه الرافض التقاضي في الحقوق الثقافية قد أثبت أنها لا تقوى دليلا على هذه السياسة القضائية التي ينتهجها بعض القضاة، فإن تبرير دور القضاء، ليس فقط في مجال قبول التقاضي بشأن هذه الحقوق، وإنما كذلك في مجال إعمالها وإنفاذها، يبقى أمرًا لا غنى عنه.

رأينا بشأن مدي قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي، ونحن من جانبنا نقر بحقيقة صعوبة التقاضي بالنسبة للحقوق الثقافية على اعتبار أنها تعد من أصعب المسائل التي تثار امام القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، نظراً لطبيعتها المختلفة عن مثليها من الحقوق المدنية والسياسية للأسباب التي تم سردها بالمطلب الأول اعلاه، إلا أنه ومن وجهة نظرنا ننضم للاتجاه الذي يري قابلية هذه الحقوق للتقاضي، وذلك للمبررات والحجج التي ساقها، بالإضافة إلي عده مبررات أخري نضيفها ومنها أن مسالة التقاضي بشأن انتهاك الحقوق بصفة عامة والحقوق الثقافية بصفة خاصة تعتبر حق من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وأكدها القضاء لجمع الافراد دون تمييز وبالمساواة بينهم، بالإضافة إلي أن النصوص الدستورية والقانونية كفلت الحقوق الثقافية ونظمتها في صلب الوثيقة الدستورية ومن ثم النصوص القانونية، وبالتالي لا اجتهاد مع صراحة النص والنص أوجب على الدولة التزامات لضمان مباشرة الجميع لحقوقهم الثقافية وبالتالي اخلالها بالتزاماتها الدستورية يرتب عليها المسؤولية، كما أن القضاء الإداري قضاء انشائي مبني على الاجتهاد يستطيع تكييف النص القانوني والدستوري وتسخيره لخدمه الحقوق الثقافية وقياس مدي وجود تعدي من عدمه، بالإضافة إلي دورة في تطبيق النص الذي يجعله يتجرئ ويقتحم هذا الدرب والذي اصبح ارض خصبة تقبل بإنبات أفكاره المتطورة التي لا شك لن تري النور إلا اذا مارس دوره الاجتهادي. ومن ثم تكون الحقوق الثقافية قابله للتقاضي اسوة بباقي الحقوق الأساسية الأخرى المدنية والسياسية التي لا تقل أهمية عنهما. ومن الحجج التي تؤيد رأينا أيضا:

١- توافر الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية (التشريعات) التي تطلبها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حيث أوجب **العهد الدولي** على الدول الالتزام بتوفير

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحد **الأدنى من** الالتزامات الأساسية التي تنظم ممارسة الحقوق الثقافية، وتضع القواعد القانونية التي تضمن نفاذ هذا الحق. وقد تحقق هذا الالتزام من خلال تبني المشرعات المصرية تنظيم الحقوق الثقافية وعلى رأسها الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ وتعديلاته، حيث افرد لهذه الحقوق الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان (المقومات الثقافية)، وكرس الحماية الدستورية لهذه الحقوق في المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠، وأكد فيهما جميعًا على أن الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة، وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية، أو الموقع الجغرافي، أو غير ذلك، ومن ثم تلتزم الدولة بإيلاء اهتمام خاص بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجًا. ويكفل الدستور مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، وذلك عند وضع وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والعمرانية للمناطق الحدودية والمحرومة، فتلتزم الدولة بموجبه بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة وعلى تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته. كما تلتزم الدولة بموجب الدستور بإيلاء اهتمام خاص بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية. ويقرر الدستور حرية الإبداع الفني والأدبي، ويلزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين.[٣٨١]

الأمر الذي يستنتج منه توافر حفنة من التشريعات أو الحد الأساسي الأدنى من متطلبات **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، وبالتالي أصبح دور القاضي هنا هو تفسير النصوص تفسيرًا يتكيف مع ظروف الواقع المعيشية، دافعا نحو دور مهم وشرعي للقاضي في إعمال الحقوق الثقافية. حيث أن من صميم عمل القاضي وهو يتعرض لتفسير هذه

[٣٨١] يراجع، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الانسان، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢١-٢٠٢٦، ص ٥٠-٥١.

الحقوق، إلا يقف مكتوف الأيدي، ظاهر العجز، معصوب العينين، ليقرر في النهاية عدم إمكانية اللجوء إليه للمساعدة في التخلص من هذه الظروف، ففي النصوص وتفسيرها ما يعطيه شرعية ووصاية على تطبيقها.

لا سيما مع تواجد المصدر التشريعي الذي يستند عليه حينما يعرض عليه تعدي على هذا الحق، حيث لن يجد صعوبة في تطبيق النص القانوني والدستوري. ولن يؤثر تدخل القاضي اخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يكون تدخل القضاء هنا بغرض ضمان تطبيق النص الدستوري والقانوني.

كما يمكن القول إنه طالما تم وضع الحق الدستوري المتمثل في الحق في الثقافة، فأنه لا يترك مجالاً للسلطة الإدارية لتقرر فيه ما تشاء، وبالتالي المبدأ أصبح متاحاً ومنصوص عليه، الأمر الذي يتطلب من القاضي الإداري ترجمة هذه النصوص على الوقائع التي تعرض عليه.

ومن السوابق القضائية في هذا الشأن ما اشارت اليه المحكمة البرازيلية الفدرالية العليا، حيث اشارت إلي انه بالنظر إلي أحد الاحكام الدقيقة بالدستور الذي سن الحق في التعليم فإن الدولة ملزمة بضمان التحاق الأطفال بدور الحضانة أو رياض الأطفال حتي سن السادسة، وهكذا قدرت المحكمة أن وضع النص الدستوري موضع التنفيذ لا يمكن أن يترك للسلطات الإدارية لتقرر فيه ما تشاء".[٣٨٢]

[٣٨٢] Tribunal suprême fédéral du Brésil, RE ٤٣٦٩٩٦/SP (opinion écrite par le juge Celso de Mello), ٢٦ octobre ٢٠٠٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما أكدت على ذلك السوابق القضائية الكندية، حيث لا تستبعد المحكمة العليا اللجوء إلى نظرية "الشجرة الحية[٣٨٣]، إذا لزم الأمر، لحماية الحقوق الاجتماعية المستمدة من الميثاق الكندي[٣٨٤]. وغالبًا ما يقترن هذا التفسير "الفعال" للنصوص بتفسير "ديناميكي" يسمح للقضاة بتحديث النصوص.

وقد استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قيامها بدورها في حماية وإعمال الحقوق الاجتماعية إلى تكييف النصوص العليا بما يتوافق مع الظروف والأوضاع المعيشية التي يمر بها المجتمع. وفي هذا الشأن، أكدت المحكمة في حكم لها صادر في عام ٢٠٠٨ "أنها أشارت دائمًا إلى الطابع الحي للاتفاقية في ضوء الظروف المعيشية الحالية وأنها تأخذ في الاعتبار تطور قواعد القانون الوطني والدولي في تفسيره لأحكام الاتفاقية.[٣٨٥]

وهكذا، يمكن للدور المنوط أساسًا بالقضاء والمتمثل في ولايته على تفسير النصوص القانونية وتحديد نطاقها، أن يمثل شرعية قوية لقبول المحاكم للتقاضي على الحقوق الاجتماعية، وأن يطغى على تلك الحقوق التفسير الذي يتماشى مع ظروف الحال. غير أن هذه الشرعية وإن كانت مستمدة من صميم عمل القاضي، إلا أنها ليست العامل الوحيد الذي يغلف هذا الدور بالمشروعية، فقد يمكننا التفكير في أن للعدالة القضائية مفهوم يرتبط كذلك بالعدالة الاجتماعية.

---

[٣٨٣] في القانون الكندي، نظرية الشجرة الحية هي نظرية للتفسير الدستوري تؤكد على أن دستور كندا هو دستور متعاضد ويجب تفسيره على نطاق واسع ومتحرر من أجل تكييفه مع تطور المجتمع.

[٣٨٤] Canada, C.S., ١٩ décembre ٢٠٠٢, Gosselin c. Québec, précit., § ٨٢.

[٣٨٥] CEDH, GC, ١٢ novembre ٢٠٠٨, Demir et Baykara c. Turquie, § ٦٨.

٢- القواعد الإجرائية تنشئ التزاما على الدولة الولوج للقضاء حال تقييد الافراد في ممارسة الحقوق الثقافية:

مما لا شك فيه أن تأمين العدالة الإجرائية واحترام الضمانات القانونية تمثل عنصرا هاما للحق في المساواة أمام المحاكم وفي المحاكمة العادلة كما تم الاعتراف بها دوليا[٣٨٦]. ويفرض تجسيد هذا الحق أن تكون إدارة القضاء قادرة على ضمان الخصوصية القضائية للحقوق الثقافية وعدم حرمان أي شخص من الناحية الإجرائية من المطالبة القضائية بحقوقه[٣٨٧] ويتضمن هذا الحق بالخصوص ضمان التساوي في وسائل الدفاع" ومنع التمييز بين الاطراف في الخصومة.[٣٨٨] وعلى المستوى الوطني فإن الحماية الدستورية لاحترام الضمانات الممنوحة من القانون والعدالة الإجرائية تؤمن من قبل الجهات القضائية وذلك في عدد كبير من القضايا والإجراءات. وبذلك فهي تكتسي أهمية بالنسبة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو لحماية أحد عناصرها.[٣٨٩]

حيث نصت المادة (٩٤) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ ١٨يناير ٢٠١٤ على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات". ونصت المادة (٩٧) من الدستور ايضا على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات

---

[٣٨٦] هذا الحق مضمون بالخصوص عبر المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٣٨٧] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام عدد (٣٢، ٢٠٠٧ CCPR/C/GC)/٣٢، الفقرة ٢ و ٩.

[٣٨٨] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام عدد (٣٢، ٢٠٠٧ CCPR/C/GC)/٣٢، الفقرة ٨.

[٣٨٩] لمزيد من المعلومات عن الحق في محاكمة عادلة بخصوص القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القوانين الوطنية والقانون الدولي، انظر: JCJ Justiciability Study, p. ٦٤-٦١

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة."

وفي حكم حديث للمحكمة الدستورية العليا أكدت فيه على أن "**من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدولة القانونية**، طبقاً لنص المادة (٩٤) من الدستور الحالي، هي التي تتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم، وحداً لكل سلطة، ورادعاً ضد العدوان عليها، وكان الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطوياً على تقسيم أو تصنيف من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو المزايا التي يمنحها لفئة دون غيرها، ويتعين دوماً لضمان اتفاق هذا التنظيم مع الدستور، أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي اعتنقها المشرع في موضوع محدد، وفاء بمصلحة عامة لها اعتبارها، والوسائل التي اتخذها طريقا لبلوغها، فلا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع عن أهدافها، بل يجب أن تعد مدخلًا إليها.[٣٩٠]

كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل حق دائرة يعمل فيها، ولا يتنفس إلا من خلالها، ويعتبر صونها لازماً لفعالية ممارسته، فلا يجوز أن يقتحمها المشرع، ولا أن ينظم الحق موضوعها إلا فيما وراء حدودها الخارجية، شأن حق التقاضي في ذلك شأن غيره من الحقوق التي لا يجوز القول بمصادرتها أو انتقاصها من أطرافها، إلا إذا أهدرها المشرع أو قيد من نطاقها، مؤثراً بذلك في مجالها الحيوي.

---

[٣٩٠] حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٠٩ لسنة ٣٦ ق دستورية عليا "دستورية" جلسة ٢٠٢٣/٦/١٠.

وتنظيم المشرع لحق التقاضي لا يتقيد بأشكال جامدة لا يجوز أن يتحول المشرع عنها، ولا بأنماط محددة تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، وإنما يقدر المشرع لكل حالة ما يناسبها على ضوء الأوضاع التي تباشر هذا الحق عملًا في إطارها، وبما لا يصل إلى حد إهداره، ليظل هذا التنظيم مرئا، فلا يكون إفراطاً يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافاً عن أهدافها، ولا تفريطاً مجافياً لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواما، باعتبارها شكلًا للحماية القضائية للحق في صورتها الأكثر اعتدالاً".

وتؤكد أيضا في العديد من احكامها على أن "حق التقاضي –مبدأ دستوري أصيل – حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء – أساس ذلك – نص المادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضي للأفراد"[٣٩١]. وأيضا "حق التقاضي مبدأ دستوري أصيل – المادة ٦٨ من الدستور نصها على كفالة حق التقاضي وحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ترديد لما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضي للأفراد، وذلك أن حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها – حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق".[٣٩٢]

---

[٣٩١] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧ لسنة ٣ قضائية – دستورية، جلسة ٣٠/٤/ ١٩٨٣، مكتب فني ٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١١٠ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ١٧.

[٣٩٢] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٠ لسنة ٥ قضائية – دستورية، جلسة ١٩٨٥/١/٥، مكتب فني ٣ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٠٢ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٠/٧/٢٨ في القضية رقم ٣٨ لسنة١١ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٦ بعدم دستورية المادة السادة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، وذلك استنادا إلى أن مؤدى ها النص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقييم المشكلة طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان – ولاية الفصل في خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لإجراءات وضمانات معينة، وإنما عهد إليها بمهمة لا تعدو تقدير قيمة المستسقيات التي ألت ملكيتها نفاذا لهذا القرار بقانون للدولة توصلا لتحديد قيمة التعويض الذي قد يستحق قانونا لأصحابها مقابل أيلولة ملكيتها إلى الدولة، دون أن يفرض على تلك اللجان إخطار ذوى الشأن لمثول أمامها لسماع أقولهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدر من قرارات، إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تتحقق بها ضمانات التقاضي، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعد أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها إدارية وليس قرارات قضائية، كما أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ويحظر النص في القوانين على تحصين اسى عمل أو قرار أدارى من رقابة القضاء وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين اسى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم انه يدخل في عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة، وذلك رغبة من المشرع الدستوري في توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسما لما ثار من

خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات، وقد ورد النص المشار إليه ما قررته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضي للإفراد، وذلك حين خولهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها، كما انه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء وإنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة كما ورد في الدستور القائم هذا النص في المادة ٤٠ منه، ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقيق مناطه – وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها – ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق، لما كان ذلك فان نص المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية، إذ نصت على أن قرارات لجان التقييم – المشكلة طبقا لأحكامه – وهى قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها باي وجه من أوجه الطعن وهى قرارات إدارية – على ما سلف بيانه – تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضي وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها."[٣٩٣]

[٣٩٣] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٨ لسنة ١١ ق دستورية، الصادر بجلسة ١٩٩٠/٧/٢٨، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٦ بعدم دستورية المادة السادة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية. ويراجع في ذات المعني حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ قضائية – دستورية – بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فيما أكدت ذات المحكمة، على أن "وحيث إن الدولة القانونية – وعلى ما تنص عليه المادة ٦٥ من الدستور – هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها – أيا كانت وظائفها أو غاياتها – بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، ذلك أن سلطاتها هذه – وأيا كان القائمون عليها – لا تعتبر امتيازا شخصيا لمن يتولونها، ولا هي من صنعهم، بل أسستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها. ومن ثم تكون هذه القواعد قيدا على كل أعمالها وتصرفاتها، فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور، وبما يرعى مصالح مجتمعها.

وحيث إن مضمون القاعدة القانونية التي تعتبر إطارا للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد – من منظور المفاهيم الديموقراطية التي يقوم نظام الحكم عليها على ما تقضي به المواد ١ و٣ و٤ من الدستور – على ضوء المعايير التي التزمتها الدول الديموقراطية في ممارستها لسلطاتها، واستقر العمل فيما بينها على انتهاجها باطراد في مجتمعاتها، فلا يكون الخضوع لها إلا ضمانا لحقوق مواطنيها وحرياتهم، بما يكفل تمتعهم بها أو مباشرتهم لها دون قيود جائرة تنال من محتواها أو تعطل جوهرها".[٣٩٤]

فيما أكدت محكمة القضاء الإداري ذات المبدأ بقولها "ومن حيث إن المستفاد من جماع هذه النصوص أن الدستور المصري الحالي ومن قبله دستور ١٩٧١ قد أفردا الباب الرابع منهما لتبيان القواعد الحاكمة لمبدأ سيادة القانون فأخضع الدولة بجميع سلطاتها للقانون، وجعل من استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات باعتبار أن القضاء هو الملجأ والملاذ لكل مظلوم حاكما كان أو محكوما ليقتص له، ويؤتى

[٣٩٤] حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٨/١/٣.

بالظالم حاكماً كان أو محكوماً إلى ساحة القضاء ليقتص منه تحقيقا لمبدأ العدالة والتي جعل الله من إقامتها في الأرض فريضة إنسانية سوف تظل قائمة ما شاء الله للبشرية أن تحيا على هذه الأرض، وقد رفع الدستور السلطة القضائية في مدارج السلطات العامة في الدولة مكانا عليا ساميا نظرا لما أوكل إليها من مهمة مقدسة وهى إقامه العدل، وأوجب على الجميع احترام أحكام القضاء، والتي تصدر وتنفذ باسم الشعب، وجعل من تنفيذها وإعمال مقتضاها فريضة وواجبا ملزما واعتبر الامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين مهما ... شأنهم أو سما قدرهم في مدارج الوظيفة العامة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، وأجاز للمحكوم له أن يلجأ إلى القضاء الجنائي يستصرخه لمعاقبة من تنكب الطريق وحاد عن جادة الشرعية فامتنع أو عطل تنفيذ حكم القضاء ".[٣٩٥]

مما يستنتج منه ان المبادئ الدستورية والقانونية والقضائية لا تقيد حق الافراد في اللجوء إلي قاضيه الطبيعي إذا ما حدث انتهاك لحق من حقوقه طالما ان هذا الحق قد نظمه الدستور ومن بعده القانون، ولا يجوز التعلل بأن الطبيعة المختلفة للحقوق الثقافية أو الصياغة القانونية الغامضة لهذه الحقوق لا تجيز التقاضي بشأنها، حيث انها حق منظم دستورياً وقانونياً وبالتالي يحظر منع التقاضي بشأن هذا الحق إذا ما تم انتهاكه.

ومن التطبيقات القضائية في القضاء المقارن التي تدل على الولوج إلى القضاء بشأن حقوق الانسان، ما قضي به في قضية أمام القاضي الاستعجالي ببيروت (لبنان) ٢ فبراير ٢٠١١ قررت الهيئة الإدارية للجامعة اللبنانية للتزلج منع إحدى اللاعبات من المشاركة في المنافسات

[٣٩٥] حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٤٤٦٨١ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠١٩/١/٢٦م، أحكام غير منشورة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الرياضية الوطنية والدولية لحساب لبنان لمدة ثلاث سنوات باعتبار أنها لم تحترم تعليمات رئيس البعثة في الألعاب الأولمبية.

وقد تمسكت المدعية بأنها لم تمكّن من حقها في الدفاع وأن الجامعة الفدرالية اللبنانية اتخذت قرارها في الحقيقة تبعا للانتقادات التي كانت توجهت بها المدعية إلى أعضاء الجامعة. وقد أكدت المحكمة على أن ممارسة الرياضة والمشاركة في المنافسات الرياضية تعتبر من الحقوق الأساسية والطبيعية لكل إنسان.

ولئن حول القانون الجامعة الفيدرالية سلطة تنظيم ممارسة الرياضة واتخاذ تدابير تأديبية ضد اللاعبين يمكن أن تبلغ المنع من المشاركة في المنافسات باسم بلدهم إلا أن الجامعة الفيدرالية ملزمة باحترام الحد الأدنى المطلوب في المحاكمة العادلة اعتبارا لخطورة هذه التدابير وانعكاساتها على حق من الحقوق الأساسية (الحق في الرياضة).[٣٩٦]

ومما لا شك فيه أن التقاضي بالنسبة للحقوق الثقافية يشمل طرفين من الخواص، فإنه كما هو الحال في أي نزاع يتعلق بحقوق الإنسان يحدث بطبيعته وأساسيا بين شخص يعتبر أنه متضرر والدولة أو السلطات العامة، وهذا الوضع يثير عددا من الأسئلة منها:

احتمال تسييس" مواضيع معينة: غالبا ما ينظر إلى القضايا والمسائل المتعلقة بالنقابات العمالية وحقوق العمال على أنها قضايا سياسية أكثر منها قانونية بحتة؛ الخلل المحتمل في توازن القوى بين أطراف النزاع: احتمال إذعان السلطة القضائية لكل ما يتعلق بقرارات السلطة التشريعية والتنفيذية وتقصيرهما والأعمال التي تقومان بها، مع التوفيق بين ضمان الحق في الانتصاف الفعلي من ناحية وبين فصل السلطات من ناحية أخرى.

---

[٣٩٦] أحمد الاشقر الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دراسة وصفية تحليلية، معهد راوول والنبرغ، ٢٠١٦، ص ١٨١.

الصعوبات في تنفيذ الأحكام، بما في ذلك الأوامر والأذون ضد الدولة أو سلطة عمومية وذلك على مختلف المستويات. وفي مواجهة هذه التحديات من المهم أن نتذكر أن استقلال القضاء عنصر أساسي من عناصر دولة القانون وشرط لا غنى عنه لحماية حقوق الإنسان حماية فعلية. إذ لابد من ضمان معايير احترام وحماية استقلال القضاء[٣٩٧]. وعلى وجه الخصوص، الاحكام والقواعد المتعلقة بخبرة القضاة واختيارهم وعدم نقلتهم دون رغبة منهم، ولا سيما في المحاكم العليا، التي قد تؤثر على قدرتهم على اتخاذ قرارات ضد الدولة في حالة صدور أعمال عنها أو تقصير منها، والإذن بجبر منهجيا للأضرار.

ولا شك ان مبدأ استقلال السلطة القضائية في مصر له قيمة دستورية حيت نصت عليه المادة (١٨٦) من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤ وتعديلاته "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفى الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم."

فيما نصت المادة ١٩٠ من الدستور المصري على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات

[٣٩٧] يراجع المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء المعتمدة بميلان في ١٩٠٥ والتي أكدت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار بها ١٢٤٠ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩١٥ و١٦٤٤٠ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، التي تحال إليه ومراجعة مشروعات العقود التي يحددها ويحدد قيمتها القانون، وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى."

فيما نصت المادة (١٩١) من الدستور المصري ايضا على أن "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة".

وبالتالي استقلال القضاء ضامن هام من ضمانات نزاهة القضاة وعدم تبعيتهم لأي سلطة اخري، مما يساهم في تحقيق العدالة القضائية دون ضغط أو اكراه من إحدى السلطتين التنفيذية أو التشريعية.

المبحث الثالث

وسائل اتصال القضاء الإداري بدعاوي الحقوق الثقافية

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت بعض المحاكم ترفض فكرة التقاضي بالنسبة للحقوق الثقافية، إلا أن ذلك لا يعنى عدم جواز التقاضي بشأن هذه الحقوق، فإمكانية التقاضي على حق من الحقوق تعنى إمكانية اللجوء الى القضاء طالباً الحماية القانونية والقضائية لهذا الحق، وبحسب Diane ROMAN فان الأمر يعنى الامكانية المحتملة للنظر في هذا الحق ومراقبة تطبيقه من قبل احدى الهيئات القضائية[٣٩٨]، لا جواز التقاضي في أصله.

وبالرغم من كل الحجج والمبرت التي سيقت كأساس للاتجاه الرافض لفكرة التقاضي بشأن الحقوق الثقافية، إلا أن هناك نظرة متعمقة للواقع القضائي في العديد من الدول، تفضي إلى ملاحظة القبول المتزايد لإمكانية التقاضي على هذه الحقوق، حتى أضحى نظر المحاكم المحلية في مسائل تمس هذه الحقوق في كثير من الدول بمثابة الظاهرة المتكررة .وربما يرجع الفضل في هذه الزيادة إلى تنوع أساليب وإجراءات التقاضي المباشرة وغير المباشرة، فقد شجع هذا التنوع على المثول أمام المحاكم للمطالبة بالحق، أو دفع الضرر المترتب على عدم إنفاذه، ولا شك تتنوع وسائل اتصال القاضي بدعاوي التعدي على الحقوق الثقافية من دولة إلي اخري، وغالبا ما تكمن وسائل اتصال القاضي بهذه الحقوق من خلال اما الطعن المباشر امام المحكمة المختصة

---

[٣٩٨] Dine ROMAN, « La justiciabilité des droits sociaux ou les enjeux de l'édification d'un Etat de droit social », La Revue des Droits de l'Homme, juin ٢٠١٢, p. ٢٠

المشار إليه لدي: د. طارق فتحي السيد أبو الوفا، الانفاذ القضائي للحقوق الاجتماعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية (JDL)، المجلد ٤، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨، الصفحة ١-٨٢، ص ٤٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بشأن انتهاك أو التعدي على الحقوق الثقافية وهو ما نبينه في المطلب الأول، وأما عن طريق الطعن القضائي غير المباشر بمثابة انتهاك لحق مرتبط بالحقوق الثقافية كالحق في التعليم والحق في حرية الراي، وغيرها من الطعون على الحقوق والحريات المرتبطة بالحقوق الثقافية والمساندة لها، وهو ما نوضحه في المطلب الثاني، على أن نعقب ذلك ببيان كيف أن العدالة القضائية وسيلة هامة وأداة لتحقيق العدالة الثقافية في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: الطعن القضائي المباشر.

المطلب الثاني: الطعن القضائي غير المباشر.

المطلب الثالث: العدالة القضائية أداة للعدالة الثقافية.

المطلب الأول

الطعن القضائي المباشر

يراقب القضاء الإداري تصرفات السلطة التنفيذية المتعلقة بالحقوق والحريات من خلال الدعاوي التقليدية المقررة بموجب القانون العام، بالإضافة إلى وسائل أتصال مباشرة ومتخصصة لهذا النوع من الدعاوى. وتأخذ جميع دول أمريكا اللاتينية تقريبا بهذا النوع من الوسائل المباشرة، والتي يمكن أن يتخذ بعضها اسم (acción de tutela) كما في كولومبيا أو (recursor de protection) كما في تشيلي أو (mandado de ingunçao) و (mandad de segurança) كما في البرازيل. ويتم استخدام سبل الانتصاف هذه وفقًا لطرائق وإجراءات مختلفة من دولة إلى أخرى، ففي المكسيك، يمكن استخدام دعوى الحماية[٣٩٩] (amparo)[٤٠٠]

[٣٩٩] يراجع في تفاصيل ذلك: طارق فتحي السيد أبو الوفا، الانفاذ القضائي للحقوق الاجتماعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية (JDL)، المجلد ٤، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨، الصفحة ١–٨٢، ص ٤٨ وما بعدها

بشكل فردي فقط، بينما تستخدم بدعوى فردية أو جماعية في الأرجنتين[٤٠١]. كما يمكن الطعن بهذا الطريق في الدرجة الأخيرة من درجات التقاضي أمام محكمة عليا، كما في الأرجنتين والبرازيل والمكسيك، أو المحكمة الدستورية كما في كولومبيا وبيرو. وعلى أي حال، فإن جميع سبل الانتصاف هذه تستند إلى نفس المبدأ، وهو تقديم تعويض خاص للأفراد أو الكيانات الجماعية عندما يعتبرون أن حقوقهم وحرياتهم الأساسية أو المضمونة دستورياً قد انتهكت.

الدعوى الجماعية[٤٠٢] أو ما يسمى بـ class action هو إجراء في القانون الأنجلوسكسوني يمكن جماعة من الأشخاص لهم مصلحة واحدة حقوق منتهكة أو أضرار لحقت بهم من تقديم

---

(٤٠٠) Amparo هي آلية قانونية تسمح للأفراد بتقديم طلب مباشر للمراجعة الدستورية، ويترجمها البعض بالدعوى الاحتباطية"، وهي موجودة بشكل خاص في النظام القانوني للدول الناطقة بالإسبانية. وهي أحد الاختصاصات الرئيسية للمحاكم الدستورية، وتهدف إلى حماية المتقاضين من انتهاكات الحقوق والحريات، التي تنشأ عن أحكام أو إجراءات قانونية أو تقصير أو اعتداء بسيط من قبل السلطات العامة كما أنها وسيلة للاستئناف المباشر ضد الإجراءات القضائية التي تغذي جميع الدعاوى الدستورية تقريبا في إسبانيا وأمريكا اللاتينية، وقد تم العثور عليها في شكل مماثل في ألمانيا (Verfassungsbeschwerde) ويمكن اعتبار هذا النظام فعالاً للغاية لأن المكلفون بهذه الحماية القانونية في أسبانيا يتلقون ما بين خمسة وستة آلاف استئناف سنويا. انظر بشأن هذه الدعوى محمد على حسونة، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية عبر الدعوى الاحتياطية في النظم الدستورية المعاصرة، دار الفكر الجامعي الأسكندرية ٢٠١٨، ٧٩ وما بعدها. ومشار اليه لدي د. طارق فتحي السيد أبو الوفا، الانفاذ القضائي للحقوق الاجتماعية، مرجع سابق، ص٤٥.

(٤٠١) يجوز لأي شخص رفع دعوى عاجلة وسريعة للحصول على "الحماية"، طالما أنه لا توجد وسيلة قضائية أخرى أفضل، ضد أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب السلطات العامة أو الأفراد، يشكل في الوقت الحاضر أو على وشك أن يشكل أضراراً أو قيوداً أو تعديلات أو تهديدات، بطريقة تعسفية أو غير قانونية بصورة واضحة، للحقوق والضمانات التي يعترف بها هذا الدستور أو معاهدة أو قانون. ويجوز للقاضي، حسب الاقتضاء، الإعلان عن القاعدة التي وجد بموجبها أن هذا الفعل الضار أو الامتناع غير دستوري". المادة ٤٣ من الدستور الأرجنتيني.

(٤٠٢) إنها دعوى أو إجراء يمكن من خلالها للجمعيات أو مجموعات من الأشخاص عبر محام أو مجموعة من المحامين القيام في حق مجموعة من الأفراد يجمعهم نزاع واحد يطلب هذا الشخص أو هذه الجمعية من القاضي معاقبة المهني وتحديد مقدار التعويض لكل فرد من أفراد المجموعة المعنية وليس أفراد المجموعة مجبرين على التعريف بأنفسهم أو بتقديم توكيل حيث تتحدث بالإنجليزية عما يسمى opting out كل الأشخاص الداخلين في

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

دعوى موحدة للدفاع عن حقوقهم أو الحصول على تعويض عما لحق بهم من أضرار وتسمى في الكيبيك دعوى جماعية" وفي البرتغال دعوى شعبية تختلف هذه الدعوى عن الدعوى الفردية في كون الصفة والمصلحة في القيام مغايرة للصفة والمصلحة في القيام الفردي حيث يكتفى فيها بصفة المواطنة أو صفة دافع الضرائب المحلي.

لذلك تعتبر الصفة والمصلحة من أكثر الإشكاليات التي تعوق قبول التقاضي ليس فقط بخصوص الحقوق الثقافية وإنما في كافة الدعاوي التي يتم رفعها من منظور القانون العام، حيث تتطلب دعوي الإلغاء توافر شرطي الصفة والمصلحة في رافع الدعوى حتى يتم قبولها، ويمكن التغلب على فكرة المصلحة في التقاضي في الحقوق الثقافية بفكرة الصلحة الثقافية العامة على اعتبار ان الحقوق الثقافية أو الحق في الثقافة حق عام يخدم المجتمع ككل مثلما هو الحال في قبول الدعاوي التي تمس المواطن المصري المبنية على فكرة المواطنة، الأمر الذي يجب على المحاكم مراعاته عند نظر الدعاوي المتعلقة بالحقوق الثقافية.

تعدُّ المصلحة شرطًا لقبول دعوى الإلغاء والطلبات المتفرعة عنها كالتدخل في الدعوى وطلب وقف التنفيذ الذي يعد هو الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها.

لذا تطلب القانون والقضاء توفر شرط المصلحة في الطاعن الذي يستطيع في الوقت ذاته طلب وقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن. حيث تعتبر المصلحة العامة

تعريف المجموعة المعنية يمثلون اليا جزءً منها وعليهم الخروج منها بإرادتهم إن فضلوا ذلك عبر القيام بدعاوي فردية مثلاً في حالة الدعوى الجماعية يمكن التفاوض بين ممثل المجموعة والمهني ويتحقق القاضي من أن عملية التفاوض تحترم مصالح المجموعة وبإمكانه الغاؤها. يصرح أفراد المجموعة عن أنفسهم في آخر أطوار الإجراء للحصول على تعويضاتهم.

هـي معيـار لقبـول الـدعاوي الإداريـة فـي فقـه القضـاء الإداري[٤٠٣]. وإذا كانـت المصـلحة العامـة تجـد بالفعـل تعبيـرا مثمـرا بشـكل خـاص فـي الفقـه القضـاء الإداري، فإنهـا تحتـل ذات المكانـة فـي فقـه المجلـس الدسـتوري كمـا يتضـح مـن العمـل القـانوني[٤٠٤]المتعلـق بمـا يوصف أحيانا بـ "الظاهرة".[٤٠٥]

ونجد فكرة المصلحة الثقافية العامة موجودة في قرار المجلس الدستوري الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق بقانون المالية لسنة ١٩٨٥[٤٠٦]. المجلس الدستوري، في تكتم، يعترف بأن المصلحة العامة يمكن أن تأخذ بعدا ثقافيا من خلال اعتبار أن "مبدأ المساواة لا يمنع المشرع من أن يضع، من خلال منح المزايا الضريبية، تدابير تحفيزية لإنشاء وتطوير قطاع من النشاط يساهم في تحقيق المصلحة العامة، على وجه الخصوص، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٩ والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام ذات الطبيعة الثقافية".

بعد ذلك، في الفقه الدستوري المسبق، تجد المصلحة الثقافية العامة تعبيرات أكثر دقة اعتمادًا على الأشياء الثقافية المعنية: على سبيل المثال، في قانون تخطيط المدن، تعد حماية "جودة المواقع والبيئات الطبيعية والمناظر الطبيعية" سببًا المصلحة العامة تبرر "الصلاحية الممنوحة

---

[٤٠٣] D. Truchet, Les fonctions de la notion d'intérêt général dans la jurisprudence du Conseil d'État, Paris, LGDJ, ١٩٧٧; Conseil d'État, Rapport public ١٩٩٩. Jurisprudence et avis de ١٩٩٨. L'intérêt général, Paris, La Documentation française, ١٩٩٩.

[٤٠٤] M.-P. Deswarte, « L'intérêt général dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel », RFD const., n° ١٣, ١٩٩٣, p. ٢٣; G. Merland, L'intérêt général dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Paris, LGDJ, ٢٠٠٤; M. Collet, « L'intérêt général dans la jurisprudence constitutionnelle », in L'intérêt général, Mélanges en l'honneur de Didier Truchet, Paris, Dalloz, ٢٠١٥, p. ٩٥.

[٤٠٥] M.-P. Deswarte, op. cit., p. ٢٣

[٤٠٦] QPC, n° ٨٤-١٨٤ DC, ٢٩ décembre ١٩٨٤, Loi de finances pour ١٩٨٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

للسلطة الإدارية في عرض تقسيمات معينة" لملكية الأراضي على الإقرار[٤٠٧]. من ناحية أخرى، في مجال علم الآثار، يُعتقد أن إمكانيات تدخل الدولة في شؤون علم الآثار الوقائي "تميل إلى التوفيق بين المصلحة العامة المرتبطة بالحفاظ على التراث الأثري والمبادئ الدستورية مثل حق الملكية والحق في الملكية".[٤٠٨]

ويتحكم القاضي الإداري في وجود مصلحة عامة ذات طابع ثقافي عندما يتم اتخاذ الفعل الإداري الخاضع لرقابته تطبيقاً للتشريع الثقافي نفسه القائم على الاعتراف بالمصلحة العامة. على سبيل المثال، في مجال قانون الآثار التاريخية، يتحكم القاضي الإداري فيما إذا كان قرار الإدارة قد أخذ في الاعتبار المصلحة العامة "من وجهة نظر الفن أو التاريخ" كما هو منصوص عليه في المواد ل ٦٢١ –١ للعقارات و ل.٦٢٢–١ للأثاث رمز التراث. وبشكل أعم، تظهر المصلحة الثقافية العامة في الفقه الإداري عند تعريف الخدمة العامة الثقافية.[٤٠٩]

في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن لصياغة المصلحة الثقافية العامة أن تتخذ أشكالًا أكثر أصالة كما يتضح من حكم "بيلر" الذي يتم فيه الاحتفاظ بالمصلحة العامة المرتبطة بالثقافة العالمية[٤١٠] لتبرير الحفاظ على الأعمال الفنية على الأراضي الوطنية تم إنشاؤها من قبل فنانين أجانب. أما بالنسبة للبقية، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تستخدم بشكل مماثل مفهوم المصلحة العامة المطبق على المجالات المختلفة للقانون الثقافي في بحثها عن "التوازن العادل" الذي يتحقق في انتهاك حقوق الملكية. وبالتالي فإن حماية التراث

[٤٠٧] QPC, n° ٨٥-١٨٩ DC, ١٧ juillet ١٩٨٦, Loi relative à la définition et à la mise en oeuvre de principes d'aménagement
[٤٠٨] QPC, n° ٢٠٠٣-٤٨٠ DC, ٣١ juillet ٢٠٠٣, Loi relative à l'archéologie préventive.
[٤٠٩] CE Ass., ١١ mai ١٩٥٩, Dauphin; CE Sect., ٦ avril ٢٠٠٧, Commune d'Aix en Provence.
[٤١٠] CEDH, Beyeler c. Italie, n° ٣٣٢٠٢/٩٦.

التاريخي والثقافي تشكل "هدفًا مشروعًا للمنفعة العامة" يبرر، على سبيل المثال، إجراءات المصادرة.[٤١١]

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي قد بين في بعض قراراته الكشف عن المصلحة الثقافية العامة، التي من الممكن المطالبة القضائية على أساسها ولحمايتها، يذكر ان كان تطور الاهتمام العام بالفقه الدستوري القبلي موضوع دراسات كشفت عن أهمية المنهج التفسيري الذي يستخدمه المجلس في تحليل القانون. ولا يهدف هذا إلى اختراع سبب المصلحة العامة، بل فقط لاكتشاف "النسبة القانونية" من خلال اختبار إرادة المشرع. وهذا الموقف يبرر اللجوء المشترك إلى الأعمال التحضيرية[٤١٢] وإلى نص القانون نفسه. ويمكن تقديم هذه الملاحظة نفسها بموجب السوابق القضائية اللاحقة.

وليس مستغرباً على الإطلاق أن يلجأ المجلس الدستوري إلى البحث في إرادة المشرع لايجاد سبب من أسباب المصلحة العامة بشكل أو بآخر. ويعتبر ذلك من المسائل المتعلقة به ومن اختصاصه من حيث البحث في نية المشرع وإرادته؛ وفي الواقع، لا ينوي المجلس الدستوري استبدال المشرع (في النزاعات الأخرى)، انظر بشكل خاص قراره رقم ٩٢-٢٠١٠، بشأن زواج المثليين، "ليس من اختصاص المجلس الدستوري استبدال "تقييمه" (من المشرع). كما أن صياغة

---

(٤١١) CEDH ١١ oct. ٢٠١١, Helly et autres c. France, n° ٢٨٢١٦/٠٩. À propos de l'expropriation de la grotte Chauvet, la CEDH « conclut que le "juste équilibre" devant être ménagé entre les exigences de l'intérêt général de la communauté et la protection du droit au respect des biens n'a pas été rompu » en calculant le montant de l'indemnité non pas sur la valeur marchande des oeuvres d'art majeures sur le marché de l'art mais sur la valeur actualité de la grotte de Lascaux en ١٩٧٢.

(٤١٢) Ph. Gérard, « Le recours aux travaux préparatoires et la volonté du législateur », in M. Van de Kervoche (dir.), L'interprétation en droit. Approche pluridisciplinaire, Bruxelles, Publications des Facultés universitaires Saint-Louis, ١٩٧٨, p. ٦٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

سبب المصلحة العامة الذي احتفظ به المجلس الدستوري في العديد من قراراته تشير صراحة إلى المشرع.[٤١٣]

وكثيراً ما يسبر المجلس الدستوري إرادة المشرع الثقافي استناداً إلى الأعمال التحضيرية التي يشير إليها في تعليقاته على القرارات. ويظهر ذلك من خلال التعليق على قرار الاستغلال الرقمي للكتب غير المتوفرة (رقم ٣٧٠–٢٠١٣) حيث تمت الإشارة إلى التقرير الذي قدمته السيدة بريزة خياري إلى مجلس الشيوخ. ونفس المقطع من هذا التقرير استشهدت به أيضًا الجمعية الفرنسية لصالح مؤلفي الكتابة (SOFIA) في مرافعاتها[٤١٤] وبنفس الطريقة، التعليق على قرار المصادقة التشريعية على تراخيص البناء (رقم ٢٠١١ – ٢٢٤) كما يشير في متن القرار إلى الأعمال التحضيرية لقانون المصادقة التشريعية. ويبدو أن العمل التحضيري يشكل نقطة دعم أساسية لبناء المصلحة العامة: "لتقييم وجود هذا الهدف في هذه الحالة، أخذ المجلس في الاعتبار أولاً، ليس نص الأحكام المتنازع عليها، بل الغرض منها". ومن المفترض أن يتم الوفاء بها، كما ينبثق من العمل البرلماني".[٤١٥]

ويمكن الإشارة أيضًا إلى الأعمال التحضيرية للقانون في متن القرار نفسه، كما هو الحال في قرار المحفوظات (رقم ٢٠١٧–٦٥٥) يبدو من الأعمال التحضيرية أنه من خلال منح الموقع للبروتوكول أو وكيله سلطة الإذن بالتشاور المسبق مع المحفوظات العامة الصادرة عن رئيس

---

(٤١٣) Déc. nos ٢٠١٧-٦٤٩ QPC, ٤ août ٢٠١٧, Société civile des producteurs phonographiques et autre; ٢٠١٧-٦٨٧ QPC, ٢ févr. ٢٠١٨, Association Wikimédia France et autre; ٢٠١٨-٧٥٤, ١٤ déc. ٢٠١٨, Société Viagogo et autre, etc.

(٤١٤) « L'accessibilité de tous à la culture est un enjeu à la fois culturel et démocratique [...]. S'agissant des livres, l'enjeu de leur numérisation est majeur: en effet, outre l'objectif de conservation, elle vise à faciliter l'accès de tous aux collections. La culture à portée de clic, voici la promesse faite par les promoteurs des bibliothèques numériques »

(٤١٥) Commentaire de la décision n°٢٠١١-٢٢٤ QPC, p. ٦.

الجمهورية ورئيس الوزراء وأعضاء الحكومة الآخرين، قصد المشرع، من خلال وضعها تحت سيطرة الأطراف المعنية، منح حماية خاصة لهذه المحفوظات [...] ومن خلال القيام بذلك، سعى إلى تحقيق هدف المصلحة العامة."

وفي حالات أخرى، عندما يكون القانون واضحا بما فيه الكفاية، يكتفي المجلس الدستوري بتكرار سبب المصلحة العامة لأنه ينبثق مباشرة من النص التشريعي المشار إليه. وهذا هو الحال بشكل خاص في القرار المتعلق بتصنيف ورفع السرية عن المواقع (قرار المجلس الدستوري رقم (٢٨٣-٢٠١٢) حيث يستشهد المجلس ببساطة بجزء من مادة مدونة البيئة: "يهدف تصنيف نصب تذكاري طبيعي أو موقع إلى ضمان الحفاظ على الأماكن ذات الأهمية والحفاظ عليها "من وجهة نظر فنية أو تاريخية أو علمية أو أسطورية أو خلابة"؛ وهذا بالتالي يستجيب لسبب المصلحة العامة".

كما يتم في بعض الأحيان بناء المصلحة العامة من قبل المجلس الدستوري بالإشارة إلى السوابق القضائية الخاصة به كما هو الحال في القرار المتعلق بالكتب غير المتوفرة (رقم٣٧٠- ٢٠١٣) ولا يشير إليه المجلس في متن القرار نفسه بل في شرح منهجه في التعليق على القرار. ومن ثم، فهي تنص على أن المصلحة العامة تأتي في أعقاب السوابق القضائية المتعلقة بالمعهد الوطني السمعي البصري: "ومع الأخذ في الاعتبار أنه، مع مراعاة المصلحة العامة المرتبطة بحفظ التراث السمعي البصري الوطني وتطويره، فإن المشرع "تمكن من توفير نظام استثنائي لاستغلال خدمات فناني الأداء لفائدة المعهد الوطني السمعي البصري"[٤١٦]. وفي القرار المتعلق بالخدمات

[٤١٦] Décision n° ٢٠٠٦-٥٤٠ DC du ٢٧ juillet ٢٠٠٦ [Loi relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information]), par. ٧١, jurisprudence citée par la Société Française des intérêts des auteurs de l'écrit (SOFIA intervenante), le mémoire du ministère de la culture et les observations du premier ministre.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الإذاعية، يقارن التعليق على القرار أيضا المصلحة العامة المحددة في قرار المجلس الدستوري الذي احتفظ به في القرار رقم ٤٩٧-٢٠٠٤ الذي يسلط الضوء، من بين أمور أخرى، على الاهتمام العام بتنويع عرض البرامج، وهو القرار المذكور في تدخل المجتمع المدني لإدارة حقوق الفنانين والموسيقيين (آدمي) والمجتمع لجمع وتوزيع حقوق فناني الأداء (SPEDIDAM)

وأخيرا، من المؤكد أن مذكرات الأحزاب تشكل مصدر إلهام مهم للمجلس الدستوري. وغالباً ما يكون هذا الأخير مستوحى من الطريقة التي صاغ بها الطرفان أنفسهما المصلحة العامة. في قرار ويكيميديا بشأن النطاقات الوطنية (قرار المجلس الدستوري رقم ٦٨٧- ٢٠١٧)، تم تحديد تطوير الملك العام باعتباره مصلحة عامة في تدخل تشامبورد وتم ذكر التنمية الاقتصادية والاعتراض عليها من قبل المتقدمين. وبالمثل، تناول المجلس الدستوري جزئيًا، في قرار فويتون، الأسباب ذات المصلحة العامة التي احتفظ بها مقدمو الطلبات. ومن الملفت في هذا الموضوع معرفة ما الذي يحتفظ به المجلس الدستوري أو ما لا يحتفظ به. على سبيل المثال، في قرار شركة Vuitton، قررت تنحية بعض أسباب المصلحة العامة التي ذكرها الطرفان جانبًا، مثل الفائدة المكتسبة من تحسين تخطيط استخدام الأراضي.

وبالتالي فإن استخدام المصلحة العامة المرتبطة بالوصول إلى الثقافة والتي يتم حشدها بشكل مباشر من قبل المتقدمين لدعم الوصول إلى الثقافة، وخاصة ضد خصخصة الموارد الثقافية.

حيث يتم حشد الحق في الثقافة بشكل خاص من قبل المتقدمين ضد الحق في الثقافة لأنه يعبر عن سلطة الدولة. تم طرح هذا السؤال من قبل جمعيتي ويكيميديا فرنسا و La Quadrature du Net خلال دعوى قضائية ضد إساءة استخدام السلطة تطالب بإلغاء أحكام المادة ٤ من

المرسوم التطبيقي للقانون رقم ٩٢٥-٢٠١٦ المؤرخ في ٧ يوليو ٢٠١٦ المتعلق بحرية التعبير والراي والعمارة والتراث.[٤١٧]

والحق في صورة الملك الوطني المنصوص عليه في المادة ٤٢-٦٢١ L من قانون التراث، يتطلب الحصول على ترخيص مسبق من مدير الملك الوطني لاستخدام صورة المبنى الذي يشكل الملك الوطني لأغراض تجارية. ويمكن بوجه خاص أن يكون هذا الترخيص مصحوبا بشروط مالية، مع مراعاة الرسوم في هذه الحالة مع مراعاة المزايا المقدمة لصاحب الترخيص. وفي وقت اعتماده، نتيجة للتعديل المقدم في ٨ فبراير ٢٠١٦[٤١٨]، تم الإعراب عن بعض التحفظات بشأن هذا الحق في صورة النطاقات الوطنية. وخلال المناقشات التي جرت في مجلس الشيوخ، أبدت الحكومة عدم تأييدها للتعديل، معتبرة أن السؤال لم يحن بعد. أثناء إجراءات المجلس الدستوري، كانت حجة مقدمي الطلبات منظمة إلى حد كبير حول الثقافة. وهكذا تم الاستناد مباشرة إلى الحق في الوصول إلى الثقافة دون تمييز، والذي تحميه الفقرة ١٣ من ديباجة دستور ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦، أمام القاضي الدستوري للدفاع عن الطبيعة غير الدستورية لهذا الحق في الصورة. والفقرة ١٣ من الديباجة قادرة بشكل مباشر أكثر من غيرها من الأحكام على توفير حق أساسي في الوصول إلى الثقافة. ولهذا السبب دعا مقدمو الطلبات القاضي الدستوري إلى اعتماد هذا النص. وقد استشهد مقدمو الطلبات أيضًا، بطريقة مبتكرة إلى حد ما، بالمبدأ الأساسي الذي تعترف به قوانين الجمهورية المتمثل في انقراض حصرية حقوق الملكية

---

[٤١٧] Décret n° ٢٠١٧-٤٥٦ du ٢٩ mars ٢٠١٧.

déc. n° ٢٠١٧-٦٨٧ QPC du ٢ février ٢٠١٨, *Association Wikimédia France et autre (Droit à l'image des domaines nationaux)*, § ١٠

[٤١٨] L'amendement entendait transposer la solution rendue par les juges de la cour administrative d'appel de Nantes le ١٦ décembre ٢٠١٥ à l'occasion du litige opposant la société Kronenbourg à l'établissement public du domaine national de Chambord (CAA Nantes, ١٦ déc. ٢٠١٥, n°١٢NT٠١١٩٠).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بعد فترة زمنية معينة[٤١٩]. وهذا المبدأ المرتبط بالملك العام لحق المؤلف يعني ضمنيًا وفقًا لمقدمي الطلبات أنه لا يوجد حق جديد يمكن أن يعارض الاستخدام التجاري الحر للمصنف. لذا قد تم التأكيد على وجود الملك العام من قبل المشرع بشكل مستمر منذ قانون ١٩-٢٤ يوليو ١٧٩٣. وبالاعتماد بشكل خاص على الخطاب الذي ألقاه لو شابلييه نيابة عن اللجنة الدستورية في عام ١٧٩١، جادل مقدمو الطلبات بأنه كان الملك العام. قصد المشرع وضع نظام يسمح، بعد مدة معينة، بتحرير المصنفات من كافة أشكال التفرد. وتستشهد الجمعيات على وجه الخصوص بلوران فيستر الذي يكمن مبرره الرئيسي للملك العام في الحفاظ على الحرية.[٤٢٠]

وقد برر المجلس الدستوري بخصوص جمعية (Wikimédia France)، بشأن تخصيص حقوق الصورة في يد مدير المجال الوطني ان هذا الامتياز، وفقًا للقاضي، من شأنه أن "يمنع" تقويض الطابع الاستثنائي للآثار التابعة للدولة .عند القيام بذلك، يحدد المجلس الدستوري هدفين للمصلحة العامة يضعهما على نفس المستوى، أحدهما يقوم على حماية "طابع الملكية الذي يمثل ارتباطًا استثنائيًا بتاريخ الأمة ويتم الاحتفاظ به، على الأقل جزئيًا، من قبل الدولة"[٤٢١]، فيما يتمثل الهدف الآخر في" التطور الاقتصادي للتراث الذي تشكله المجالات الوطنية" هذين الهدفين يبرران السيطرة، من قبل المدير، على صورة ممتلكاته. ليقرر القاضي إنشاء حق خاص (يُمكن للمدير من خلاله أن يأذن أو يمنع التقاط الصورة)، وحيث طعن المتقدمون على هذا القرار للمطالبة بالحقوق الثقافية، استناداً للفقرة ١٣ من ديباجة دستور عام ١٩٤٦ (الوصول إلى الثقافة).

---

[٤١٩] Conf. mémoire QPC du ١٧ août ٢٠١٧, pp. ١٠-١٨.
[٤٢٠] L. Pfister, « Fasc. ١١١٠: Histoire du droit d'auteur », Jcl Propriété littéraire et artistique, pt. ٤٥.
[٤٢١] déc. n° ٢٠١٧-٦٨٧ QPC du ٢ février ٢٠١٨, *Association Wikimédia France et autre (Droit à l'image des domaines nationaux).*

كما أن المجلس الدستوري لم يقبل فكرة المصلحة العامة في موضوع الحصانة الجنائية وهو ما يظهر من قرارة بشأن مصارعة الثيران (رقم ٢٠١٢-٢٧١) حيث استخدم الحجة التي تميل إلى الاعتراف بالمصلحة العامة في الحفاظ على التعددية الثقافية، والتي من شأنها أن تعارض، من ناحية، توحيد المعايير "سمات" و"خصائص" المجتمع والتي، من ناحية أخرى، ستدعم تنوع الهويات المحلية و"الطابع المتعدد الثقافات للأمة" من خلال الحفاظ على التقاليد والخصوصيات المحلية.[٤٢٢] وفي ملاحظاتهما في المداخلة، قام المرصد الوطني لثقافات مصارعة الثيران واتحاد واتحاد مدن مصارعة الثيران في فرنسا، اللذان شاركا في إدراج كوريدا في الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المادي، بوضع سبب للاهتمام العام بالتعددية الثقافية والتي من شأنها أن تبرر مجموعة من الاستثناءات، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في المادة ٥٢١-١ من قانون العقوبات فيما يتعلق بسباقات الثيران ومصارعة الديوك. وقد ضرب المتحدثون سلسلة من الأمثلة لدعم وجود هذا السبب ذو الاهتمام العام. ركز المثال الأول على اللغات الإقليمية، مع التذكير بسوابق المجلس الدستوري التي اعتبرت أن التدريس الاختياري للغة الإقليمية لا يتعارض مع مبدأ المساواة[٤٢٣]، وأنه يمكن تمويله أيضًا من قبل الدولة والسلطات المحلية[٤٢٤] وأن تدريس اللغات والثقافات الإقليمية لا يتعارض مع أي حق أو حرية يكفلها الدستور[٤٢٥]. أما المثال الثاني فقد سلط الضوء على الأوضاع الخاصة الموجودة في فرنسا، مثل حالة مقاطعتي الألزاس وموزيل،

---

[٤٢٢] Observations en intervention de l'Observatoire national des cultures taurines et l'Union des villes taurines de France, p. ٦ et s.

[٤٢٣] Décision n° ٩٦-٣٧٣ DC du ٩ avril ١٩٩٦ Loi organique portant statut d'autonomie de la Polynésie française et Décision n° ٢٠٠١-٤٥٤ DC du ١٧ janvier ٢٠٠٢ Loi relative à la Corse.

[٤٢٤] Décision n° ٢٠٠١-٤٥٦ DC du ٢٧ décembre ٢٠٠١ Loi de finances pour ٢٠٠٢.

[٤٢٥] Déc. no ٢٠١١-١٣٠ QPC, ٢٠ mai ٢٠١١ Mme Cécile L. et autres [Langues régionales].

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لدعم فكرة المصلحة العامة القائمة على الحفاظ على الخصوصية الإقليمية والمحلية. والمثال الأخير يتعلق بتكييف اللوائح الفرنسية مع الممارسات الدينية، مستشهدا على سبيل المثال بالإعفاء المنصوص عليه في قانون الصيد الريفي والبحري للذبح. ولم يقر المجلس الدستوري هذا السبب ذو المصلحة العامة. واعتبر أن الاختلاف في المعاملة الذي حدده المشرع بين المحليات التي يوجد فيها تقاليد محلية متواصلة وبقية فرنسا مبرر بالاختلاف في الحالات، وبالتالي لا توجد حاجة للجوء إلى سبب يتعلق بالمصلحة العامة.

ولذلك يمكننا أن المجلس الدستوري يربط المصلحة العامة بشكل منهجي بمصدر؛ سواء كانت إرادة المشرع (في أغلب الأحيان)، أو كتابة الأطراف، أو السوابق القضائية الخاصة به. وهكذا يبدي المجلس الدستوري قدراً من ضبط النفس، إن لم يكن الحياد، حقيقياً أو ظاهرياً، في صياغة المصلحة العامة. وكما هو الحال في دراسة النزاع القبلي أمام المجلس الدستوري، قد يكون من المناسب التشكيك في "عنصر الحرية غير القابل للانتقاص"[٤٢٦] للقاضي في البحث عن سبب المصلحة العامة. وفي المجالس الثقافية القطرية، يتجلى الدور "الإبداعي" للمجلس الدستوري في عرض المصلحة الثقافية العامة. وبالتالي فإن الطابع الابتكاري للفقه القضائي ربما يكمن في الطريقة التي "يتوصل من خلالها" والأسباب المختلفة ذات الاهتمام العام، مما يساهم في إثراء المصلحة الثقافية العامة باهتمامات أخرى مثل التنمية الاقتصادية أو الجاذبية السياحية.[٤٢٧]

وبالتالي فإن المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسي قد عرف فكرة المصلحة الثقافية العامة وأجاز قبول التقاضي في حالة توافرها في دعاوي الحماية، وهو ذات النهج الذي اتبعه مجلس الدولة المصري من خلال الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٧٣٩٧٤

[٤٢٦] G. Merland, L’intérêt général (…), op.cit., p. ١٩٣.
[٤٢٧] Decisions Vuitton, n° ٢٠١١-٢٢٤ QPC, et Chambord, n° ٢٠١٧-٦٨٧ QPC.

لسنة ٦٧ق، والصادر في ٢٠١٥/٧/٢٧م، والقاضي بإلزام الحكومة المصرية باتخاذ الإجراءات القانونية ضد بريطانيا وألمانيا بشأن إلزامهما بدفع تعويض بسبب زراعة الألغام في مصر أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث تمثلت الطلبات بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية طبقا لأحكام القانون الدولي لإلزام المملكة المتحدة بتحمل مسئولياتها القانونية لرفع الألغام التي سبق لها زراعتها في الأراضي المصرية، وأداء النفقات اللازمة لتطهير الأراضي المصرية منها، وإلزامها بتعويض الاضرار التي اصابت مصر والمواطنين المصريين بسبب الألغام والمتفجرات مع ما يترتب على ذلك من اثار، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد قضت المحكمة بالفعل بهذه الطلبات انفة الذكر، وقد جاء بحيثيات الحكم "ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة فإن محل الدعوي الماثلة يتعلق بحماية حقوق الانسان المصري والتي يكون لكل مواطن صفة ومصلحة في الدفاع عنها، ومن ثم فإن هذا الدفع غير صحيح، ويتعين الحكم برفضه".[٤٢٨] وهذه الدعوي تعتبر من دعاوي الحماية التي تنصب على حماية الحق في الحياة، والتي يجوز تطبيقها على الحقوق الثقافية اذا ما تم التعدي عليها أو تقيد ممارستها أو فرض قيود على ممارستها من قبل الافراد. وقد اكتفت المحكمة في هذه الدعوى بكفاية صفة المواطنة للمدعي في توافر المصلحة الشخصية والمباشرة. حيث قالت "أن المدعيين من مواطني جمهورية مصر العربية، وهما من المخاطبين بأحكام الدستور ويحق لهما الدفاع عما يبدو لهما أنهما حق من حقوقهما المتعلقة ببيع جزء من أراضي الدولة، ومن ثم

[٤٢٨] حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوي رقم ٧٣٩٧٤ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فقد توافر في شأنهما شرط المصلحة وتحققت لهما الصفة" واستنادًا إلى ذلك قضت المحكمة بقبول الدعوى، وقد صار ذلك وكأنه مبدأ مستقر تلاحقت الأحكام على الأخذ به.[٤٢٩]

حيث أستخدمت ذات المحكمة هذا المعيار في قضية تصدير الغاز لدولة اسرائيل، بشأن كفاية صفة المواطنة للطعن بالبطلان على عقد تصدير الغاز. وفي هذه الدعوى أقر القضاء كفاية صفة المواطنة في تحقق الصفة والمصلحة اللازمين لرفع الدعوى.[٤٣٠]

وقد أخذت المحكمة في هذا الحكم بفكرة المصلحة الجماعية أو معيار المواطنة التي تثبت لجميع الافراد[٤٣١]، ومن ثم رفضت الدفع المبدئ بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة

---

[٤٢٩] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعنني رقمي ٤٦٣٣٢ لسنة ٥٦ ق، و٢٩٤٢ لسنة ٥٧ ق، جلسة ٢٠١٤/٢/٢٥، مكتب فني ٥٩ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤١٦، رقم القاعدة ٣٧. وحكمها في الطعني الرقميين ٣٠٩٥٢ و٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ٢٠١٠/٩/١٤، مكتب فني رقم ٥٥ رقم الصفحة ٦١٤، رقم القاعدة ٧١.

[٤٣٠] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٥٤٦، ٦٠١٣، لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٧ /٢/٢٠١٠.

[٤٣١] وقد توسع القضاء الإداري في مجال العقود التي تبرمها الدولة في مصر في قبوله للطعن على عقود الدولة، وذلك بقبوله كفاية صفة المواطنة للمدعي في دعوى الأموال العامَّة، وقبوله للطعون المرفوعة من الغير ببطلان العقد الإداريِّ؛ حيث أكَّد القضاء الإداري وأيَّده الفقه على توافر شرطي الصفة والمصلحة لدى المدعي لكونه من مواطني جمهوريَّة مصر العربيَّة، وأنَّ لكل مواطن صفةً ومصلحةً أكيدةً في اللجوء للقضاء مطالبًا بحماية الملكيَّة العامَّة، واستندت في ذلك إلى نصِّ المادَّة ٣٣ من دستور ١٩٧١ والمقابلة للمادَّة (٦) من الإعلان الدستوريِّ لسنة ٢٠١١، والتي نصت على أنه "للملكيَّة العامَّة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كلِّ مواطن وفقًا للقانون". وترى المحكمة أنه وفقًا لتلك المادَّة ألقى المشرِّع الدستوريُّ على عاتق كلِّ مواطن التزامًا بحماية الملكيَّة العامَّة من أيِّ اعتداء والذود عنها ضد كلِّ من يُحاول العبث بها أو انتهاك حرمتها، الأمر الذي من شأنه أن يجعل لكلِّ مواطن صفةً ومصلحةً أكيدةً في اللجوء للقضاء مطالبًا بحماية الملكيَّة العامَّة سواء بإقامة الدعوى ابتداءً أو بالتدخُّل في دعوى مقامة بالفعل، وبالتالي أجاز القضاء الإداريُّ للغير التحقُّق من مشروعيَّة الإجراءات التي اتخذت للتصرُّف في الأموال المملوكة للدولة، ومدى صحة عقد بيع أسهمها. يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الدعوى رقم ٣٤٥١٧، لسنة ٦٥ ق، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١١، وجميع أحكام القضاء الإداري فيما يتعلق بدعاوى بيع القطاع العام، ومن الجدير بالذكر أن خصخصة القطاع العام لم تكن بالقدر الكافي من التنظيم التشريعيِّ على خلاف الوضع في فرنسا، انظر م. حمدي ياسين عكاشة، دور مجلس الدولة في كشف الخصخصة الفاسدة ومخططات بيع مصر، دون دار نشر، ٢٠١٤. و د. محمد محمد عبد اللطيف، القانون العام الاقتصادي، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠١٢، ص٦٧٩.

ومصلحة، وحسن ما فعلت المحكمة ذلك، نظراً لكون الحق المنتهك هو حق جماعي وعام يشمل الجميع، وهو ذات الأمر الجائز تطبيقه بشأن الحقوق الثقافية إذا ما انتهكت. وهو ما نراه في الدعوي التي تم رفعها مؤخراً في مايو ٢٠٢٣ أمام القضاء الإداري، والتي تعد من دعاوي الحماية بشكل مباشر، حيث انصبت على حماية الهوية الثقافية المصرية كونها مكون أساسي من مكونات الثقافة بشكل عام، تلك الدعوي المستعجلة التي طالب فيها المدعي من محكمة القضاء الإداري اتخاذ الإجراءات الدبلوماسية أمام المحافل الدولية لوقف بث الفيلم الوثائقي "كليوباترا" المعروض على منصة نتفليكس، والتي أحدثت جراجا كبيراً لدي المصريين بصفة عامة، حيث جاءت وقائع الدعوي أن "الدولة المصرية حكومة وشعبا فوجئ بقيام منصة نتفليكس بنشر عرضا ترويجيا لاحدي الافلام الوثائقية تحت مسمي "كليوباترا" والذي تم عرضه في ١٠ مايو ٢٠٢٣، حيث جسد شخصية الملكة كليوباترا، ويجسد المصريين القدماء باعتبارهم من أصحاب البشرة السمراء في محاولة لطمس الهوية الفرعونية المصرية، ونسب الحضارة الفرعونية إلي الافارقة ذات البشرة السمراء. الأمر الذي تسبب معه عرض هذا الفيلم في اثارة حالة من الغضب العارم لدي جموع الشعب المصري بسبب المغالطات التاريخية وتزييف الحقائق وتزوير التاريخ والتراث الحضاري المصري وطمس الهوية الثقافية المصرية.[٤٣٢] يذكر انه إلي وقتنا هذا لم يصدر في هذه الدعوي حكما، الأمر الذي يجعلنا ننتظر لنري بما سيقضي القضاء الإداري

[٤٣٢] يراجع وليد إسماعيل، مقال بعنوان " تزييف التاريخ" واعتبارات أخرى.. كيف بلغت "أزمة كليوباترا" المحاكم المصرية"، منشور على الرابط التالي: https://www.alhurra.com/egypt/٢٠٢٣/٠٥/٢١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

في هذا الشأن خاصة وأن هذه الدعوي تعتبر من الدعاوي المتعلقة بالحقوق الثقافية بشكل مباشر وواضح وصريح وتنصب على موضوع البحث.[٤٣٣]

ونجد هنا وعلى الرغم من ان الدعوي ما زالت منظورة امام القضاء الإداري إلا انه وقياساً على الحكم سالف الذكر نري توافر شرط الصفة والمصلحة في هذه الحالة أيضا، الأمر الذي يجعل هذه الدعوى مقبولة من حيث هذا الشرط (الصفة والمصلحة)، ناهيك عن انها قد ترفض لأسباب أخري.

ومن دعاوي الحماية أيضا التي تم رفعها امام محكمة القضاء الإداري تلك الدعوي المتعلقة بصيانة قصر الأمير سعيد، حيث أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما تاريخياً بقبول هذه الدعوي وإلزام مجلس الوزراء ووزارات الآثار والداخلية ومحافظة القاهرة بإجراء الصيانة اللازمة لحماية قصر الأمير سعيد حليم المعروف بقصر "شامبليون" ووقف التعديات عليه.[٤٣٤]

---

[٤٣٣] يذكر انه سبق وأن صدرت أحكام من هذه محكمة القضاء الاداري بنفس الطريقة تتعلق بإلزام الحكومة المصرية باتخاذ الإجراءات القانونية ضد بريطانيا وألمانيا بشأن إلزامهما بدفع تعويض بسبب زراعة الألغام في مصر أثناء الحرب العالمية الثانية. ومن هذه الدعاوي الدعوي رقم ٧٣٩٧٤ لسنة ٦٧ ق، الصادر بها حكم بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٧م، وتتمثل الطلبات بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية طبقا لأحكام القانون الدولي لإلزام المملكة المتحدة بتحمل مسئولياتها القانونية لرفع الألغام التي سبق لها زراعتها في الأراضي المصرية، وأداء النفقات اللازمة لتطهير الأراضي المصرية منها، وإلزامها بتعويض الاضرار التي أصابت مصر والمواطنين المصريين بسبب الألغام والمتفجرات مع ما يترتب على ذلك من أثار، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد قضت المحكمة المحكمة بالفعل بهذه الطلبات آنفة الذكر.

[٤٣٤] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٢١٢٧٢ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٦. وصدر الحكم في الدعوى المقامة من المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكيلاً عن المرشدة السياحية سالي صلاح الدين، والتي تطالب بإزالة التعديات والاعتداءات الواقعة على القصر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إتاحته للجمهور للأغراض السياحية والثقافية باعتباره أثرا مصريا. وقصر شامبليون أو قصر الأمير سعيد باشا حليم هو قصر مشيد على الطراز الإيطالي من تصميم الإيطالي أنطونيو لاشياك، يقع بشارع –مويار سابقاً– شمبليون حالياً في وسط القاهرة، على مساحة ٤٤٥ متراً تقريباً. ويحمل القصر اسم العالم الفرنسي «جان فرانسوا شامبليون»، الذي فك رموز اللغة المصرية القديمة على حجر رشيد أيام الحملة الفرنسية على مصر، وشيد

وقد اعتبرت المحكمة في ظل هذا الحكم توافر شرط الصفحة والمصلحة في المدعي الذي قام برفع الدعوي على اعتبار ان الحق المعتدي عليه حق عام يحق لجميع الافراد المطالبة القضائية بالحماية لهذا الحق، على اعتبار أن التراث الثقافي ملك لجميع افراد المجتمع. الأمر الذي جعل هذا الحكم حكما تاريخياً ليس فقط لكونه منصب على حماية التراث الثقافي المصري، بل لأنه

القصر سعيد باشا حليم في عام ١٨٩٦. وذكرت الدعوى التي حملت رقم ٢١٢٧٢ لسنة ٦٧ قضائية، إن القصر وقعت عليه بعض التعديات من قبل عدد من الأشخاص وتم استخدامه لأغراض شخصية من عمال الورش المحيطة به، حيث استخدموا باحته كمخزن لأدواتهم وممتلكاتهم، كما استخدمه البعض عددا من غرفه أيضا كمأوى لهم، وهو ما أدى لحدوث تعديات وتلفيات في مبنى القصر ومكوناته الثمينة. وأضافت الدعوى أنه نتيجة للإهمال في الإشراف على الأثر وتوفير الصيانة والترميم اللازمة لحمايته والحفاظ عليه، بات يعاني من تلفيات في أساساته، ما يهدد بقائه والاحتفاظ بهذه القيمة التاريخية والجمالية لسنوات وأجيال قادمة، لافتا إلى تعرض القصر الأثري لعمليات تعد ونهب. وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق للمحكمة إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل، وأوصت بكتابة تقرير واف عن التعديات ومدى احتياج القصر للصيانة الدورية للمحافظة عليه كأثر تاريخي. وانتهى التقرير إلى التأكيد على الحالة المتردية للقصر وظهوره بحالة معمارية وإنشائية سيئة، خاصة ظهور بعض الشروخ والميول والرشح وتكسير البياض، والإهمال الواضح بالعين المجردة. ونوه التقرير إلى أنه بمعاينة القصر وجد أنه من دون لافتات أو أرقام، فيما يستخدم السور الخاص به لانتظار السيارات، بالإضافة إلى وجود إشغالات أكشاك حوله.

ونجد أن ذات المحكمة قد رفضت قبول دعوي مرفوعة امامها ضد رئيس مجلس الوزراء، ووزيري الآثار والإسكان، ورئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار، ومحافظ القاهرة، ورئيس هيئة التنمية الحضرية، ورئيس الجهاز القومي للتنسيق الحضاري بصفاتهم، للمطالبة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن توفير الحماية اللازمة للمقابر والمباني الأثرية وذات التراث المعماري المتميز بمنطقة جبانات القاهرة التاريخية وتحديد حرم لهذه الآثار، بما ترتب على ذلك من آثار أخصها وقف أعمال الإزالة والهدم لجميع هذه المقابر والمباني . بشأن وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن توفير الحماية اللازمة للمقابر والمباني الأثرية وذات الطراز المعماري المتميز بمنطقة جبانات القاهرة التاريخية وتحديد حرم لهذه الآثار، وقد قضت المحكمة بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة، وترجع أهمية هذه المقابر إلي انه في أواخر القرن التاسع عشر تم تخصيص هذه المقابر لدفن لكبار موظفي وأعيان الدولة، وبنيت على الطرز المبني عليه المقابر التي تسبقها، تلك المنطقة المخصصة منذ مئات السنين ليواري فيها الموتى الثرى، لا سيما الراحلين من رجالات ورموز الفكر والثقافة والسياسة والدين والفن وأفراد العائلة المالكة، وتضم بين جنبات مقابرها رفات مجموعة كبيرة من عظماء النضال الوطني والفكر والتاريخ المصريين .يراجع حكم محكمة القضاء الإداري الدعوي رقم ٥٤٣١٨ لسنة ٧٧ق، جلسة ٢٠٢٣/٩/٢١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ايضا تغلب على فكرة المصلحة والصفة الواجب توافرهما في رافع الدعوي حتى تقبل، كما انه تضمن توجيه إلزام لجهة الإدارة بإجراء الصيانة اللازمة للقصر ووقف التعديات عليه.

في حين رفضت محكمة القضاء الإداري قبول دعوي أرض الفسطاط، لانتفاء المصلحة والصفة لرافع الدعوي[٤٣٥]. وجاءت حيثيات الحكم تدليلاً على ذلك بقولها "حيث إن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه لا تقبل الطلبات الآتية: أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ... ومؤدى ذلك وحسبما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا – أنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه، من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، وأنه إذا كان نطاق المصلحة في دعوى الإلغاء يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة مسها القرار المطعون فيه، حيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والصالح العام، إلا أن هذا الاتساع لا

[٤٣٥] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠١٨/٤/٢٢. يذكر ان المدعية أقامت هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٨ طالبة في ختامها الحكم بقبول وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم عن إصدار قرار بإعتبار أرض (أخلال المقاولين العرب) المعروفة تاريخيا باسم ارض الفسطاط، ارض أثرية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها نزع ملكية الأرض للمنفعة العامة واتخاذ الوقائع اللازمة للحفاظ على الأرض وإزالة كافة التعديات الموجودة عليها وأجراء الحفائر اللازمة للبحث عن الآثار الموجودة بها، مع إلزام المدعى عليه المصروفات. ونظر الشق العاجل من الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٣٠ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها، وتنفيذاً لذلك أودعت الهيئة، تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بعد إعلان المدعى عليه الرابع أصليا عدم قبول الدعوى لعدم تقديم سند الوكالة واحتياطيا قبولها شكلا ورفضها موضوعا، وإلزام المدعية المصروفات.

يعنى الخلط بينها وبين دعوى الحسبة، إذ يظل قبول الدعوى منوط بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها.[٤٣٦]

ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك، ولما كانت المدعية قد استهدفت بدعواها إصدار قرار باعتبار أرض (أحلال المقاولين العرب) المعروفة تاريخياً باسم أرض الفسطاط، أرض أثرية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها نزع ملكية الأرض للمنفعة العامة واتخاذ الوقائع اللازمة للحفاظ على الأرض وإزالة كافة التعديات الموجودة عليها وأجراء الحفائر اللازمة للبحث عن الآثار الموجودة بها، بمقولة أنها تهتم كمواطنة مصرية بالحفاظ على هذه الأرض الأثرية ذات التراث التاريخي العريق .دون ان تبين مركزها القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأنه مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية لها والحق بها أضرار أو هدد مصالح شخصية لها أو يثبت للمحكمة صلتها بهذه المنطقة أو الأعمال التي تدور بها، مما تكون مصلحتها في الدعوى لا تعدو ان تكون مصلحة نظرية".

ومن جماع ما سبق يتضح ان الحقوق الثقافية بمكوناتها المادية والمعنوية هي من الحقوق التي تتوافر فيها الصفة والمصلحة الجماعية التي قد تجيز لجميع الافراد المطالبة بالحماية القضائية لهذه الحقوق اذا ما تم تقيدها أو تم التعدي عليها، إلا ان القضاء الإداري المصري لم يعتنق معياراً مؤحداً في هذا الشأن، فنجده يقضي في بعض الحالات بقبول الدعوي لوافر شرط المصلحة والصفة، وفي حالات اخري وعلى الرغم من تشابه الوقائع المعتدي عليها مع اخري تم قبولها ومع ذلك يقضي بعدم قبول الدعوي لعدم توفر الصفة والمصلحة، مما يجب معه على

---

[٤٣٦] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٨٦٨ لسنة ٥١ ق، بجلسة ٢٠٠٧/٧/١م، وحكم محكمة القضاء الإداري ٣٢٢ لسنة ١ق، جلسة ١٩٤٨/٤/١٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

القضاء الإداري المصري مراعاة الحق المنتهك وتوفير الحماية القضائية الكاملة اليه متي تم التعدي عليه، خاصة تلك التعديات التي تحدث على المكونات الحقوق الثقافية من المباني التراثية وذات المقيمة المعمارية الحضرية.

الأمر الذي نهيب معه بالقضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة المصري بمراعاة المصلحة الثقافية العامة اثناء نظر القضايا والدعاوي المتعلقة بحقوق المؤلف وتبادل المعلومات وخاصة المتعلقة بالمعلومات والبيانات العامة والحد من القيود والضوابط الغير مبررة في الوصول إلى هذه البيانات والمعلومات، بغرض نشر الثقافة بمختلف صورها المادية والمعنوية وتأكيداً لفكرة المصلحة الثقافية العامة.

المطلب الثاني

الطعن القضائي غير المباشر

قد لا تنصب المطالبة القضائية بشكل أساسي على انتهاك الحقوق الثقافية في ذاتها، وإنما قد يتم الذرع بالحقوق الثقافية في بعض القوانين الأخرى أو الحقوق والحريات الأخرى التي تجور على مكونات الحقوق الثقافية، وعلى سبيل المثال نجد في فرنسا وفي مجال قانون البيئة والتخطيط الحضري، تم المطالبة بالحقوق الثقافية، حيث نجد أن المجلس الدستوري بموجب قراره رقم ٢٠١١– ٢٢٤ من ٢٤ فبراير ٢٠١٢ من وجهة نظر مثالية، حيث، فيما يتعلق بالضغط على ترخيص بناء على مؤسسة Vuitton لإنشاء متحف، إطارًا من أهمية ثقافية عامة[٤٣٧]. ومع ذلك، أظهرت تحليل القرارات الأخرى التي تدعو إلى مسألة التخطيط الحضري أن التأثير الثقافي

[٤٣٧] Déc. n° ٢٠١١-٢٢٤, ٢٤ février ٢٠١٢, Coordination pour la sauvegarde du bois de Boulogne; alors même que le juge administratif a estimé le dispositif inconventionnel: CAA Paris, ١٨ juin ٢٠١٢, no ١١PA٠٠٧٥٨, Fondation d'entreprise Louis Vuitton pour la création

كان نادراً جداً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المتطلبات الثقافية غالبا ما تكون رسمية قانونيا[٤٣٨]. وبالمثل، يظهر قانون البيئة تداخلا مع القانون الثقافي في العديد من الأدوات، بما في ذلك اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وكذلك في المبادئ المشتركة، مثل المبدأ المشارك[٤٣٩]. ومع ذلك، فإن المسألة الثقافية تظهر فقط بشكل غير مسبوق في المادة (السادسة) من الدستور حول القانون البيئي.[٤٤٠]

ويلاحظ أيضاً أن عدد من القضايا التي يمكن أن تتناقض مع المشاكل الموجودة في القانون الدولي، في الواقع، وتقع على مساحة مختلفة تماماً عن مساحة الحق في الثقافة.

يمكن القول، على سبيل المثال، في القضايا المرتبطة بالصناعات[٤٤١]، لأنها يمكن أن تتناول مشكلات حماية التراث الثقافي[٤٤٢]، أو تلك التي تتعلق بالتمارين الرياضية. يمكن أن يعود

---

(٤٣٨) Voir par exemple les décisions nos ٢٠١٧-٦٧٢ QPC, ١٠ nov. ٢٠١٧, Association Entre Seine et Brotonne et autre [Action en démolition d'un ouvrage édifié conformément à un permis de construire] et ٢٠١٦-٥٩٧ QPC, ٢٥ nov. ٢٠١٦, Commune de Coti-Chiavari [Plan d'aménagement et de développement durable de Corse]

(٤٣٩) À cet égard voir l'article ١٥ de la Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel ratifiée par la France en ٢٠٠٨ et l'article ٧ de la Charte de l'environnement de ٢٠٠٤.

(٤٤٠) Voir notamment les décisions nos ٢٠١٤-٣٩٥ QPC, ٧ mai ٢٠١٤ Fédération environnement durable et autres [Schéma régional du climat, de l'air et de l'énergie - Schéma régional éolien]; ٢٠١١-١٨٣/١٨٤ QPC, ١٤ octobre ٢٠١١, Association France Nature Environnement [Projets de nomenclature et de prescriptions générales relatives aux installations classées pour la protection de l'environnement]; ٢٠١٢-٢٦٢ QPC, ١٣ juill. ٢٠١٢, Association France Nature Environnement [Projets de règles et prescriptions techniques applicables aux installations classes pour la protection de l'environnement soumises à autorisation]; ٢٠١٢-٢٦٩ QPC, ٢٧ juill. ٢٠١٢, Union Départementale pour la Sauvegarde de la Vie, de la Nature et de l'Environnement et autres [Dérogations aux mesures de préservation du patrimoine biologique et principe de participation du public]; ٢٠١٤-٣٩٦ QPC, ٢٣ mai ٢٠١٤, France Hydro Électricité [Classement des cours d'eau au titre de la protection de l'eau et des milieu aquatiques].

(٤٤١) Déc. nos ٢٠١١-١٣٩ QPC, ٢٤ juin ٢٠١١, Association pour le droit à l'initiative économique [Conditions d'exercice de certaines activités artisanales]; ٢٠١٢-٢٨٥ QPC, ٣٠ nov. ٢٠١٢, M. Christian S. [Obligation d'affiliation à une corporation d'artisans en Alsace-Moselle].

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

السؤال عن تضمين الرياضة في مجال البحوث، من جانب واحد، من وجهة نظر ظاهرة التمييز بين الممارسات الرياضية في الاتفاقية لحماية التراث الثقافي غير المادي. تم إدراج اليوغا، العديد من الرياضات النارية والرياضيات في القائمة الممثلة للمجتمع الثقافي غير المادي. وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الثقافة تشمل، على سبيل المثال، أسلوب الحياة، واللغة، والأدب والرواية، والموسيقى والأغاني، والتاريخ، والأديان أو الإيمان، والأحاديث والروايات، والألعاب الرياضية[٤٤٣]. كما يعتبر بيان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧) أن الرياضة واللعب التقليدية تشكل نموذجاً لثقافات الأصل. ومع ذلك، أظهرت التحليلات المتعلقة بتقارير المجلس الدستوري الفرنسي حول الرياضة أن هذه القضايا لم تكن تحت أي دعوى ثقافية[٤٤٤]، باستثناء القرار بشأن بيع أو بيع غير قانوني لطاقة الوصول إلى حدث رياضي أو ثقافي أو تجاري أو مشاهد حية.[٤٤٥]

كما تطرق المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته إلى الحقوق الثقافية. على الرغم من أن النزاع متعلق بالدين، إلا انه تطرق للحقوق الثقافية لكونها متصلة بشكل وثيق بالدين (الأغاني الدينية، الحفلات)، فإن الطاعنين لا يتطرقون إلى أسس ثقافية أمام المجلس الدستوري، وإنما يتطرقون إلى موضوعات أخري مثل عدم التمييز والمساواة وحرية التعبير. على سبيل

---

(٤٤٢) CDESC, Observation générale nº٢١: Droit de chacun de participer à la vie culturelle (art. ١٥, par. ١(a) du PIDESC), ٢١ décembre ٢٠٠٩, E/C.١٢/GC/٢١, par. ١٣.

(٤٤٣) Art. ٣١.١ de la Déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones.

(٤٤٤) Voir notamment les décisions nos ٢٠١٢-٢٣٨ QPC du ٢٠ avril ٢٠١٢ Société anonyme Paris Saint-Germain football [Impôt sur les spectacles]; ٢٠١٧-٦٣٧ QPC du ١٦ juin ٢٠١٧ Association nationale des supporters [Refus d'accès à une enceinte sportive et fichier d'exclusion]; ٢٠١٧-٦٨٨ QPC du ٢ février ٢٠١٨ M. Axel N. [Saisine d'office de l'agence française de lutte contre le dopage et réformation des sanctions disciplinaires prononcées par les fédérations sportives]

(٤٤٥) Déc. n° ٢٠١٨-٧٥٤ QPC, ١٤ décembre ٢٠١٨, Société Viagogo et autre [Délit de vente ou de cession irrégulière de titres d'accès à une manifestation sportive, culturelle ou commerciale ou à un spectacle vivant].

المثال في قرار المجلس الدستوري[٤٤٦]. المتعلق بالنساء المسافرين واحترام عادتهم وتقاليدهم.[٤٤٧]

ومن التطبيقات القضائية الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي المتعلقة بالملكية الفكرية وتؤثر على الحقوق الثقافية وتترابط معها، ما اكدة المجلس الدستوري الفرنسي من أن الحق في الثقافة يحد من قيود الملكية الفكرية، حيث تم استخدام الحجة الثقافية على نحو يوازن بينها وبين حقوق الملكية الفكرية، ويظهر ذلك من خلال القرارات المتعلقة بتوسيع الترخيص القانوني ليشمل خدمات الراديو عبر الإنترنت[٤٤٨] والاستغلال الرقمي للكتب غير المتوفرة من القرن العشرين[٤٤٩]، يوضح في هذا الصدد الطريقة التي يحشد بها القاضي الدستوري الحجة الثقافية للتحكيم في المصالح المتباينة. في الأولى، تم تقديم دعوي دستورية من قبل جمعيتين للإدارة الجماعية لحقوق منتجي الموسيقى، والمجتمع المدني لمنتجي التسجيلات الصوتية (SCPP) وجمعية منتجي التسجيلات الصوتية في فرنسا (SPPF) بمناسبة طلب الإلغاء المرسوم المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠١٧ المتعلق بضبط تشكيلة اللجنة المكلفة بضبط السلم العادل للأجور في

---

[٤٤٦] Déc. n° ٢٠١٨-٧١٠ QPC, ١er juin ٢٠١٨, Association Al Badr et autre [Infraction à l'obligation scolaire au sein des établissements privés d'enseignement hors contrat].

[٤٤٧] Déc. nos ٢٠١٢-٢٩٧ QPC, ٢١ févr. ٢٠١٣, Association pour la promotion et l'expansion de la laïcité [Traitement des pasteurs des églises consistoriales dans les départements du Bas-Rhin, du Haut-Rhin et de la Moselle]; ٢٠١٣-٣٥٣ QPC, ١٨ oct. ٢٠١٣, M. Franck M. et autres [Célébration du mariage - Absence de « clause de conscience » de l'officier de l'état civil]; ٢٠١٧-٦٣٣ QPC, ٢ juin ٢٠١٧, Collectivité territoriale de la Guyane [Rémunération des ministres du culte en Guyane].

[٤٤٨] déc. n° ٢٠١٧-٦٤٩ QPC du ٤ août ٢٠١٧, *Société civile des producteurs phonographiques et autre (Extension de la licence légale aux services de radio par internet).* Dans cette espèce, c'est en l'occurrence le Conseil constitutionnel qui fait de la diversification de l'offre culturelle un objectif d'intérêt général justifiant l'atteinte au droit de propriété des auteurs et ce sont ces derniers qui contestent le mécanisme de licence légale comme forme de privation de leur droit.

[٤٤٩]déc. n° ٢٠١٣-٣٧٠ QPC du ٢٨ février ٢٠١٤, *M. Marc S. et autre (Exploitation numérique des livres indisponibles).*

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

حالة عدم وجود اتفاق موجود في فرع من النشاط[٤٥٠]. شكك مقدمو الطلبات في دستورية تمديد الرخصة القانونية لتوصيل التسجيلات الصوتية للجمهور لصالح خدمات راديو الإنترنت. يذكر انه تم تقديم هذا الإعفاء من الحقوق المجاورة التي يتمتع بها فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في البداية بموجب القانون رقم ٨٥-٦٦٠ المؤرخ ٣ يوليو ١٩٨٥. حيث سمح في البداية، الترخيص فقط بنقل التسجيلات الصوتية في مكان محدد للجمهور، لأغراض أخرى غير الأغراض العامة. العروض (المقاهي والمطاعم وغرف الانتظار وغيرها) وكذلك البث الخاص بها. وبالتالي فإن النص المدون في المادة ١-٢١٤.L من قانون الملكية الفكرية سمح لمحطات الراديو ببث أي تسجيل صوتي تجاري دون الحاجة إلى طلب تصريح مسبق. ورغبة في توحيد النظام القانوني المطبق على جميع الخدمات الراديوية، فتح قانون رقم ٩٢٥-٢٠١٦ المؤرخ ٧ يوليو ٢٠١٦ نظام الترخيص القانوني للخدمات الإذاعية التي تبث عبر الإنترنت. وجادلت الشركات المتقدمة، دعمًا للمجلس الدستوري، على وجه الخصوص بوجود حقوق الملكية الخاصة بها، والتي سيكون للمادة ١-٢١٤.L تأثير غير متناسب عليها. وبالتالي، سيتم حرمان المنتجين من إمكانية معارضة بث التسجيلات الصوتية عبر خدمات راديو الإنترنت والتفاوض تعاقديًا على مبلغ أجورهم. ومن ثم، يتعين على القاضي الدستوري أن يبت في دستورية القيود التي من المحتمل أن توضع على الحق في الملكية.

وقد أقر المجلس الدستوري بدستورية المادة ١-٢١٤.L وأنها متوافقة مع الدستور، وقد اعتمد القاضي الدستوري على عناصر مختلفة منها إن تأثيرات تمديد الترخيص القانوني محدودة في المقام الأول، إذ يقتصر الأمر على أجهزة الراديو غير التفاعلية فقط. وبالتالي لا يمكن للمستخدم اختيار وقت البث أو تخصيص البرمجة. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح تنفيذ الآلية لفناني الأداء

[٤٥٠] CE, ١٧ mai ٢٠١٧, n°٤٠٨٧٨٥.

والمنتجين الحصول على مكافأة عادلة مقابل استغلال التسجيلات الصوتية. **وقبل كل شيء، في هذا السياق، تتدخل مصلحة الجميع في الوصول إلى الثقافة**، ونجد أن الحق في الثقافة لا يحشده القاضي الدستوري بشكل مباشر، وذلك لموازنة آثار الحصرية المعترف بها لأصحاب حقوق الملكية الفكرية. حيث يهدف المشرع إلى تسهيل وصول خدمات الراديو عبر الإنترنت إلى كتالوجات منتجي التسجيلات الصوتية وبالتالي تعزيز تنويع العرض الثقافي المقدم للجمهور. وبذلك، يحدد المجلس الدستوري، أنه سعى إلى تحقيق هدف المصلحة العامة الثقافية. وبالتالي، فإن وصول الجمهور إلى الثقافة، وبشكل أكثر دقة إلى عرض ثقافي متنوع، تم تحديده كهدف للمصلحة العامة يبرر الهجوم على الحق في الملكية، وحرية المشاريع، والحرية التعاقدية.

هذه الحجة الثقافية نفسها يحشدها القاضي أيضا بمناسبة مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية التي أثيرت خلال الطعن في تجاوز السلطة المرفوع أمام مجلس الدولة ضد المرسوم رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠١٣ المتعلق بتنفيذ المواد المتعلقة بالرقمية استغلال الكتب غير المتوفرة من القرن العشرين. وكان قانون ١ مارس ٢٠١٢ قد وضع في السابق نظاما خاصا يهدف إلى تشجيع نشر هذه الأعمال التي لم تعد موضوعا للنشر في شكل مطبوع أو رقمي. إن تسجيل العمل الذي تم تحديده على أنه غير متوفر في سجل ReLire، الذي يديره المكتب الوطني الفرنسي، أدى إلى فترة ٦ أشهر كانت بعدها جمعية الإدارة الجماعية، SOFIA، مسؤولة عن ممارسة حقوق النسخ وتمثيل مؤلفي السجل. الكتابة والترخيص باستغلال المصنفات في شكل رقمي. وقد تبلور النظام عدداً من الانتقادات، واتهم بشكل خاص بإفساد مؤلفي الأعمال الفكرية. يظهر في هذا القرار خطاب مشابه لتلك المستخدمة من قبل المتقدمين فيما يتعلق بتمديد الترخيص القانوني لخدمات راديو الإنترنت. كما استشهد المتقدمان، وهما مؤلفان عضوان في

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مركز أبحاث يسمى "Droit du Serf" لإنفاذ حق المؤلفين في الاستمتاع بأعمالهم بشكل لائق"، بالطبيعة غير الدستورية للهجوم على حقوق الملكية. ردًا على ذلك، أشارت الملخصات التي قدمها محامي SOFIA إلى الاحتياجات المرتبطة بوصول الجمهور إلى هذه الكتب والحفاظ على التراث الثقافي. وتجدر الإشارة إلى أن قانون ٢٠١٢ "يهدف إلى نشر التراث وتعزيزه" [٤٥١]. في هذا المكون المزدوج، يتناول المجلس الدستوري الحجة الثقافية. وينص الأخير في الواقع على أن الأحكام المتنازع عليها "تهدف إلى تمكين حفظ المصنفات غير المتاحة وإتاحتها للجمهور، في شكل "رقمي"، وبالتالي، تسعى هذه الأحكام إلى تحقيق هدف المصلحة العامة". تم تحديد الوصول إلى الثقافة هنا أيضًا كهدف للمصلحة العامة لتبرير فرض قيود على الملكية الفكرية[٤٥٢]. وفي وقت لاحق، سيتم رفض هذه الحجة الثقافية نفسها من قبل محكمة العدل الأوروبية التي نظرت في سؤال أولي في سياق هذا النزاع نفسه. وبالتالي كان مطلوبًا من المحكمة أن تحكم بشأن توافق الآلية مع أحكام التوجيه ٢٠٠١/٢٩[٤٥٣] وجادل مقدمو الطلبات في هذه المناسبة بأن الأداة تؤدي إلى إدخال استثناء في القانون الفرنسي لا يظهر في قائمة الاستثناءات المدرجة بشكل شامل في المادة ٥ من التوجيه. إذا قبلت محكمة العدل الأوروبية أن التوجيه رقم ٢٠٠١/٢٩ لا يمنع اللوائح الوطنية من تحقيق هدف مثل الاستغلال الرقمي للكتب غير المتوفرة بما يخدم المصلحة الثقافية للمستهلكين والمجتمع ككل، فإن "السعي لتحقيق هذا

[٤٥١] Mémoire maître C. Caron, ٩ janv. ٢٠١٤, p. ٢٤.
[٤٥٢] Sur la conciliation droit à la culture/droit d'auteur, lire: A. Zollinger, « Les bibliothèques numériques, ou comment concilier droit à la culture et droit d'auteur », JCP E juin ٢٠٠٧, ١٧٨٤, n°١٢; A. Zollinger, Droit d'auteur et droits de l'Homme, Poitiers/Paris, Université de Poitiers/LGDJ, coll. « Faculté de droit et des sciences sociales de Poitiers », ٢٠٠٨, p. ٣٩٠; M. Cornu, N. Mallet-Poujol, « Le droit d'auteur à l'épreuve du droit à la culture », in J.-M. Bruguière (dir.), Droit d'auteur et culture, Paris, Dalloz, coll. « Thèmes et commentaires », ٢٠٠٧, p. ١٣٠.
[٤٥٣] Directive ٢٠٠١/٢٩ du ٢٢ mai ٢٠٠١ sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information

الهدف وهذه المصلحة لا يمكن أن يبرر عدم التقيد الذي لم ينص عليه المشرع الاتحادي من الحماية المقدمة للمؤلفين بموجب هذا التوجيه". وبالتالي فإن القرار يفرض رقابة على النظام، ولا يمكن للحق في الثقافة أن يبرر الاستثناءات الجديدة من حقوق الملكية الفكرية.

يذكر إن فكرة الحق في الثقافة موجودة في المجال العام لقانون حق المؤلف. وبالتالي يجب أن تتعايش حقوق المؤلفين مع حقوق الجمهور، وهو ما يسميه لو شابلييه "الملكية العامة". وبعد الأجل الذي حدده المشرع، تبدأ هذه الملكية "ويجب أن يكون بمقدور الجميع طباعة ونشر الأعمال التي ساهمت في تنوير العقل البشري" (لو شابلييه، جلسة ١٣ يناير ١٧٩١). تشكل حرية الجمهور في استخدام مكونات الملك العام محركًا أساسيًا للتنمية الثقافية. ومع ذلك، بالنسبة لمقدمي الطلبات، تؤدي المادة ٤٢-٦٢١ .L من قانون التراث إلى إحياء حق الملكية الحصرية. حيث يمنح هذا النظام سلطات الدولة سلطة رفض أو السماح بالاستخدام التجاري لصورة النطاقات الوطنية، وهو امتياز يشكل "السلطة التقليدية التي يضمنها حق المؤلف. الأعمال المعمارية التي من المحتمل أن تشكل مجالات وطنية تابعة للملك العام لحق المؤلف، فإن إنشاء هذا الحق الجديد المرتبط باستغلال صورة المجالات يخاطر بإضعاف التوازن القائم بين الحقوق الاستثنارية وحقوق الجمهور. في مثل هذه الفرضية، لم تعد الحجة الثقافية تُستخدم لدراسة دستورية القيود المفروضة على حقوق الملكية الفكرية، بل لدراسة دستورية خصخصة المورد الذي يعترف قانون الملكية الفكرية بأنه مجاني. المنطق، في هذا الصدد، مختلف تمامًا.

لكن المجلس الدستوري يرفض الحجة القائمة على إسقاط التفرد في حقوق الملكية. ويرى القاضي الدستوري في الواقع أن المشرع، بمنحه مدير المجال الوطني صلاحية الترخيص أو رفض استخدامات معينة لصورة هذا النطاق، لم يكن يقصد إنشاء أو الحفاظ على حقوق الملكية

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المرتبطة بمصنف فكري. وبدون رفض فكرة إمكانية وجود PFRLR، وهو امتناع ملحوظ في حد ذاته، يرى القاضي أن الشكوى المبنية على جهلها غير فعالة في هذه القضية طالما أن النص لا يتعارض مع انقراض تراث الحقوق.

وأخيراً، تصبح الحجة الثقافية أكثر حضوراً في السوابق القضائية للمجلس الدستوري عندما يتذرع مقدمو الطلبات بمصلحة خاصة، ولا سيما حق الملكية الفكرية. ويبدو أن الاهتمام المرتبط بوصول الجميع إلى الثقافة يؤكد نفسه بسهولة أكبر كعامل للتوازن في حقوق الملكية. وعلى العكس من ذلك، فإن المصلحة العامة القادرة على إضفاء الشرعية على تأكيد سلطة الدولة والاعتراف بالقوى الباهظة، تمحو الحق في الثقافة. وفيما يتعلق بالمجالات الوطنية، فإن الطبيعة الاستثنائية لهذه المجالات تضفي الشرعية على وجود قيود على نطاق حرية الاستخدام، والتي مع ذلك متأصلة في حق المؤلف. ويعترف القاضي الدستوري في هذا الصدد بهدف المصلحة العامة المتمثل في حماية صورة المجالات الوطنية، وهو أمر كلاسيكي تمامًا، ولكن أيضًا التثمين الاقتصادي للتراث الذي تشكله هذه المجالات. وإن صياغة سبب المصلحة العامة، على مستوى مزدوج، بما في ذلك البعد الاقتصادي، بشكل مدهش، تؤدي إلى رفض أي انتهاك لحقوق الطبع والنشر على الصور الفوتوغرافية من النطاقات الوطنية. ومن ثم، لم يعد الحق في الوصول إلى الثقافة هو الذي يوازن الحق في الملكية، بل المصلحة المرتبطة بتثمين التراث.

كما يمكن تقديم ملاحظة مماثلة فيما يتعلق بعدم القابلية للتصرف وعدم التقادم للممتلكات في الملك العام بموجب القانون الإداري[٤٥٤] (القرار رقم ٢٠١٨–٧٤٣ للمجلس الدستوري الصادر في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٨، .(Société Brimo de Laroussilhe في الواقع، في هذا القرار،

[٤٥٤] déc; n° ٢٠١٨-٧٤٣ QPC du ٢٦ octobre ٢٠١٨, Société Brimo de Laroussilhe (Inaliénabilité et imprescriptibilité des biens du domaine public).

كان يمكن للمجلس الدستوري أن يضفي نطاقًا دستورياً على مبادئ عدم القابلية للتصرف في الملك العام وعدم التقادم . إذا كان صحيحًا أن السياق القانوني الحالي ليس ملائمًا له بشكل خاص، فقد أتيحت الفرصة هنا للاستثمار بشكل أكثر جوهرية في مفهوم الملك العام، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة. في النهاية، يبدو أن القرار يركز بشكل أكبر على الامتيازات الاستثنائية للدولة المالكة بدلاً من وظيفتها كضامن للممتلكات الثقافية تجاه الجمهور. كما أنه أيضا رفض الضمان القانوني للمصالح الجماعية للجمهور بصرف النظر عن رقم المصلحة العامة الذي يشهد عليه القرار المتعلق بالوصول إلى الوثائق العامة . وذلك في الطلب الذي تم رفعه بعد رفض الكشف عن وثائق من أرشيف رئاسة فرانسوا ميتران، حيث طعن باحث في قانون المحفوظات من حيث أنه يؤسس نظامًا مهينًا للوصول إلى أرشيفات أعضاء السلطة التنفيذية. والذي أدخله قانون ١٥ يوليو ٢٠٠٨[٤٥٥]، يشرعن ممارسة البروتوكولات الخالية حتى الآن من أي أساس قانوني، والأنظمة التي يشترط المنتج بموجبها نقل هذه المحفوظات إلى قيود، وقبل كل شيء، تعيين وكيل من طرف ثالث يكون مسؤول عن التصريح أو حظر نقل المستندات.[٤٥٦] إذا ألغى قانون ٢٠٠٨ للمستقبل إمكانية إدخال شخص ثالث خاص في نظام يتعلق بتداول الوثائق العامة، فإنه يدمج جميع البروتوكولات الموقعة قبل دخول قانون ٢٠٠٨ حيز التنفيذ في ظل قيود معينة. ونجد أن المجلس الدستوري يعترف أولاً، بوجود حق في الوصول إلى وثائق المحفوظات العامة بناءً على المادة ١٥ من إعلان حقوق الانسان .هذه هي المرة الأولى التي يعطي فيها معنى لهذا الحكم ويعطيه أهمية قانونية والمتمثل في الحق في

[٤٥٥] Loi n° ٢٠٠٨-٦٩٦ du ١٥ juillet ٢٠٠٨ relative aux archives, *JORF* n° ٠١٦٤ du ١٦ juillet ٢٠٠٨, p. ١١٣٢٢, texte n° ٢.

[٤٥٦] B. Quiriny, « Le droit dérogatoire d'accès aux archives du pouvoir exécutif validé par le Conseil constitutionnel », *AJDA*, ٢٠١٧, p. ٢٣١٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطالبة بالمساءلة هو حقًا حق يكفله الدستور والذي تم تعريف المبدأ باسم المصلحة العامة .وبحسب القاضي الدستوري، فإن "المشرع قصد، بعبارة وضعها تحت سيطرة الأطراف المعنية"، منحها حماية خاصة لهذه المحفوظات، والتي قد تحتوي على معلومات يحتمل أن تقع ضمن سرية مداولات السلطة التنفيذية، وبالتالي، تعزيز حفظ هذه الوثائق وإيداعها. أن هذا الأسلوب في الإشراف على نقل المحفوظات يتم التذرع به لتشجيع جمع هذه الوثائق، ويمكن فهم السبب، في مواجهة إحجام حقيقي من السياسيين عن نقل أرشيفاتهم .وقد دافع عنها على نطاق واسع مؤلفو الأرشيف وأنتجت بلا شك آثارًا إيجابية. حق الوصول إلى الوثائق مقابل المصلحة العامة للحفظ، يمكن للمرء أن يجادل في أن الشروط التي يوفق فيها المشرع بين الحاجة إلى الشفافية وضرورة السرية هي جزء من هذا السعي لتحقيق التوازن. إذا لم يكن الأمر كذلك، فإن المشكلة الرئيسية في تنفيذ نظام البروتوكولات ليست في ذلك في حد ذاته، فهي تقوض حق الوصول، والغرض المركزي لقانون المحفوظات العامة، ولكن في خصخصة نظام الوصول .تعترف البروتوكولات بحق صاحب الصلاحية في منع الوصول، وهو حق يمارسه بصفته الشخصية، تقريبًا كمالك وليس كسلطة تمارس الولاية القضائية بصفة جماعية، ويمكنه أيضا تعيين وكيل طرف ثالث لممارسة هذه السلطة للإذن أو الحظر [٤٥٧].

يمكننا أيضًا الاستشهاد بقضية التنسيق لحماية Bois de Boulogne [٤٥٨]، والتي تمثل رمزًا كبيرًا لهؤلاء المستفيدين غير المرئيين، حيث نرى أن القاضي يشير إلى فتح دائرة المستفيدين

[٤٥٧] déc. n° ٢٠١٧-٦٥٥ QPC du ١٥ septembre ٢٠١٧, *M. François G. (Accès aux archives publiques émanant du président de la République, du Premier ministre et des autres membres du Gouvernement), § ٤.*
[٤٥٨] déc. n° ٢٠١١-٢٢٤ QPC du ٢٤ février ٢٠١٢, *Coordination pour la sauvegarde du bois de Boulogne.*

(الجمهور، السياح،. .. للمصلحة العامة)، ولكن دون اتخاذ مقياس لتأثير الإغلاق الخصخصة الكامنة وراء عملية البناء الكاملة لمؤسسة (Vuitton)[٤٥٩]

في هذا، تعمل المجلس الدستوري الفرنسي كمؤشر على التنوع الكبير للمصالح الثقافية التي يتم التعبير عنها بشأن هذه المسألة، وتعقيد التحكيم الذي يشارك فيه القاضي الدستوري عند حدوث تعارض، والتبسيط المشكوك فيه لإطار الفكر الذي تحدث فيه هذه التحكيمات.

ومن التطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري المصري، نجد إن الحقوق الثقافية تظهر وتراعي بشكل غير مباشرة عند التعرض للحق في حرية الرأي، والذي تعد من الحريات الأساسية، التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم، حيث تعتبر الحرية الاساسية، الذي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة[٤٦٠] والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي والفني والثقافي. وإذا كانت حرية الرأي تعد من الدعامات الأساسية، التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، فقد غدت من

---

[٤٥٩] Sur cette affaire, v. le rapport final.

[٤٦٠] نظم المشرع المصري حرية الصحافة والإعلام في الباب الثاني من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨. فقد نص المادة الثانية على أن "تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني " ونصت المادة ٦٩ من ذات القانون على " يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة، وعلى الأخص ما يأتي:

١- حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة، وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ج) - السنة الثالثة والستون ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ، الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠م

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الأصول الدستورية الثابتة، في كل بلد ديمقراطي متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة، وآخرها الدستور القائم بالنص في المادة (٦٥) على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه، ونشره بالقول، أو بالكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير".[٤٦١]

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على حرية الراي وعلاقتها بالحقوق الثقافية بقولها "وحيث إن حرية الرأي تُعد من الحريات الأساسية، التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم، وتعتبر الحرية الأصل، **الذي يتفرع عنه الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها**، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي والفني والثقافي. وإذا كانت حرية الرأي تعد من الدعامات الأساسية، التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة، في كل بلد ديمقراطي متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة، وآخرها الدستور القائم بالنص في المادة (٦٥) على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه، ونشره بالقول، أو بالكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير".[٤٦٢]

فيما تطرقت محكمة القضاء الإداري للعلاقة بين التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام والثقافة بمناسبة الرقابة على القنوات التليفزيونية وما تبثها من برامج بقولها "ومن حيث انه قد صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام متضمناً إلغاء القانون

---

[٤٦١] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق، دستورية، جلسة ٢٠١٩/٧/٦م، رقم الصفحة ٣٠.

[٤٦٢] حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "دستورية" جلسة ٢٠١٩/٧/٦.

١٣ لسنة ١٩٧٩ المذكور ومتناولا دور كل من الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ومنح الأخير من السلطات والمكنات ما يمكنه من أداء مهامه واختصاصاته في حماية حق المواطن في إعلام وصحافة حرة نزيهة وعلى قدر رفيع من المهنية ويتوافق مع الهوية الثقافية المصرية وضمان التزام المؤسسات بمعايير أصول المهنة وأخلاقياتها والالتزام بمقتضيات الأمن القومي، وللمجلس وضع المعايير والضوابط التي تضمن تحقيق ما سلف، وله تلقي شكاوى ذوي الشأن عما يبث بوسائل الإعلام وله إحالة الصحفي أو الإعلامي للنقابة المختصة لمساءلته عما قد يرتكب من أخطاء، كما له رصد الأداء الإعلامي ومتابعته للتأكد من الالتزام بالمعايير والقواعد المهنية، ومن أجل ذلك منح المشرع المجلس الأعلى وضع لائحة جزاءات يجوز توقيعها على المؤسسات الإعلامية منها إلزام المؤسسة بإزالة أسباب المخالفة أو منع بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة، ومن أجل ذلك جعل المشرع قرارات المجلس الأعلى ولوائحه واجبة النفاذ وملزمة لكل المؤسسات الإعلامية، وألزم المشرع جميع أجهزة الدولة بمعاونة المجلس الأعلى في أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته.

ومن حيث أنه من بين الجهات التي ألزمها المشرع بالتعاون مع المجلس الأعلى هي الهيئة العامة للاستثمار حيث أن كافة القنوات القضائية التي تبث من القمر الصناعي نايل سات تبث من المنطقة الحرة الإعلامية على النحو المشار إليه ومن ثم تخضع الشركات المالكة للوسائل الإعلامية لرقابة الهيئة ولها وفقا لحكم المادة ٨١ من قانون الاستثمار أن تنذر الشركة صاحبة القناة بأن تزيل المخالفة وهي التي تملك وقف المشروع مدة مؤقتة أو إلغاء الترخيص الممنوح للشركة المالكة، ومن ثم فإن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يملك مراقبة الأداء الإعلامي لمطابقته للمعايير المهنية بمعناها الواسع ولها توقيع الجزاءات على المادة الإعلامية، وتملك

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

هيئة الاستثمار ضمان التزام القناة الفضائية بتطبيق قرار المجلس الأعلى عن طريق إلزام الشركة مالكة القناة بما صدر من قرارات من المجلس الأعلى أو من الهيئة ذاتها".[٤٦٣]

وبالتالي لابد من تفعيل دور الأجهزة الرقابية خاصة في ظل التجاوزات التي تحدث على وسائل التواصل الاجتماعي والسويشيل ميديا والبرامج التليفزيونية التي بلا شك تؤثر على الهوية الثقافية الوطنية وتهدم القيم والمبادئ التي نصت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وتواترت عليها الهوية المصرية، وتطبيق النصوص الدستورية والقانونية التي تفعل هذه الحماية، وحتى لا تكون هذه النصوص الدستورية مجرد حبر على ورق، يجب على مؤسسات الدولة من خلال أجهزتها الرقابية فرض رقابة صارمة على المحتوي الذي يقدم على هذه الوسائل ووضع معايير وضوابط للنشر والتداول لهذا المحتوي ومنع البرامج التي تخالف هذه المعايير وهذه الضوابط، ومن بعدها رقابة القضاء الإداري على تصرفات الجهات الإدارية التي تتقاعس في تفعيل دورها الرقابي، وفي هذا الشأن تقرر محكمة القضاء الإداري[٤٦٤] في حكم تاريخي لها انه "من المقرر أنه وإن كان من حق المواطنين أن يستمعوا أو يشاهدوا فيما تبثه الإذاعة أو يعرضه التليفزيون من برامج وموضوعات ما يلبى أذواقهم وما يتفق مع التقاليد والقيم المصرية الأصيلة وما يساهم في الارتقاء بأذواقهم وتنمية المعرفة والثقافة لهم فإنه وعلى الجانب الآخر فإن جهة الإدارة في سبيل إدارتها لذلك المرفق من وسائل الإعلام تتمتع بسلطة تقديرية فيما تعرضه من برامج ومنوعات تراعى فيها تنوع أذواق المواطنين وفى ضوء الخطة التي تضعها لتحقيق تلك البرامج والأهداف المحددة لها وتحقيقا لرسالة الإعلام الهادفة وأنها أداة لتنوير الرأي العام ونشر المعرفة

---

[٤٦٣] حكم محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٣٦٨٣٢ لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٩.

[٤٦٤] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ١٣٦٦٨ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢م حكم غير منشور.

والثقافة بين المواطنين وتباشر جهة الإدارة سلطتها في هذا الشأن تحت رقابة القضاء لمنعها من إساءة استعمال السلطة أو الخروج فيما تعرضه من برامج ومنوعات عن الآداب العامة والتمكين لقيم المجتمع المصري الأصيلة والارتفاع بأذواق المواطنين وتنمية وسائل المعرفة والثقافة لديهم.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى لم يحدد أنواع الأغاني التي تسجل بطريقة الفيديو كليب ويتأذى منها الشعور العام وتنافى التقاليد المصرية الأصيلة وإنما جاء قوله في هذا الشأن مرسلا دون ثمة تحديد لتلك الأغاني، كما لم يحدد المواضع الفنية في مسلسل "..... "مما يتنافى مع التقاليد والقيم المصرية، حتى يباشر القضاء سلطته في مراقبتها لبيان ما إذا كانت جهة الإدارة قد أساءت استعمال السلطة المقررة لها في هذا الشأن، من عدمه".

كما يجب تفعيل الرقابة الصارمة على المحتوي الذي يقدم في الأفلام والمسلسلات والبرامج التليفزيونية، التي تعرض على الفضائيات، ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث اصبحا يقدما محتوي هابط يتنافى مع القيم المبادي والأخلاق، ونجد اليوم ان الكثير من القائمين على القنوات الفضائية يتحجج بتلبية أذواق الجماهير في تقديمهم للمحتوي الذي يقدم عبر البرامج والمسلسلات والافلام التي تبث عبر قنواتهم، غير انه من الواضح أن اهداف تلك القنوات تؤسس لثقافة مادية بحتة لا مجال فيها للروحانيات أو العواطف والمشاعر الإنسانية والعلاقات الاجتماعية والثقافية القائمة على التعاطف والتكافل والاهتمام بالآخرين، بل إنها ثقافة قائمة على الربح المادي، وفي المقابل نجد أنها ثقافة لا تراعي القيم الدينية والاجتماعية ولا تحترم الخصوصيات الثقافية. ويظهر ذلك في دراما الجرائم التليفزيونية التي تؤكد على العنف أو البرامج الجنسية الفاضحة

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التي تصل إلى حد الدعارة، وهذا ما يؤدي إلى خفض مستوى الذوق وإفساد الأخلاق وهدم الهوية، فالتعرض للعنف المتكرر في أفلام الإثارة أدى إلى ذيوع الرعب بشكل كبير بين أوساط الشباب، كما ادي إلي تلقين الشباب والعديد من فراد المجتمع سلوكيات وهويات خاطئة ساعدت بشكل كبير في تدمير الهوية المصرية والعربية والدينية.[٤٦٥]

حيث أدت الفضائيات الأجنبية إلى تشويه وظائف وصورة كل فرد من أفراد الأسرة، فنجد أن القنوات الفضائية أصبحت تقدم المرأة على أنها سلعة جنسية من خلال التركيز على العلاقات الإباحية والإغراء الجنسي وإثارة الشهوات وهذا ما يتنافى مع الكرامة الإنسانية للمرأة والدور الأساسي الذي تلعبه في الأسرة والمجتمع كأم صاحبه تضحيات تستحق التقدير والاحترام[٤٦٦]، وحتى الرجل لم يسلم من ذلك فأصبح يقدم على أساس سلعة جنسية مفتون العضلات، فمن خلال الاطلاع على مضامين الأفلام والدراما التلفزيونية والبرامج نجد أنها أصبحت تركز على الصفات الجسدية كالأناقة، أو على النجاح المادي المتمثل في الغنى والثروة، وهذا ما أدى في النهاية إلى تزكية وتغليب المؤهلات المادية والجسدية على قيم الحق والخير والكفاح، وخلق حالة من العجز والدونية والإحباط النفسي لدى الكثير من الشباب الذين لا يمتلكون مثل تلك الصفات المادية والجسدية. هذا التنميط على مستوى المظهر ليس اعتباطا في إطار العولمة الثقافية، بل هو مكون أساسي من ملامح وسمات صورة الشباب، الذي يواجه ضغطاً كبيراً لحتمية اتباعها، لاتباعها باعتبارها النموذج للشباب المعاصر المنفتح على الدنيا. إنها تمثل الثقافة الفرعية للشباب، يجد هويته وتميزه من خلالها، وبالتالي فليس من السهل مقاومتها، وعدم الانتماء

---

[٤٦٥] د. ابراهيم سعد الشاكر فزاني، البث الفضائي والأمن الثقافي في عصر العولمة الثقافية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٦) العدد (١) السنة (٢٠٢٢) الجزائر ٢٠٢٢، ص ص: ٣٤-٥١، ص ٤٧.

[٤٦٦] د. عبد الله فتحي الظاهر؛ علي أحمد خضر المعماري، أثر القنوات الفضائية في القيم الاجتماعية والسياسية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص١٠٣-١٠٤

اليها.[٤٦٧] الأمر الذي يجب معه على القائمين على هذه القنوات الفضائية ان يراعي هذه الاسقاطات من اجل تحسين صورة المجتمع ومكوناته وإظهار وإرساء الرسالة السامية المنوطين بها– لا هدم الأمم والأخلاق والعادات والتقاليد والقيم.

كما يجب الرقابة على البرامج الثقافية المستوردة أو المستنسخة، والمعربة والتي أصبحت تفسد الذوق العام، وتضرب مقومات الهوية الإسلامية العربية، فنجد غالبية القنوات الفضائية العربية قد حادت عن الغاية التي أنشأت من أجلها من نشر القيم والأخلاق والثقافات المتنوعة، وبث برامج تحس النشء على التربية الصحيحة، حيث غلب على برامجها الطابع الترفيهي المقلد لما ينتجه الغرب والتي تروج لثقافة العُري وإثارة الشهوات لدى الشباب المراهقين، ومن أمثلة ذلك "الفيديو كليب" الذي تقدم فيه المرأة على أنها سلعة للعرض وجذب الأنظار حولها من أجل الترويج للسلع الاستهلاكية، التي يكون الهدف من ورائها الربح السريع المبني على اللاقيم واللاخلاق وهو ما يجب ان يفطن له المشرع المصري من مراجعة القوانين الحالية وتعديل ما يستوجب تعديله بحيث يستوعب كافة اشكال الانتهاكات المستحدثة لما يبث على القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي في ظل إشكالية هامة وخطيرة وهو عصر الانفتاح التكنولوجي وعدم السيطرة على القنوات الفضائية.

ويستنتج من ذلك أن القنوات الفضائية هي سلاح ذو حدين، فهي أما تؤدي دوراً مهماً في التعليم والتثقيف والترفيه والتعريف بالحضارات وانفتاح الثقافات المختلفة على بعضها البعض، أو في المقابل تشكل تلك القنوات الفضائية تهديداً واضحاً للهوية الوطنية، لا سيما في الدول النامية،

[٤٦٧] د. أحمد مجدي حجازي، العولمة بين التفكيك وإعادة التركيب، الدار المصرية السعودية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التي لا تملك من الوسائل والإمكانيات التي تمكنها من الحفاظ على خصوصياتها الثقافية تمارس القنوات الفضائية تأثيراً واضحاً على القيم في المجتمعات المختلفة، وتمكنت خلال أسلوبها الذي يعتمد على الصورة أن تجذب الكثير من شرائح المجتمع، لا سيما منها شريحة الشباب، لتبني سلوكيات تتنافى مع القيم السائدة في المجتمع وهوياته الثقافية، كما اصبحت القنوات الفضائية من خلال التركيز على الجانب الاستهلاكي والمادي إلى تغليب الجانب المادي وتحقيق الربح، وهذا ما ادي إلي إخراج القيم من طابعها المعياري والأخلاقي. واصباغه بطابع مادي يقوم على الثروة والمال ولغة الجسد. لذلك **وانطلاقا مما سبق يوصي الباحث بضرورة** التدقيق في محتوي الأفلام والمسلسلات والبرامج التي تبث على القنوات الفضائية، وإيجاد آليات تعليمية توعية للتصدي للقهر الثقافي التي تمارسه هذه القنوات على المجتمعات لاسيما المتخلفة منها عبر وسائلها خاصة القنوات الفضائية، وإيجاد إعلام عربي بديل يكون في مستوى تطلعات خدمة الثقافة الإسلامية العربية، وصون الأمن الثقافي.

وصفوة القول إن القضاء الإداري في مصر قد ساير نظيره الفرنسي وقضاء المجلس الدستوري في الطعن على الحقوق الثقافية بشكل غير مباشر حينما يتعرض أو ينظر للطعون المتعلقة بالحقوق والحريات الأخرى، مما يكون معه اتصال القضاء بالطعن غير المباشر على الحقوق الثقافية مثل الطعن على تراخيص عرض الأفلام والبرامج، والطعن على حق المؤلف والطعن على التراخيص البيئية التي تتعلق بالمناطق المجاورة للمواقع الآثرية وغيرها من التطبيقات التي سبق وأن تم توضيحها.

المطلب الثالث

العدالة القضائية أداة لتحقيق العدالة الثقافية

مما لا شك فيه أن العدالة القضائية تهدف في أساسها إلى حماية الحقوق والحريات والتي لا شك منها الحقوق الثقافية، حيث تعمل على تأمين حقوق جميع افراد المجتمع بشكل فرادي أو جماعي ضد الفقر الثقافي والاضمحلال الأخلاقي وطمس الهوية الثقافية المصرية، وتخليصهم من فكرة زوال الهوية التي أصبحت تطغي على الساحة في الوقت الحالي. كذلك التصدي لأعمال السلطة التنفيذية حيال تقييد الحقوق الثقافية أو انتهاكها.

وإذا كان لدور القضاء في مجال حماية الحقوق الثقافية شرعية قانونية وثقافية، فإن ذلك يدفع بكل تأكيد إلى قبوله للتقاضي المرتبط بهذه الحقوق، ليس هذا فحسب، وإنما الوصول بها إلى حد الانفاذ والاعمال من خلال مراقبته للسلطات العامة، وأحيانًا فرض التزامات محددة عليها، فيجب على القاضي الإداري والدستوري عند تأويل القانون الثقافي أو القوانين التي تنظم ممارسة الحقوق الثقافية داخليا أن يعتمدوا على تأويلها تأويلاً مطابقاً للالتزامات الدولية التي فرضتها وتعهدت بها دولته، ذلك دون الخوض في القوة القانونية للمعاهدات والمواثيق الدولية، كونها منبع هذه الحقوق.

لا سيما مع تأكيد المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من احكامها على أن انفاذ النصوص الدستورية تتجانس وتتكامل مع بعضها البعض ولا تعمل بمعزل عن بعضها "وحيث إن النصوص الدستورية لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها، من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة، في مراحل تطورها المختلفة. ويتعين دومًا أن يُعتد بهذه النصوص، بوصفها

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

متآلفة فيما بينها، لا تتماحى أو تتآكل، بل تتجانس معانيها، وتتضافر توجهاتها، ولا محل، بالتالي، لقالة إلغاء بعضها البعض، بقدر تصادمها، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية، وفرض أحكامها على المخاطبين بها، يفترض العمل بها في مجموعها، وشرط ذلك اتساقها، وترابطها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضمونًا ذاتيًّا، لا ينعزل به عن غيره من النصوص، أو ينافيها، أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متساندًا معها، مقيدًا بالأغراض النهائية، والمقاصد الكلية التي تجمعها."[٤٦٨]

مما يكون معه للقضاء دور في تفعيل دولة العدالة الثقافية حيث تستخدم المحاكم سواء الدستورية أو الإدارية في كثير من الأحيان فكرة العدالة الثقافية بوصفها سنداً مستقلاً للحكم في الدعاوي المنظورة أمامها وقد تستخدمها المحاكم الدستورية إذا ما عرضت أمامها دعوي عدم دستورية القوانين الماسة بالعدالة الثقافية بوصفها إما مبدأ دستورياً، ملزماً، وإما هدفاً دستورياً نسبياً.

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن فكرة العدالة القضائية بقولها "إن من المقرر كذلك أن العدالة إما أن تكون توزيعية Distributive justice من خلال العملية التشريعية ذاتها وإما أن تكون تقويمية corrective ترتد إلى الحلول القضائية التي لا شأن لها بتخصيص المشرع لتلك المزايا الاجتماعية التي يقوم بتوزيعها فيما بين الأفراد بعضهم البعض بل قوامها تلك الترضية التي تقدمها السلطة القضائية إلى المضرورين لترد عنهم عدواناً قائماً أو محتملاً ولضمان مساواة المواطنين سواء في مباشرة حرياتهم أو على صعيد الحقوق التي يتمتعون بها."[٤٦٩]

---

[٤٦٨] حكم المحكمة الدستورية، الدعوي رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "دستورية" جلسة ٢٠١٩/٧/٦.

[٤٦٩] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية – دستورية – جلسة ١٩٩٦/٢/٣، مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٩٣ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ٢٢.

وفي فرنسا، تذهب العدالة الثقافية إلى ساحات المحاكم ليعاد التفكير في دور القاضي من جديد. حيث نجد تزايد اعتراف المجلس الدستوري بالحقوق الثقافية ويظهر ذلك من خلال العديد من قراراته التي سبق وان تعرضنا لها في ثنايا هذه الدراسة، سواء أكانت متعلقة بشكل مباشر بالحقوق الثقافية، أو بشكل غير مباشر في قراراته التي تعرضت للحقوق الثقافية وراعتها كالتوفيق بين حقوق الملكية الفكرية الحصرية وحقوق المجتمع في الاطلاع والمعرفة بمضمون الملكية الفكرية بعد فترة من الزمن بشكل مباشر، وبالتالي أصبح المجلس الدستوري هو مكان لتغيير قانون الثقافة، فإننا نلاحظ أنه يتبع منحدرًا معينًا. وبادئ ذي بدء، فإن طريقة التعامل مع التعبير بين الحق في الثقافة والحق في الثقافة مشبعة إلى حد كبير بنهج الملكية، حيث يمتلك منتج المستندات بصفته المالك حقوقًا قوية، بما في ذلك الحق في معارضة الجهاز الخاص بنقل المستندات التي تكون عامة، من خلال طريقة إنتاجها .أما الحق في صورة المجالات الوطنية، فترتب الحق للمدير .وعلى هذا النحو، فإنه يعتبر شرعيًا في ممارسة هذه السيطرة على صورة الممتلكات الاستثنائية، في حين أن هذه تخضع لقانون التراث الموضوع تحت إشراف إدارة الثقافة، تحت سيطرتها العلمية والتقنية .ومن الناحية المنطقية، فإن الأمر متروك لها إذن في إرفاق هذا الامتياز بالقيمة الرمزية لهذه السلع، والتي أهملها المشرع إلى حد ما في عام ٢٠١٦.

في هذه الحالة، ومن خلال جعل التنمية الاقتصادية عنصرًا مقبولًا على قدم المساواة في المصلحة الثقافية العامة، لا يسعنا إلا أن نتساءل عما إذا كان عدد معين من القرارات الدستورية التي تمت دراستها غير ملتزمة بشكل حازم بتعزيز أسس ملكية القانون الثقافي، مما لا يترك مجالًا كبيرًا للتعبير من المصالح المتنافسة. وبعبارة أخرى، ضد حق الوصول للجميع – إلى التراث على سبيل المثال – سيتم التأكيد على السلطات القانونية والاقتصادية للمالك، ويمكن هنا

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

استبعاد ثلاثة من قرارات الملكية الفكرية [٤٧٠] الذين يحكمون لصالح تقييد حقوق الملكية في مجال يحركه بقوة منطق الملكية، أي حيث يتم التفكير في تقدم المادة فقط من حيث تطور حقوق الملكية، متناسين إلى حد ما أن القانون يقوم على التوازن بين حقوق المؤلف وحقوق الجمهور.

لكن في حالات أخرى، قد يتعارض التعامل مع المصلحة العامة، التي توصف في بعض الأحيان بأنها المصلحة الثقافية العامة، في نهاية المطاف مع آليات القانون الثقافي، أو حتى يقدم أي اعتبار آخر غير القضايا الثقافية .وهذا الشكل من الاستغلال يمنع التعبير عن المصالح المتعددة بشكل أكبر، ولا سيما اهتمامات المستخدمين .الأمر المؤكد هو أنه ومن خلال هذه النزاعات المختلفة، نلاحظ صعوبة حقيقية في التفكير في المصالح التي لا تتناسب مع مخطط الملكية، حيث إن منظور الملكية يجعل الاستخدامات التي يمكن استخلاصها من شيء أو خدمة ثقافية غير مرئية، خاصة عندما تمس مجال غير القابل للملكية.

ومما لا شك فيه أنه كان يفترض أن يكون المجلس الدستوري مكان ملائم وفرصة جيدة للمناقشة حول مسألة توضيح الحق في الثقافة. وإلا أنه على ما يبدو أن هذا اللقاء لم يتم بشكل كامل. ويعد قمع الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أحد الأسباب في ذلك، ويمكن ارجاع أحد أسباب أيضا في ذلك هو كون أن الآليات سرية على أقل تقدير، وفي كل الأحوال فإن المجلس الدستوري لا يستثمر منها ما من شأنه أن يدعم مصلحة ثقافية، سواء كانت الفقرة ١٣ من ديباجة دستور ١٩٤٦ أو حتى ذكر اللغات الإقليمية كجزء لا يتجزأ من تراث فرنسا .فمما لا شك فيه أن احتمال الاعتراف بالحقوق الأساسية الفردية أو الجماعية يؤدي إلى تأثير قمعي. ويترتب على

[٤٧٠] déc. n° ٢٠١٧-٦٤٩ QPC du ٤ août ٢٠١٧, *Société civile des producteurs phonographiques et autre (Extension de la licence légale aux services de radio par internet)* ; et n° ٢٠١٣-٣٧٠ QPC du ٢٨ février ٢٠١٤, *M. Marc S. et autre (Exploitation numérique des livres indisponibles).*

ذلك ما تكشفه المجلس الدستوري، بل إن التعبير بين القانون الثقافي والحق في الثقافة لم يتم التفكير فيه إلى حد كبير أو أنه تم التفكير فيه فقط من حيث التعارض، كما لو أن الحق في الثقافة يتعارض بالضرورة مع الحق في الثقافة .سيكون هناك حق سيادي للدولة من جهة، ومن جهة أخرى تفعيل حق شخصي للفرد .ومع ذلك، فإن الحق في الثقافة، أو بالأحرى المصالح التي يتم التعبير عنها في شيء ثقافي، كما أثبتت سيلين رومانفيل بشكل جيد للغاية، لا تأخذ بأي حال من الأحوال الشكل القانوني لهذا الحق .وقد يُنظر إليه على أنه التزام تتحمله الدولة .ومن الممكن أن تكون المطالب الثقافية المقدمة لصالح لجنة حماية البيئة طريقا لتطوير القانون الثقافي في هذا الاتجاه، ولا سيما من خلال مفهوم المصلحة العامة أو من خلال تعبئة المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية (PFRLR) والتي تظهر من خلال القضايا المتعلقة بحقوق الصورة للملكيات الوطنية وقانون المحفوظات .وفي هاتين الحالتين، يتخلى القاضي عن هذا المسار، ويعزز الآليات التي تتعارض مع المصلحة الثقافية ويبرز رؤية معينة للمصلحة الثقافية العامة .ومع ذلك، يمكن لهذين النزاعين أن يكونا فرصة لتصور مختلف لتسلل الحق العام إلى القانون الثقافي، من خلال تحرير أنفسنا من أنماط التفكير الملكية التي تحدد قانون التراث الثقافي بشكل مفرط .وكانت هناك على وجه الخصوص فرصة كبيرة لإخراج الملك العام الفكري إلى حيز الوجود باعتباره مجالًا لحريةالحركة. أي تحفظ يمكن أن يكون المجلس الدستوري أيضًا فرصة لتذكير الناس بأن الأرشيفات العامة ليست ملكًا لمنتجيها. **ومن وجهة النظر هذه، فإن التحدي في هذا التحول من الثقافة إلى القانون، لا يتمثل في تقليص التفكير في مسألة دسترة الحقوق الثقافية، وترجمتها إلى حقوق وحريات يكفلها الدستور، بل على نطاق أوسع، في أن تكون القدرة على التفكير بشكل إيجابي في القانون حول تنوع المصالح**

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الثقافية التي يجب حمايتها. وربما في هذا الاتجاه يمكن أن تظهر سبل التفكير، ويمكن أن تنضم هذه إلى العمل المنجز بشأن السلع المشتركة التي يتم تنفيذها في إطار مهمة أبحاث القانون والعدالة الخاصة.(٤٧١)

ومن المسلم به أن إسناد الاختصاص بحماية الحقوق الثقافية إلى القضاء لا يؤدي إلى تجاهل الأسئلة التي تثيرها إمكانية التقاضي. فكما تشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "علينا بالطبع أن نحترم الاختصاصات المتعلقة بسلطات الدولة المختلفة، ولكن يجب الاعتراف أيضا بأن المحاكم، بشكل عام، تتعامل بالفعل مع مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة، والتي ترتب آثاراً مالية كبيرة. ومن ثم فإن اعتماد تصنيف صارم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من شأنه أن يجعلها خارج اختصاص المحاكم، سيكون تعسفياً ويتعارض مع مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة. كما سيكون له تأثير في الحد بشكل كبير من قدرة المحاكم على حماية حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وحرماناً في المجتمع".(٤٧٢)

ومن الأمثلة على ذلك أيضا القضية المعروضة على لجنة الخبراء الإفريقية في خصوص حقوق ورفاهية الطفل (١٥ أبريل ٢٠١٤) حيث أن مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا واللقاء الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (سينغال) قد تقدما بشكوى ضد الحكومة السينغالية بدعوى

(٤٧١) Travaux en cours pilotés par Judith Rochfeld sur le thème de la traduction juridique des communs et auxquels participent Marie Cornu et Noé Wagener sur la thématique des biens culturels.

(٤٧٢) CODESC, Questions de fond au regard de la mise en oeuvre du pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, ٢٨ décembre ١٩٩٨, p. ٥.

انتهاكات بإهمال من طرف هذه الحكومة في حق ١٠،٠٠٠ طفل من جماعة الطالبيين في التعليم والصحة وفي عدم تشغيل الأطفال تحديدا.[٤٧٣]

ونؤكد على أهمية هذه القضية لأنها واحدة من ثلاثة قرارات فقط اتخذتها اللجنة حتى الآن. ويكتسي القرار أهمية خاصة لأنه يؤكد أن الدول ليست مسؤولة فقط عن توفير الحماية القانونية الرسمية، بل أيضا عن ضمان التنفيذ الفعال للقوانين(الرابط خارجي). وسد الفجوة بين المعايير والممارسة أمر أساسي لتحويل الوعد المعياري للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلى واقع

---

[٤٧٣] تتناول هذه القضية محنة ما يصل إلى ١٠٠,٠٠٠ طفل (معروفين باسم الطلاب)، الذين يجبرونهم بعض المعلمين أثناء التحاقهم بالمدارس القرآنية في السنغال على التسول في الشوارع، لتأمين بقائهم على قيد الحياة وإثراء المعلمين. يعيش الأطفال بعيدا عن أسرهم، وغالبا في ظروف يرثى لها، ويتعرضون للاعتداءات الجسدية الوحشية، وسوء التغذية، والمرض، والاعتداء الجنسي، والعديد من نقاط الضعف الأخرى. التسول القسري لا يترك وقتا للتعليم المناسب. وفي عام ٢٠١٢، قدم مركز حقوق الإنسان بالاشتراك مع الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بلاغا (قضية) بشأن هذه المسألة إلى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه (اللجنة).

ووجدت اللجنة أن السنغال مسؤولة عن أنشطة هذه المدارس على الرغم من أنها كيانات غير حكومية. وعللت ذلك بأن الدولة ملزمة بحماية حقوق الطفل مما يتطلب اتخاذ تدابير لضمان عدم قيام أطراف ثالثة (مثل الأفراد والمؤسسات) بحرمان الأطفال من حقوقهم. وقد حظرت السنغال قانونا التسول القسري للأطفال ولكن اللجنة لم تر ذلك كافيا. وبما أن السنغال لم تفعل شيئا يذكر في الممارسة العملية لإنفاذ هذه القوانين بفعالية، فقد خلصت اللجنة إلى أن السنغال انتهكت العديد من أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، بما في ذلك مبدأ مصالح الطفل الفضلى؛ ومبدأ حقوق الطفل؛ واحترام حقوق الطفل؛ واحترام حقوق الطفل. الحق في البقاء والنماء والتعليم والصحة؛ حظر عمالة الأطفال؛ وحظر التسول القسري للأطفال.

وقد أصدرت اللجنة عدة توصيات تشمل دعوة السنغال إلى ما يلي: اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة جميع الطلاب فورا من الشوارع إلى أسرهم؛ والدعوة إلى إعادة جميع الطلاب فورا من الشوارع إلى أسرهم؛ والقيام بأعمال إرهابية. تنظيم المساعدة الطبية والاجتماعية للطالبين؛ ضمان أن جميع المدارس التعليمية تفي بمعايير حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالصحة والتعليم والسكن؛ وتوفير التعليم الأساسي المجاني والإلزامي. انظر في تفاصيل ذلك:

The Centre for Human Rights (University of Pretoria) and La Rencontre Africaine pour la Defense des Droits de l'Homme (Senegal) v Government of Senegal, ACERWC, DECISION: N° ٠٠٣/Com/٠٠١/٢٠١٢. https://www.escr-net.org/caselaw/٢٠١٥/centre-human-rights-university-pretoria-and-rencontre-africaine-pour-defense-droits

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ملموس. علاوة على ذلك، فإن هذه القضية تكسر الاتجاه الشائع للحكومات التي تتكر المسؤولية كما هو الحال بالنسبة لحكومة السنغال والتي تعتمد نهجا تعاونيا(الرابط خارجي) نحو إيجاد حلول مستدامة.

وقال فرانس فيليون، مدير مركز حقوق الإنسان، إحدى المجموعات التي رفعت هذه القضية: "بما أنها متأصلة بعمق في الثقافة السنغالية، فإن ممارسة تسول الأحداث في إطار المدارس الدينية الخاصة يصعب اقتلاعها. تكافح الحكومة السنغالية مع هذه القضية منذ سنوات. ويأمل المرء أن تعطي هذه النتيجة زخما لهذه الجهود".[٤٧٤]

كما يمكن لهذه الكيانات القيام بمتابعة مستمرة للسياسات العامة وتحليل الميزانية مما يساهم في تقدير عديد المسائل مثل مدى توفر الإمكانيات التي من شانها أن تخصص لفائدة الحقوق الثقافية.

وأيضا نجد في القضية القائمة بين حكومة جمهورية جنوب إفريقيا وآخرون ضد قروتبوم ٢٠٠٠، فإن المحكمة الدستورية لجمهورية جنوب إفريقيا أصدرت قرارات ذات أبعاد هامة في موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في الدستور الجنوب إفريقي نتيجة لتدخل أطراف أخرى غير متنازعة طلبت المشاركة في الإجراءات بحكم خبرتها في المسألة.[٤٧٥]

---

[٤٧٤] https://www.escr-net.org/caselaw/٢٠١٥/centre-human-rights-university-pretoria-and-rencontre-africaine-pour-defense-droits

[٤٧٥] إيرين غروتبوم و٩٠٠ شخص مهجر يعيشون في ظروف قاسية في منطقة إيواء غير رسمية تسمى والاسيدين قرروا الاستقرار على أرض بيضاء سموها «نيوروست» كانت هذه الأرض التي تعود ملكيتها إلى أحد الخواص معدة لبناء مساكن اجتماعية. فوقع في ماي ١٩٩٩ إجلاء القاطنين بنيوروست بالقوة تنفيذا لإذن قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية. ووقع هدم مساكنهم وحرقها وتدمير ممتلكاتهم. قام الأشخاص المطرودون باللجوء إلى الملعب الرياضي بوالاسيدين حيث أقاموا مساكن وقتية. كما تقدموا بطلب عاجل لدى المحكمة العليا التي أمرت الدولة بتوفير مأوى لهم. قامت الدولة باستئناف هذا الحكم أمام المحكمة الدستورية وقع قبول اللجنة الجنوب إفريقية لحقوق الإنسان ومركز القانون المجتمعي لجامعة ويسترن كاب كمتداخلين في القضية بطلب

علاوة على ذلك وبفضل ما تقوم به هذه الكيانات والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان من متابعة وتقييم ومناصرة فهي غالبا ما تكون على إدراك بالمسائل الإجرائية والتنظيمية والقضائية التي تستند إليها القضايا الفردية وبالتالي فهي قادرة على توفير وتقديم تحاليل جوهرية وآراء خبراء وأدلة في إطار كل قضية مثارة بشأن الانتهاكات الثقافية.

كما انه بإمكان مثل هذه التدخلات أن تمد المحكمة بقواعد القانون المقارن والقوانين الدولية الهامة وبالتالي يمكنها استغلال القضايا المطروحة لتقديم تأويل وبعد أشمل للحقوق الثقافية التي تتضمنها دساتيرها، وذلك على جميع المستويات، حتي تستطيع الهيئات القضائية وشبه القضائية أن تجني فائدة كبيرة من تدخل الأطراف غير المتنازعة الأخرى والخبراء وذلك قصد إدماج منظور الحقوق الثقافية في القضية في أسرع وقت ممكن.[٤٧٦]

ولا شك إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإمكانها أن تقوم بدور هام وفعال في تجسيد وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة إذا كانت هذه المؤسسات تستجيب لمعايير الاستقلالية وتتمتع بالإمكانيات اللازمة لحسن سيرها.

ويمكن لهذه المؤسسات حسب اختصاصاتها – أن تتدخل بطرق عديدة لمعالجة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمساهمة في جبر الضرر الناجم عنها. كما تستطيع بفضل

منهما فقدما مذكرة كتابية ومداخلة شفوية أمام المحكمة التي تمت المقاربة التفصيلية والبناءة والجديدة التي اعتمداها في تحليل المسائل المعقدة والحساسة التي تطرحها هذه القضية أمرت المحكمة الدستورية الدولة بتفعيل التزاماتها الدستورية التي تجبرها على تصور وتمويل وتنفيذ والإشراف على إجراءات من شأنها إنقاذ أولئك الذين هم في حاجة ماسة إلى تقديم يد المساعدة إليهم. وذكرت المحكمة بأن الدستور يفرض على اللجنة الجنوب إفريقية لحقوق الإنسان مراقبة وتقييم احترام حقوق الإنسان على أرض الجمهورية كما كلفها بالتثبت في تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدستورية تبعا للحكم الصادر عن المحكمة في هذه القضية وإعداد تقرير بهذا الخصوص.

[٤٧٦] هناك حالات كثيرة لعب فيها تدخل هذه المؤسسات دورا مهما .انظر http://www.escr-net.org/caselaw ومن أجل معلومات إضافية انظر -http://www.icj.org/guatemala-condenado-por-violaciones-a-derechos-economicos-sociales-yculturales.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مهامها التقييمية للسياسات وبفضل الإستشارة التي تقدمها للحكومة والبرلمان أن تجذب الانتباه لانتهاكات متوقعة كانت أو ثابتة لهذه الحقوق وأن تساهم بالتالي في منع وقوعها. كما تستطيع في بعض الأحيان أن تقوم بدور فعّال في النزاعات القائمة وتقديم الشكاوى للمحاكم.[٤٧٧]

ومما لا شك فيه أن صون أي حق من الحقوق يتطلب وجود قاضي يراقب مدي تطبيق النصوص القانونية على ارض الواقع ويراقب تصرفات السلطة التنفيذية في إعمال هذه الحقوق وتمكين مستحقيها من مباشرتها والتمتع بها، فالحق بلا سبيل انتصاف يصل به إلى حد التساؤل عن مجرد وجوده. وربما لا يكون من المبالغة في القول، اعتبار أن القاضي هو الحامي للحقوق والحريات بكل مسمياتها ولم لا وهو الوصي على النصوص القانونية بكل أشكالها، وإليه يرجع أمر مراقبتها والحرص على تطبيقها، والعمل على انصاف أصحابها.

وقد اضحت الحدود الفاصلة بين السياسة والقانون في وضعية تراجع لصالح هذا الأخير، حيث يكتسب نموذج سيادة القانون في الوقت الحالي زخمًا دوليًا كبير. وغير خفي، أن عودة القانون وتراجع السياسة، سيترتب عليه زيادة في عدد المطالبات القضائية بالحقوق، والتي ستطال بلا شك مجال الحقوق الثقافية، ولو على نحو تدريجي، الأمر الذي سيترك مكانا محوريا للقاضي في هذا المجال.[٤٧٨]

وبالتالي فإن مستوى دقة أي نص قانوني، يعتمد على وجه التحديد على تدخل القاضي لتفسيره وتوضيحه. وعلى ذلك، فإن تنفيذ أحد الحقوق من قبل السلطات العامة يعتمد على تحديد ماهية هذا الحق وحدوده من قبل من يملك الكلمة الأخيرة في تفسير النصوص، فإنه وإن كان من

---

[٤٧٧] مقال بعنوان، "قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي"، الجمهورية التونسية – وزارة العدل– ٢٠١٦ والمحدث في ٢٠١٨، ص ٩٨.

[٤٧٨] د. طارق فتحي السيد أبو الوفا، الانفاذ القضائي للحقوق الاجتماعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية (JDL)، المجلد ٤، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨، الصفحة ١–٨٢، ص ٣٦.

المعروف أن التفسير لا تستقل به هيئة واحدة، إلا أن التفسير الملزم هو من اختصاص القضاء[٤٧٩]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ ما يزيد عن المائتي عام، تشكل موقف المحكمة العليا الأميركية في قضية ماربري ضد ماديسون (Marburg Madison)، على أساس أن دور القاضي يتلخص في تذكير الجميع باحترام النصوص العليا، بما في ذلك المشرع والسلطة التنفيذية وللقيام بذلك، يجب أن يقوم القاضي بالضرورة، وبشكل مشروع بعمل تفسيري للنصوص لتحديد مجال تطبيقها. وهي مهمة مثمرة ونبيلة، لأن هذه النصوص العليا غالبًا ما تتم صياغتها بطريقة غامضة أو غير كاملة، وهو أمر لا غنى عنه في مجال التحول إلى سيادة القانون". كما أن هذا التحول له عواقب مهمة، فهو يجعل من الممكن، بل ومن المرغوب فيه، تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الثقافية، فكلما تنامي دور القاضي، كلما تنامت معه فرص التقاضي حول هذه الحقوق.

ولا شك أن دور القاضي الإداري هنا هو من سيراقب مدي توفير السلطة التنفيذية الحد الأدنى لالتزاماتها تجاه صون حقوق الأفراد في مباشرة الحقوق الثقافية، ومراقبة القرارات الإدارية التي تصدرها متضمنة الحد من ممارسة هذا الحق، وفي حال كانت هناك تقيد لممارسة هذا الحق، فإنه بلا شك سيكون القرار الإداري عرضه للإلغاء.

والحد الأدنى وهو أهم مظهر في مجال الحقوق الثقافية وهو مفهوم المحتوي الأساسي لكل حق من الحقوق، وهذا المحتوي قد يسمي "النواة الصلبة" أو "الحد الأدنى الحيوي" والذي يولد التزاما فورياً على الدول لتحقيق هذا الحد من الحماية على الأقل، وقد وقعت صياغة هذا المفهوم في

---

[٤٧٩] د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، بدون دار نشر، ٢٠٠٦، ص ٧٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

البداية طي لا تترك للدول سلطة تقديرية واسعة جداً في تأويل التزاماتها بتلك الحقوق وتطبيقها.[٤٨٠]

وقد تم الاعتراف بمبدأ المحتوى الأساسي الأدنى من قبل أنظمة وطنية متنوعة. ففي ألمانيا على سبيل المثال قررت المحاكم أن المبادئ الدستورية للدولة الراعية (أو) الدولة الاجتماعية والكرامة البشرية يمكن أن تترجما بالتزامات إيجابية ينبغي أن تضمن للأشخاص عند الحاجة "الحد الأدنى الحيوي" الشامل للحصول على الغذاء والسكن والمساعدة الاجتماعية.[٤٨١]

وتجدر الإشارة إلى أن المحتوى الأساسي الأدنى لحقوق الإنسان ليس مفهوما جامدا بل هو مفهوم لا يتوقف عن التطوّر في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، والتغيرات المجتمعية التي تحدث في المستقبل.

فالقاضي دائما هو الوصي على النص القانوني من خلال تفسيره إياه، لذلك عندما تستدعي المحاكم منطق حقوق الإنسان، وتؤكد على عدم قابليتها للتجزئة، فإنها تستند في ذلك إلى شرعية النهج التفسيري القضائي، من خلال النظر بمفهوم معين لوظيفة القاضي، إنه الوصي على النص والمخول بتفسيره تفسيرًا يتوافق مع الواقع المحسوس ويتكيف مع التطور الملموس.

وقد تضمنت المادة (٤٨) من الدستوري المصري التزام واقع على الدولة بكافة مؤسساتها وأجهزتها بالعمل على كفالة الحقوق الثقافية ودعمها، حيث نصت على أن "الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه...".

ومما لا شك فيه أن مرفق القضاء يعد من السلطات المخاطبة بنص المادة ٤٨ من الدستور، والملتزمة بدعم الحقوق الثقافية من خلال مراقبة أعمال السلطة التشريعية حال أصدار قوانين

---

(٤٨٠) Magdalena Sepùlveda, "The Nature of the Obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights", Intersentia, ٢٠٠٣, p. ٢٥-٧٥

(٤٨١) .ICJ Justiciability Study, p. ٢٥

تقييد ممارسة هذه الحقوق تتنافي مع المبادئ الدستورية المقررة لهذا الحق[٤٨٢] من خلال رقابة مدي دستورية هذه القوانين، وكذلك مراقبة السلطة التنفيذية فيما تصدره من تراخيص أو قرارات تحد أو تخل بالحقوق الثقافية أو الذوق العام أو الآداب العامة التي لا شك تؤثر على الحقوق الثقافية لأفراد المجتمع، وتظهر الصورة الجالية لذلك من خلال مراقبته للتراخيص التي تصدر للأفلام السنيمائية من الجهات المختصة، والتي من شأنها هدم وهدر الهوية الثقافية المصرية، والتي أصبحت في الوقت الراهن تخاطب الغرائز وتثير الشهوات لدي افراد المجتمع، وبالتالي تكون العدالة القضائية أداة ووسيلة للعدالة الثقافية.

ومن التطبيقات القضائية التي تهدف إلي تحقيق الأمن الثقافي ومن ثم تحقيق العدالة الثقافية من خلال المحافظة على المجتمع والقيم والعادات والتقاليد المصرية، من الأفلام السينمائية المنافية للآداب العامة والزوق العام، رقابة محكمة القضاء الإداري من خلال الدعوي[٤٨٣] التي تم رفعها بغية الحكم بصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ قرار وزير الثقافة رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٤، بسحب الترخيص رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣، الصادر بعرض فيلم "حلاوة روح"، ووقف عرضه بجميع دور العرض السينمائي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها التصريح بعرض الفيلم بجميع دور العرض، في حدود الترخيص الصادر بعرضه، على سند من القول بأن الشركة التي يمثلها تقدمت بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠، بطلب للإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة،

---

[٤٨٢] أ. د. يحي الجمل و أ. د. على السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، دار سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ١٢٨.

[٤٨٣] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٥٦٩٩٨ لسنة ٦٨ قضائية، "الدائرة الأولى"، جلسة ٢٠١٤/١١/٢٥. ويراجع حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "دستورية" جلسة ٢٠١٩/٧/٦م. ويراجع في معني قريب بذات الموضوع حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٤٢٨١٠ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣م، حكم غير منشور.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

للحصول على ترخيص بتصوير فيلم "حلاوة روح"، فوافقت على تصويره، بعد أن أبدت عليه بعض الملاحظات، التي التزم بها، وتم تصوير الفيلم، وأصدرت الرقابة على المصنفات الفنية الترخيص رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠، بالعرض العام للفيلم "للكبار فقط"، لمدة عشر سنوات، تبدأ من ٢٠١٤/١/٢٠، إلا أن وزير الثقافة أصدر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ القرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٤ "المطعون فيه" بسحب الترخيص رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣، الصادر بعرض فيلم "حلاوة روح"، ووقف عرضه بجميع دور العرض السينمائي، فتظلم المدعى من هذا القرار إلى لجنة التظلمات التي رفضت تظلمه، فأقام الدعوى الموضوعية المشار إليها، طعنًا على ذلك القرار.

وعلى الرغم من الانتهاك الواضح لمحتوي هذا الفيلم لقيم[٤٨٤] واخلاق وهويات الشعب المصري إلا أن المحكمة قضت بقبول الدعوي وإلغاء قرار جهة الإدارة بسحب ترخيص الفيلم، الأمر الذي

---

[٤٨٤] وتعتبر القيم من مكونات الامن الثقافي او الهوية الثقافية التي ترتكز عليها، والتي تعتبر دعامة أساسية في أي مجتمع، وبناء عليها يتم تُحديد سلوكيات الأفراد في المجتمع، وهناك تعريفات مختلفة لمفهوم القيم ومن أشهرها من عرفها "بأنها فكرة أو معيار ثقافي تقارن على أساسه الأشياء أو الأفعال فتحظى بالقبول أو الرفض نسبة لبعضها البعض باعتبارها من الأمور المستحبة أو غير المرغوبة، الصحيحة أو الخاطئة". د. زكي يونس الفاروق، الخدمة الإجتماعية والتغيير الإجتماعي، الإصدار الثاني، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٤٨. كما عرفها آخرون بأنها "تصورات توضيحية لتوجيه السلوك في الموقف الإنفعالي، تُحدد أحكام القبول أو الرفض، تنبع من التجربة الإجتماعية، وتتوحد بها الشخصية، وهي عضو مشترك في تكوين البناء الإجتماعي والشخصية الفردية، فهي من مكونات الموقف الإجتماعي، لأنها تتضمن نظام الجزاءات المرتبط بنظام الأدوار في البناء الإجتماعي، كما أنها تكون جزءً من لب الشخصية الإجتماعية للفرد، لأنها حصيلة أو نتاج التنشئة الإجتماعية، والقيم قد تكون واضحة تحدد السلوك تحديداً قاطعاً، أو غامضة متشابهة تجعل الموقف ملتبسا مختلطا". يراجع. د. أحمد بلقيس؛ توفيق مرعي، الميسر في علم النفس التربوي، دار الفرقان للنشر، عمان الأردن، ١٩٩٨، ص ٣٥٤. وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن صياغة التعريف الإجرائي للقيم: فهي تلك المبادئ والأسس الجوهرية التي تلقن للأفراد من خلال التنشئة الاجتماعية، عن طريق مؤسسات التنشئة، وتكون القيم هي المؤطرة والموجهة لسلوك الأفراد بما يحقق القبول الاجتماعي، وبالتالي فإن منظومة القيم تحاصر الإنسان في الوجود، فهي حاضرة كرموز في فضاءات المجتمع، وهي معايير وتقاليد تحكم التفاعل الاجتماعي، وهي بمثابة الضمير الباطني للإنسان الذي تشكل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية". انظر د. ابراهيم سعد

ترتب عليه عرض الفيلم بجميع دور العرض، وعلى الرغم من تطبيق المحكمة لصحيح القانون، إلا انها اغفلت إعمال مبدأ هام إلا وهو مبدأ الأمن الاجتماعي الذي كان يجب على المحكمة النظر اليه وعدم اغفاله من أجل المحافظة على القيم المجتمعية والأخلاقية للهوية المصرية، التي لا شك ان مثل هذه النوعية من الفن تؤدي إلي اهدارها واضمحلالها.

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا حيث قضت بأن "المشرع قد أطلق حرية الإبداع الفني، في مجال الفن السينمائي، إلا أنه قيد هذا الإطلاق، بحدود بيَّنَها القانون على سبيل الحصر، هي حماية الآداب العامة، والمحافظة على الأمن، والنظام العام، ومصالح الدولة العليا، فضلاً عن حماية المقومات الأساسية للمجتمع التي حددها الدستور، وقيمه الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، بحيث إذا ما خرج المصنف السينمائي عن أحد هذه الحدود عُد خارجًا عن المقومات الأساسية الاجتماعية أو الأخلاقية أو السياسية، التي يحميها الدستور، والتي تعلو، وتسمو دائمًا، في مجال الرعاية والحماية، على ما تتطلبه الحرية الفردية الخاصة".[٤٨٥]

وقد أكدته المحكمة الدستورية على أهمية السينما بقولها "وحيث إن فن السينما يعد من أهم وسائل التعبير عن الرأي، والفكر، ونشر الأخلاق الحميدة، والقيم، والمفاهيم الإنسانية، لأنه كالمسرح، مجمع الفنون، بل إنه يزيد عليه، بما له من انتشار غير محدود، من خلال دور العرض، فضلاً عن الإذاعة المسموعة، والمرئية، بل ومن خلال الأجهزة السمعية والبصرية، ذات الانتشار الواسع، حتى في أعماق قرى مصر في هذه الأيام. وعلى هذا الأساس، فإن فن السينما على هذا النحو، مخاطب كغيره من وسائل الإعلام، بل وقبل غيره منها، بأن يلتزم بإطار

الشاكر فزاني، البث الفضائي والأمن الثقافي في عصر العولمة الثقافية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٦) العدد (١) السنة (٢٠٢٢)، ص ص: ٣٤-٥١، ص ٤٠-٤١.

[٤٨٥] حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "دستورية" جلسة ٢٠١٩/٧/٦م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وحدود الحرية المشروعة في التعبير والتأثير، كما يلتزم بقيم المجتمع المصري، ومقوماته الأساسية، فيما يعرضه على أبناء مصر، الذين يؤثر فيهم بعمق، ويشكل أفكارهم، وبذلك فإن المشرع في القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنلوجات واسطوانات التسجيل الصوتي، قد نص في المادة الأولى منه على أن "تخضع للرقابة الأشرطة السينمائية، ولوحات الفانوس السحري، والمسرحيات، والمنلوجات، والأغاني، والأشرطة الصوتية، والاسطوانات، أو ما يماثلها، وذلك بقصد حماية الآداب العامة، والمحافظة على الأمن، والنظام، ومصالح الدولة العليا". وقد بيَّنت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور أن "العمل في جميع الدول يجرى على بسط رقابة الدولة على المواد الفنية البصرية، والسمعية، نظرًا لما لها من أثر كبير في نفوس المشاهدين، والمستمعين، ولهبوط المستوى الفني لبعض الأغاني والمنلوجات، والأفلام السينمائية، والاسطوانات، والمصنفات الفنية الأخرى، ولقصور الأحكام القانونية، التي وردت بلائحة التياترات الصادرة في ١٩١١/٧/١٢، وعدم كفايتها للإحاطة بكافة أحكام الرقابة، وعجزها عن مسايرة التطور، ورغبة من الإدارة في رفع المستوى الفني للمصنفات، التي تخضع للرقابة، وفى تمكين السلطات القائمة عليها من خلق رقابة واعية، رشيدة متطورة؛ فقد رأت استصدار القانون المرافق وهو يقوم على المبادئ التالية: أولاً: تحديد الغرض من الرقابة بحماية الآداب العامة، والمحافظة على الأمن، والنظام العام، ومصالح الدولة العليا"، كما تضمنت هذه المذكرة الإيضاحية "أن الرقابة على عرض الأشرطة السينمائية، أو ما يماثلها في مكان عام، أوسع من الرقابة في غيرها، إذ إن في خروج المصنف الخاضع للرقابة من مرحلة التحضير، والإعداد، إلى حيز العرض، مما يجعله أكثر خطرًا، إذا ما تضمن أي مخالفة للآداب العامة، أو النظام العام.

كما أوردت هذه المذكرة "أنه لما كانت من بين الأغراض التي هدف إليها القانون حماية سمعة الدولة، ومصالحها العليا، فقد نص على ضرورة الحصول على ترخيص خاص بالتصدير للمصنفات الفنية".[٤٨٦]

ويتضح من هذا المبدأ القضائي الدستوري ان المصنفات الفنية بكافة اشكالها وتصنيفاتها تؤثر بشكل فعال في القيم والعادات والتقاليد المصرية، اما إيجابا أو سلبا كونها سريعة الانتشار خاصة في وقتنا الحالي وما نعيشه من عصر التكنولوجيا وعصر الثورة الصناعية الرابعة ومستحدثاتها، ولما كان المتأمل للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الذي ينظم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنلوجات واسطوانات التسجيل الصوتي، قد مر عليه قرابة السبعون عاماً حيث ما زال سارياً حتي وقتناً هذا، ولا شك انه لا ينظم الرقابة على المستحدثات التي شملها العصر الحالي بتطوراته السريعة، مما يجعله عاجزاً في كثير من الأحوال عن توفير الحماية الكاملة للمستحدثات التي يشهدها عصرنا الراهن، الأمر الذي نهيب معه بالمشرع إعادة النظر في هذا القانون برمته وإصدار قانون شامل ينظم الرقابة على الأشرطة السينمائية والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والمهرجات واسطوانات التسجيل الصوتي وما يبث على وسائل التواصل الاجتماعي، وإحكام الرقابة على هذه البرامج التي اصبحت تمثل الفضاء المفتوح لانتهاك القيم والأخلاق والعادات والتقاليد والهويات الوطنية العربية الدينية بكافة طوائفها، حفاظاً على الموروثات الثقافية التي ولد عليها المواطن المصري.

[٤٨٦] يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "دستورية" جلسة ٢٠١٩/٧/٦م. مرجع سابق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ونجد في فرنسا قد أثار إقدام كل من بلديتي "نيس" و "فيلنوف لوبي "على منع ارتداء لباس البحر الإسلامي (البوركيني) باسم الحفاظ على الأمن والسلامة العامة جدلا كبيرا في الساحة الفرنسية. وبعيدا عن الجدال السياسي، كانت الكلمة العليا لسلطة القضاء الحامي للحقوق والحريات، فبعد الدعوى التي رفعت من طرف كل من رابطة حقوق الإنسان وجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان الجماعي ضد الإسلاموفوبيا في فرنسا ضد قرار بلدية "فيلنوف لوبي"، أصدر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٦ أوت ٢٠١٦ قراره بإلغاء قرار البلدية على أساس أن البلدية المذكورة لم تقدم الأدلة الكافية لإثبات التهديد الذي يمثله ارتداء هذا اللباس على الأمن العام، وخلص المجلس إلى اعتبار قرار البلدية انتهاكا خطيرا للحقوق والحريات الأساسية، وبالذات حرية الدخول والخروج وحرية الضمير والحرية الشخصية.[٤٨٧]

وبالتالي قد راعي مجلس الدولة هنا الدور المنوط به في حماية الحقوق والحريات لكافة طوائف المجتمع، طالما ان هذا الحق وهذه الحرية لا تمثل تهديد للدولة الفرنسية، الأمر الذي يكون معه مجلس الدولة قد راعي من خلال الغائه قرار مجلس بلدية نيس "العدالة القضائية" وبالتالي صون الحقوق الثقافية المتمثلة في العادات والتقاليد شريطة عدم تهديدها مصلحة الدولة.

وهو ذات النهج الذي راعاه القضاء الإداري في مصر من خلال الغاء العديد من تصاريح تراخيص عرض الأفلام الهابطة التي تهدم المبادئ والقيم والأخلاق والموروثات الثقافية في المجتمع المصري.

وتعتبر العدالة القضائية مدخلا أيضا لإرساء مبدأ الامن الثقافي الذي يعد من أهم جوانب الأمن الوطني لأنه مرتبطة بالحفاظ على الذاتية والهوية، إذ أن الدفاع على الوجود يكون قبل الدفاع

[٤٨٧] Conseil d'Etat, statuant au contentieux, Nos ٤٠٢٧٤٢,٤٠٢٧٧٧, Ligue des Droits de l'Homme et autres –Association de Défense des Droits de l'Homme Collectif Contre l'Islamophobie en France, Ordonnance du ٢٦ août ٢٠١٦.

على الحدود.[٤٨٨]

حيث أن الأمن الثقافي[٤٨٩] يعمل على الحفاظ على الهوية الوطنية في مواجهة التحديات والتغيرات التي تطرأ على الثقافة والهوية الوطنية المصرية والعربية القائمة على التعددية الدينية من الغزو الأجنبي الخارجي وتغريب اللغة العربية الذي غالبا ما يسعى إلى طمس، أو تشويه الهوية الثقافية لذلك البلد ولتلك الأمة. ويعتبر "أويل ويفر" بأن هذا المعنى الجديد للأمن فرضته جملة من آثار العولمة والظواهر العابرة للحدود، وبذلك أثار "ويفر" قضية جديدة في الدراسات الأمنية. لم تكن موجودة في السابق إلا وهي الهوية وفي هذا السياق عرف "ويفر" سنة ١٩٩٣ الأمن بقوله: "هو قدرة المجتمع على المحافظة على مميزاته الخاصة رغم التهديدات والتغيرات الظاهرة والخفية، وبصفة خاصة الأمن هو استمرار المخطط التقليدي للغة الثقافة المجتمع الهوية، والقيم الوطنية والدينية".[٤٩٠]

---

[٤٨٨] د. محمود محمود النجيري، الأمن الثقافي العربي :التحديات وآفاق المستقبل، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية،١٩٩١، ص١٥.

[٤٨٩] إن الأمن الثقافي هو أحد ركائز النهضة الحقيقية، لا يقل أهمية عن الأمن العسكري في المواجهة والدفاع عن مقدرات الأمة وحفظ أمنها واستقرارها، اذ يعمل على حفظ الهوية الوطنية والتراثية للدولة المصرية، من خلال المحافظة على حقوق الأجيال الحالية والقادمة في المعرفة بهوية اجدادهم السابقون ومكنوناتهم الثقافية، بما يسمي "بالتنمية الثقافية المستدامة".

ومبدأ الامن الثقافى لايعنى زيادة وتيرة الرقابة على الثقافة بكل الياتها ومناشطها ووسائلها ولا يعنى الخضوع الى مقتضيات السائد وغياب حالات الابداع والمبادرة وإنما تعنى ضرورة الانطلاق من رؤية ثقافية حضارية فى التعاطى والتواصل مع كل شؤون وقضايا الثقافة الانسانية فالثقافات الانسانية جميعها تنطلق من أطار مرجعى ولا توجد ثقافة انسانية بلا أطار مرجعى أو حضارى.

[٤٩٠] Thierry DE MONTBRIAL. Réflexions sur la théorie des relations internationales. Politique étrangère .٠٣.١٩٩٩, p. ٠٤

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولا شك أن تحديد مفهوم الأمن[٤٩١] ليس بالأمر السهل وذلك نظراً لأنه موجود في كافة مجالات الحياة كما أن المفهوم في حد ذاته مُصْطَبِغْ بالأيديولوجية والتي تجعل من الصعوبة إيجاد إجماع حوله، والأمر يصبح أكثر تعقيدا عند ما نحاول تحديد مفهوم الأمن الوطني[٤٩٢]. تناولت الدراسات والمعاجم اللغوية العربية والأجنبية كلمة الأمن، وجعلت منه مرادفا للطمأنينة أو نقيضا للخوف أو مُستلزما لانتفاء التهديد، وعموما كان مدلول الأمن يعني التحرر من الخطر أو الخوف أو الغزو.[٤٩٣]

ولا شك أن موضوع الأمن كان ولا يزال الشغل الشاغل لمختلف الأنظمة السياسية سواء تم تناوله باسم الدفاع أو السيادة أو المصلحة القومية، وقضية الأمن القومي ليست قضية جديدة في مضمونها، بل هي قضية قديمة واجهتها الأمم السابقة وتعاملت معها وإن كانت لم تستخدم ذلك المصطلح الذي ظهر مع ظهور الدولة القومية الحديثة، "فظاهرة السلطة ومن ثم ظاهرة الدولة في المجتمع الإنساني ارتبطت أساسا بالمقدرة على تحقيق ذلك الشعور بالأمن لدى الناس"[٤٩٤]. اختلف الباحثون حول مفهوم الأمن وأبعاده ومقوماته وأساليب تحقيقه، فكانت هناك تعريفات

---

[٤٩١] فكلمة الأمن في اللغة العربية لها معان متعددة، فهي تعني سكون القلب وراحة النفس والشعور بالرضا والإستقرار وعدم الخوف، كما تعني الأمانة والصدق، فقد جاء في لسان العرب شرح كلمة الأمن مطولا، نذكر منها المعاني والمفاهيم التي تخدم موضوعنا. "الأمن بمعنى: الأمان والأمانة، وقد أمنت فأنا آمن وأَمَّنْتُ غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والأَيْمَانُ بمعنى التصديق ضد التكذيب" يراجع د. محمد ياسر الأيوبي، النظرية العامة للأمن، نحو علم اجتماع أمني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٠١.

[٤٩٢] Thierry BALZACQ, Qu'est-ce que la sécurité nationale? Revue internationale et stratégique. ٥٢. hiver, ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤. P.٣٤.

[٤٩٣] د. ابراهيم سعد الشاكر فزاني، البث الفضائي والأمن الثقافي في عصر العولمة الثقافية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٦) العدد (١) السنة (٢٠٢٢)، ص ص: ٣٤–٥١، ص ٣٧

[٤٩٤] وهبة الزحيلي، مدخل إلى نظرية الأمن والايمان، في سعادة الإنسان وتقدم المجتمعات، الدار المتحدة للنشر، دمشق، سوريا، ١٩٩٣، ص١٤٥

عديدة لمفهوم الأمن، وفي هذا الصدد يرى "باري بوزان"[٤٩٥] بأنه مفهوم معقد، وينبغي لتعريفه الإحاطة بثلاثة أمور على الأقل بدأ بالسياق السياسي للمفهوم، ومرورا بالأبعاد المختلفة له، وانتهاءً بالغموض والإختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية.

عرف "روبرت مكنمارا "Robert McNamara الأمن في كتابه: "جوهر الأمن" The essence of) (security في ستينيات القرن الماضي قائلا: "إن الأمن ليس هو المعدات العسكرية، وإن كان يشملها، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي وإن كان ينطوي عليه، إن الأمن هو التنمية ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن والدول النامية التي لا تنمو في الواقع لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة"[٤٩٦]، ويقول كذلك في نفس المعنى: "لا يمكن للدولة أن يتحقق أمنها إلا إذا ضمنت حد أدنى من الاستقرار الداخلي، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوفر حد أدنى للتنمية"[٤٩٧]. لقد ربط "مكنمارا "بين الأمن والتنمية، مؤسسا بذلك مفهوما تنمويا جديدا للأمن.. وفي نفس السياق تكلم "كين بوث" "Ken BOOTH" عن ضرورة إعادة صياغة مفهوم الأمن، وذلك في مقال له تحت عنوان: "الأمن والتحرر "سنة ١٩٩١ حيث قال: "الأمن يعني عدم وجود تهديدات، والتحرر هو تحرير الناس كأفراد وجماعات من هذه القيود المادية والبشرية التي فرضت عليهم من دون اختيار الحرب والتهديد بالحرب هي واحدة من تلك القيود جنبا إلى

---

[٤٩٥] Barry BUZAN. People, states, and fear: the national security problem in internationals relation (first edition) Great Britain: wheat sheaf books ١٩٨٣.

[٤٩٦] روبرت مكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر، ١٩٧٠، ص ١٢٥.

[٤٩٧] معمر بوزناده، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٢، ص ١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

جنب مع الفقر، وضعف التعليم، والقمع السياسي وغيره الأمن والتحرر هما وجهان لعملة واحدة، والتحرر هو الأمن الحقيقي الذي لا تنتجه لا السلطة ولا النظام".[٤٩٨]

إن مثل هذه التصورات الغير عسكرية للأمن ساهمت مع بداية التسعينات في بروز المفهوم الشامل للأمن، ويُقصد به مجموعة الأسس والمرتكزات التي تحفظ للدولة تماسكها واستقرارها في مواجهة المشكلات التي تعترضها في شتى مجالات الحياة الإجتماعية والسياسية والاقتصادية والغذائية والصحية والثقافية[٤٩٩] وغيرها من المقومات الأساسية التي تقوم عليها الدولة، وما تجدر الإشارة إليه هو أن بعد ذلك شاع استخدام مصطلحات الأمن الغذائي والأمن السياسي والأمن المجتمعي والأمن الإقتصادي والأمن العسكري والأمن البيئي وغيرها للدلالة على كل متطلب من متطلبات الأمن بمعناه الواسع، كما مهد مفهوم الأمن الشامل فيما بعد لبروز مفهوم جديد في حقل الدراسات الأمنية، وهو مفهوم الأمن الإنساني (الأمن البشري)، وفي هذا السياق يقول "باري بوزان" "إذا أمام هذه المعطيات يمكن تحديد المكونات الأساسية للأمن الإنساني في إطار المسائل التالية: الأمن الإقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي، الأمن السياسي".[٥٠٠]

ومما سبق يمكن تعريف الأمن الثقافي بأنه "مقدرة المجتمع على صون خصائصه المميزة رغم الظروف المتغيرة والتهديدات الثقافية الحقيقية أو المفترضة، وذلك يشمل اللغة والذاكرة الجماعية

---

[٤٩٨] .. Ken BOOTH. Security and Emancipation. Review of international studies ،١٧. ٠٤, october ١٩٩١, p ٣١٧.

[٤٩٩] د /ابراهيم سعد الشاكر فزاني، البث الفضائي والأمن الثقافي في عصر العولمة الثقافية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٦) العدد (١) السنة (٢٠٢٢)، ص ص: ٣٤-٥١، ص ٣٨.

[٥٠٠] Barry BUZAN. People, states, and fear: the national security problem in internationals relation (first edition) Great Britain: wheat sheaf books, ١٩٨٣, p ٢٨.

والهوية والممارسات الوطنية والدينية"[٥٠١]. في حين عرفه أحد الفقه بأنه "الحفاظ على المكونات الثقافية الأصيلة في مواجهة التيارات الثقافية الوافدة أو الأجنبية المشبوهة، وهذا من خلال الحماية والتحصين للهوية الثقافية من الإنحراف والاحتواء من الخارج".[٥٠٢] ومنهم من عرفه بأنه "توفير الثقافة الصالحة للناس حتى يتمكنوا من خلالها أن يعيشوا حياتهم المعاصرة بشكل سليم وإيجابي، وكذلك يعني حماية ثقافة المجتمع من تأثير الثقافات الضارة، والتي لا تنسجم مع خصوصيات الثقافة في الماضي والحاضر". "حماية القيم الأصلية مثل التقاليد اللغة الدين والعادات، وما إلى ذلك، وخصائص المجتمع ضد الظروف القائمة والتهديدات المحتملة".[٥٠٣] وصفوة القول إن الأمن الثقافي[٥٠٤] يعمل على الحفاظ على الهوية الوطنية في مواجهة التحديات والتغيرات التي تطرأ على الثقافة والهوية الوطنية المصرية القائمة على التعددية الدينية من الغزو الأجنبي الخارجي وتغريب اللغة العربية الذي غالبا ما يسعى إلى طمس، أو تشويه الهوية الثقافية لذلك البلد ولتلك الأمة. ويعتبر "أويل ويفر "بأن هذا المعنى الجديد للأمن فرضته جملة من آثار العولمة والظواهر العابرة للحدود، وبذلك أثار "ويفر" قضية جديدة في الدراسات الأمنية. لم تكن موجودة في السابق إلا وهي الهوية وفي هذا السياق عرف "ويفر" سنة ١٩٩٣ الأمن بقوله: "هو

---

[٥٠١] حسن سمير إبراهيم، الإستراتيجيات والسياسات الثقافية والوطنية والقومية ودورها في ترسيخ الهوية والأمن الثقافي العربي .المجلة العربية الثقافية، العدد ٢٤، ٢٠٠٥، ص١٠.

[٥٠٢] أحمد محمد موسى، حماية الامن الفكري، مجلة الامن والحياة، العدد ٢٥، ٢٠٠٦، ص ٤٧.

[٥٠٣] Ov Cristian Noroce ،Anders Hellström،Martin Bak Jørgensen،Nostalgia and Hope. Intersections between Politics of Culture, Welfare, and Migration in Europe. Springer Nature, ٢٠٢٠, p ٦٩.

[٥٠٤] إن الأمن الثقافي هو أحد ركائز النهضة الحقيقية، لا يقل أهمية عن الأمن العسكري في المواجهة والدفاع عن مقدرات الأمة وحفظ أمنها واستقرارها، اذ يعمل على حفظ الهوية الوطنية والتراثية للدولة المصرية، من خلال المحافظة على حقوق الأجيال الحالية والقادمة في المعرفة بهوية اجدادهم السابقون ومكنوناتهم الثقافية، بما يسمي "بالتنمية الثقافية المستدامة".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قدرة المجتمع على المحافظة على مميزاته الخاصة رغم التهديدات والتغيرات الظاهرة والخفية، وبصفة خاصة الأمن هو استمرار المخطط التقليدي للغة الثقافة المجتمع الهوية، والقيم الوطنية والدينية".[٥٠٥]

وفي هذا المقام تعتبر العدالة القضائية مدخلا هاما لتحقيق العدالة القضائية الثقافية حيث أنه يساعد على نشر نموذج وقيم سيادة القانون على وضع إمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق في أجندة قضائية وسياسية عالمية. وغالبًا ما تكون المبررات التي يتم حشدها لصالح إمكانية التقاضي بشأنها جزءً من التركيبة الفقهية التي تهدف بشكل أوسع إلى بناء مفهوم قابلية إنفاذ الحقوق الثقافية، وفي ذات الوقت تكون هذه المبررات موجهة إلى القضاة بقدر ما هي موجهة للسلطات الإدارية والجهات المقدمة للخدمات الثقافية. وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بالشروع في إعادة تحديد السياسات العامة والالتزامات الثقافية للدولة التي يكون القضاة فيها من العناصر المؤثرة.

وباستعمال وصف أحد الفقهاء[٥٠٦]، فإن "ثورة الحقوق" قد جعلت من اللجوء إلى القاضي أداة لحماية الحقوق الفردية هذا التعديل الجديد للعمل السياسي، الموجه نحو قاعات المحكمة والقائم على رؤية ساحرة[٥٠٧] تتمثل في اللجوء إلى القاضي، سرعان ما غزا مجال الحقوق الثقافية. فقد أصبحت القضية الثقافية قضية عالمية، فالقلق من الظروف الثقافية، قد تسبب في تحول العمل

[٥٠٥] Thierry DE MONTBRIAL. Réflexions sur la théorie des relations internationales. Politique étrangère .٠٣.١٩٩٩, p. ٠٤
[٥٠٦] Charles R. EPP, The Rights Revolution. Lawyers, Activists and Supreme Courts in Comparative Perspective, Chicago, Londres, University of Chicago Press, ١٩٩٨, p. ١٠٢; Jacques COMMAILLE, Laurence DUMOULIN, précit., p. ٨٧.
[٥٠٧] Jacques COMMAILLE, Laurence DUMOULIN, précit., p. ٨٧.

الإنساني إلى المجال القانوني. وبالتالي، فإن حركة تغيير العولمة[٥٠٨] يتم تنظيمها على المستوى النظري من خلال تقديم تفكير جماعي حول فعالية الحقوق الثقافية بفضل منتديات (Porto Allegre)،[٥٠٩] التي تم تصورها كاستجابة بديلة لاجتماعات اللهجة الليبرالية في دافوس.

وفي عصرنا الحالي الذي يتميز بالتعدي الواضح على هويتنا القومية وهويتنا الثقافية وخلفياتنا الدينية وهدم القيم والأخلاق، يصبح شعار (الحق في) هو الأفضل والأولى لحماية القيم الأساسية للمجتمع المصري، كل ذلك أدى إلى أن يصبح لكلمة (حق) وجه قانوني يحارب هدم الهوية الثقافية المصرية وطمس معالمها التاريخية في شكله الجديد، لذا يلزم الجميع بإعادة التفكير في صياغة حقوق الإنسان وحمايتها. وهذا ما دفع حركات اجتماعية جديدة إلى أن تسعى إلى استخدام كلمة (حق) للدخول إلى ساحات المحاكم والمطالبة بهذه الحقوق، مثل الحق في العمل أو التعليم أو الصحة، وأيضا التفكير في صياغة حقوق جديدة مثل الحق في الماء. وهكذا أصبحت النضالات الثقافية تستعير لغة الحق، باختصار، ليصبح القانون سلاحًا، والعدالة ساحة، والقضاة وسطاء.[٥١٠]

وفي الحقيقة، لا تمثل هذه الوظيفة الجديدة للعدالة القضائية، توجهاً نحو حل قضية فردية بقدر توجهها نحو تعزيز قضية سياسية وثقافية. ولذلك، لم تعد المنظمات غير الحكومية تتردد . هي الأخرى . في اللجوء إلى المحاكم الوطنية أو الهيئات الدولية للشكوى من انتهاك الحقوق الثقافية،

---

[٥٠٨] انظر في مسألة العولمة وحقوق الانسان د. عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص ٣٢٠ وما بعدها

[٥٠٩] المنتدى الاجتماعي العالمي هو منتدى دولي يجمع منظمات من جميع أنحاء العالم حساسة لقضية العولمة البديلة (عالم آخر ممكن"). ويقوم على التعامل مع الموضوعات الرئيسية التي تهم المجتمع المدني خاصة فيما يتعلق بالعولمة وآثارها الإجتماعية ويقدم هذا المنتدى نفسه كبديل اجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي الذي يقام كل عام في يناير في دافوس بسويسرا.

[٥١٠] Liora ISRAËL, L’arme du droit, Les presses de Sciences Po, ٢٠٠٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

حيث يؤدي القضاء في هذا الشأن دور هام في حماية هذا الحق لما له من تأثير هام على مستوي الفرد والمجتمع بل لا نبالغ إذا قلنا انه تهميش هذا الحق يطمس الهوية الثقافية والقومية للدولة على المستوي الدولي.

الخاتمة

لقد ساقنا النظر في موضوع دور الدولة في كفالة الحقوق الثقافية لمواطنيها، إلي تحديد مفهوم الحقوق الثقافية وبيان عناصرها ومكوناتها وخصوصيتها القانونية، كذلك التعرض لنصوص الدستور لبيان التكريس الدستوري لهذه الحقوق مبينين الحقوق المساندة للحقوق الثقافية والمبادئ الدستورية الداعمة لضمان مباشرة جميع المواطنين لهذه الحقوق وعلى قدم المساواة بينهم ودون تمييز أو تفرقة بينهم، ثم تطرقنا لبيان التكريس القانوني للحقوق الثقافية وكذلك تطرقنا للتكريس القانوني لحماية الآثار وبينا علاقة الآثار بالثقافة والترابط بينهم، ثم تطرقنا إلي بيان مدي قابلية الحقوق الثقافية للتقاضي وقد بينا الخلاف الدارج تجاه التقاضي في هذه الحقوق حيث وجد اتجاهين الأول يعارض فكرة التقاضي بشأن هذه الحقوق وارجع ذلك إلي غموض النصوص القانونية المنظمة للحقوق الثقافية، إضافة إلي ان هذه الحقوق تسمي الحقوق الإيجابية التي لا تولد سوي التزام إيجابي على الدولة وبالتالي لا يجوز التقاضي بشأنها، فيما يري الاتجاه الثاني قابلية هذه الحقوق للتقاضي اسوة بالحقوق الاساسية المدنية والسياسية، وارجع الأمر إلي وجود النصوص التشريعية التي تبرر وتؤيد ذلك بالإضافة إلي الرد على حجج الاتجاه الرافض لفكرة التقاضي، وقد ادلينا برائينا في هذه الأمر والذي انهينا فيه إلي تأييد الاتجاه المؤيد لقابلية الحقوق الثقافية للتقاضي وقد اضفنا إلي الحجج التي استعان بها الراي المؤيد للتقاضي من حيث توافر الحد الأدنى من متطلبات العهد الدولي للحقوق الثقافية من وجود التشريعات الداعمة للتقاضي حتي وان شابها الغموض إلا أنها قدر كرست هذا الحق ونظمته وبالتالي جواز التقاضي، كما اضفنا انه يمكن التغلب على فكرة الصفة والمصلحة المتطلب توافرها في رافع دعوي الحماية من خلال الارتكان إلي فكرة المصلحة الثقافية العامة أو فكرة المصلحة العامة أو فكرة القومية

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الوطنية وقدمنا العديد من التطبيقات القضائية المؤيدة لذلك في القضاء المقارن والمصري، ثم تطرقنا إلي بيان وسائل اتصال القاضي بدعاوي الحماية للحقوق الثقافية، والذي قد يكون اما بالطعن القضائي المباشر من خلال دعوي الحماية أو دعوي الإلغاء أو بالطعن القضائي الغير المباشر من خلال الطعن على الحقوق المساندة أو الداعمة للحقوق الثقافية ولها علاقة بها، ثم بينا كيف أن العدالة القضائية أداة لتحقيق العدالة الثقافية من خلال إرساء مبدأ الامن الثقافي والمصلحة الثقافية العامة، وفي النهاية قد توصلنا من خلال الدراسة إلي جملة من النتائج والتوصيات نجملها علي النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- تعتبر الثقافة هي الوعاء الفكري والروحي للأمة، تتشكل منها بصفة أساسية كيان المجتمع، وإن التفتح المطلوب على ثقافات الغير، وعلى هوياتهم، لا يؤتى ثماره إلا إذا انطلق بوعي عميق من المقومات الحقيقية لهوية الأمة، وثوابتها الراسخة، وتراثها الحضاري المتراكم عبر التاريخ. وبالتالي فإن الحقوق الثقافية ليست مفهوماً جامداً، بل انها تتميز بديناميكية إبداعية، هي من خصائص الانسان في كل زمان ومكان، تتغير وتتطور بتطور الفكر الإنساني.

٢- الثقافة مخزون تراكمي مركب نتيجة لمحصلة العلوم والمعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب، والأخلاق والقوانين، والأعراف والتقاليد والموروثات التاريخية واللغوية والبيئية التي تشكل فكر الإنسان وتمنحه من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية فتصوغ سلوكه في الحياة.

٣- أن الحقوق الثقافية تتضمن معايير قانونية دولية ملزمة تستوجب على وجه الخصوص توفير حماية لهذه الحقوق عن طريق اتاحة سبل الانتصاف أمام الجهات القضائية.

٤- وجود قبول دولي بجواز التقاضي بشأن الحقوق الثقافية على نحو متصاعد لا سيما على مستوى المحاكم الوطنية للدول التي باتت ظاهرة متكررة ومن المتوقع أن يتزايد هذا القبول مع دخول البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخوله حيز النفاذ.

٥- أن القبول الدولي بفكرة التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يغطي كافة هذه الحقوق، بل يقتصر على الحقوق التي يتطلب اعمالها بشكل فوري من جانب الدول. مع ذلك ورغم القبول الدولي الأخذ في الصعود اليوم بشأن الانتصاف القضائية حول انتهاك الحقوق الثقافية إلا أن تجسيد ذلك يواجه تحديات على أرض الواقع يتطلب مواجهتها.

٦- حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية وهبتها الطبيعة لجميع البشر، ولا يمكن فصلها عن البشر أو تقسيمها أو التصرف فيها. فهي حيوية وضرورية ولا غنى عنها للمجتمع الحديث، الذي بدونها لن يكون قادراً على العمل ولا يمكن تطويره. ومن منظور آخر تعتبر حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، بناءً على طبيعتهم كبشر؛ إنهم يحمون هذه الصفات والممتلكات المحتملة التي تعتبر ضرورية لحياة كريمة للبشر، لذا ستكون حقوق الإنسان بشكل عام، وخاصة الحقوق الثقافية، مجرد حبر على ورق إذا لم تكن قابلة للتقاضي حال انتهاكها أو التعدي عليها. وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فمن المسلم به عمومًا أن سبل الانتصاف القضائية في حالة الانتهاكات ضرورية. وللأسف،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كثيرًا ما يُطرح افتراض مخالف فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا التناقض لا تبرره أيضًا طبيعة الحقوق أو بموجب أحكام العهد ذات الصلة، بل هو بالأحرى نتيجة لمحاولات الدول تبرير فشلها في أداء التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية.

٧- إن طبيعة المشاكل والدعاوى التي تطرحها المنازعات المتعلقة بمدي إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الثقافية تبين مختلف الأبعاد التي تأخذها وهي البعد الدستوري والبعد الإداري والبعد القضائي، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية والمحاكم الإدارية ومحاكم القضاء العادي كلها مدعوة للمساهمة في تأسيس المبادئ المنظمة لهذه المنازعات. بيد أن دور القاضي الإداري لا ينحصر في إجبار الإدارة على احترام القانون الإداري وإنما يساهم في إنشائه ومن ثم فإن هذه المبادئ التي يؤسسها يجب أن تتناغم وتعزز حماية هذه الحقوق، فالقانون الإداري يؤدي دورا أساسيا في حماية هذه الحقوق (مراقبة عمل السلطة التنفيذية فيما يتعلق بآليات مباشرة الحقوق الثقافية...).

٨- تعتبر الحقوق الثقافية مجموعة من الحقوق التي تخول للأفراد الحق في الحصول على خدمات أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها، وهي تمثل الجيل الثاني من الحقوق وإذا كان الدستور المصري والفرنسي في عمومها لم تغفل الحقوق الثقافية، بل وأشارت إليها جميعاً على نحو واضح ومحدد، إلا أنهما وبلا استثناء لم تتوان عن وضع القيود عليها، من خلال الترخيص للمشرع بتنظيمها عن طريق الضبط التشريعي الذي لم يحدد مدي قابلية هذه الحقوق للتقاضي، وعليه فان التكريس الدستوري لهذه الحقوق الثقافية لا يعنى اكتمال الحماية الدستورية لها، إذ أن النصوص

المتضمنة لها تعدو مجرد إطار للمشرع، على نحو يظل المشرع متمتعاً بسلطة تقديرية واسعة في نطاق تنظيمها، كما أن كفالتها تفترض تدخلاً إيجابياً من الدولة بخلاف الحقوق السياسية؛ فإن "الدسترة لا تكفي بل يجب إيجاد الآليات الضرورية لتمثل تلك الحقوق وتجسيدها على أرض الواقع.

٩- للقضاء دور هام في تفعيل دولة العدالة الثقافية حيث تستخدم المحاكم الدستورية فكرة العدالة الثقافية بوصفها سنداً مستقلاً للحكم بعدم دستورية القوانين الماسة بالعدالة الثقافية بوصفها إما مبدأ دستورياً، ملزماً، وإما هدفاً دستورياً نسبياً، كما تستخدم المحاكم الإدارية في كثير من الأحيان فكرة المصلحة الثقافية أو المصلحة الوطنية في قبول دعاوي الحماية المتعلقة بالحقوق الثقافية، مما يجعلها تقضي بقبول الدعوي تأسيسا على توافر هذه المصلحة.

١٠- غياب فكرة المؤامة بين حقوق المؤلف المادية والأدبية وحق الجمهور في الاطلاع على المؤلفات الفنية والأدبية والثقافية، حيث خلا قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م من النص على اتاحة بعض الحقوق الخاصة بالمؤلفين للجمهور من خلال ما يسمي بفكرة تراخيص المشاع الإبداعي واتاحه الاعمال الفنية والأدبية والثقافية للجميع، اثراءً وترسيخاً لفكرة نشر الثقافة للكافة، مع عدم الاخلال بحقوق المؤلفين المالية والأدبية على مؤلفهم.

١١- عدم وجود تطبيقات قضائية سواء من المحكمة الدستورية العليا أو محاكم مجلس الدولة المصري تفيد المؤامة بين حق المؤلف وحق المجتمع في التمتع والاطلاع على المؤلفات الفنية والأدبية التي لأصحابها حقوق حصرية عليها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٢- ندرة التطبيقات القضائية الصريحة الصادرة عن القضاء الإداري والدستوري التي تعرضت لمسألة التقاضي بشأن الحقوق الثقافية، حيث نجد غالبية التطبيقات القضائية التي طالعناها إما أنها تتعرض للحقوق المساندة للحقوق الثقافية وإما أنها تتعلق بالمبادئ الحاكمة للحقوق الثقافية، الأمر الذي يصعب معه القول بوجود اتجاه واضح وصريح يقر بأحقية الحقوق الثقافية للتقاضي.

ثانياً: التوصيات: توصلت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات نري أن الأخذ بها سيؤدي إلى تفعيل دور الدولة في كفالة الحقوق الثقافية وتمكين جميع الافراد من مباشرة هذه الحقوق، ومن هذه التوصيات:

١. نهيب بالمشرع المصري بتعديل قانون الرقابة على الأشرطة السينمائية الصادر عام ١٩٥٥ ويتضح من هذا المبدأ القضائي الدستوري ان المصنفات الفنية بكافة اشكالها وتصنيفاتها تؤثر بشكل فعال في القيم والعادات والتقاليد المصرية، اما إيجابا أو سلبا كونها سريعة الانتشار خاصة في وقتنا الحالي وما نعيشه من عصر التكنولوجيا وعصر الثورة الصناعية الرابعة ومستحدثاتها، ولما كان المتأمل للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الذي ينظم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنلوجات واسطوانات التسجيل الصوتي، قد مر عليه قرابة السبعون عاماً حيث ما زال سارياً حتي وقتناً هذا، ولا شك انه لا ينظم الرقابة على المستحدثات التي شملها العصر الحالي بتطوراته السريعة، مما يجعله عاجزاً في كثير من الأحوال عن توفير الحماية الكاملة للمستحدثات التي يشهدها عصرنا الراهن، الأمر الذي نهيب بالمشرع إعادة النظر في هذا القانون برمته وإصدار قانون شامل ينظم

الرقابة على الأشرطة السينمائية والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والمهرجات واسطوانات التسجيل الصوتي وما يبث على وسائل التواصل الاجتماعي، وإحكام الرقابة على هذه البرامج التي اصبحت تمثل الفضاء المفتوح لانتهاك القيم والأخلاق والعادات والتقاليد والهويات الوطنية العربية الدينية بكافة طوائفها، حفاظاً على الموروثات التي ولد عليها المواطن المصري.

٢. **كما نهيب بالمشرع الدستوري** ومن بعده المشرع العادي بأعاده النظر في نص المادة ٤٨ من الدستور المصري بحيث تتم إزالة الغموض الذي يشوب هذا النص وتحديد نسبة معينة من الانفاق القومي تنفق على نشر الحقوق الثقافية وتنميتها ورعايتها وفرض اليات للرقابة على أوجهه الانفاق، حتى يتم النهوض بالحقوق الثقافية وضمان تمكين الجميع لها على الوجه الاكمل. وتشجيع حركة الترجمة من خلال زيادة المخصصات المالية المقررة للمركز القومي للترجمة والحد من القيود البيروقراطية التي تمر بها حركة الترجمة، والتي أدت إلى تعطيل عملية النشر، التي تقل تدريجياً حتى أصبح العدد لا يزيد عن ١٢٠ مؤلفاً تم ترجمته في العام ٢٠٢٠.

٣. ونهيب بالمشرع المصري بالعمل على مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الثقافية وخاصة القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧م بشأن بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة، وإزالة الغموض الذي يحول دون إمكانية التقاضي بالنسبة للحقوق الثقافية والتنصيص على جواز التقاضي حال تقييد أي حق من الحقوق الثقافية أو منعه أو حظره، تأكيد للمبدأ الدستوري القاضي بأن التقاضي حق مصون للجميع دون تفرقة بينهم.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٤. كما نهيب بالمشرع والقائمين على حماية الآثار بتفعيل الحماية الدستورية الواردة المادة ٤٩ من الدستور المصري وتوفير الحماية الكاملة للأثار على أرض الواقع، من خلال إلزام الدولة بحماية الآثار وان ترعى مناطقها الاثرية، وأن تبذل مجهودا علميا خلاقا في ترميم الآثار لتحقيق الاستدامة الكاملة الآثار وحفظ حقوق الأجيال القادمة في ممتلكاتهم الاثرية، وان تبذل الدولة الجهد اللازم لاسترداد ما تم الاستيلاء عليه من آثار تنهبها فرق الباحثين والمستكشفين من كل الجنسيات المختلفة، وما تم تهريبه.

٥. ومن ثم نهيب بالمشرع المصري والجهات الرقابية بضرورة فرض الرقابة الصارمة على مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت فضاء مفتوحاً تنتهك من خلالها الحرية الشخصية فضلاً عن اخلالها بالنظام والزوق العام، فضلاً عن انتشار مروجي الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن نشر مقاطع الفيديو وأغاني المهرجانات التي تملؤها الإيحاءات الجنسية الخارجة في ألفاظها عززت من انتشار ظاهرة التحرش الجنسي حتى وصل الأمر بتحرش طلاب المدارس بمعلماتهم، وداخل الاسر، وفي الطرقات، وفي الشوارع، وهو ثمرة تشويه فكري وأخلاقي وديني، من خلال حث الأجهزة الفنية الرقابية للقيام بدورها لتقويض هذه الظاهرة حفاظا على مستقبل الاطفال وحماية الزوق العام. وذلك كله بما لا يمس الاستخدام المشروع لهذه المواقع.

٦. نهيب بالمشرع المصري بسرعة إصدار قانون حماية كبار السن في أقرب وقت تفعيلا لنص المادة ٨٣ من الدستور المصري نظراً للقيمة المضافة التي سيضيفها هذا القانون لكبار السن اسوة بصدور قانون لذوي الاحتياجات الخاصة وقانون حماية الطفل لتكتمل الحماية القانونية لكافة الاعمار السنية المختلفة. على أن ينظم حقوق كبار السن الثقافية

ويضع ضوابط لضمان مباشرة كبار السن لهذه الحقوق على قدم المساواة، ودون تمييز بينهم أو بين اقرانهم ممن لا يعانون مما يعانوا منه.

٧. نهيب بالمشرع المصري والقائمين على حماية الآثار بإعادة النظر في قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣. فإن الواقع الأليم أن التنقيب عن الآثار ومبادلتها والاعتداء عليها والاتجار فيها يتم على رؤوس الأشهاد بدليل تلك المتاحف في كل عواصم العالم المملوءة بأثار مصر تحت سمع وبصر الدولة. كما نهيب بالمشرع المصري مراجعة كافة نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م، وتعديلاته وتعديل ما يتطلب تعديله ليواكب التعديات التي تستحدث على الآثار المصرية وخاصة المهربة في الخارج ووضع اليات محددة لاستردادها. بتفعيل الحماية الواردة بقانون حماية ..... صحيح أن النص سالف الذكر قد جعل أن الاتجار بالآثار جريمة لا تسقط بالتقادم وهو ما يعد نهج جديد للمشرع المصري وحسنا ما فعله، على اعتبار انه قد يتضح بعد سنوات طويلة من سرقة الأثر – الفاعل – وعدم سقوط الجريمة بمرور السنين عامل على خفض معدلات تلك الجريمة ورادع لمن يحاول السرقة، إلا انه لم يأخذ في الاعتبار الآثار المهربة وآليه استردادها.

٨. التراث المعماري بمختلف مبانيه وأشكاله يعبر عن الهوية الثقافية للدولة، إذ يعد مرآة لثقافة أي دولة واي مجتمع باعتباره أحد روافد الهوية الثقافية والحضارية المصرية، الأمر الذي يتطلب توفير حماية قانونية أكثر لهذا التراث المعماري، مما نهيب بالمشرع اهتمام زيادة الاهتمام بهذه المنشآت من خلال أدخال تعديلات على التشريعات الحالية تضفي

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحماية الكاملة وتغلظ عقوبات التعدي على هذه المباني، حتى يتحقق الغاية من وجود هذه المباني كونها منارة الثقافة لأي دولة.

٩. كما نهيب بالقضاء الإداري المصري بصفة خاصة باعتباره المعني بحماية الحقوق والحريات وصائن هذه الحقوق ضد جهة الإدارة بمراعاة الأثر الثقافي وتطبيق النصوص الدستورية والقانونية المعنية بتكريس الحقوق الثقافية وتكريس فكرة التقاضي بشأن هذه الحقوق المستحدثة.

١٠. كما نهيب بالقضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة المصري بمراعاة المصلحة الثقافية العامة اثناء نظر القضايا والدعاوي المتعلقة بحقوق المؤلف وتبادل المعلومات وخاصة المتعلقة بالمعلومات والبيانات العامة والحد من القيود والضوابط الغير مبررة في الوصول إلى هذه البيانات والمعلومات، بغرض نشر الثقافة بمختلف صورها المادية والمعنوية وتأكيداً لفكرة المصلحة الثقافية العامة.

١١. مما نهيب معه بالمشرع بزيادة المخصصات المالية المقررة لوزارة الثقافة، تساعده ليس فقط على مهمة نشر الثقافة، وإنما العمل على انتاج وصناعة الثقافة، وكذلك نهيب بوزارة الثقافة ربط واستغلال التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتنافسية لتوفير بيئة ممكنة للصناعات الثقافية المستجدة، فمن غير الملائم ان يعيش المواطن ويحيا فقط على تاريخ وعادات وتقاليد اجداده، وإنما يجب ان يواكب التطورات التكنولوجيا التي نعيشها في عصرنا الراهن ويمزج التكنولوجيا بالثقافة ليساهم في تنشئة جيلاً جديداً مشرقاً يمزج بين ماضية وحاضرة ومستقبله، يحافظ على عاداته وتقاليده ويستوعب الثقافات الجديدة حتي لا يكون بمعزل عن العالم.

١٢. كما نهيب بالمشرع المصري معالجة ضعف إنفاذ التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتنافسية لتوفير بيئة ممكنة للصناعات الثقافية، وإعادة النظر فيها من اجل النهوض بالصناعات الثقافية وتعزيز آليات تمويلها، وتحديد قيود على الملكية الفكرية وحق المؤلف من اجل اتاحة هذه المصنفات بعدة فترة زمنية محددة للجمهور تحقيقاً للمصلحة الثقافية العامة.

١٣. كما نهيب بالمشرع المصري بضرورة إعادة النظر في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م وذلك بتضمينه ما يبيح اتاحة بعض الحقوق الخاصة بالمؤلفين للجمهور من خلال ما يسمي بتراخيص المشاع الإبداعي وأنشاء منصة الكترونية لهذه المؤلفات تشرف عليها وزارة الثقافة تنشر عليها مؤلفات الراغبين في اتاحه أعمالهم الفنية والأدبية والثقافية للجميع، اثراءً وترسيخاً لفكرة نشر الثقافة للكافة، مع عدم الاخلال بحقوق المؤلفين المالية والأدبية على مؤلفهم والذي قد يتم من خلال تحمل وزارة الثقافة تعويض المؤلفين عما يتم ترخيصه واتاحته للجمهور من خلال فكرة المشاع الإبداعي.

١٤. ونتيجة لعدم وجود تطبيقات قضائية سواء من المحكمة الدستورية العليا أو محاكم مجلس الدولة المصري تفيد المؤامة بين حق المؤلف وحق المجتمع في التمتع والاطلاع بقراءة المؤلفات الفنية والأدبية التي لأصحابها حقوق حصرية عليها، الأمر الذي نهيب معه بالقضاء الإداري بتبني فكرة المؤامة بين الحقين والاخذ في الاعتبار الحق العام والدور المنوط به الدولة في نشر الثقافة الفنية والأدبية بين مختلف طوائف الشعب.

١٥. **نوصي القائمين على العملية التعليمية بالآتي:**

أ- تضمين المناهج التعليمية بمرحلتيها الأساسية والثانوية مادة الحقوق الثقافية، بداية

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

من المرحلة الابتدائية ووصولاً إلى المرحلة الثانوية، يتم وضعها من قبل المختصين على أن تتناسب مع كل مرحلة من مراحل التعليم وتتناسب مع الاعمار السنية لكل مرحلة، تنمي فيهم التنشئة الثقافية وتساعدهم على معرفة الهويات الثقافية للدولة المصرية ومكوناتها الثقافية، على أن تقترن بنماذج المحاكاة ليتم تنشئتهم التنشئة الصحيحة واكتسابها وتنميتها.

ب–وعلى مستوي الكليات وخاصة كليات الحقوق اضافة مادة (القانون الثقافي) إلى المقررات التعليمية التي يتم تدريسها بالكليات ليواكب التطورات التي يشهدها العالم في الوقت الراهن.

ت–نهيب بالباحثين والدارسين بتقديم المزيد من الدراسات والأبحاث القانونية المتعلقة بالحقوق الثقافية وتقديم حلول عملية للإشكاليات التي تثيرها الحقوق الثقافية مثل دور العدالة القضائية في إرساء العدالة الثقافية، وما هو دور الامن الثقافي في حماية الحقوق الثقافية، وغيرها من الإشكاليات التي تتعرض بالحقوق الثقافية وتحتاج إلى معالجة فقهية وقانونية وقضائية.

ومن حصاد ما تقدم نري أن سيادة الدستور والقانون وما أقراه من حقوق وحريات وخاصة الحقوق ثقافة تأتي على رأس أولويات الدولة، لكونها تمثل عبق التاريخ وحاضره ومستقبله لننعم جميعًا بالاحترام المتبادل للحقوق والواجبات الأخرى، في أفق العالم المعاصر.

"**الحمد لله رب العالمين**"

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- القرآن الكريم.

٣- المعاجم والقواميس اللغوية:

-ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، القاهرة، بدون تاريخ.

-معجم الوسيط.

٣-الكتب والمؤلفات القانونية العامة والمتخصصة

١- د. أحمد بلقيس؛ توفيق مرعي، الميسر في علم النفس التربوي، دار الفرقان للنشر، عمان الأردن، ١٩٩٨

٢- د. أحمد بن سيف الدين تركستاني، الحوار مع أصحاب الأديان، مشروعيته وشروطه وآدابه، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،٢٠٠٤

٣- د. أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والاعمال الفنية، دار النشر والتدريب، الرياضي، بدون سنة نشر.

٤- د. أحمد سليم سعيفان الحريات العامة وحقوق الانسان الجزء الثاني: النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٥- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٦- د. أحمد مجدي حجازي، العولمة بين التفكيك وإعادة التركيب، الدار المصرية السعودية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧- د. إسماعيل البدوي، مبدأ المساواة في النظم المعاصرة، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٨١.

٨- د. أمين أحمد الحزيفي، الحماية الجناية للآثار "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ط ١، مصر، ٢٠٠٧.

٩- د. حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٥،

١٠- د. حمدي ياسين عكاشة، دور مجلس الدولة في كشف الخصخصة الفاسدة ومخططات بيع مصر، دون دار نشر، ٢٠١٤.

١١- روبرت مكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، مصر،١٩٧٠

١٢- د. زكي يونس الفاروق، الخدمة الإجتماعية والتغيير الإجتماعي، الإصدار الثاني، عالم الكتب للنشر، القاهرة، ١٩٧٨

١٣- د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١م.

١٤- د. سميحة لعقابي بشير الشريف، المساواة في تقلد الوظيفة العامة – المظاهر والضمانات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤

١٥- د. عبد الحليم نور الدين، تاريخ وحضارة مصر القديمة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.

١٦- د. عبد الله فتحي الظاهر؛ علي أحمد خضر المعماري، أثر القنوات الفضائية في القيم الاجتماعية والسياسية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.

١٧- د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، دارسة مقارنة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، ١٩٨٩، من ص ١٥٦- ٢١٤.

١٨- د. عزو عفانة، فتحية اللولو، المنهاج المدرسي أساسياته واقعه وأساليبه، ط١، ٢٠٠٤

١٩- د. عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨

٢٠- د. على يوسف الشكرى، " حقوق الانسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، الطبعة الأولى ٢٠١١.

٢١- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٦، فقرة ٤٢٦.

٢٢- د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، بدون دار نشر، ٢٠٠٦

٢٣- د. فوزي عبد الرحمن الفخرانى، حركة التنقيب عن الآثار ومشكلاتها في البلاد العربية، طبعة ١٩٨٩

٢٤- د. محمد على حسونة، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية عبر الدعوى الاحتياطية في النظم الدستورية المعاصرة، دار الفكر الجامعي الأسكندرية ٢٠١٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢٥- د. محمد محمد عبد اللطيف، القانون العام الاقتصادي، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠١٢.

٢٦- د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المُناخ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١.

٢٧- د. محمد ياسر الأيوبي، النظرية العامة للأمن، نحو علم اجتماع أمني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨.

٢٨- د. محمود محمود النجيري، الأمن الثقافي العربي، التحديات وآفاق المستقبل، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٩٩١.

٢٩- د. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي، مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، الطبعة التاسعة، ٢٠٠٥.

٣٠- د. معمر بوزناده، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٢

٣١- د. مهند نوح ود. ياسر الحويش، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠٠٩

٣٢- د. موسي يودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدي للنشر والتوزيع، ط ١، الجزائر، ٢٠١٣

٣٣- د. هيثم السيد أحمد عيسى، تراخيص المشاع الإبداعي – الأدوات القانونية لحماية المصنفات الحرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.

٣٤- د. وهبة الزحيلي، مدخل إلى نظرية الأمن والايمان، في سعادة الإنسان وتقدم المجتمعات، الدار المتحدة للنشر، دمشق، سوريا، ١٩٩٣، ص١٤٥

٣٥- د. يحي الجمل، و د. على السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، دار سما للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.

٥- الرسائل:

١- د. خميلة فيصل، تحديات الأمن الثقافي في عصر العولمة دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،٢٠٢٠

٢- د. خنساء تومي، دور الثقافة الجماهيرية في تشكيل هوية الشباب الجامعي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧

٦- الابحاث والمقالات والدوريات:

١- ابراهيم سعد الشاكر فزاني، البث الفضائي والأمن الثقافي في عصر العولمة الثقافية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٦) العدد (١) السنة (٢٠٢٢) الجزائر ٢٠٢٢، ص ص: ٣٤-٥١.

٢- إبراهيم طلبة حسين، مسألة الهوية لدى الأقليات الإسلامية، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق جامعة الأزهر، المجلد ٣٠، العدد ١، ٢٠١٨، الصفحة ٤٨٩-٥٧٢

٣- أحمد الاشقر الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دراسة وصفية تحليلية، معهد راوول والنبرغ، ٢٠١٦.

٤- أحمد محمد موسى، حماية الامن الفكري، مجلة الامن والحياة، العدد ٢٥، ٢٠٠٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٥- أحمد يوسف محمد السولية، الجوانب القانونية والأمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والستون، العدد الثالث، عدد خاص، نوفمبر ٢٠١٩.

٦- الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان، اللجنة العليا الدائمة لحقوق الانسان، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢١-٢٠٢٦.

٧- أنور مغيث مدير المركز القومي للترجمة، لقاء مصور، أكثر من ٢٠٠ كتاب يتم ترجمته سنوياً من قبل المركز، صباح الورد، قناة Ten على يوتيوب، نشر في سبتمبر ٢٠١٩، آخر زيارة يونيو ٢٠٢٣ https://bit.ly/٣A٨٣xCQ

٨- بشير عبد الفتاح، الخصوصية الثقافية، الموسوعة السياسية للشباب، العدد ٢٠ / يوليو ٢٠٠٧.

٩- تاريخ شعبى للعالم".. آخر أعمال المترجم الراحل طلعت الشايب...جديد القومى للترجمة، الصفحة الرسمية للمركز القومي على موقع التواصل الإجتماعي فيسبوك، نشر في سبتمر ٢٠١٩، آخر زيارة يونيو ٢٠٢٣ https://bit.ly/٣do١joR

١٠-جابر عصفور، عن المركز القومى للترجمة «٢»، الأهرام، نشر في سبتمبر ٢٠٢٠، آخر زيارة يونيو ٢٠٢١ https://bit.ly/٣y٦٣khl

١١-جانوس سيمونيدس، بهجت عبد الفتاح "الحقوق الثقافية: نوعية مهملة من حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، ع٧، ٢٠٠٠، ص١١٢-١٣٤، منشور على الرابط التالي: http://search.mandumah.com/Record/٨٣٨٣٧٧

١٢-حسن سلامة، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :خصوصية التجربة المصرية، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، المجلد ٢١، العدد ٨١، يناير ٢٠٢١، ص ص ٢٥-٣٨.

١٣-حسن سمير إبراهيم، الإستراتيجيات والسياسات الثقافية والوطنية والقومية ودورها في ترسيخ الهوية والأمن الثقافي العربي .المجلة العربية الثقافية، العدد ٢٤، ٢٠٠٥، ص١٠.

١٤-رشا جواد جمعة، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الإداري، مجلة القانون، كلية الحقوق – الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٠١.

١٥-رئيس المركز القومي للترجمة: الجامعات الإقليمية أحد أسباب تطرف الطلبة، بوابة فيتو، نشر في أغسطس ٢٠١٧، آخر زيارة يونيو ٢٠٢٣ https://bit.ly/٣٥ZlPs

١٦-طارق فتحي السيد أبو الوفا، الانفاذ القضائي للحقوق الاجتماعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية (JDL)، المجلد ٤، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٨، الصفحة ١-٨٢

١٧-عبد السلام المسدي، الهوية واللغة في الوطن العربي بين أزمة الفكر ومأزق السياسة، فصلية "تبيُّن" للدراسات الفكرية والثقافية، فصلية مُحَكَّمَة يصدرها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد ١، المجلد الأول، صيف ٢٠١٢

١٨-عبد المحسن شعبان، إشكاليات الحقوق الثقافية، ورقة عمل مقدمة لأعمال الندوة الإقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان العربية، الدار البيضاء ١٩-١٧ يوليو ٢٠٠٣، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطبعة الاولي، ٢٠٠٣

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٩-على باشا خليفة، الحماية القانونية للآثار، مجلة الدراسات القانونية، التي تصدر عن كلية الحقوق بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد الرابع والخمسون، الجزء الثاني، ديسمبر ٢٠٢١.

٢٠-على سيد حسن، الحماية القانونية للآثار، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥٩، سنة ١٩٨٩.

٢١-فيديريكو مايور، تحديات التعددية الثقافية، مجلة رسالة اليونيسكو، ١٩٩٤.

٢٢-محمد عبد الفتاح عبد البر، الحماية الدستورية للخصوصية الثقافية، مجلة المحكمة الدستورية العليا "الدستورية"، العدد الحادي والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢، المقالة رقم ٨.

٢٣-الملتقى العلمي السابع للاتحاد اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام ٢٠١١ في لبنان http://www.janoubia.com

٢٤-نصر الدين بن طيفور، حدود رقابة القاضي الإداري وأثرها على (٥٣) حماية الحقوق والحريات العامة؛ مقالة ملقاة بالملتقى الدولي حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية جامعة الوادي الجزائر سنة ٢٠١٠؛ ص ٠٦

٢٥-نوفل عبد الحميد موسى، مضامين الالتزامات الدستورية في الدستور المصري لعام ٢٠١٤، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٤ ملحق، ٢٠١٧، ص ٣٠٧.

٢٦-وليد إسماعيل، مقال بعنوان " تزييف التاريخ" واعتبارات أخرى.. كيف بلغت "أزمة كليوباترا" المحاكم المصرية"، منشور على الرابط التالي:

https://www.alhurra.com/egypt/٢٠٢٣/٠٥/٢١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

٦-المواقع الالكترونية:

- احكام المحكمة الدستورية العليا

http://www.sccourt.gov.eg.

- موقع محكمة النقض

https://www.cc.gov.eg

- موقع مجلس الدولة:

http://www.ecs.eg

- موقع الجريدة الرسمية: www.alamiria.com

- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار:

https://www.idsc.gov.eg

٧- الدساتير والقوانين والقرارات:

١. الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ وتعديلاته.
٢. القانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.
٣. القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٤. القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار وفقاً لأخر تعديل صادر في ١٨ مارس عام ٢٠٢٠.

٥. القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧م بشأن بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة

٦. القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري

٧. القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن إنشاء دار الوثائق التاريخية القومية.

٨. القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات واسطوانات التسجيل الصوتى.

٩. القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المصري.

١٠. القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام.

٨- الأحكام القضائية:

١- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠م، مكتب فني ٤٠ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٧٠٥ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة ١٧٢.

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١٦٣٧ لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ٢٠١٣/٦/٢٢، مكتب فني ٥٨ رقم الصفحة ٨٩٦ [رفض] رقم القاعدة ٦٨.

٣- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١٦٣٧ لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ٢٠١٣/٦/٢٢، مكتب فني ٥٨ رقم الصفحة ٨٩٦ [رفض] رقم القاعدة ٦٨.

٤- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٨٦٨ لسنة ٥١ ق، بجلسة ٢٠٠٧/٧/١م، وحكم محكمة القضاء الإداري ٣٢٢ لسنة ١ق، جلسة ١٩٤٨/٤/١٠.

٥- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤١٨ لسنة ٤٦ ق.ع دائرة توحيد المبادئ بجلسة ٢٠٠٨/٢/٩

٦- حكم المحكمة الإدارية العليا، الدعوى رقم ٣٤٥١٧، لسنة ٦٥ ق، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١١،

٧- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٤٤٧٧ لسنة ٥٠ قضائية، دائرة الأحزاب السياسية، جلسة ٢٠٠٦/٦/٣ [رفض]، أحكام غير منشورة.

٨- حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٢٢٠٨٢ لسنة ٥١ ق، جلسة ٢٠١٧/٢/٤.

٩- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٢٩٧٨ لسنة ٦٦ قضائية، الدائرة العاشرة، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦.

١٠- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٦٧٣١ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠٢١/٨/٢، أحكام غير منشورة.

١١- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٦٧٣١ لسنة ٦٦ قضائية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ أحكام غير منشورة.

١٢- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٧٣١٤ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٠١٩/١١/٢٣

١٣- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٧٩٦٧ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٠١١/٢/١٩م، رقم الصفحة ٣١ [رفض]

١٤- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٤٠٧٤ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٢٠/٥/١٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٥- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٤٣٦٧ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٠م، أحكام غير منشورة. ويراجع في

١٦- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٤٢٢٤ لسنة ٦٦ ق، الدائرة الأولى، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٩، أحكام غير منشورة.

١٧- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٥٤٦، ٦٠١٣، لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٧ /٢/٢٠١٠.

١٨- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٢٣ يونية، سنة ٢٠٠١.

١٩- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٢٤٤٣ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠١٩/١١/٢٠.

٢٠- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨١٩٤٠ لسنة ٦٢ ق، جلسة٢٠٢٠/٦/٢٠،

٢١- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٥٤ ق. ع، جلسة ٢٠٠١/٥/٢.

٢٢- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٣٨٠ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٠م.

٢٣- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٧٨٦ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٢٠٠/٧/٢م، مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٤٧٤ [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة ١٩٣.

٢٤- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعنني رقمي ٤٦٣٣٢ لسنة ٥٦ ق، و٢٩٤٢ لسنة ٥٧ ق، جلسة ٢٠١٤/٢/٢٥، مكتب فني ٥٩ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٤١٦، رقم القاعدة ٣٧.

٢٥- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعني الرقميين ٣٠٩٥٢ و٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق، جلسة ٢٠١٠/٩/١٤، مكتب فني رقم ٥٥ رقم الصفحة ٦١٤، رقم القاعدة ٧١.

٢٦- حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٨١٩٤٠ لسنة ٦٢ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠.

٢٧- حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٣، مكتب فني ٥٠، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٦٢٠.

٢٨- حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠ قضائية، جلسة ٢٠٠٠/١/١، مكتب فني ٩، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٤٢٨

٢٩- حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٠ قضائية، جلسة ١٩٩١/٥/٤ مكتب فني ٤، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٣٥١.

٣٠- حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٩٧/١/٤، مكتب فني ٨، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٢٢٣

٣١- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، جلسة ١٩٩٦/٢/٣، مكتب فني ٧، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٤٧٠ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ٢٧.

٣٢- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٦ لسنة ٣١ قضائية، دستورية، بتاريخ ٠٦/٠٤/٢٠١٨ رقم الصفحة ١٣

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣٣- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية، دستورية، جلسة ١٩٩٦/٢/٣، مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٣٩٣ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ٢٢.

٣٤- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية، دستورية، بتاريخ ٠٢/٠٣/١٩٩٦ مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٥٢٠ [رفض] رقم القاعدة ٣٠

٣٥- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٩ لسنة ٣٩ قضائية، دستورية، بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢م، رقم الصفحة ١٤ [الحكم بعدم الدستورية]

٣٦- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ قضائية، دستورية، بتاريخ ٠٢/٠٩/١٩٩٥ مكتب فني ٧ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٩٤ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ١٠

٣٧- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٠ لسنة ٥ قضائية، دستورية، بتاريخ ٠٥/٠١/١٩٨٥ مكتب فني ٣ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١٠٢ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ١٧.

٣٨- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧ لسنة ٣ ق دستورية، جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ مكتب فني ٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١١٠ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ١٧.
مكتب فني ٢ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ١١٠ [الحكم بعدم الدستورية] رقم القاعدة ١٧.

٣٩- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣٩ دستورية بجلسة ٢/ ٣/ ٢٠١٩.

٤٠- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٨ لسنة ١١ ق دستورية، الصادر بجلسة ١٩٩٠/٧/٢٨، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٦ بعدم دستورية المادة السادة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية

٤١- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضيتين رقمي ١١٤ و١١٥ لسنة ٢٤ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٣/١١/٢.

٤٢- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٣٩ قضائية "دستورية" بجلسة ٢ مارس ٢٠١٩، منشور في الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مُكرر (ب) في ١١ مارس سنة ٢٠١٩.

٤٣- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "دستورية" جلسة ٢٠١٩/٧/٦م.

٤٤- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ١٠٩ لسنة ٣٦ ق دستورية عليا "دستورية " جلسة ٦/١٠/ ٢٠٢٣.

٤٥- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٢ لسنة ١٥ ق د، جلسة ١٩٩٧/١/٤م.

٤٦- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٣٤ لسنة ١٥ ق، دستورية، جلسة ٢ مارس ١٩٩٦، الموافق ١٢ شوال سنة ١٤١٦هـ، المكتب الفني، ٧ الجزء ١ص ٥٢٠.

٤٧- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق "دستورية"، جلسة ١٩٩٨/١/٣.

٤٨- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩ قضائية دستورية، جلسة ٢٠٢٠/٢/١م، رقم الصفحة ٣ [رفض]

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٤٩- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٣٩ لسنة ٣٩ قضائية دستورية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢ رقم الصفحة ١٤ [الحكم بعدم الدستورية]،

٥٠- حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق، دستورية، جلسة ٢٠١٩/٧/٦م، رقم الصفحة ٣٠.

٥١- حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ قضائية، دستورية، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٤.

٥٢- حكم المحكمة الدستورية، الدعوي رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "دستورية" جلسة ٢٠١٩/٧/٦.

٥٣- حكم المحكمة الدستورية، الدعوي رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "دستورية" جلسة ٢٠١٩/٧/٦.

٥٤- حكم المحكمة في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية ٢ مارس سنة ١٩٩٦م الموافق ١٢ شوال سنة ١٤١٦هـ. المكتب الفني: ٧ الجزء: ١ ص: ٥٠.

٥٥- حكم محكمة الاستئناف بالرباط المغرب، بموجب قرارها رقم ٢٥٦ المؤرخ في ٣١ يناير ٢٠١٨.

٥٦- حكم محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٧٧٧٩ لسنة ٦٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣، أحكام غير منشورة.

٥٧- حكم محكمة القضاء الإداري الدعوي رقم ٤٨٨١ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦.

٥٨- حكم محكمة القضاء الإداري الدعوي رقم ٥٢٥٥ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦،

٥٩- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ١٠٩٩٤ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦

٦٠- حكم محكمة القضاء الإداري الدعوي رقم ٥٤٣١٨ لسنة ٧٧ق، جلسة ٢٠٢٣/٩/٢١.

٦١- حكم محكمة القضاء الإداري رقم ٤٤٦٨١ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠١٩/١/٢٦م، أحكام غير منشورة.

٦٢- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٧٣٩٧٤ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٥/٧/٢٧م.

٦٣- حكم محكمة القضاء الإداري، الحكم رقم ٣٦٨٣٢ لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٩.

٦٤- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ١٣٦٦٨ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢م حكم غير منشور.

٦٥- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ١٦٨٦٣ لسنة ٦٦ق، جلسة ٢٠١٣/٣/٢٣.

٦٦- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠١١/٥/٢٨.

٦٧- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٢٥٩٤٥ لسنة ٧٢ قضائية، الدائرة الأولى، جلسة ٢٠٢١/١١/٢٧.

٦٨- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠١٨/٤/٢٢.

٦٩- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٤٢٨١٠ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣م، حكم غير منشور.

٧٠- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٥٦٩٩٨ لسنة ٦٨ قضائية، "الدائرة الأولى"، جلسة ٢٠١٤/١١/٢٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٧١- حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "دستورية" جلسة ٢٠١٩/٧/٦م.

٧٢- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٥٧٩٣٣ لسنة ٦٨ ق، الدائرة الثانية، جلسة ٢٥/ ٨/ ٢٠١٥.

٧٣- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٦٣٠٨٩ لسنة ٦٦ ق، الدائرة الأولي، جلسة ٢٠١٤/٦/٢٤.

٧٤- كم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٢٤٠٢ لسنة ٦٩ ق، الدائرة الأولي، جلسة ٢٠١٦/١/١٩.

٧٥- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٧٣٩٧٤ لسنة ٦٧ ق، الصادر بها حكم بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٧م،

٧٦- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٨٠٣٣ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧م، حكم غير منشور.

٧٧- حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٨٥٠٤١ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠١٨/٣/١٨،

٧٨- حكم محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم ١٠٢١٩ لسنة ٩١ قضائية، الهيئة العامة للمواد الجنائية، جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٢، حكم غير منشور.

٧٩- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع، رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ١٧ يونيو ٢٠٠٩، ملف رقم ٥٨/ ١/ ١٩٦.

٨٠- مجموعة المبادئ القانونية التي قررها قسم التشريع بمجلس الدولة المصري في خمس سنوات من أول أكتوبر ١٩٧٠ حتى ديسمبر ١٩٩٥ ، المكتب الفني ، المبدأ رقم ٢١٦ ملف ٢٣٧/١٩٧٤ جلسة ٢٥/٨/١٩٧٤، طبعة ١٩٧٩.

ثانيًا: المراجع الاجنبية:

١. ٠livier De Schutter, Economic Social and Cultural Rights as human Rights: An Introduction, CRIDHO Working paper, ٢٠١٣-٢, p, in ٢٠/١٢/٢٠٢١, on ١٧:١٤, https://sites.uclouvain.be › cridho › Working. Papers.

٢. A Naissance du Droit constitutionnel Zerari fathi. La journal de Droit. Universite du koweit numero ٣ ver. ٣٣ septembre ٢٠٠٩.

٣. A. Bensamoun, P. Sirinelli, note sous Cass. civ. ١re, ١٥ mai ٢٠١٥, D. ٢٠١٥.

٤. A. Bensamoun, P. Sirinelli; Propr. intell. ٢٠١٥, n° ٥٦

٥. A. Zollinger, « Les bibliothèques numériques, ou comment concilier droit à la culture et droit d'auteur », JCP E juin ٢٠٠٧, ١٧٨٤, n°١٢.

٦. A. Zollinger, Droit d'auteur et droits de l'Homme, Poitiers/Paris, Université de Poitiers/LGDJ, coll. « Faculté de droit et des sciences sociales de Poitiers », ٢٠٠٨,

٧. Alinéa ١ du Préambule de la Constitution du ٢٧ octobre ١٩٤٦:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٨. Barry BUZAN. People, states, and fear: the national security problem in internationals relation (first edition) Great Britain: wheat sheaf books ١٩٨٣.

٩. CAA Paris, ١٨ juin ٢٠١٢, n° ١١PA٠٠٧٥٨.

١٠. CAA Paris, ١٨ juin ٢٠١٢, no ١١PA٠٠٧٥٨, Fondation d'entreprise Louis Vuitton pour la création

١١. Canada, C.S., ١٩ décembre ٢٠٠٢, Gosselin c. Québec, précit., § ٨٢.

١٢. Cass. civ. ١re, ١٥ mai ٢٠١٥, Comm. com. électr. ٢٠١٥, comm. ٥٥; D. ٢٠١٥,

١٣. CDESC, Observation générale n°٢١: Droit de chacun de participer à la vie culturelle (art. ١٥, par. ١(a) du PIDESC), ٢١ décembre ٢٠٠٩, E/C.١٢/GC/٢١, par. ١٣.

١٤. CE Ass., ١١ mai ١٩٥٩, Dauphin; CE Sect., ٦ avril ٢٠٠٧, Commune d'Aix en Provence.

١٥. CE, ١٧ mai ٢٠١٧, n°٤٠٨٧٨٥.

١٦. CEDH ١١ oct. ٢٠١١, Helly et autres c. France, n° ٢٨٢١٦/٠٩. À propos de l'expropriation de la grotte Chauvet, la CEDH

١٧. CEDH ٦ Avr. ٢٠٠٠, Thilmmenos c. Grece, Req, n. ٣٤٣٦٩/٩٧, point ٤٤; RTD civ. ٢٠٠٠

١٨. Chapman c. Royaume-Uni [GC], no ٢٧٢٣٨/٩٥, ١٨ janvier ٢٠٠١, CEDH ٢٠٠١-I.

١٩. Charles R. EPP, The Rights Revolution. Lawyers, Activists and Supreme Courts in Comparative Perspective, Chicago, Londres, University of Chicago Press, ١٩٩٨.

٢٠. Christine Chinkin: The protetion of Economic Social and Cultural Rights Post-Conflict, ٢٠٠٧, in ٢٢/١٢L٢٠٢١, on ٦:٣٠, https://www ٢.ohchr.org › Paper_Protection_ESCR.

٢١. CODESC, Questions de fond au regard de la mise en oeuvre du pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, ٢٨ décembre ١٩٩٨.

٢٢. collectifs, voir par exemple V. De Oliveira Mazzuoli et D. Ribeiro, « Indigenous Rights Before the Inter-American Court of Human Rights: A Call for a Pro Individual Interpretation », The Transnational Human Rights Review ٢. (٢٠١٥).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢٣. Conseil constitutionnel Décision n° ٢٠٢٠–٨٠١ DC du ١٨ juin ٢٠٢٠ Loi visant à lutter contre les contenus haineux sur internet Non conformité partielle

٢٤. Conseil des droits de l'Homme, Rapport de l'Experte indépendante dans le domaine des droits culturels, op. cit., recommandation (j).

٢٥. Conseil d'État n° ٣٨٩٨٠٦ du ١٤ septembre ٢٠١٥.

٢٦. Conseil d'État, ٤ème – ١ère chambres réunies, ٢٥/٠٣/٢٠٢٠, ٤٢١١٤٩, Publié au recueil Lebon ,

٢٧. Conseil d'Etat, statuant au contentieux, Nos ٤٠٢٧٤٢,٤٠٢٧٧٧, Ligue des Droits de l'Homme et autres –Association de Défense des Droits de l'Homme Collectif Contre l'Islamophobie en France, Ordonnance du ٢٦ août ٢٠١٦.

٢٨. Cour Administrative d'Appel de Nantes, ١ème Chambre, ٢٦/٠٦/٢٠٠٩, ٠٨NT٠٢٥٢٦, Inédit au recueil Lebon. https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT٠٠٠٠٢١٥٣٠٦٨٤?fonds=CETAT&page=١&pageSize=١٠&query=Maison+du+Peuple+%C٢٪BB+%C٣٪A٠+Saint-Malo&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT

٢٩. D. Truchet, Les fonctions de la notion d'intérêt général dans la jurisprudence du Conseil d'État, Paris, LGDJ, ١٩٧٧; Conseil d'État, Rapport public ١٩٩٩. Jurisprudence et avis de ١٩٩٨. L'intérêt général, Paris, La Documentation française, ١٩٩٩.

٣٠. David P. Currie, Positive and Negative Constitutional Rights, ٥٣ U. CHI. L. REV. ٨٦٤, ٨٧٢ (١٩٨٦)

٣١. David Robitaille, La justiciabilité des droits sociaux en Inde et Afrique du Sud, RDH, N ١, ٢٠١٢.

٣٢. déc ; n° ٢٠١٨-٧٤٣ QPC du ٢٦ octobre ٢٠١٨, Société Brimo de Laroussilhe (Inaliénabilité et imprescriptibilité des biens du domaine public).

٣٣. déc n° ٢٠١٦-٥٩٧ QPC du ٢٥ novembre ٢٠١٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣٤. déc. n° ٢٠٠١-٤٥٤ DC du ١٧ janvier ٢٠٠٢ Loi relative à la Corse.

٣٥. déc. n° ٢٠٠٣-٤٨٠ DC, ٣١ juillet ٢٠٠٣.

٣٦. déc. n° ٢٠١١-١٣٠ QPC du ٢٠ mai ٢٠١١, *Mme Cécile L. et autres (Langues régionales)*

٣٧. déc. n° ٢٠١١-١٣٠ QPC du ٢٠ mai ٢٠١١, *Mme Cécile L. et autres (Langues régionales), § ٣.*

٣٨. déc. n° ٢٠١١-١٣٩ QPC du ٢٤ juin ٢٠١١, *Association pour le droit à l'initiative économique (Conditions d'exercice de certaines activités artisanales)*

٣٩. déc. n° ٢٠١١-٢٠٧ QPC du ١٦ décembre ٢٠١١,

٤٠. déc. n° ٢٠١١-٢٢٤ QPC du ٢٤ février ٢٠١٢, *Coordination pour la sauvegarde du bois de Boulogne*.

٤١. déc. n° ٢٠١١-٢٢٤ QPC du ٢٤ février ٢٠١٢.

٤٢. déc. n° ٢٠١٢-٢٣٨ QPC du ٢٠ avril ٢٠١٢

٤٣. Déc. n° ٢٠١٢-٢٨٣ QPC sur la procédure de classement et de déclassement des sites

٤٤. déc. n° ٢٠١٢-٢٨٥ QPC du ٣٠ novembre ٢٠١٢, *M. Christian S. (Obligation d'affiliation à une corporation d'artisans en Alsace-Moselle)*.

٤٥. déc. n° ٢٠١٢-٢٨٥ QPC, ٣٠ nov. ٢٠١٢

٤٦. déc. n° ٢٠١٢-٢٩٧ QPC du ٢١ février ٢٠١٣,

٤٧. déc. n° ٢٠١٣-٣٥٣ QPC du ١٨ octobre ٢٠١٣,

٤٨. Déc. n° ٢٠١٣-٣٧٠ QPC sur les livres indisponibles

٤٩. déc. n° ٢٠١٤-٤٢٦ QPC du ١٤ novembre ٢٠١٤,

٥٠. déc. n° ٢٠١٦-٥٩٧ QPC, ٢٥ nov. ٢٠١٦.

٥١. déc. n° ٢٠١٧-٦٣٣ QPC, ٢ juin ٢٠١٧.

٥٢. déc. n° ٢٠١٧-٦٣٧ QPC du ١٦ juin ٢٠١٧

٥٣. Déc. n° ٢٠١٧-٦٤٩ QPC sur les services de radio par internet

٥٤. déc. n° ٢٠١٧-٦٥٥ QPC du ١٥ septembre ٢٠١٧.

٥٥. déc. n° ٢٠١٧-٦٧٢ QPC du ١٠ novembre ٢٠١٧.

٥٦. déc. n° ٢٠١٧-٦٨٧ QPC, ٢ févr. ٢٠١٨, Association Wikimédia France et autre; ٢٠١٨-٧٥٤, ١٤ déc. ٢٠١٨, Société Viagogo et autre

٥٧. déc. n° ٢٠١٧-٦٨٧, ٢٤ novembre ٢٠١٧

٥٨. déc. n° ٢٠١٧-٦٨٨ QPC du ٢ février ٢٠١٨.

٥٩. Déc. n° ٢٠١٨-٧١٠ QPC, ١er juin ٢٠١٨, Association Al Badr et autre [Infraction à l'obligation scolaire au sein des établissements privés d'enseignement hors contrat].

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٦٠. *déc. n°* ٢٠١٨-٧٤٣ QPC du ٢٦ octobre ٢٠١٨.

٦١. déc. n° ٢٠١٨-٧٥٤ QPC du ١٤ décembre ٢٠١٨.

٦٢. Déc. n° ٢٠١٨-٧٥٤ QPC, ١٤ décembre ٢٠١٨, Société Viagogo et autre [Délit de vente ou de cession irrégulière de titres d'accès à une manifestation sportive, culturelle ou commerciale ou à un spectacle vivant].

٦٣. déc. n° ٢٠١٩-٨٠٩ QPC du ١١ octobre ٢٠١٩.

٦٤. déc. n° ٢٠١٩-٨٢٣ QPC du ٣١ janvier ٢٠٢٠,

٦٥. déc. n° ٢٠١٩-٨٢٣ QPC du ٣١ janvier ٢٠٢٠, *Union des industries de la protection des plantes (Interdiction de la production, du stockage et de la circulation de certains produits phytopharmaceutiques)*, § ٤.

٦٦. Déc. n° ٢٠١٩-٨٢٣ QPC, ٣١ janvier ٢٠٢٠, Union des industries de la protection des plantes [Interdiction de la production, du stockage et de la circulation de certains produits phytopharmaceutiques]

٦٧. déc. n° ٤٠٨٥٦٨ du Conseil d'État en date du ٢٨ juin ٢٠١٧, ٢١ juillet ٢٠١٧, p. ١٧-١٩.

٦٨. déc. n° ٨٤-١٨٤ DC, ٢٩ décembre ١٩٨٤.

٦٩. déc. n° ٩٦-٣٧٣ DC du ٩ avril ١٩٩٦ Loi organique portant statut d'autonomie de la Polynésie française

٧٠. déc. n° ٩٩-٤١٢ DC du ١٥ juin ١٩٩٩.

٧١. déc. n°١٩ janv. ١٩٩٥, n° ٩٤-٣٥٩ DC, Loi relative à la diversité de l'habitation, consid. ٧ (AJDA ١٩٩٥. ٤٥٥, note B. Jorion; D. ١٩٩٧. ١٣٧, obs. P. Gaïa); ١

٧٢. déc. n°٢٠١١-٢٢٤ QPC

٧٣. *déc. n*°٢٠١٢-٢٨٣ QPC du ٢٣ novembre ٢٠١٢.

٧٤. déc. n°٢٠١٣-٣٥٣ QPC, ١٨ oct. ٢٠١٣

٧٥. déc. n°٢٠١٣-٣٧٠ QPC du ٢٨ février ٢٠١٤,

٧٦. déc. n°٢٠١٤-٤٢٦ QPC

٧٧. déc. n°٨٥-١٨٩ DC, ١٧ juillet ١٩٨٦.

٧٨. Déc. no ٢٠١١-١٣٠ QPC, ٢٠ mai ٢٠١١ Mme Cécile L. et autres [Langues régionales].

٧٩. Déc. no ٢٠١١-٢٠٧ QPC, ١٦ déc. ٢٠١١.

٨٠. Déc. nos ٢٠١١-١٣٩ QPC, ٢٤ juin ٢٠١١

٨١. Déc. nos ٢٠١٢-٢٩٧ QPC, ٢١ févr. ٢٠١٣,

٨٢. Déc. nos ٢٠١٧-٦٤٩ QPC, ٤ août ٢٠١٧, Société civile des producteurs phonographiques

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٨٣. déc. n° ٢٠١٧-٦٣٣ QPC du ٢ juin ٢٠١٧, *Collectivité territoriale de la Guyane (Rémunération des ministres du culte en Guyane)*.

٨٤. Décision ٢٠٢١-٨٢٦ DC – ٢١ octobre ٢٠٢١.

٨٥. Décision n° ٢٠٠١-٤٥٦ DC du ٢٧ décembre ٢٠٠١

٨٦. Décision n° ٢٠١٧-٦٥٥ QPC du ١٥ septembre ٢٠١٧

٨٧. Décision n° ٢٠١٧-٦٨٧ QPC du ٢ février ٢٠١٨.

٨٨. décision n° ٢٠١٩-٨٠٩ QPC du ١١ octobre ٢٠١٩

٨٩. Definition of Culture given by the Arc-etSenans Declaration (١٩٧٢) on the Future of Cultural Development. Council of Europe, Reflections on Cultural Rights. Synthesis Report CDCC (٩٥) ١١ rev. Strasbourg. ١٩٩٥.

٩٠. Développements, Texte proposé par MM. Stroobant, Taminiaux et consorts, Doc. parl., Sénat, sess. extr.١٩٩١-١٩٩٢, ٩ juin ١٩٩٣, n° ١٠٠-٢/٣°,

٩١. Diane Roman, « La justiciabilité des droits sociaux ou les enjeux de l'édification d'un État de droit social », p. ٥, La Revue des droits de l'homme [En ligne], ١ | ٢٠١٢, mis en ligne le ٢٧ mars ٢٠١٤, URL: http://journals.openedition.org/revdh/٦٣٥; DOI: ١٠.٤٠٠٠/revdh.٦٣٥.

٩٢. Diane Roman, «Les droits civils au renfort des droits droits sociaux», Droits des pauvres, pauvres? Recherches sur la justiciabilité des droits sociaux La Revue des droits de l'homme, Section ٢. pp. ٣٢٠ et s; [En ligne], ١ | ٢٠١٢, mis en ligne le ٣٠ juin ٢٠١٢. URL: http:// journals.openedition.org/revdh/١٤٤; DOI: ١٠.٤٠٠٠/revdh.١٤٤

٩٣. Diane Roman, La justiciabilité des droit sociaux ou les enjeux de l'édification d'un état de droit social, RDH, N ١, ٢٠١٢.

٩٤. Dine ROMAN, « La justiciabilité des droits sociaux ou les enjeux de l'édification d'un Etat de droit social », La Revue des Droits de l'Homme, juin ٢٠١٢.

٩٥. Félicien Lemaire, La notion de non-discrimination dans le droit français: un principe constitutionnel qui nous manque, RFDA, ٢٠١٠.

٩٦. Frank B. Cross, The Error of Positive Rights, ٤٨ UCLA L. REV. ٨٥٧, ٨٥٩ (٢٠٠١)

٩٧. Franklin v. New Jersey Dept. Of human serv., ٢٢٥ N.J. Super. ٥٠٤ (١٩٩٨)٥٤٣ A.٢d ٥٦

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٩٨. G. Merland, L'intérêt général dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Paris, LGDJ, ٢٠٠٤

٩٩. G.J.H. VAN HOOF, « The legal nature of economic, social and cultural rights: A rebuttal of some traditional views », in Philip ALSTON & Katarina TOMAŠEVSKI (dir.), The right to food, Utrecht, SIM, ١٩٨٤,

١٠٠. Gilles Péllissier, Le Principe d'égalité en. Droit public, L. G. D.J, Paris, ١٩٩٦, P٢٥; M. David Lepofsky, "The Canadian Judicial Approach to Equality Rights: Freedom Ride or Rollercoaster?"(١٩٩٢) NJ.C.L. ٣١٥.

١٠١. Goodwin Liu, Rethinking Constitutional Welfare Rights, ٦١ STAN. L. REV. ٢٠٣, ٢٠٥–٠٦ (٢٠٠٨).

A. Hamon, M. Troper, Droit constitutionnel, ٤٠e éd., L.G.D.J., coll. « Manuel », ٢٠١٩.

B. Herchkoff, « Positive rights and state constitutions: the limits of federal rationality review »,١١٢ Harv.L. Rev., April, ١٩٩٩, spéc. ١١٤٤–١١٥٢

١٠٢. International Commission of Jurists v Portugal. No. ١/١٩٩٨, On: https://www.escr-net.org › caselaw.

١٠٣. J.-M. Bruguière; Propr. intell. ٢٠١٥, n°٥٦

١٠٤. Jackson v. City of Joliet, ٧١٥ F.٢d ١٢٠٠ ١٢٠٣ (٧th Cir.), cert. Denied, ٤٦٥ US. ١٠٤٩ (١٩٨٣).

١٠٥. Karl LOEWENSTEIN, « Réflexions sur la valeur des constitutions dans une époque révolutionnaire. Esquisse d'une ontologie des constitutions », Revue française de science politique, ١٩٥٢ (٢).

١٠٦. Katherine YOUNG, « The minimum core of economic and social rights: a concept in search of content », Yale J. Int'l Law, ٢٠٠٨, vol. ٣٣.

١٠٧. Ken BOOTH. Security and Emancipation . Review of international studies ،١٧. ٠٤, october ١٩٩١

١٠٨. L. Burgorgue-Larsen, A. Ùbeda de Torres, S. Garcìa Ramìrez, *Les grandes décisions de la Cour interaméricaine des droits de l'homme,* Bruxelles, Bruylant, ٢٠٠٨.

١٠٩. L. Cadiet, (direct.) Dictionnaire de la justice, PUF, ٢٠٠٤.

١١٠. L'amendement entendait transposer la solution rendue par les juges de la cour administrative d'appel de Nantes le ١٦ décembre ٢٠١٥ à l'occasion du litige opposant la société Kronenbourg à

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

l'établissement public du domaine national de Chambord (CAA Nantes, ١٦ déc. ٢٠١٥, n°١٢NT٠١١٩٠).

١١١. La protection des droits fondamentaux à l'ère du numérique , Intervention de Jean-Marc Sauvé, lors de la remise des prix de thèse de la Fondation Varenne le ١٢ décembre ٢٠١٧

١١٢. Latil, « Contrôle de proportionnalité en droit d'auteur », Juris art etc. ٢٠١٦, n° ٣٩.

١١٣. Lawrence Lessig, "The Creative Commons," MONTANA LAW REVIEW ٦٥, no.١ (٢٠٠٤): ١–١٤. Accessed March ١٦, ٢٠٢٢. https://scholarworks.umt.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=٢٣٠٤&context=mlr

١١٤. Le rapport rappelle en effet qu'« aujourd'hui, le domaine public n'existe que par exception, lorsque cessent le droit d'auteur et les droits voisins – à l'exception du droit moral »: Rapport Maître Martin (J.), Rapport de la mission sur les enjeux de la définition et de la protection d'un domaine commun informationnel au regard de la propriété littéraire et artistique, ٣٠ oct. ٢٠١٥.

١١٥. Liora ISRAËL, L'arme du droit, Les presses de Sciences Po, ٢٠٠٩.

١١٦. M. Collet, « L'intérêt général dans la jurisprudence constitutionnelle », in L'intérêt général, Mélanges en l'honneur de Didier Truchet, Paris, Dalloz, ٢٠١٥

١١٧. M. Cornu, « L'image des biens publics, le pas de deux du Conseil constitutionnel et du Conseil d'État », IP/IT, ٢٠١٨.

١١٨. M. Cornu, « La convention pour la protection et la promotion de la diversité des expressions », JDI, ٢٠٠٦.

١١٩. M. Cornu, N. Mallet-Poujol, « Le droit d'auteur à l'épreuve du droit à la culture », in J.-M. Bruguière (dir.), Droit d'auteur et culture, Paris, Dalloz, coll. « Thèmes et commentaires », ٢٠٠٧

١٢٠. M. Delmas-Marty, *Le relatif et l'universel*, Paris, Le Seuil, ٢٠٠٤.

١٢١. M.-P. Deswarte, « L'intérêt général dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel », RFD const., n° ١٣, ١٩٩٣

١٢٢. Magdalena Sepùlveda, "The Nature of the Obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights", Intersentia, ٢٠٠٣.

١٢٣. Malcolm langford, Domestic adjudication and Economical, Social and Cultural Rights, IJHR, vol ٦.n ١١, ٢٠٠٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٢٤. Marie CORNU. QPC et droit de la culture, Les publications sur le site du Conseil constitutionnel, QPC et droit de la culture, *Titre VII*, Hors-série « QPC ٢٠٢٠: les dix ans de la question citoyenne », octobre ٢٠٢٠. https://www.conseil-constitutionnel.fr/publications/titre-vii/auteur-marie-cornu. P ١٥-١٦.

١٢٥. Marina Brillé-Champaux , L'expression de la haine en ligne , dalloz ., ٩ juillet ٢٠٢٠

١٢٦. Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community v. Nicaragua, Merits, Reparations, and Costs, Judgment, Inter- Am. Ct. H.R. (ser. C) No. ٧٩.

١٢٧. Mémoire maître C. Caron, ٩ janv. ٢٠١٤.

١٢٨. N. Thiébaut, « La transparence par les archives. À propos de la reconnaissance par le Conseil constitutionnel d'un "droit d'accès aux documents d'archives publiques" », LPA, ٢٠١٨, n° ٩٨.

١٢٩. Nations, Security Council Hears Calls for "All of UN" Approach to Stop Destruction, Smuggling of Cultural Heritage, UN News (Nov. ٣٠,)٢٠١٧, available at

https://news.un.org/en/story/٢٠١٧/١١/٦٣٧٩٠١security-council-hears-calls-all-unapproach-stop-destruction-smuggling

١٣٠. Neuborne, " Foreword: state Constitutions and the Evolution of positive rights ».٣٩ Rutgers L.J. ٨٨١(١٩٨٩); E. pascal, "Welfare rights in state Constitutions »,٣٩ Rugters L.J. ٨٦٣ (٢٠٠٨).

١٣١. O. Bui-Xuan, *Le droit public français entre universalisme et différencialisme,* Paris, Economica, coll. « Corpus Essais », ٢٠٠٤.

١٣٢. Observation générale n° ٢١: Droit de chacun de participer à la vie culturelle (art. ١٥, parag. ١, a, du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels), Comité des droits économiques, sociaux et culturels (CESCR), ٤٣e session ٢-٢٠ novembre ٢٠٠٩, E/C.١٢/GC/٢١.

١٣٣. Observations complémentaires relatives à la QPC n° ٢٠١٧-٦٨٧, ٢٤ novembre ٢٠١٧

١٣٤. Olivier DE SCHUTTER, « Les générations des droits de l'homme et l'interaction des systèmes de protection: les scenarios du système européen de protection des droits fondamentaux », in OMIJ (dir.), Juger les droits sociaux, Limoges, PULIM, p. ١٣, ٢٠٠٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٣٥. Où il est question de la gratuité de l'enseignement, de l'obligation pour l'État d'organiser un enseignement public et laïc (T. S. Renoux, M. de Villiers, Code constitutionnel commenté, Paris, Litec, ١٩٩٤).

١٣٦. Ouedraogo Sylvia Dorothée, La justiciabilité du pacte international relatif aux droits économique et socio-culturels au regard de son protocole facultatif de ٢٠٠٨, Mémoire de recherche. Master ٢ Administration publique-protection droits fondamentaux et des libérée, ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٣٧. Ov Cristian Noroce،Anders Hellström،Martin Bak Jørgensen،Nostalgia and Hope. Intersections between Politics of Culture, Welfare, and Migration in Europe. Springer Nature, ٢٠٢٠.

١٣٨. P. Meyer-Bisch (ed.) Editions Universitaire Fribourg Suisse, Fribourg. ١٩٩٣.

١٣٩. P. Mouron, « La liberté de création artistique au sens de la loi du ٧ juillet ٢٠١٦ », RDLF ٢٠١٧, chron. no ٣٠(http://www.revuedlf.com/droit-fondamentaux/la-liberte-de-creation-artistique-au-sens-de-la-loi-du-٧-juillet- ٢٠١٦/).

١٤٠. P. Recht, Le droit d'auteur, une nouvelle forme de propriété, Paris/Gembloux, LGDJ/J. Duculot, ١٩٦٩.

١٤١. P.H. Imbert « Droit des pauvres, pauvre(s) droit(s)? Reflexions sur les droits économiques, sociaux et culturels, RDP.١٩٨٩.٧٣٩ s.; égal. D.Roman (Dir.). « Droit des pauvres, pauvre droit? » Recherches, sur la justiciabilité des droits sociaux, rapport de recherche, CREDOF, Université Paris Ouest Nanterre la Défence, consultable en ligne, http://revdh.files.wordpress.com/٢٠١٢/٠٦/droits-des-pauvres-pauvres-droit.pdf

١٤٢. Part Six. The Right to the Protection of the Environment and the Cultural Heritage. https://www.constituteproject.org/constitution/Slovakia_٢٠١٧

١٤٣. Ph. Gérard, « Le recours aux travaux préparatoires et la volonté du législateur », in M. Van de Kervoche (dir.), L'interprétation en droit. Approche pluridisciplinaire, Bruxelles, Publications des Facultés universitaires Saint-Louis, ١٩٧٨.

١٤٤. Quiriny, « Le droit dérogatoire d'accès aux archives du pouvoir exécutif validé par le Conseil constitutionnel », AJDA, ٢٠١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٤٥. R. Savatier, Le droit de l'art et des lettres, Les travaux des muses dans les balances de la justice, Paris, LGDJ, ١٩٥٣

١٤٦. Reliance Petrochemicals Ltd., v. proprietors of Indian Express Newspapers, Bombay pvt. Ltd. And Others, ١٩٨٨ (٠٠٤) SCC ٠٥٩٢ SC, para. ٣

١٤٧. Repeta, Local Government Disclosure Systems in Japan, National Bureau of Asian Research, Paper Number ١٦, October ١٩٩٩.

١٤٨. RIDC ٢٠١١, n° ٢, pp. ٢٧٥ et s; Maria Esther Blas López, «Les droits sociaux en Espagne» Diane Roman, «LA JURISPRUDENCE SOCIALE DES COURS CONSTITUTIONNELLES EN EUROPE: VERS UNE JURISPRUDENCE DE CRISE? », « Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel », Lextenso, ٢٠١٤/٤ N° ٤٥, pp. ٧٤ et s.

١٤٩. Roberto BARBOSA, Comentários à Constituição Federal brasileira, V. II., H. Pires (coord), São Paul, Saraiva & Cia, ١٩٣٢.

١٥٠. Romainville, « Le droit de participer à la vie culturelle en droit constitutionnel comparé », Annuaire international de justice constitutionnelle, XXIX-٢٠١٣.

١٥١. S. Dusollier, "Domaine public (Propriété intellectuelle) », M. Cornu, F. Orsi, J. Rochfeld (dir.), Dictionnaire des biens communs, Paris, Puf, coll. "Quadrige », ٢٠١٧.

١٥٢. sbjørn EIDE, Rapporteur spécial, Rapport sur la sécurité alimentaire, E/CN.٤/Sub٢/١٩٨٧/٢٣;

١٥٣. Secondes observations relatives à la QPC n° ٢٠١٧-٦٨٧, ١١ décembre ٢٠١٧.

١٥٤. Silivia Borelli & Federico Lenzerini, Cultural Heritage, Cultural Rights, Cultural Diversity: New Developments in International Law، (Leiden: Boston: Martinus Nijhoff Publishers,) ٢٠١٢.

١٥٥. Special Rapporteur in the Field of Cultural Rights, First Report on Cultural Rights, para. ٤٩, U.N. Doc.A/HRC/٧١/٣١٧ (Aug. ٩,)٢٠١٦, Karima Bennoune, available athttps://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N١٦/٢٥٤/٤٤/PDF/N١٦٢٥٤٤٤. pdf? OpenElement

١٥٦. Sur l'infiltration de ces impératifs publics et la construction d'un droit d'auteur hybride sur le double versant droit privé/droit public, voir É. Terrier, Vers une nouvelle figure du droit d'auteur,

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

L'affirmation d'une logique publique culturelle, thèse dactyl., Université de Poitiers, ٢٠١٨.

١٥٧. The Centre for Human Rights (University of Pretoria) and La Rencontre Africaine pour la Defense des Droits de l'Homme (Senegal) v Government of Senegal, ACERWC, DECISION: N° ٠٠٣/Com/٠٠١/٢٠١٢. https://www.escr-net.org/caselaw/٢٠١٥/centre-human-rights-university-pretoria-and-rencontre-africaine-pour-defense-droits

١٥٨. Thierry BALZACQ, Qu'est-ce que la sécurité nationale? Revue internationale et stratégique. ٥٢. hiver, ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.

١٥٩. Thierry DE MONTBRIAL. Réflexions sur la théorie des relations internationales. Politique étrangère .٠٣. ١٩٩٩.

١٦٠. Tribunal administratif de Rennesn° ٠٦-٣٨٤٦ du ٢٦ juin ٢٠٠٨.

١٦١. Tribunal suprême fédéral du Brésil, RE ٤٣٦٩٩٦/SP (opinion écrite par le juge Celso de Mello), ٢٦ octobre ٢٠٠٥.

١٦٢. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization C.I.T ٩٨/CONF.٢١٠/CLD.H.Nicc, "Cultural right: At the end of the World Decade for (Cultural Development" Intergovernmental Conference on Cultural policies for Development, Stockholm,

Sweden. ٣٠ March-٢April ١٩٩٨). See also Background Docuemnt -Preliminary Draft. ١.٢. Cultural rights.

١٦٣. V. Hugo, « Discours au Congrès littéraire international », séance du ٢١ juin ١٨٧٨, reproduit in J.-C. Zylberstein (dir.), Victor Hugo, Le droit et la loi et autres textes citoyens, Paris, Ed. ١٠/١٨, ٢٠٠٢.

١٦٤. V. les dispositions de l'article ٢٣-٥ de l'ordonnance n° ٥٨-١٠٦٧ du ٧ novembre ١٩٥٨ portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, ainsi que l'interprétation qui en a été faite par le Conseil constitutionnel dans la décision n° ٢٠٠٩-٥٩٥ DC du ٣ décembre ٢٠٠٩, *Loi organique relative à l'application de l'article ٦١-١ de la Constitution*.

١٦٥. v. V. Guset, L'interprétation de la charte des langues régionales ou minoritaires. Contribution à l'étude d'une politique publique linguistique, université de Bordeaux, ٢٠١٧; L. Malo, « Les langues régionales dans la Constitution française: à nouvelles donnes, nouvelle réponse? », RFDC, ٢٠١١-١, no ٨٥.

١٦٦. V., David HOROWITZ, The Courts and Social Policy, Washington DC, The Brookings Institute, ١٩٧٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٦٧. Voir également à cet égard l'article ٦ de la Déclaration universelle de l'UNESCO sur la diversité culturelle du ٢ novembre ٢٠٠١.

١٦٨. Voir notamment la Convention de Faro sur la valeur du patrimoine culturel pour la société (٢٠٠٥).

١٦٩. Western Cape Forum for intellectual Disability V Government of the Republic of South Africa and Another (٢٠١١ (٥) SA ٨٧ (WCC) [٢٠١٠] ZAWCHC ٥٤٤; ١٨٦٧٨/٢٠٠٧ (١١ November ٢٠١٠). https://www.saflii.org/za/cases/ZAWCHC/٢٠١٠/٥٤٤.html

١٧٠. Winterstein et autres c. France, no ٢٧٠١٣/٠٧, ١٧ octobre ٢٠١٣, CEDH ٢٠١٣.

١٧١. Zeynep Ahunbay et autres c. Turquie, n° ٦٠٨٠/٠٦, ٢٩ janvier ٢٠١٩, CEDH ٢٠١٩.